جواهر الكلام

«في شرح شرائع الإسلام»

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى ١٢٦٦

الجزء السابع عشر

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه

الشيخ عباس القوچاني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الثاني في الشروط

﴿ وهي قسمان ﴾

﴿ الاول ما باعتباره يجب الصوم ، وهو سبعة : البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون إلا ان يكملا قبل طلوع الفجر ﴾ فانه يجب عليهما حينئذ بلا خلاف ولا اشكال ﴿ و ﴾ اما ﴿ لو كملا بعد طلوعه لم يجب ﴾ الصوم ﴿ على الاظهر ﴾ الاشهر بل المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا ، بل هي كذلك عند ابن ادريس فانه ـ بعد أن حكى ما في الخلاف للشيخ من ان الصبي إن نوى الصوم أول النهار ولم يفطر فبلغ وجب عليه الاتمام الذي يرجع الى ما عن المبسوط اذا بلغ حال الصوم جدد النية وكان صوما صحيحاً ـ قال انه خلاف إجماع اصحابنا وانه من فروع المخالفين فلا يلتفت اليه ؛ قلت خصوصا بعد ان كان المحكي عنه في الجمل والاقتصاد وكتابي الصلاة من المبسوط والخلاف اطلاق ان عليه الامساك بقية النهار تأديباً لا وجوبا من غير تقييد بتناول المفطر وغيره ، بل استدل في الأخير بعد أن نص على عدم وجوب القضاء عليه على عدم وجوب الامساك بأن أول النهار لم يكن مكلفا فتجب عليه العبادة ، وبقية النهار لا يصح صومه ، ووجوب

الاعادة يحتاج إلى دليل ، والأصل براءة الذمة ، ومن ذلك يعلم ضعف مايحكى عن الاقتصاد من وجوب القضاء بعد القول بعدم وجوب الامساك ، كما انه يعلم حينئذ ضعف الخلاف المزبور وان حكي عن ابن حمزة القول به ، بل اطلق وجوب الصوم عليه إن بلغ في الاثناء ولم يفطر من غير تقييد بالنية ، وعن المصنف وفي المعتبر انه قواه تمسكا بأن الصوم ممكن في حقه ، ووقت النية باق ، ثم قال لا يقال لم يكن الصبي مخاطباً لأنا نقول لكنه الآن صار مخاطبا ، ولو قيل لا يجب صوم بعض اليوم قلنا متى اذا تمكن من نية يسرى حكمها الى أول النهار أو اذا لم يتمكن ، وههنا هو متمكن من نية تسرى إلى اوله ، ومال اليه في المدارك وفيه منع ما يدل هنا على سيريان النية بعد أن لم يكن مكلفا إلا القياس الممنوع عندنا بل المتجه منعه هنا عند غيرنا أيضا لكونه مع الفارق ، هذا ، وقد تقدم في آخر المواقيت من كتاب الصلاة في مسألة مالو بلغ الصبي في اثناء الصلاة ماله نفع في المقام في الجملة ، فلاحظ وتأمل ، وكذا الحال في المجنون .

﴿ وكذا المغمى عليه ﴾ وان أفاق قبل الزوال و قد سبقت منه النية ، لما عرفته فيما تقدم من كون الاغماء مفسداً كالحيض ﴿ و ﴾ عرفت أيضاً ضعف ما ﴿ قيل ﴾ من أنه ﴿ إن نوى الصوم قبل الاغمـاء صح ﴾ صومه ﴿ وإلا كان ﴾ فاسداً و ﴿ عليه القضاء و ﴾ لا ريب في ان ﴿ الأول اشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ، كما أن الاشبه أيضا سقوط القضاء عنه أيضا كما تعرفه في محله ان شاء الله .

﴿ و ﴾ منها ﴿ الصحة من المرض ﴾ لما تقدم سابقا من عدم صحة الصوم من المريض الذي يتضرر به إجماعا بقسميه ، وكتابا (١) ونصوصا (٢) مستفيضة

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ١٨٠

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب من يصح منه الصوم

أومتواترة ﴿ فان برئ قبل الزوال ولم يتناول ﴾ شيئا يقتضي الافطار ﴿ وجب ﴾ عليه ﴿ الصوم ﴾ بتجديد النية على المشهور ، لتمكنه منه حينئذ ببقاء وقت النية فيشمله عموم مادل على وجوب صوم الشهر ، لكن قد يناقش بمنع مايدل على بقاء وقت النية فيه إلا القياس على المسافر والناسي والجاهل ونحوهم ، وهو معلوم البطلان عندنا ، ولعله لذا أطلق ابن زهرة استحباب الامساك للمريض اذا برئ ، وعد ابن حمزة من الصوم المندوب صوم المريض اذا برئ وأطلق ، وقال والمسافر اذا قدم أهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم ، فكأنه فرق بينه وبين المريض للنص ، وهو جيد ان لم يقم اجماع على المساواة في ذلك .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿ ان كان ﴾ قد ﴿ تناول ﴾ قبل البرء أو كان برؤه بعد الزوال أمسك استحبابا ولزمه القضاء ﴾ احتراما لشهر رمضان وتشبيها بالصائمين وأمنه من تهمة من يراه وقول علي بن الحسين عليه السلام في رواية الزهري (١) « وكل من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض » خلافا لظاهر المفيد والمرتضى فاوجباه ، ويمكن أن يريدا تأكد الندب ، لعدم الدليل عليه بل ظاهر الأدلة خلافه ، لكن في الخلاف « القادم من سفره وكان قد أفطر والمريض اذا برئ والحائض اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها يمسكون بقية النهار تأديبا ، وكان عليهم القضاء ، وقال أبوحنيفة ليس عليهم الامساك وان أمسكوا كان أحب الينا ، دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ولأن هذا اليوم واجب صومه وانما ابيح الافطار لعذر ، وقد زال العذر ، وبقي حكم الأصل ـ ثم قال ـ اذا بلغ الصبي والكافر اذا أسلم والمريض اذا برئ وقد أفطروا أول النهار يمسكون بقية النهار تأديبا ولا يجب ذلك بحال ـ ثم قال ـ : دليلنا إجماع الفرقة وأيضا الأصل براءة الذمة ولايجب عليهم الا بدليل وربما جمع

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ١

بينها بنفي الوجوب أصالة ، فلا ينافيه حينئذ تأديبا» قلت ومنه ينقدح الشك في دلالة خبر الزهري الا أن الجميع كما ترى لا يصلح لقطع الأصل وغيره ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ منها ﴿ الاقامة ﴾ عشراً ﴿أو﴾ ما في ﴿ حكمها ﴾ من الحضر والمتردد ثلثين يوما وكثير السفر وغير ذلك ﴿ فلا يجب ﴾ الصوم ﴿ على المسافر ولا يصح منه ﴾ بلاخلاف أجده فيه بيننا ﴿ بل ﴾ الاجماع بقسميه عليه والنصوص (١) بعد الكتاب العزيز (٢) مستفيضة أو متواترة فيه وفي أنه ﴿ يلزمه القضاء ﴾ مضافا الى الكتاب والاجماع ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ لو صام لم يجزه مع العلم ﴾ قطعاً بالنهي ﴿و﴾ غيره نعم ﴿ يجزيه مع الجهل ﴾ بكون السفر موجبا للافطار حتى خرج الوقت بلاخلاف أجده فيه للصحيح (٣) عن ابن ابي شعبة «قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه» وسأله أيضا عبدالرحمان بن الحجاج (٤) في الصحيح « عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم » الى غير ذلك من النصوص التي لا ريب في صراحتها بأن الجهل هنا عذر على حسب ما سمعته في القصر والاتمام ، ومن هنا لا يخفى عليك جريان كثير مما تقدم هناك فلاحظ وتأمل كي تعلم أن المتجه الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن من النص والفتوى ، فلا يلحق حينئذ بجاهل الحكم ناسيه وان حكي عن بعضهم ذلك للاشتراك في العذر ، ومرجعه الى القياس المعلوم بطلانه عندنا ، فيجب عليه

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب من يصح منه الصوم
(٢) سورة البقرة - الآية ١٨٠
(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ٣ - ٢ والثاني عن عبدالرحمان بن ابي عبد الله

القضاء حينئذ ، ومن الغريب ما في المسالك من أن الناسي هنا كالجاهل وان افترقا في الصلاة ، اذ لا يتصور اعادة الناسي هنا في الوقت اذا كان مراده أنه مثله في المعذورية المزبورة ، ضرورة عدم اقتضاء عدم تصوره ذلك ، بل اقصاه أنه يتعين عليه القضاء لو لم يذكر حتى خرج الوقت ، ويجب عليه الافطار مع ذلك لو تذكر قبله كالجاهل الذي يعلم في الاثناء ، فانه لا اشكال في وجوبها عليه كما هو واضح .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا يلحق به المريض لو تكلف الصوم وصام غير عالم بنهي الشارع عنه ، لما عرفته من حرمة القياس نعم ﴿ لو حضر ﴾ المسافر ﴿ بلده او بلداً يعزم فيه ﴾ على ﴿ الاقامة عشراً كان حكمه حكم المريض في الوجوب ﴾ لو كان قبل الزوال ولم يفعل المفطر ﴿ وعدمه ﴾ لو كان بعد الزوال او كان قد فعل المفطر ويستحب له الامساك بقية يومه بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك ، وفي خبر أحمد بن محمد (١) «سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال يصوم » وخبر أبي بصير (٢) « سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به » وصحيح يونس بن عبد الرحمن (٣) عن الكاظم عليه‌السلام « انه قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه » بناء على كون المراد الجنابة عن احتلام ونحوه مما لا يقدح البقاء عليها في الصوم ، ومن ذلك يعلم بقاء وقت النية بالنسبة كالناسي والجاهل بكونه شهر رمضان ، وما في الغنية من اطلاق استحباب الامساك للمسافر اذا قدم أهله يجب تنزيله على ما بعد الزوال كتنزيل الخيار بين الصوم

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ـ ٤ ـ ٦ ـ ٥

وعدمه في صحيح ابن مسلم (١) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال : اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر » وحسن رفاعة (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال : اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وإن شاء أفطر » علي ماقبل القدوم ، بل يجب تنزيل صحيح ابن مسلم (٣) الآخرعن ابي عبد الله عليه السلام « اذا سافرالرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان ، فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه ، وان شاء صام » ومافي خبر سماعة (٤) « ان قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهراً، وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء » على مالا ينافي ذلك من ان له الخيار قبل القدوم اذا عرف أنه يقدم قبل الزوال ، او غير ذلك مما هو أولى من الطرح .

وعلى كل حال فلا ريب في عدم الاجتزاء بالصوم منه اذا قدم بعد الزوال لما سمعته من النصوص ، مضافا الى خبر محمد بن مسلم (٥) « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت

---

(١) و(٢) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ـ ٣ ـ ٢ ـ ٧

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ـ ٥ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ١ وذيله في الباب ـ ٦ ـ منها الحديث ١

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ١٠

من الحيض يواقعها فقال لابأس به » المعتضدة بفتاوى الأصحاب على وجه يمكن تحصيل الاجماع عليه ، فما عن نهاية الشيخ من اطلاق وجوب الصوم عليه وسقوط القضاء عنه اذا قدم أهله ولم يكن قد فعل ماينقض الصوم يجب تنزيله على ماقبل الزوال ، وإلا كان محجوجا بما عرفت بل في محكي السرائرانه مخالف للاجماع نعم عليه أن يمسك بقية يومه استحبابا احتراماً لشهر رمضان ، كمن أفطر قبل الدخول قبل الزوال وكالمريض ، ودعوى الوجوب فيه أضعف من دعواه فيه .

﴿ و ﴾ قد تقدم في كتاب الصلاة ان ﴿ في حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما مالم يحصل لهم الاقامة عشرة أيام ﴾ والعاصي بسفره والمتردد ثلاثين يوما في مكان واحد وغير ذلك مما هو مذكور هناك مفصلا .

﴿ و ﴾ منها ﴿ الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب ﴾ الصوم ﴿ عليهما اولا يصح منهما وعليهما القضاء ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا ، بل لاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (١) مستفيضة أو متواترة فيه .

﴿ الثاني ﴾ من الشرائط ﴿ ما باعتباره يجب القضاء ﴾ وينتفي بانتفائه ﴿ وهو ثلاثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام ، فلا يجب على الصبي القضاء ﴾ لما فاته من الايام في حال الصبا بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى أصل البراءة وغيره وما عن ابن ابي عقيل من « ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ وقد مضى بعض رمضان او بعض يوم منه لم يلزمهما الا صيام ما يستقبلانه ولو قضيا مامضى ويومهما كان احب الي واحوط » يجب حمله على ضرب من الندب لما عرفت من عدم وجوبه عليه ﴿ الا اليوم الذي ﴾ قد ﴿ بلغ فيه قبل طلوع فجره ﴾

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤١ ـ من ابواب الحيض والباب ـ ٦ ـ من ابواب النفاس من كتاب الطهارة

ولم يصمه فانه يجب عليه قضاؤه قطعاً ، لاطلاق الأدلة حينئذ حتى لو كان بلوغه قبله في زمن لا يسعه الطهارة من الجنابة مثلا ولو الترابية ، ضرورة كونه حينئذ معذوراً في ذلك كمن أفاق كذلك ، واما اليوم الذي قد بلغ في اثنائه قبل الزوال ولم يفعل المفطر فقد عرفت البحث فيه ، وان الأصح عدم وجوبه عليه ، فلا يلزمه قضاؤه ، ولو قارن بلوغه طلوع الفجر قوي القول بوجوب الصوم عليه لشمول الأدلة حينئذ ، ولو شك في تقدمه وتأخره بنى على تأخر مجهول التاريخ منهما ، ولو جهلا حكم بالاقتران ، فيجب الصوم حينئذ ، لكن فيه ما أشرنا اليه سابقاً في كتابي الطهارة والصلاة من ان الاقتران حادث أيضا ، والأصل عدمه ، فالمتجه الرجوع الى غيرهما من أصل ونحوه ، وهو هنا البراءة كما يشهد له جعلهم ذلك شرطا فالشك فيه حينئذ شك في المشروط ، بل ربما قيل بنحو ذلك في الصورة الأولى ايضاً ، لعدم اقتضاء الاصل تأخر المجهول عن المعلوم ، بل اقصاه التأخر في نفسه وهو لا يجدي في ثبوت التكليف أو سقوطه ، فتأمل جيدا .

﴿ وكذا ﴾ البحث في ﴿ المجنون ﴾ الذي هو كالصبي في ذلك ونحوه عند الاصحاب من غير خلاف يعتد به بينهم ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بل حكاه عليه في الروضة من غير فرق بين ما كان المجنون بفعله على جهة الحرمة وعدمها وبين ما كان بفعل الله تعالى ، لاطلاق الأدلة ، خلافا للمحكي عن الاسكافي فاوجب القضاء عليه اذا كان بفعله على جهة الحرمة ، قال : والمغلوب على عقله من غير سبب ادخله على نفسه لا قضاء عليه اذا لم يفق في اليوم كله ، فان أفاق في بعض اليوم ولم يكن فعل ما بمثله يفطر الصائم صام ذلك اليوم واجزأ ، وان كان من محرم قضى كل ماغم عليه منه ، ولعله لاندراجه في الاول تحت « كل ماغلب الله عليه فهو أولى بالعذر » (١) بخلافه في الثاني فانه هو الذي فوت على نفسه الشرط

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ٦

كالـكافر ، وربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين ، لـكن قال : لا فرق بين المحرم والمحلل اذا علم افضاؤه الى الاغماء يوم الصوم في وجوب القضاء كما لافرق في عدمه اذا لم يعلم الافضاء ثم قال: ويمكن تنزيل كلام من اطلق نفي القضاء على هذا التفصيل وفيه ان الأدلة مطلقة سيما ماتعرفه ان شاء الله تعالى من نصوص الاغماء التي فيها الصحيح وغيره ، نعم يمكن تنزيل كلام الاسكافي على السكران الذي ستعرف الحال فيه ، وعلى كل حال فمن ذلك يعلم ضعف مايحكى عن الشيخ أيضاً من تكليف المجنون بالقضاء اذا أفاق إن لم تتقدم النية على جنونه ، والا كان صومه صحيحاً والله أعلم .

﴿ والـكافر ﴾ الاصلي ﴿ وان وجب عليه ﴾ الصوم ، لأنه مكلف بالفروع ﴿ لكن لا يجب ﴾ عليه ﴿ القضاء ﴾ إجماعا بقسميه ﴿ إلا ماادرك فجره مسلماً ﴾ لأن الاسلام يجب ما قبله بناء على منافاة القضاء وان كان بفرض جديد لجب السابق باعتبار كون المراد منه قطع ماتقدم ؛ وتنزيله منزلة مالم يقع ، كالمراد من قوله (١) « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف » لا ان المراد جب خصوص العصيان ، ولصحيح الحلبي (٢) عن ابي عبدالله عليه‌السلام « سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ماعليه من صيامه قال: ليس عليه الا ماأسلم فيه » وصحيح العيص (٣) « سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم ان يقضوا مامضى منه أو يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه إلا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر » وخبر الحلبي (٤) « سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل

(١) سورة الأنفال الآية ٣٩

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٢٢ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٢ ـ ١ ـ ٥

من شهر رمضان ايام قال : ليقض ما فاته » محمول على الندب كما سمعته من ابن ابي عقيل ، او على من اسلم وفاته ذلك لعارض من مرض ونحوه ، او من اسلم ولم يعلم وجوب الصوم وافطر ، ثم علم الوجوب او غير ذلك لقصوره عن افادة الوجوب من وجوه .

﴿ و ﴾ من ذلك كله يعلم الحال فيما ﴿ لو اسلم في اثناء اليوم ﴾ فان نفي قضائه عنه ظاهر في نفي وجوبه عليه كما هو المشهور شهرة عظيمة ، نعم ﴿ امسك ﴾ بقيته ﴿ استحبابا ﴾ احتراماً للشهر ﴿ ويصوم ما يستقبله وجوبا ، وقيل ﴾ والقائل الشيخ في المحكي من مبسوطه ﴿ يصوم اذا اسلم قبل الزوال ﴾ وجدد النية ، وكان صومه صحيحاً ﴿وان ترك قضى﴾ وقواه المصنف في المعتبر لعين ماسمعته سابقاً في الصبي ، وظاهر صحيح الحلبي المتقدم آنفاً الذي محل الفرض اول مايدخل فيه بل لعله لا ينافيه صحيح العيص ، لاحتمال وجوب صومه اداء ويكون فائدة النص فيه على عدم قضائه لرفع توهم وجوبه معه باعتبار خلو بعض اليوم من شرط الصحة ، وفيه ان مادل على جب الاسلام ما قبله شامل لبعض اليوم ايضاً الذي قد تعمد ترك النية فيه ، ولا دليل هنا على سراية النية الاخيرة ، والاستثناء في خبر العيص يأبى التنزيل المزبور المحتاج الى تقييد نفي القضاء فيه بما اذا ادوا الصوم ، فالصواب حمل صحيح الحلبي على النصف الأخير الذي حصل الاسلام فيه . فلا يدخل فيه إلا اليوم الذي يدرك فجره مسلماً ، اذ الناقص مندرج في عموم النفي عنه ، فاذا سقط وجوب صوم ذلك البعض اداء وقضاء لم يجب عليه صوم الباقي لأنه لا يتبعض ﴿ و ﴾ لذا كان ﴿ الاول اشبه ﴾ باصول المذهب وقواعده .

﴿ الثالث ﴾ في ﴿ ما يلحقه من الاحكام ﴾ وان بان لك مما تقدم بعضها وهو ﴿ من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه ﴾ للاصل وغيره ، بل عن جواهر ابن البراج والمعتبر والمنتهى والتذكرة

الاجماع عليه في الاخير فضلا عن الاولين ﴿ وكذا ان فاته لاغماء ﴾ على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، بل عن ظاهر فقه القران للراوندي الاجماع حيث قال : لا قضاء عليه عندنا ، وحمل كلام المخالف على الاستحباب ، للاصل وقاعدة معذورية ما يغلب الله عليه التي ينفتح منها الف باب ، وصحيح ايوب ابن نوح (١) قال : « كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي مافاته من الصلاة ام لافكتب لا يقضي الصوم لا يقضي الصلاة » وصحيح علي بن مهزيار (٢) « سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة » ومكاتبة القاشاني (٣) « كتبت اليه أسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي مافاته فكتب لا يقضي الصوم » السالمة عن المعارض سوى دعوى كون الاغماء مرضاً فيشمله ما دل (٤) على وجوب القضاء عليه من الكتاب والسنة ، وسوى النصوص (٥) الواردة في وجوب قضاء الصلاة عليه بناء على انه لا قائل بالفرق ومنع الاولى واضح ، وبعد التسليم يتجه تخصيص تلك الادلة بما هنا ، على أنه لا كلام في تخصيصها بما يضر ، ومقتضاه تخصيص الاغماء بذلك بناء على اندراجه في المرض ، وهو تفصيل لم يقل به احد ، واما الثانية فالمتجه حمل تلك النصوص على الندب ، لمعارضتها بالاقوى منها من وجوه كما تقدم بيانه في محله ، ولو سلم الفتوى بها اقتصر عليها دون الصوم ، لحرمة القياس عندنا ؛ على أنه مع الفارق

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب قضاء الصلوات الحديث ٢ ـ ١٨

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٢

(٤) سورة البقرة ـ الآية ١٨٠ والوسائل ـ الباب ٢٥ من ابواب احكام شهر رمضان

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب قضاء الصلوات

باعتبار كون الصلاة آكد ، ودعوى عدم القول بالفصل على وجه يحصل منه إجماع معتد به على التسوية ممنوعة كل المنع ، اذ عدم العلم بالقائل لا يقتضي عدمه كما هو واضح ، وخبر حفص (١) عن ابي عبد الله عليه السلام « يقضي المغمى عليه مافاته » مع ضعفه بالارسال وغيره قاصر عن مقاومة غيره من وجوه .

﴿ و ﴾ من ذلك كله وما قدمناه سابقاً فيمن يصح منه الصوم يظهر لك ضعف ما ﴿ قيل ﴾ من انه ﴿ يقضي مالم ينو قبل اغمائه ﴾ فان نوى صح صومه ولو بقي مغمى عليه تمام الشهر بناء على الاجتزاء بنية واحدة ، وان حكي ذلك عن المفيد والمرتضى وسلار وابن البراج ، قال الاول : « اذا اغمي على المكلف قبل استهلال الشهر ومضى عليه ايام ثم أفاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام ، فان استهل الشهر عليه وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئاً منه أو لم يصم ثم أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه ، لانه في حكم الصائم بالعزيمة على أداء فرض الصيام » ونسبه الفاضلان الى الشيخ ، ولعله لظهور قوله في الخلاف « اذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما ويومين ومازاد عليه كان صومه صحيحاً ، وكذلك إن بقي نائماً يوما او اياماً ، وكذلك من أصبح صائماً وجن في بعضه اومجنونا فأفاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه » في ان الاغماء كالنوم إن سبقت منه النية صح ، والا كان عليه القضاء ، خصوصاً بعد قوله ايضاً اذا نوى ليلا واصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه ، ولا فرق بين الجنون والاغماء ، بل لعل ظاهر موضع من مبسوطه ذلك ايضاً ، قال : « والمغمى عليه اذا كان مفيقاً في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به ايام لم يلزمه قضاء شيء ، لانه بحكم الصائم ، وان لم يكن مفيقاً في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا ، وعندي انه لا قضاء عليه اصلا

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٥

لان نيته المتقدمة كافية في هذا الباب ، وانما يجب ذلك على مذهب من رأى تعيين النية او مقارنة النية التي هي القربة ولسنا نراعي ذلك » ضرورة ظهوره في كون المسقط للقضاء صحة صومه بتقدم النية ولو على الشهر ، فيلزمه وجوب القضاء مع عدمها اصلا ، ويكون الفرق بينه وبين المفيد بجواز تقديم النية على الشهر وعدمه والا فهما متفقان على القضاء ، لكن قال قبل ذلك : « واما اذا زال عقله بفعل الله مثل الاغماء والجنون وغير ذلك فانه لا يلزمه قضاء ما يفوته في تلك الاحوال فعلى هذا اذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما مر به الا ما أفطر فيه ، اوطرح في حلقه على وجه المداواة له ، فانه يلزمه حينئذ القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته ، سواء أفاق في بعض النهار او لم يفق ، فان الحال لا يختلف فيه » وظاهره نفيه مطلقا الا في الصورتين .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا ريب في أن ﴿ الاول اظهر ﴾ لما عرفت من الاصل والنصوص السالمة عن المعارض عدا ما عرفت مما هو واضح الضعف ، كمرسل حفص بن البختري (١) عن ابي عبد الله عليه السلام « يقضي المغمى عليه مافاته » القاصر عن معارضة غيره من وجوه ، فلا بأس بحمله على الندب ، ومن الغريب مافي المختلف من الاستدلال عليه بخبر حفص بن البختري الآخر (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام « المغمى عليه يقضي صلاته ثلاثة أيام » الوارد أولا في خصوص الصلاة وفي خصوص ثلاثة ايام منها ، وقياس الصوم عليها يقضي بكونه كذلك ، ولا قائل به وهذا من أقوى الشواهد على حمل تلك النصوص على الندب كما لا يخفى على من لاحظها متأملا لما فيها من الاختلاف بنفي القضاء مطلقا ، واثباته كذلك ، وفي

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٥
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب قضاء الصلوات ـ الحديث ٧

خصوص بعض الايام كما تقدم الكلام فيها سابقاً ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة أو عن كفر ﴾ بلا خلاف اجده فيه ، لعموم « من فاتته » وغيره مما هو دال على وجوب القضاء لكل تارك . وخصوصا العامد الذي محل الفرض منه السالم عن معارضة مادل (١) على سقوطه عن الكافر بعد ظهوره في الاصلي ولو بمعونة فهم الاصحاب ، ولا ينافي ذلك قولنا بعدم قبول توبة المرتد عن فطرة ظاهرا وباطنا ، اذ اقصاه عدم التمكن من القضاء كغيره من التكاليف حتى الاسلام ، الا ان ذلك غير مانع من تكليفه على وجه يترتب عليه العقاب بعد ان كان ذلك بسوء اختياره ، كما حررناه في كتاب الطهارة ، واما المخالف فقد اشبعنا الكلام فيه في باب القضاء من الصلاة وفي كتاب الزكاة ، فلاحظ وتأمل، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كذا يجب القضاء على ﴿ الحائض والنفساء وكل تارك له بعد ﴾ حصول ما تقدم من شرط ﴿ وجوبه عليه ﴾ من البلوغ والعقل ، فيدخل حينئذ النائم ونحوه ممن يجب القضاء عليه وان لم يكن مكلفا بالأداء ، نعم انما يجب عليه ﴿ اذا لم يقم ﴾ الشارع ﴿ مقامه غيره ﴾ كالفدية للشيخ والشيخة وذي العطاش والحامل المقرب ومن استمر عليه المرض كما ستعرف تفصيل ذلك كله عند تعرض المصنف له .

واما السكران ونحوه ممن لا يدخل تحت اسم المجنون والمغمى عليه فالمتجه وجوب القضاء عليه ، لعموم « من فاتته » كما عن الشيخ وابن ادريس والفاضلين والشهيد القطع به ، بل المتجه عدم الفرق بين كون ذلك منه على جهة الحرمة وعدمها كالغافل والمكره والمضطر ونحوهم ، خلافا لما يظهر من بعضهم من الفرق بينهما في القضاء وعدمه ، وفيه ان الدليل عام ولا معارض له ، والاثم وعدمه

(١) المتقدم في ص ١٠

لامدخلية له في القضاء وعدمه ، لكن استفاضة الفتوى في اعتبار كمال العقل في وجوب القضاء ينافي ذلك ، اللهم الا ان ينزل على ارادة نفيه عن خصوص المجنون والمغمى عليه من ذلك ، كما يؤمي اليه تفريعهم ذلك عليه لامطلق زوال العقل ، ولو سلم يمكن منع وصوله الى حد الاجماع الذي يرفع العذر ، فتأمل جيداً والله أعلم .

﴿ وتستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة ﴾ ولا تجب اجماعا محكياً عن الناصريات والخلاف والمختلف ان لم يكن محصلا للاصل واطلاق الامر بالقضاء في الكتاب والسنة ، وصحيح سليمان بن جعفر (١) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال : لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لايفرق كفارة الظهار وكفارة الدم » وغيره من النصوص التي سيمر عليك بعضها ، نعم يستحب احتياطا للبراءة من احتمال اعتبارها كالمقضي الذي ينبغي ان يكون قضاؤه مثله ، ولصحيح الحلبي (٢) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء أياما متتابعة ، فان لم يستطع فليقضه كيف شاء ، وليحص الايام ، فان فرق فحسن وان تابع فحسن ، قال : قلت : أرأيت إن بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضيه في ذي الحجة قال : نعم » وصحيح ابن سنان (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً فهو أفضل ، وان قضاه متفرقا فحسن » .

﴿ و قيل ﴾ والقائل بعض الأصحاب على ماأرسله في السرائر : ﴿ بل يستحب

(١) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٦ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٨ ـ ٤ ـ والاول عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

(٢) ذكر صدره في الوسائل في ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ٥ وذيله في الباب ٢٧ منها الحديث ١

التفريق للفرق ﴾ بين الاداء والقضاء ، وفي المدارك وغيرها انه مال اليه في المقنعة فانه بعد أن حكم بالتخيير بين التتابع والتفريق قال : وقد روي (١) عن الصادق (عليه السلام) « اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم ، وكذا إن كان عليه خمسة أيام وما زاد ، فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية ان شاء ثم فرق الباقي » والوجه في ذلك أنه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين القضاء ، فاوجبت النية الفصل بين الايام ليقع التفريق بين الامرين لكنه كما ترى ليس فيه استحباب التفريق مطلقا ، كما أنا لم نجد ما ذكره من الوجه في شيء مما وصل الينا من النصوص ، والاعتبار يقضي بأولوية المشابهة لأن من فاتته فريضة يقضيها كما فاتته .

﴿ و قيل ﴾ والقائل بعض الاصحاب على ما أرسله في السرائر أيضاً : ﴿ يتابع في ستة ويفرق ﴾ في ﴿ الباقي للرواية ﴾ التي هي موثق عمار (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام « سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما ، وان كان عليه خمسة فليفطر بينها أياما ، وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية ، وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما » ورواه الشيخ في الزيادات بهذا السند (٣) عنه ايضاً « سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ قال : ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما ، وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما ، وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية أيام يعني متوالية ، وان كان عليه ثمانية ايام اوعشرة أفطر بينهما يوما » اذ لم نجد غيره لكنه كما ترى لا دلالة فيه على استحباب المتابعة في الستة او الثمانية ، بل أقصاه

---

(١) المقنعة ص ٥٧

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٦ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث .. ـ ٧

الرخصة اللهم إلا ان يستدل عليها باطلاق الأدلة السابقة وقوله هنا: « اذا كان عليه ثمانية اوعشرة» الى آخره بناء على كون المراد التفرقة بين الستة او الثمانية وما زاد كما يقضي به قوله «بينهما» بصيغة التثنية على ماوجدته فيما حضرني من نسخة التهذيب وان كان قد كتب عليها « بينها » فوق نسخته ، وايضا لابد من حمل ذيله على ان ذلك فرد آخر للتفريق ، والا نافاه ما ذكره من الفصل بين الخمسة بأيام ويومين كما في الثاني ، واحتمال التعبد في ذلك بعيد ، فيكون المتجه حينئذ حمله على بيان افراد التفريق ، وان الكامل منها فصل كل يومين بيوم . فالخمسة حينئذ تحتاج الى الفرق بأربعة ، ودونه الفرق بينها بيومين ، ودونه الفرق بين الثمانية والعشرة بيوم ، وعلى هذا يصلح الموثق دليلا للقول السابق من استحباب التفريق بناء على كون المراد ذلك في جميع أيام القضاء على معنى فصل كل يومين منه بيوم ، لا ان المراد منه الفرق في الجملة .

وعلى كل حال فالظاهر هو الذي اشار اليه المفيد بل والمرتضى في المحكى عن جمله ، حيث قال : « القاضي مخير بين المتابعة والتفريق ، وقد روي انه ان كان عليه عشرة أيام اواكثر منها كان مخيراً في الثمانية الاول بين المتابعة والتفريق ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل بين الاداء والقضاء » بل وابن الجنيد حيث قال : وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام «ليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام ثم يقطعها » وفي محكى المبسوط وما لا يراعى فيه التتابع اربعة مواضع الى ان قال : « وصوم قضاء شهر رمضان لمن افطر لعذر ، وان كان التتابع فيه أفضل فان أراد الفضل فليصم ستة ايام متتابعات ثم يفرق الباقي » ونحوه عن النهاية إلا أن فيها « فان لم يتمكن من سرده » وفي محكي الوسيلة « فان صام ثمانية اوستة متتواليات وفرق الآخر كان أفضل » وهو يشعر بأفضليته من التتابع مطلقاً والتفريق مطلقا جميعا وفي محكي السرائر ومنهم من قال : « ان كان الذي فاته عشرة أيام وثمانية فليتابع

بين ثمانية او ستة ، ويفرق الباقي » .

ولا يخفى عليك ان نظر الجميع الى هذا الموثق اذ لم نجد غيره ، نعم خبر علي بن جعفر (١) عن اخيه عليه السلام المروي عن قرب الاسناد فرق بين اليومين وغيرهما قال : « سألته عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال : يفصل بينهما بيوم ، فان كان اكثر من ذلك فليقضها متوالية » ولعله لذا قال في المختلف لا يقال قد اشتهر هذا النقل بين الاصحاب ، فان اكثر علمائنا نقلوا هذا الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام ولولا ثبوته عندهم لما نقلوه كذلك ، لانا نقول : الذي ذكروه انه روي كذا ولم يذكروا على سبيل القطع ، قال مع انها قابلة للتأويل بما قاله الشيخ من ان الامر بالفصل ليس على الايجاب بل على جهة التخيير ، لئلا يتوهم وجوب التتابع في القضاء كما وجب في الأعداء ، واليه يرجع ما عن المنتهى من انه على جهة التخيير والاباحة لا على سبيل الايجاب ولا الندب ليحصل الارشاد لكن فيه انه يدفع ذلك اشتماله على قوله « ليس له » الى آخره ومن هنا قال بعض متأخري المتأخرين : « ان الصواب جعل السؤال في الخبر عن رجل معهود كان يضر به التوالي » وان كان هو كما ترى ايضاً الا انه أولى من طرحه ، وان أبيت الا ذلك كان حقيقا به باعتبار معارضته لما عرفت ، خصوصا مع اشتماله على ما يقتضي كراهة المتابعة ، ولا اظن أحدا منا يقول بها بعد الغض عن اضطرابه في نفسه كما سمعت ، على ان من ذكره من الاصحاب لا يأتي بتمام ما تضمنه .

﴿ و ﴾ حينئذ فلا ريب في ان ﴿ الاول ﴾ أي القول باستحباب المتابعة مطلقا ﴿ أشبه ﴾ بل ربما يستفاد كراهة التفريق من المفهوم في خبر غياث بن ابراهيم (٢) عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٦ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ١٢

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٧ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ٣

على سرده فرقه » بل ومن قوله (عليه السلام) فيه أيضاً « لا يقضي شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة » بناء على كون ذلك للتحرز عن التفريق بالعيد وأيام التشريق ، ولعله لذلك قال المصنف انها احوط اذ لم نجد قائلا بوجوبها سوى ما يلزم المحكي عن ابى الصلاح من القول بفورية القضاء ، مع انه في غاية الضعف بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، بل في محكى الناصريات انه لو كان الامر بالقضاء هنا على الفور لكان يجب متى امكنه القضاء ان يتعين الصوم فيه حتى لا يجزي سواه ، ولا خلاف في انه يؤخر القضاء ، مضافا الى ما سمعته من النصوص ومما ورد في صحيح البختري (١) من تأخير نساء النبي صلى الله عليه وآله القضاء الى شعبان ، نعم انما يحكى القول بوجوب المتابعة عن بعض العامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم .

وكما لا يجب المتابعة لا يجب الترتيب بلا خلاف أجده ، للاصل واطلاق الادلة ، وعدم وجوبه في الاداء ، وانما كان فيه من ضرورة الوقت ، وحينئذ فلو أخلى النية من التعيين أو عين الاخير اجزأ كما نص عليه بعضهم ، نعم في المسالك وغيرها انه أفضل ، لكون الاسبق أحق بالمبادرة ، مع انه لا يخلو من اشكال كما في الدروس ، ولعله لتساوي الايام في التعلق بالذمة ، وكون الترتيب في الاداء من ضرورة الوقت ، فالاصل حينئذ لا معارض له ، والسبق أعم من ذلك ، لكن على كل حال ظاهر من تعرض لهذا الحكم انه يتعين بالتعيين لا أن نيته تقع لغوا باعتبار كون الامر بالقضاء كالامر بصوم عدد معين من الزمان لا جهة لتعيين أحدها ، ضرورة وضوح الفرق بين ما نحن فيه وبين ذلك بوجود جهة التعيين هنا ، وهو السبق واللحوق بخلافه هناك ، وتظهر الثمرة فيما لو ظهر صحة ذلك اليوم الذي نوى قضاءه ، فان المتجه حينئذ عدم وقوعه عن غيره ، لعدم نيته ، ولو

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٧ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ٤ عن حفص بن البختري

كان الظهور في الاثناء في جواز العدول او التجديد اشكال كالاشكال في جواز العدول بعد التعيين مع عدم الظهور ، بل وفيما اولم يعين في الابتداء ثم أراده بعد الفراغ من الصوم ، وكذا لا ترتيب بين أفراد القضاء اذا كان رمضانين فصاعدا لعين ما عرفت ، نعم لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق .

ولا ترتيب أيضا بين القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كفارة أو غيرها الاصل السالم عن المعارض ، خلافا للمحكي عن ابن ابي عقيل من عدم جواز الصوم عن النذر او الكفارة لمن عليه قضاء عن شهر رمضان حتى يقضيه ، ولم نقف على مأخذه .

نعم لا يجوز التطوع بشيء من الصيام لمن عليه صوم واجب قضاء كان او غيره كما هو المشهور ، لقول الصادق (عليه السلام) (١) في صحيح الحلبي والكناني المروي في الوسائل عن الفقيه « لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام او عليه شيء من الفرض » المعتضد باطلاق النهي عن التطوع لمن عليه شيء من الفرض ، بل فيها عنه ايضا انه قال : قد وردت بذلك الاخبار والآثار ، كما أن المحكي عنه في المقنع انه كذلك وجدته في كل الاحاديث ، وخروجنا عنه في الصلاة لقوة المعارض لا ينافي في حجيته هنا ، خلافا لسيد المدارك والمحدث البحراني فخصا ذلك بمن عليه قضاء شهر رمضان دون غيره من الواجبات مستظهرا له أولهما من الكليني للاصل المقطوع بما عرفت ، والعمومات المخصصة به ، واختصاصه في صحيح الكناني (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان » وصحيح

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٢ ـ ٦

الحلبي (١) « سألته ايضا عن الرجل يكون عليه من شهر رمضان طائفة ويتطوع قال : لا حتى يقضي ماعليه من شهر رمضان » غير مناف للصحيح الاول ، بل لعلها حجة على الاطلاق أيضا بضميمة عدم القول بالفصل المحجوجين به ، كما أن قياس الصلاة عليه اي قضاء شهر رمضان في المنع في صحيحي زرارة (٢) المرويين في التهذيب والحبل المتين المتقدمين في كتاب الصلاة في مسألة النافلة وقت الفريضة لا يقضي بكون المراد منه الكراهة هنا على حسب ما اخترناه هناك ، لما تقدم سابقا ، ضرورة وضوح الفرق بين المقامين ولذا فرق بينهما في الدروس وكشف الاستاد ، بل ظاهر هذين الصحيحين المفروغية منه هنا وانه كان من الواضحات في ذلك الزمان ، فما عن المرتضى (رحمه الله) وجماعة منهم العلامة في القواعد من القول بالجواز مطلقا تمسكا بالاطلاق الواجب تقييده بما هنا واضح الضعف ، هذا ، وفي المدارك « الظاهر ان المنع من التطوع مع اشتغال الذمة بالصوم الواجب عند من قال به انما يتحقق حيث يمكن فعله ، فلو كان بحيث لايمكن كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة جاز صومه » وقد تبع بذلك الشهيد في الدروس حيث قال : ويشترط فيه كله أي صوم النفل خلو الذمة عن صوم واجب يمكن فعله ، فيجوز حيث لا يمكن كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة ولم يبق سواه ، وجوز المرتضى التنفل مطلقا والرواية بخلافه ، لكن فيه ان الأدلة مطلقة ، ويمكن ان يكون المانع نفس اشتغال الذمة بالواجب وان كان غير متمكن من ادائه لسفر ونحوه . نعم ينساق منها الواجب عليه لنفسه دون غيره باجارة أو نذر او تبرع او

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ٥

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٥٠ ـ من ابواب المواقيت الحديث ـ ٣ عن التهذيب وفي الوافي « باب كراهة التطوع في وقت الفريضة » عن الحبل المتين وفي المستدرك الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ٤ عن روض الجنان

لكونه وليا او غير ذلك مع احتماله ، كما أن المنساق منه التطوع من حيث كونه تطوعا ، فلو وجب عليه بنذر ونحوه جاز له أداؤه ، لخروجه عن الوصف المزبور واندراجه في الواجب من غير فرق بين أن ينذر التطوع على الاطلاق او أياماً مخصوصة يمكن وقوع الواجب قبلها ، اما لو نذر أياما مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها ففي صحة نذره اشكال ، اقواه الصحة لحصول الرجحان الذاتي الذي يكفي في تعلق النذر به المخرج له حينئذ عن التطوع ، ولو نسي الواجب فتطوع ولم يعلم حتى فرغ صح واحتسب له ولو علم في الاثناء قطع ، ويحتمل كون الخلو شرطا في الواقع ، لأنه الاصل ولو كان مستفادا من النواهي كما حرر في محله .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ في هذا الباب مسائل: الاولى من فاته شهر رمضان ﴾ ﴿ او بعضه بمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا ﴾ بلا خلاف أجده فيه نصاً (١) وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ﴿ و ﴾ لكن ﴿ استحب ﴾ القضاء عنه عند الاصحاب على ما في المنتهى ، لكن قد ينافيه خبر ابي بصير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن اقضي عنها قال: هل برئت من مرضها قلت لا ، ماتت فيه ، قال : لا يقضى عنها ، فان الله لم يجعله عليها ، قلت فاني أشتهي أن اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها ، فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم » اللهم إلا أن يكون المراد نفي تأدية القضاء عنها ، لعدم ثبوته عليها على حسب النصوص (٣) النافية للقضاء عن المريض الذي مات في مرضه ، لا الصوم عنها على جهة النيابة بحيث يكون لها ، وكأنه واقع منها وهو الذي قد اشار اليه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان - الحديث ٠ - ١٢ - ٠

بقوله (ع) « فان اشتهيت » الى آخره اذ الظاهر كون المراد الصوم لنفسك عنها أي لا لوصيتها الباطلة لان المراد الصوم لنفسك ثم اهداء الثواب اليها وبذلك يظهر لك انه مستند الاصحاب في الاستحباب المزبور ، ضرورة عدم ارادتهم استحباب تأدية القضاء عنها لتصريحهم بنفيه عنها ، فكيف يتصور تأدية له فضلا عن استحبابه ، بل المراد ماذكرناه ولا بأس باطلاق اسم القضاء عليها توسعاً وربما يؤيد ذلك استدلاله عليه في المنتهى بأنه طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها .

والمناقشة في مشروعيته يدفعها إطلاق ما دل (١) على جواز فعل جميع العبادات عن الاموات ، وتنزيل ذلك على اهداء الثواب لاداعي له ، فما في المدارك ـ من انه أي دليل المنتهى ضعيف ، اذ ليس الكلام في جواز التطوع بالصوم واهداء ثوابه الى الميت ، بل في قضاء النائب عنه ، والحكم بشرعيته يتوقف على الدليل ، لأن الوظايف الشرعية انما تستفاد من النقل ، ولم يرد التعبد بذلك ، بل مقتضى الاخبار المتقدمة عدم مشروعية القضاء ـ واضح الضعف خصوصا مع ملاحظة ما يحكى من تعاقد بعض السلف من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) على أن يؤدي الحي منهم عن الميت الصوم والصلاة ، فان من الواضح عدم كون ذلك من إهداء الثواب بناء على عدم مشروعية التنفل باليومية والصوم بعنوان مافات من شهر رمضان ، فليس حينئذ الا لمشروعية النيابة على حسب ماذكرنا ، والحائض والنفساء في شهر رمضان مع موتها كالمريض في سقوط وجوب القضاء للنصوص (٢) المستفيضة في ذلك وفي ثبوت الاستحباب بناء على أن مدركه ماذكرنا .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ ان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من ابواب قضاء الصلوات

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب احكام شهر رمضان

الاظهر ﴾ الاشهر ، بل المشهور ﴿ و كفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام ﴾ كما استفاضت بذلك النصوص (١) او تواترت ، وقد رواه محمد بن مسلم (٢) عن ابي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) وزرارة (٣) عن ابي جعفر (عليه السلام) وابو بصير (٤) عن ابي عبد الله (عليه السلام) أيضاً والفضل بن شاذان (٥) عن الرضا (عليه السلام) وعلي بن جعفر (٦) عن أخيه موسى (عليه السلام) وعبدالله بن جعفر(٧) عن اخيه عليه السلام ايضاً . بل وابو الصباح الكناني (٨) وعبد الله بن سنان (٩) على ما ستعرف ، وفيها المكرر ، فلا بأس بدعوى تواترها ، والخروج بها عن ظاهر قوله تعالى (١٠) «فمن كان منكم مريضا » الى آخره ، على أن التحقيق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فلا محيص عن العمل بها خصوصاً بعد اشتهار الفتوى بها بين الطائفة ، وعدم المعارض المعتد به لها . خصوصاً بالنسبة الى الفدية كما اعترف به المصنف في المعتبر ، فما عن ابني ابي عقيل وبابويه والشيخ في الخلاف وابني زهرة وادريس وابي الصلاح والفاضل في التحرير من تعين القضاء دون الكفارة واضح الضعف ، لابتنائه بالنسبة الى ثبوت القضاء على عدم حجية الخبر الواحد او عدم تخصيص الكتاب به ، وهما معا باطلان كما حرر في محله ، مضافا الى امكان دعوى التواتر هنا او القطع ولو بالقرائن ، ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع منزلة على غير ذلك ، بل ظاهرها

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و ١٧ الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٠ ـ ١ ـ ٢ ـ ٦ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١٠ والأخير ايضاً عن علي بن جعفر

(٨) و (٩) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ـ ٣ ـ ٤

(١٠) سورة البقرة ـ الآية ١٨٠

المسألة الآتية كما لا يخفى على من لاحظه ، والى ما عساه يقال من ظهور مادل على القضاء بالمرض من الكتاب والسنة في غير الفرض فلا يكون ظاهر الكتاب حينئذ معارضا وان كان فيه مافيه ، واما ضعيف ابي الصباح الكناني (١) « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل قال : عليه أن يصوم وأن يطعم عن كل يوم مسكينا ، فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح ، فان تابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكينا » فغير صالح للمعارضة من وجوه ، مع احتماله صيام الشهر رمضان الحاضر لاقضاءه اوقضاءه لكن مع عدم استمرار المرض كما ستسمعه من الكاشاني في القسم الاخير ، ولذا أدرجه سيدالمدارك في نصوص المشهور .

وعلى كل حال فلا ريب في ضعف القول المزبور كالمحكي عن ابن الجنيد من الاحتياط بجمعهما معاً بناء على ارادته الواجب منه ، جمعاً بين الأدلة التي لا تخصص بخبر الواحد ، ومادل على وجوب الفدية ، ولحصول اليقين بالفراغ بذلك ، وفيه مالا يخفى ، فلا ريب في ضعفه وان نسبه في الدروس الى الرواية ولعلها خبر سماعة (٢) « سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال: يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذيعليه بمد من طعام ، وليصم هذا الذيأدرك ، فاذا افطر فليصم رمضانالذي كان عليه ، فاني كنت مريضاً فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ، ثم أدركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ، ثم عافاني الله وصمتهن » لكنها ـ مع ضعفها واضمارها واحتمالها عدم الصحة فيهن لا بينهن ، ولا ينافي العصمة عدم القضاء ، لجواز أن

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ـ ٣ ـ ٥

يكون تجدد له من العذر ما منعه من القضاء ، سواء خلت أيام من العذر رأسا أم لا ، لسعة الوقت المجوزة للتأخير عن اول زمان العذر ، وانه عليه‌السلام مرض في رمضان ففدى عن كل يوم بمد ثم عوفي قبل الرمضان الثاني فصامه ، ثم مرض في الرمضان الثاني ففدى عن كل يوم بمد ثم عوفي قبل الثالث فصامه ، وكذا الثالث ويكون السؤال عن رجل عوفي فيما بين الرمضانين ولم يصم مافاته من الاول ـ قاصر عن معارضة ما تقدم من وجوه ، فلا بأس بحمله على الندب ، كما يشهد له صحيح عبد الله بن سنان (١) عن ابى عبد الله عليه‌السلام « من افطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم ، وأما انا فاني صمت وتصدقت » بناء على ان المراد منه الاستمرار ، ومن العذر فيه المرض بقرينة قوله « وهو مريض » الى آخره او على تساوي المرض مع غيره من الاعذار مع الاتصال ، والله أعلم .

هذا كله فيما اذا استمر المرض الى رمضان آخر ﴿ و ﴾ أما ﴿ ان برئ ﴾ بينهما وأخره عازما على القضاء ﴿ مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق ﴿ قضاه ولا كفارة وان ﴾ كان ﴿ تركه تهاونا ﴾ بأن لم يكن عازما على الفعل ولا على الترك في تمام الزمان على فرض قصوره ، او كان عازما على العدم فيه سواء عرض له عذر بعد ذلك منعه من القضاء اولا او على العدم عند الضيق خاصة بعد العزم على الفعل قبله ، او على العدم في السعة لكن عرض له بعد ذلك ما منعه عن القضاء ، وبالجملة أدركه الرمضان الثاني او عذر آخر مستمر اليه وهو غير عازم على القضاء ﴿ قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام ﴾ بلا خلاف اجده في الأخير بأقسامه السابقة إلا من الحلي في السرائر فاقتصر على القضاء طرحا للنصوص على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد ، فيبقى حينئذ أصل

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ـ ٤

البراءة سالما عن المعارض ، ثم قال: والاجماع غير منعقد على وجوب هذه الكفارة لان اكثر اصحابنا لا يذهبون اليها ولا يوردونها في كتبهم مثل الفقيه وسلار والسيد المرتضى وغيرهما ولا يذهب الى الكفارة في هذه المسألة يعني مسألة التواني الاشيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في الجزء الثاني من مقنعته ، ولم يذكرها في كتاب الصيام فيها ولا في غيرها من كتبه وشيخنا ابو جعفر ومن تابعهما وقلد كتبهما ويتعلق باخبار الآحاد التي ليست عند أهل البيت(ع) حجة على ماشرحناه وقد يؤيده ايضاً مرسل سعد بن سعد (١) عن ابي الحسن عليه السلام « سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او أقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك؟ قال : احب له تعجيل الصيام ، فان كان أخره فليس عليه شيء » وهو كما ترى مبني على اصل فاسد ، لكن بالغ في الانكار عليه في المعتبر فقال انه ارتكب مالم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت ، ثم ذكر رواة الفدية زرارة ومحمد بن مسلم وابو الصباح الكناني وابو بصير وعبد الله ابن سنان ، وقال : هؤلاء فضلاء السلف من الامامية ، وليس لرواياتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه ، فالراد لذلك متكلف لما لا ضرورة اليه ، ونحو منه عن المنتهى ، وفي المختلف ان البراءة انما يصار اليها مع عدم دليل الثبوت وشغل الذمة ، وقد بينا الأدلة ، وعدم ذكر احد من اصحابنا غير الشيخين لهذه المسألة ليس حجة على العدم مع ان الشيخين هما القيمان بالمذهب ، وكيف يدعى ذلك وابنا بابويه رحمهما الله سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة مطلقا ، ولم يفصلا بين التواني وغيره ، وكذا ابن ابي عقيل ، وهو اسبق من الشيخين ، وهؤلاء عمدة المذهب ، والحديث الذي رواه سعد بن سعد مرسل ضعيف السند .

قلت ومع ذلك كله يمكن دعوى تواتر النصوص فيه او القطع به منها ولو

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ـ ٧

بالقرائن كالاعتضاد ونحوه ، فـلا إشكال حينئذ في ذلك ، بل ظاهر المحكي عن الصدوقين ومحتمل ابني سعيد والمفيد وابن زهرة وجوبها على كل تارك له مع القدرة عليه ، سواء عزم على القضاء او عدمه ام لا ، واختاره الشهيدان وغيرهما كسيد المدارك وغيره ، بل حـكاه فيها عن المصنف في المعتبر على الجزم لاطلاق قول ابي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة (١) « فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الاول » والصادق (عليه السلام) في صحيح ابي الصباح (٢) بل وخبر سماعة (٣) المتقدمين سابقا وقول الرضا (عليه السلام) في صحيح الفضل (٤) المروي عن العلل والعيون : « اذا أفاق بينهما او أقام ـ أي المسافر ـ ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء الى أن قال في ذيله فان أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته » وغيرها من النصوص الظاهرة في ان الحكم هنا على قسمين خاصة ، أحدهما الفداء لاغير ، والآخر مع القضاء .

لكن قـد يشكل ذلك بما في صحيح ابن مسلم او حسنه (٥) عن ابي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) « سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر فقال : ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ، وان كان لم يزل مريضاً » الحديث ، وفي خبر أبي بصير (٦) عن ابي عبد الله (عليه السلام) « وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه أن يقضي الصيام ، فان

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ـ ٢ ـ ٣ ـ ٥ ـ ٨ ـ ١

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ـ ٦

تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان » وفي خبره الآخر (١) المروي عن تفسير العياشي « فان صح فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى حال الرمضان الآخر فان عليه الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام » مضافاً الى إطلاق نفي الفدية في مرسل سعد السابق وانه مع التهاون مفرط في واجب وتارك للعزم الذي يجب بدل الفعل مادام موسعا فناسب عقوبة إيجاب الصدقة الذي هو تطهير المذنب ، بخلاف عدمه ، ولعله لذا ولأصالة براءة الذمة اقتصر المصنف وغيره ـ بل قيل انه المشهور خصوصا بين المتأخرين كما في المسالك ـ على القضاء خاصة في غير المتهاون بالمعنى المزبور ، اذ لا معارض لهذه النصوص الا تلك المطلقات المقيدة بما هنا من التفصيل المستفاد من تعليق الحكم على التهاون في حسن ابن مسلم وغيره المشعر بالعلية .

لكن قد يدفع ذلك بمنع كون التهاون والتواني ذلك ، بل ليس المراد منهما الا عدم القضاء مع التمكن منه تكاسلا واعتمادا على السعة ، وهو أعم منه بالمعنى المزبور ، بل ظاهر المقابلة له باستمرار المرض في حسن ابن مسلم وغيره يقتضي ارادة مجرد ترك القضاء منه ، فكأنه قال : ان كان برئ ثم ترك القضاء ، وفي فوائد الشرائع ان اللائح من الاخبار ان غير المتهاون هو الذي يعرض له ما يمنع الصوم وهو ظاهر كلامه في التذكرة ، قلت : لكن قد تكلف الكاشاني واطنب في دعوى اشتمال خبري ابي الصباح وابي بصير على تثليث الاقسام كما يقوله المشهور بجعل المذكور في الصدر في الاول القسم الاول ، وهو ما تجب به القضاء والفدية ، وقوله « فان كان مريضاً » الى آخره القسم الثاني ، وهو ما يجب فيه القضاء خاصة على معنى حدوث المرض فيه بعد ان تمكن من القضاء كما اشار اليه بقوله « ان صح » وقوله « فان تتابع » الى آخره القسم الثالث ، وهو الذي تجب به الفدية خاصة ، وعكسه

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ـ ١١

خبرا بي بصير فان القسم الاول فيه ما تجب به الفدية ، والقسم الثاني القضاء خاصة بأن يكون المراد من قوله فيه: فانما عليه ان يقضي الصيام بعد اداء الرمضان الحاضر أي ليس على من فاته شيء من شهر رمضان لمرض قد صح بعد وتركه الى ان جاء شهر الرمضان الآخر غير متهاون الا القضاء ؛ فان كان قد تهاون كان عليه الفدية معه ايضا ، وهو القسم الثالث فيه ، الا انه كما ترى ، اللهم الا ان يكون بملاحظة الشهرة المزبورة ومنه يظهر لك قوة القول بكون الاقسام ثلاثة ، ولا ينافي ذلك الاطلاقات المزبورة المحمولة على هذا التفصيل ، على انه قد يدعى كون الظاهر منها السؤال عمن تعمد ترك القضاء حتى جاء شهر رمضان آخر ، فلا تشمل العازم على المبادرة في ثاني اوقات الامكان ثم عرض له المانع المستمر الى الرمضان الآخر ، بل ينبغي القطع بعدم صدق التهاون على ذلك ، بل ولا التواني ، بل قد يقال بعدم صدق التهاون عرفا بالتأخير في مثل المقام الذي قد حدد فيه الوجوب وان كان لا على جهة التوقيت ولو الى آخر ازمنة الامكان كالصلاة بالنسبة الى وقتها إلا على إرادة التهاون بالواجب من حيث وجوبه أي تعمد تركه في وقته الذي قد خوطب به مع تمكنه منه متهاونا به وعدم مبالاته فيه ، ولعل هذا هو المقصود أولا وبالذات من هذه النصوص وان كان قد يلحق به غيره مما سمعته في صور المشهور ، كمن كان عازما على العدم ففاجأه العذر وان عزم بعد ذلك على القضاء واذا ارتفع فلم يتيسر له حتى أدركه رمضان آخر الا انه لا يخلو من اشكال ، واشكل منه الخالي عن العزم اذا كان كذلك ، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه .

ثم ان الظاهر عدم الفرق هنا بين الفوات بالمرض وبين غيره من الاعذار كالسفر والحيض ، بل ولا بين العذر وبين غيره كالعامد ، ضرورة ظهور الأدلة في ترتب القضاء أو الفدية او القضاء خاصة على التهاون وعدمه او على التمكن من القضاء وعدمه ، من غير فرق بين اسباب الافطار في شهر رمضان ، لاطلاق أدلة

القضاء ، ولتعليل الفدية بالتضييع في خبر ابي بصير (١) وصحيح الفضل (٢) وإطلاق وجوبها مع القضاء في خبر سماعة (٣) بل وغيره ، واشتمال اكثر النصوص على الفوات بالمرض يراد منه المثال بالنسبة الى ما نحن فيه قطعاً ، نعم قد يفرق بين المرض والسفر في المسألة السابقة التي قلنا بوجوب الفدية فيها دون القضاء وفاقا للفاضل في المختلف وثاني الشهيدين وسبطه وغيرهم باعتبار اطلاق أدلة القضاء الذي يجب الاقتصار في تقييده على المتيقن ، وهو ما اذا كان الفوات بالمرض المستمر ، والقياس عليه هنا منحصر في المحرم ، اذلا اولوية ولامساواة بالنسبة الى ذلك ، اللهم إلا ان يقال بالجمع استنادا في القضاء للعمومات وفي الفدية الى أولوية السفر من المرض الذي هو اعظم الاعذار ، لكن لا اظن قائلا به ، مع احتمال منع الاولوية هنا ، وان ذكرها في المختلف فيما لو كان الفوات بغير المرض وأخر القضاء توانيا ، للفرق الواضح باعتبار فرض ثبوت القضاء معه دونه ، فلعل التكليف بالقضاء الذي هو أشق منها كاف في مرجوحيته بالنسبة الى المرض ، كما اني لا اظن قائلا بكونه كالمرض في الاقتصار عليها ، وان كان هو ظاهر صحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه‌السلام ، الا انه مع اتحاده وعدم ظهور العمل به قاصر عن معارضة الآية والرواية ، لكن في الدروس هل يلحق غير المريض به كالمسافر ؟ توقف فيه المحقق في المعتبر ، وتظهر الفائدة في وجوب الفدية على القادر وسقوط القضاء عن العاجز ، وكلام الحسن والشيخ يؤذن بطرد الحكم في ذوي الاعذار وربما قيل بطرد الحكم في وجوب الكفارة بالتأخير لا في سقوط القضاء بدوام العذر ، ولا يخفى عليك ان الأخير هو الاصح ، والمحكي عن الحسن مساواة الطرد

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ـ ١١ ـ ٨ ـ ٥

في ذوي الاعذار في غير صورة الاستمرار ، على ان مذهبه كالشيخ في الخلاف الذي حكي عنه فيه الطرد المزبور وجوب القضاء لا غير في استمرار المرض ، ولا خلاف حينئذ ، ولعل ما وقع من المصنف في المعتبر والفاضل في التحرير والمنتهى من النظر والاشكال فيما حكياه عن الشيخ من إلحاق غير المرض به مبني على الطرد من حيث كونه طردا بحيث يأتي على جميع الاقوال التي منها الاقتصار على الفدية وسقوط القضاء مع الاستمرار ، ولا ريب في اشكاله حينئذ ، بل الاقوى عدمه اذ الظاهر اختصاص ذلك بالفوات بالمرض المستمر الى الرمضان الآخر دون غيره مع التلفيق وعدمه ، وصحيح ابن سنان (١) عن الصادق عليه السلام « من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم» ـ مع احتماله كون العذر المرض ، كما لعله يشعر به قوله عليه السلام : « وهو مريض » ـ قاصر عن تخصيص مادل على القضاء من الآية والرواية ، خصوصا بعد عدم ظهور العامل به ، كصحيح الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) الذي أشرنا اليه سابقا المحتمل اختصاصه ايضاً بالمرض كما لا يخفى على من لاحظه ، سيما وقد عرفت أن الشيخ (رحمه الله) يقول بالقضاء في استمرار المرض فضلا عن غيره فلا وجه لحكاية الخلاف عنه هنا ، ومنه يعلم حينئذ مهجورية الخبرين ، فلا بأس بطرحهما او حملهما على ما يقتضي الاختصاص بالمرض .

ومقدار الفدية مد عن كل يوم على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل لا خلاف فيه فيما وصل الينا من النصوص (٢) سوى ماعن بعض النسخ في خبر سماعة(٣) من المدين ، وكأنه اشتباه من قلم النساخ في لفظ « من » كما يشهد له الرسم في « طعام » فما عن النهاية والاقتصاد وابني حمزة والبراج ـ من أنها

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ـ ٤ ـ ٠ ـ ٥

مدان ، فان لم يتمكن فمد ، بل قد يحتمله ماعن الجمل والمبسوط انها مدان ، وأقله مد ، والترتيب في الفضل ـ لم نجد مايشهد له فضلا عن أن يصلح معارضا لما هنا ، والقياس على كفارة جزاء الصيد او على كفارة ذي العطاش والشيخ الكبير ليس من مذهبنا ، على انك ستعرف انها مد ايضاً في الاخيرين وان ورد في صحيح ابن مسلم (١) انها مدان الا انه لمعارضته بما هو أقوى منه كما ستعرف يجب حمله على الندب .

ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين من غير فرق بين فدية الاستمرار وفدية التهاون ، لصدق الامتثال بالمرة كما صرح به هنا غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافا الا من الفاضل في المحكى من تذكرته ، فقال تتكرر قياسا على السنة الأولى التي أوجبت المد عن كل يوم ، وهو كما ترى ، نعم لا فرق في حكم الاستمرار بين الرمضان الواحد والاكثر ، لاطلاق الأدلة ، وخصوص خبر سماعة (٢) وخبر أبي بصير (٣) المروي عن تفسير العياشي ، فما عساه يظهر من المحكي عن الصدوقين من وجوب الفدية للاول والقضاء للثاني الذي قد استمر الى الثالث واضح الضعف بل لم أجد له دليلا ، وخبر علي بن جعفر (٤) المروي عن قرب الاسناد عن أخيه موسى عليه‌السلام « سألته عن رجل يتابع عليه رمضانان لم يصم فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع؟ قال يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة كل يوم مد من طعام لكل مسكين » يراد منه الذي قد صح بعد الثاني ، بل ربما يحتمل ذلك كلام الصدوقين كما اعترف به في المختلف ، بل عن ابن ادريس الجزم به ، وحينئذ فلا خلاف ، والأمر سهل .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٢

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ـ ٥ ـ ١١ ـ ٩

ثم ان الفدية في مستمر العذر على المختار عزيمة لا رخصة ، فلا يجزي القضاء حينئذ عنها ، لظاهر التعيين في الأدلة السابقة ، لكن عن تحرير الفاضل الاجزاء ، ولا ريب في ضعفه ، كما هو واضح .

المسألة ﴿ الثانية يجب على الولي ان يقضي مافات عن الميت من صيام واجب رمضان كان اوغيره سواء فات بمرض اوغيره ﴾ بلا خلاف اجده فيه في أصل الحكم سوى ماعن ابن ابي عقيل من ان المشروع الصدقة عنه عن كل يوم بمد دون القضاء ، بل نسب القول به الى الشذوذ ، كما انه نسب الصدقة الى التواتر ، وهو من الغرائب ، ضرورة كون العكس مظنة التواتر او القطع ولو بمعونة شهرته بين الامامية ، بل كان من ضروريات مذهبهم وصول جميع ما يفعل عن الميت من صوم او صلاة اليه ، ومن ذلك يعلم مافي استدلال المختلف له بقوله تعالى (١) : « ليس للانسان إلا ما سعى » وجوابه عنه بأنا نقول بمقتضاها وانه لا ثواب للميت بصوم الحي وان كان مافات منه سببا لوجوب الصوم على الولي وسمي قضاء لذلك ، وإلا فالثواب للحي خاصة ، ونحوه عن الانتصار والغنية ومتشابه القرآن لابن شهر اشوب ، حتى انه قال في الاول : فان قيل فما معنى قولهم صام عنه اذا كان لا يلحقه وهو ميت ثواب ولا حكم لأجل هذا العمل قلنا معنى ذلك انه صام وسبب صومه تفريط الميت ، ولانه حصلت به علقة قيل عنه من حيث كان التفريط المتقدم سبباً في لزوم هذا الصوم ، ثم احتج له أيضاً بما روي (٢) عنه صلى الله عليه وآله « اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث » ولم يذكر فيه الصوم عنه ، وأجاب بنحو

---

(١) سورة النجم ـ الآية ٤٠

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من كتاب الوقوف والصدقات مع الاختلاف في اللفظ .

ما سمعت ، وتبعه في الغنية ، وهوغريب ضرورة تواترالنصوص (١) في وصول ثواب ما يفعله الحي عن الميت ، بل هو من ضروريات مذهب الشيعة ، وبذلك تخصص الآية والرواية إن لم نقل انها منسوخة الحكم ، وانها مخصوصة بالامم السالفة كما روي عن ابن عباس ، لقوله تعالى (٢) : « والحقنا بهم ذريتهم » فرفع درجة الذرية بأعمالهم ، بل ربما قيل ان ولده وحميمه وصديقه وكل من تبرع عنه من سعيه أيضاً ، وأن الصلاة والصوم من ولده استغفار له ، فيندرج في أحد الثلاثة .

واما صحيح ابي مريم الانصاري (٣) عن ابي عبد الله (عليه السلام) « اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء ، وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه ، فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه » فهو قاصر عن معارضة غيره من النصوص التي يمكن دعوى تواترها ، وسيمر عليك بعضها ، على أن الصدوق والكليني المعلوم كونها أضبط من غيرهما قد رويا هذه الرواية « وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد ، فان لم يكن له مال صام عنه وليه » .

ثم ان إطلاق النص والفتوى وترك الاستفصال في الأول منها يقتضي عدم الفرق بين أسباب الفوات وبين العمد وغيره ، لكن في الذكرى عن المصنف (رحمه الله) انه قال في مسائله البغدادية المنسوبة الى جمال الدين بن حاتم المشعري : « الذي ظهر لي أن الولد يلزمه قضاء مافات من الميت من صيام وصلاة لعذر

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب الاحتضار من كتاب الطهارة والباب ـ ١٢ ـ من ابواب قضاء الصلوات

(٢) سورة الطور ـ الآية ـ ٢١

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ـ ٨

كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه » ثم قال الشهيد وقد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول ، ولا بأس به ، فان الروايات تحمل على الغالب من الترك ، وهو انما يكون على هذا الوجه ، وهو اعتبار حسن ، قلت : لا يخفى عليك مافيه .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه وأهمله إلا ما يفوت بالسفر ، فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية ﴾ بلا خلاف أجده فيما عدا السفر ، فلو مات المريض حينئذ قبل التمكن من القضاء سقط عن الولي اتفاقا كما قيل ، بل عن المنتهى نسبته الى العلماء ، وقد سأل ابو حمزة (١) أبا جعفر (عليه السلام) « عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت اوسافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها ؟ قال: اما الطمث والمرض فلا ، واما السفر فنعم» ونحوه موثق محمد بن مسلم (٢) عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، وفي خبر منصور بن حازم (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل سافر في شهر رمضان فيموت قال : يقضى عنه ، وان امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه » ولأنه لم يجب على الميت حتى يقضيه عنه وليه كما اومأ اليه الصادق (عليه السلام) في خبر ابي بصير (٤) المتقدم في المسألة السابقة في الامرأة التي مرضت في شهر رمضان وماتت وقد أوصت بالقضاء عنها ، وفي مرسل ابن بكير (٥) تعليل قضاء الولي بأنه قد صح ـ أي المريض ـ فلم يقض ماوجب عليه ، ولذلك كان خيرة الشيخ في الخلاف والنهاية والفاضلين في النافع والتحرير والمنتهى والمختلف وظاهر السرائر

---

(١) و(٢) و(٣) و (٤) و(٥) الوسائل ـ الباب ـ٢٣ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ـ ٤ ـ ١٦ ـ ١٥ ـ ١٢ ـ ١٣

والتبصرة على ماحكي عن بعضهم عدم القضاء عن المسافر اذا لم يتمكن من القضاء ولو بالاقامة في أثناء السفر ، فتحمل النصوص المزبورة على الندب ، لكن عن التهذيب وجامع ابن سعيد وظاهر الصدوق في المقنع الوجوب ، للنصوص (١) المزبورة التي فيها الصحيح وغيره الواجب تحكيمها على غيرها ، مضافا الى اطلاق خبر ابي بصير (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل أن يقضيه قال : يقضيه افضل أهل بيته » وربما كان الفرق بينه وبين المريض حيث لا يكون السفر ضروريا بأن السفر من فعله ، وكان يمكنه الاقامة والاداء الذي هو أبلغ من التمكن من القضاء ، بخلاف المرض مثلا الذي هو مما غلب الله عليه فيه ، ودعوى حمل نصوص السفر على ما اذا كان معصية ولو لأنه في شهر رمضان بناء على كونه فيه كذلك يدفعها أنها خلاف الظاهر بلا قرينة ، كدعوى المناقشة في سندها ومنع صحته بحيث يصلح لاثبات الحكم ، إذ هي كما ترى ، نعم قد يقال انها بعد اعراض المشهور عنها قاصرة عن تقييد الاطلاق المزبور ، خصوصا بعد ما أومي اليه في خبر أبي بصير (٣) من العجب وأنه كيف القضاء عما لم يجعله الله ، إلا أنه ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه .

ثم ان ظاهر المعظم نصاً وفتوى عدم الفرق في وجوب القضاء على الولي بين من ترك مايمكن التصدق به عما عليه من الصيام وغيره ، بل في السرائر أما الصدقة فلا تجب ، لأن الميت ما وجبت عليه كفارة بل صوم لا بدل له ، والولي هو المكلف بقضائه لا يجزيه غيره ، والاجماع منعقد من أصحابنا على ذلك ، ولم

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٤ و ١١ و ١٥ و ١٦

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ١١ـ١٢

يذهب الى ما قاله السيد غيره ، خلافا للمرتضى فاشترطه لصحيح ابي مريم السابق (١) على ما رواه الصدوق والكليني اللذان هما أضبط من غيرهما ، ومال اليه بعض متأخري المتأخرين ، بل في المعتبر ليس ما قاله أي ابن ادريس صوابا مع وجود الرواية الصريحة المشتهرة وفتوى الفضلاء من الأصحاب ، ودعوى علم الهدى إجماع الامامية على ما ذكره ، فلا أقل من ان يكون ذلك قولا ظاهرا بينهم فدعوى المتأخر أن محققا لم يذهب اليه تهجم .

قلت لكن لا يخفى عليك قصور الرواية باعتبار اتحادها وظهور اعراض المعظم عنها وموافقتها للمشهور عن العامة عن تقييد اطلاق غيرها الذي هو كالصريح في هذا الفرد باعتبار غلبة تركه مقدار ذلك من اكثر الناس ، فهي حينئذ معارضة لا مقيدة ، على أنه ينافيها خبر ابي مريم (٢) المروي في التهذيب ، ولا مدخلية لضبط الكليني والصدوق هنا اذ الظاهر انهما خبران له ، ومقتضى الجمع بينهما حينئذ التخيير كما تضمنه صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع (٣) عن ابي جعفر الثاني عليه السلام « قلت له : رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق قال : يتصدق عنه ، فانه أفضل » لكن لا يقول به أحد عدا ما عساه يظهر من الشيخ ، وقد أعرض الجميع عنه ، ولئن سلم الاتحاد فهو مضطرب يشكل العمل به في نحو المقام ، واجماع المرتضى مع موهونيته بصير المعظم الى خلافه انما ادعاه على الصيام عنه ان لم يتصدق في مقابلة من انكر الصيام عنه اصلا ، لا على ما نحن فيه فلا ريب حينئذ في أن الأقوى ما عليه المشهور ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان فالمشهور نقلا إن لم يكن تحصيلا أن ﴿ الولي هو

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ـ ٨ ـ ٧

(٣) الوافي الجزء السابع ص ٥١ ـ الباب ـ ٥٩ ـ الحديث ـ ٩ عن الفقيه

اكبر اولاده الذكور ﴾ لا غير أي من لا ذكر اكبر منه من ولده وإن لم يكن هو الا واحداً ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ لو كان الاكبر أنثى لم يجب عليها القضاء ﴾ لأن المنساق من الولي هنا الولد الذكر، خصوصا مع ملاحظة الشهرة وقوله تعالى(١) : « فهب لي من لدنك ولياً يرثني » ولذا فسره الشيخ به ، بل في المختلف منع صدق الولي على غيره ، ومكاتبة الصفار (٢) الى الاخير عليه السلام « رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً ، خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولديه عشرة أيام ولاء ان شاء » بناء على ماعن الحر العاملي من ان روايته كذلك ، وان كان الموجود فيما عندنا من الاصول « وليه » لا «ولديه» .

وعلى كل حال فمنه يستفاد اعتبار كونه الاكبر ، بل لعله المراد من خبر ابي بصير المتقدم آنفا باعتبار كونه هو أفضل اهل البيت بسبب اختصاصه بالحباء بل ظاهر الاصحاب في كتاب الميراث تعليل الحباء بأن عليه القضاء ، بل ربما فرعوا عليه حرمان فاسد العقل ونحوه ممن لم يكن صالحاً للقضاء من الحبوة ، وقد اعترف في الذكرى بأن الاكثر قد قرنوا بين الحبوة وبين قضاء الصلاة ، بل قد يقال انه المراد ايضاً من خبر حفص بن البختري (٣) عن ابي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل يموت وعليه صلاة اوصيام قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فان كان أولى الناس بميراثه امرأة فقال: لا إلا الرجال» ونحوه مرسل حماد بن عثمان (٤) عنه عليه السلام ايضاً بناء على انه هو الأولى من جميع الناس بالميراث باعتبار اختصاصه بالحبوة ولا ينافيه قوله «فان» الى آخره ضرورة كون المراد انه اذا اتفق اختصاص المرأة

(١) سورة مريم (عليها السلام) الآية ـ ٥

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٣ ـ ٥ ـ ٦

بالأرث، وحينئذ يكون المراد من اولى الناس فردا معينا لا انه مطلق يدور الحكم مداره في جميع الطبقات، ولئن كان في ذلك نوع تكلف امكن جبره بالشهرة فانها صالحة لذلك ونحوه باعتبار حصول الظن بكون ذلك هو المراد دون غيره وانكار الشهرة ، المعتد بها يدفعه التتبع ، بل لم اجد من عمل بهذه النصوص على طبقات الارث ، فان الذي نسب اليه الخلاف هنا المفيد وابن الجنيد والصدوقان وابن البراج ، وقد قال الاول منهم : « فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن إلا من النساء » وقال الثاني : « وأولى الناس بالقضاء عن الميت اكبر اولاده الذكور اواقرب اوليائه اليه ان لم يكن له ولد » وهما كما ترى قد اعتبرا نفي الولد في قضاء غيره ، وهو غير مدلول الرواية وقال الصدوق في الرسالة : « من مات وعليه صوم رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه ، وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ، فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء » ونحوه ولده في المقنع ، وليس في كلامه تصريح في المراد من الولي ، وقال ابن البراج : « على ولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من ذلك ومن الصلاة ايضاً ، فان لم يكن له ذكر فالاولى من النساء » وهو كالأولين في اعتبار نفي الولد ، نعم قد اتفقوا على ثبوت الولاية للنساء ، وهم محجوجون بصريح الخبرين السابقين وظاهر غيرهما ، واحتمال كون المراد منهما نفيها عنهن مع وجود الرجال كما ترى ، فمن الغريب بعد ذلك ما في الدروس من حيث انه حكى عن المفيد ما سمعت ثم قال : « وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار ، ولذا قال في المدارك بعد أن حكاه عنه : « وهو غير جيد ، فان صحيحة حفص ومرسلة حماد صريحتان في اختصاص الوجوب بالرجال ، نعم مقتضاهما عدم اختصاص الوجوب بالولد الاكبر بل تعلقه بالاولى بالميراث من الذكور مطلقاً وبمضمونهما أفتى ابن الجنيد وابنا بابويه وجماعة ، ولا بأس به » وفيه بعد الغض عما ارسله من جماعة ان كلام هؤلاء

الثلاثة صريح في خلاف ذلك لتصريح الاخيرين بثبوت الولاية للنساء ، واعتبار الاول فقد الولد الاكبر ، ومما ذكرنا يظهر لك ان مافي الروضة لايخلو من خلل فانه أشار الى ذلك بقوله : وقيل يجب على الولي مطلقاً من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ، ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ، ولاريب انه احوط اذ لايخفى عليك عدم تمام انطباقه على ماسمعته من عباراتهم ولئن اغضي عن ذلك كله كان المتجه ماعليه المشهور ايضا ، لان الاصل البراءة ، والواجب الاقتصار في الخروج عنه على المتيقن ، وليس الا أكبر الاولاد .

وعلى كل حال فلا يعتبر بلوغ الولي عند الموت ، بل ولا عقله ، لاطلاق الادلة التي ليس في شيء منها ظهور في كون تعلق القضاء بذمة الولي من حين الموت ولا اشعار بكماله حينه ، بل هي ظاهرة في كونها من باب الاسباب نحو من أجنب اغتسل ، ومن أتلف مال غيره فهو ضامن له ، وماشابهها مما لا ينافيه رفع القلم عن الصبي والمجنون ، ومن ذلك يعلم مافي التمسك لعدم الوجوب باستصحابه ، فما في الروضة والمسالك من التردد بل في كشف الاستاد وعن حاشية الارشاد والذكرى والايضاح الجزم بعدم الوجوب لا يخلو من نظر ، كما انه لايخلو منه مافيها ايضاً من انه لو اختص احد اولاده بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ، لكونه الأولى بالميت ، اذ هو كما ترى مناف لاطلاق النص والفتوى ومقتضاه ذلك ايضا في العاقل والمجنون ونحوهما .

ولو اشتبه الاكبر احتمل السقوط والقرعة والتوزيع ، وان كان الاقوى الاول لاصالة البراءة بالنسبة الى كل منهم ، كواجدي المني في الثوب المشترك .

ولا يعتبر في الولي الارث فعلا للاطلاق ، فلو حجب بقتل او كفر او رق تعلق به القضاء وان توقف بعضهم في الاخير لمنع صدق كونه ولياً ومعارضة حق السيد ، بل ربما ينقدح الاشكال في سابقه أيضاً ، لعدم الولاية

له ، الا انه لا يخفى عليك دفعها خصوصاً بعد زوال المانع .

﴿ ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء ﴾ بالتقسيط عليهم ﴿ و ﴾ ان قال المصنف هنا : ﴿ فيه تردد ﴾ لكن الاقوى ذلك وفاقا للاكثر ، لعموم الولي والأولى للواحد والمتعدد ، وخبر الاكبر انما يقضي بالتعيين عليه مع وجوده ، لا انه يقضي باشتراط وجوده في القضاء ، اذ لا ريب في وجوب القضاء عليه مع الاتحاد الذي لا يصدق معه وصف الاكبرية الا على معنى أن لا أكبر منه ، وهو هنا متحقق فما عن ابن ادريس من اسقاط القضاء من رأس للاصل المقتصر في الخروج عنه على المتيقن وهو الولد الاكبر واضح الضعف كالمحكى عن ابن البراج من تخيير أيهما شاء قضى ، فان اختلفا فالقرعة ، ومرجعه عند التأمل الى الوجوب الكفائي ، لصدق الولي على كل منهما ، والظاهر انه يجوز التوزيع مع التراضي ، وربما احتمل العدم ، وعلى كل حال ففيه انه لا وجه للقرعة حينئذ اولا ، ضرورة كونه كباقي الواجبات الكفائية المعلوم عدم القرعة فيها لعدم الاشكال حينئذ في شيء ، لتحقق الوجوب على الجميع وان سقط بفعل البعض ، ومع عدمه يعاقب الجميع ، فلا اشكال حينئذ ، وثانياً ما قيل من منع صدق اسم الولي على كل منهما ، بل هو مجموعهما وإن كان هو ترى ، وثالثاً أن المنساق من أمثال ذلك مما هو قابل للتوزيع الاشتراك ، نعم هو متجه فيما لا يقبله كاليوم الواحد على ما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم ، فلهما حينئذ أن يوقعاه معاً ، ولا ينافي ذلك اتحاده في ذمة الميت ، ضرورة عدم توقف البراءة منه على التعيين ، ولو أفطرا فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان احتمل وجوب الكفارة عليهما ، لصدق القضاء عن رمضان على صوم كل منهما وان اتحد الأصل ووجوب كفارة واحدة عليهما بالسوية ، لكون القضاء في الواقع احدهما ، وحيث لا ترجيح كانت بالسوية ، ووجوبها وكونها على الكفاية أيضاً كأصل الصوم

وسقوطها عنهما ، واستقربه في الدروس واستوجهه في المسالك ولم يستبعده في المدارك لانتفاء مايدل على وجوب الكفارة في القضاء على وجه يتناول ذلك ، وفيه أنه يكفي الاطلاق بعد فرض تناول القضاء للنفس وللغير ، وإلا جاز الافطار في المقام وغيره بلا اثم فضلا عن الكفارة ، وفي الدروس ايضاً « ولوأفطر احدهما فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الآخر ، والا اثم لا غير » وفي المدارك « أن مقتضى ذلك جواز الافطار بعد الزوال مع ظن بقاء الآخر » ويمكن المناقشة فيه بأن صوم كل منهما يصدق عليه انه صوم واجب من قضاء رمضان ، فلا يجوز الافطار فيه بعد الزوال ، اللهم إلا ان يناقش في العموم المتناول لذلك كما في الكفارة .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو تبرع بـ ﴾ جميع ﴿ القضاء بعض ﴾ الأولياء ﴿ سقط ﴾ عن الباقي كالاجنبي ، لانه كالدين كما يؤمى اليه المرسل (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ان رجلا جاء اليه فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهرفاقضيه عنها ، فقال : لو كان على أمك دين كنت تقضيه عنها قال نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى » وخبر ابي بصير (٢) المتقدم سابقاً المشتمل على وصية الامرأة بالقضاء ، وقول الصادق عليه‌السلام (٣) « اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله » وغيرها من النصوص المنفرقة في الحج وغيره ، والمناقشة في ذلك كله من بعض الناس لا يصغى اليها ، ومنه ينقدح جواز استيجار أحد الوليين الآخر على ما يخصه كما صرح به في الدروس ، بل واستيجارهما الاجنبي لاتحاد المدرك ، وهو انه عمل جاز التبرع به ، فجاز الاستيجار

(١) صحيح مسلم ج ٣ص ١٥٦ « باب قضاء الصيام عن الميت » الحديث ٣ من كتاب الصيام

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ١٢ ـ ١

عليه كالعكس ، وان فرق بينهما في الدروس فاستقرب الجواز في الأول واحتمله في الثاني ، لكنه في غير محله ضرورة تحقق التلازم بينهما كما هو مفروغ منه في محله ، ولا ينافي ذلك وجوبه على الولي ، ضرورة ارتفاع موضوع الوجوب بأداء الاجير كما هو واضح ، ومنه يعلم ضعف ما في المدارك من ان الوجوب تعلق بالولي وسقوطه بفعل غيره يحتاج الى دليل ، ومن ثم ذهب ابن ادريس والعلامة في المنتهى الى عدم الاجتزاء بفعل المتبرع وان وقع باذن من تعلق به الوجوب ، لاصالة عدم سقوط الفرض عن (على خل) المكلف بفعل غيره ، وقوته ظاهرة ، قلت : بل ضعفه ظاهر كما لا يخفى على من أحاط بنصوصهم (عليهم السلام) وفهم رموزها وما ألحنوه له من القول ، فانه لا يستريب في جواز التبرع ، ومتى جاز جاز الاستيجار ومتى جازا معا ووقع الأداء برئت ذمة الولي ، لفراغ ذمة الميت حينئذ التي شغلها كان سبباً للوجوب عليه على وجه التأدية عنه كالدين ، اذ قد عرفت ان التحقيق وقوع ذلك عن الميت وابراء له من خطاب القضاء ، لا انه يقع للولي نفسه كما زعمه بعضهم ، والله هو العالم .

﴿ وهل يقضى عن المرأة ما فاتها ﴾ من الصوم على حسب حال الرجل؟ ﴿ فيه تردد ﴾ وخلاف اقواه ذلك وفاقا لظاهر المعظم ، بل نسب الى الأصحاب لقاعدة الاشتراك ، وصحيح ابي حمزة (١) وموثق محمد بن مسلم (٢) وخبر أبي بصير (٣) المتقدمة سابقاً في المسافرة والمريضة ، بل ظاهر الاخير عدم الفرق في أسباب الفوات ، لكن قد يناقش بأن قاعدة الاشتراك في التكاليف على معنى ان الاصل اشتراكهما في التكليف لا في نحو المقام ، وبأن غاية ما يستفاد من النصوص السابقة مشروعية القضاء عنها ، وهو أعم من الوجوب ومن كونه على

---

(١) و (٢) (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٤ ـ ١٦ ـ ١١

الولي على حسب الرجل ، وبأن ثبوت القضاء في مقابل الحبوة المنفية هنا ، فاصالة البراءة حينئذ بحالها بلا معارض ، ولعله لذا بالغ ابن ادريس في انكاره ، وقال انه ليس مذهبا لاحد من الاصحاب ، والشيخ انما أورده إيراداً لا اعتقاداً ، والاجماع انما انعقد على قضاء الولد عن والده ، وربما مال اليه الشهيد الثاني في الروضة ويدفع الاول بأن الثابت أصالة الاشتراك في جميع الاحكام من غير فرق بين الوضع والتكليف ، والثاني بأن ظاهر خبر ابي بصير الوجوب ، وبأنه يثبت متى ثبتت المشروعية ، لعدم القائل بالفصل ، كما انه متى ثبتت او ثبت الوجوب ثبت بالنسبة الى الولي ، ضرورة معلومية عدم الوجوب على جميع الناس ، فليس حينئذ الا الولي ولو بقرينة ثبوته في الرجل ، بل قد يقال انه في تلك النصوص من باب المثال على حسب غير المقام ، فيكون تلك الأدلة دليلا للمسألة ، ومن هنا شدد الفاضل في المختلف الانكار على ابن ادريس ، بل قال : انكاره كونه مذهباً لأحد من اصحابنا جهل منه ، وأي احد اعظم من الشيخ ، خصوصاً مع اعتضاد قوله بالروايات والأدلة العقلية ، مع ان جماعة قالوا بذلك كابن البراج ، ونسبة قول الشيخ الى انه ايراد لا اعتقاد غلط منه ، وما يدريه بذلك ، مع انه لم يقتصر على قوله بذلك في النهاية بل في المبسوط ايضا .

ولا فرق ايضا بين الحر والعبد في الحكم المزبور ، لاطلاق النص والفتوى السالم عن معارضة اقتضاء نفي الحبوة نفيه ، لعدم ثبوت العلة الصالحة لذلك والمراد بأولى الناس بميراثه الاستحقاق ذاتا لولا المانع ، فتوقف الفاضل فيه في القواعد بل عن فخر الاسلام الجزم بالعدم في غير محله .

ولو كان الولد خنثى مشكلا فلا قضاء ، للاصل بعد الشك في الرجولية التي هي شرط الوجوب ، بل لو كان معه ذكر اصغر منه أمكن نفيه عنهما معا أما الخنثى فلما عرفت ، واما الآخر فلعدم ثبوت كونه الاكبر ، لاحتمال كون الخنثى ذكرا

والفرض أنها الاكبر ، فالاصل براءة الذمة ، ويحتمل ثبوته ، لصدق الولدية التي هي المرادة من الولاية ، واعتبار الاكبرية انما هو مع التعدد ، ولم يعلم ولعله الاقوى .

وولد الولد ولد ، فيتعلق به القضاء مع كونه اكبر أو ليس غيره ، إلا انه لا يخلو من اشكال ، بل لعل الاقوى خلافه ، للاصل بعد انسياق غيره ، سيما في بعض الصور ، كما لو كان للميت اولاد وله اولاد اولاد اكبر من اولاده ، فان تعلق القضاء بهم حينئذ مع عدم الارث لهم وفراغ ذمة الأولاد الذينهم أولى بالميراث كما ترى ، فتأمل جيدا ، والله أعلم .

المسألة ﴿ الثالثة اذا لم يكن له ولي ﴾ اصلا لا ذكر ولا انثى ﴿او كان﴾ له أناث خاصة فـ ﴿ الاكبر ﴾ منهن ﴿انثى﴾ حينئذ او ليس له حينئذ الا انثى واكبريتها على معنى ان لا اكبر منها ، وعلى كل حال متى كان كذلك ﴿ سقط القضاء ﴾ عن ورثته وعن غيرهم بناء على المختار من انحصار الولي في الولد الذكر الذي ليس معه ذكر اكبر منه ، للاصل السالم عن المعارض ﴿ نعم قيل ﴾ والقائل الشيخ وابن حمزة والفاضل وجماعة بل في صريح المختلف وظاهر الروضة انه المشهور ﴿ يتصدق عنه عن كل يوم بمد ﴾ مطلقا او مع العجز عن المدين على حسب ما سمعته في صدقة مابين الرمضانين ، وقد نص ماعدا الأولين على انه ﴿من ﴾ اصل ﴿ تركته ﴾ الا انه توقف فيه غير واحد من متأخري المتأخرين ، بل لعله ظاهر المتن أيضاً لعدم الدليل ، قلت : قد يستدل له ـ بعد معلومية قيام هذه الصدقة مقام الصوم من فحوى خبر الوشا (١) الآتي ، بل استفاضت به النصوص (٢) في بدلية صيام

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ١
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب الصوم المندوب

الثلاثة من كل شهر ، وفي بعضها (١) انه أفضل من صوم اليوم ، بل في آخر (٢) افضلية اطعام المسلم من صوم الشهر ـ بخبر أبي مريم (٣) المتقدم سابقا المعتضد بمرسل ابن أبي عقيل (٤) الذي قد ادعى تواتر مضمونه ، ولا ينافيه الخروج عن الاطلاق مع وجود الولي للادلة السابقة ، كما انه لا ينافيه مافي خبر أبي مريم بعد ذلك من انه « ان لم يكن له مال تصدق عنه الولي أو صام » اذ اقصاه اقتضاء كون الحكم كذلك على تقدير وجود الولي أيضاً ، والخروج عنه فيه بخصوصه لحصول المعارض لا ينافي حجيته في القسم الآخر ، على انه يمكن ارادة غير الاكبر من الولي فيه وانه يصوم ندبا عنه مع عدم المال له ، ودعوى ظهور القائل هنا بتعيين الصدقة وانه لا يشرع القضاء عنه واضحة الفساد ، خصوصا مع ملاحظة صحيح ابن بزيع (٥) المتقدم الظاهر في اجزائهما معا عنه ، وانما الصدقة أفضل ، ومن هنا قال في الروضة بعد أن ذكر الحكم المزبور: « هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والاسقطت الصدقة حيث يقضى عنه » وهو صريح في عدم تعين الصدقة وعلى كل حال فما عن ابي الصباح (الصلاح خ ل) من انه يستأجر عنه من ماله من يقضي عنه ، لأنه صوم وجب عليه ولم يفعله فوجب قضاؤه عنه بالاجرة كالحج فيه

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ـ ٣ ـ ٤

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ٨

(٤) الظاهر أن المراد مما أرسله ابن ابي عقيل هو خبر أبي مريم الانصاري حيث انه حكم بتواتره كما ذكره المحدث الكاشاني (قدس سره) في تعليقته على الحديث في الوافي الجزء السابع ص ٥١ الباب ـ ٥٥ ـ الحديث ٧

(٥) الوافي « الجزء السابع » ص ـ ٥١ ـ الباب ـ ٥٥ ـ الحديث ـ ٩ عن الفقيه

مالا يخفى من منافاته للخبر المزبور وغيره ان أراد التعيين على وجه لا تجزي الصدقة ، بل في المختلف منع الملازمة والمساواة للحج ، فان الحج لا يجب على الولي والصوم هنا يجب عليه ، قلت : ولان الصوم له فداء بخلاف الحج ، ولا بأس به ان اراد جواز ذلك للوارث لما عرفت ، وكذا ماعن ابن ادريس من انكار الصدقة ، بل قال انه لم يقل به احد من اصحابنا المحققين ، وعلى كل حال تخرج الصدقة والاجرة من أصل ماله ، لظاهر الخبر المزبور ومؤيدا بكونه باعتبار انه حق واجب كالدين ، بل قد سمعت مافي المرسل (١) السابق من انه لكونه حق الله أعظم من غيره ، والله أعلم .

﴿ ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق من مال الميت عن شهر ﴾ وفاقا للمشهور كما في الروضة ، بل في الدروس انه ظاهر المذهب لخبر الوشا (٢) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام المروي في الكافي والتهذيب « سمعته يقول : اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من غير علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني » المنجبر ضعفه بسهل مع سهولته بالشهرة ، فلا بأس حينئذ بتقييد إطلاق النصوص السابقة به الذي هو ليس بتلك المكانة في التناول لما هنا ، فان اكثر النصوص السابقة أوجميعها في قضاء شهر رمضان ، نعم فيها من التعليل مايفضي بعدم اختصاصه بذلك ، والمناقشة بعدم ذكر الولي فيه يدفعها ظهور لفظ « عليه » بالوجوب ، وليس هو إلا على الولي ، فاحتمال ارادة الميت توسعاً باعتبار الثبوت في الذمة فيتصدق عنه حينئذ عن الاول ويستأجر على

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٦ « باب قضاء الصيام عن الميت » الحديث ٣ من كتاب الصيام

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ١ وفيه « من علة »

قضاء الثاني لاداعي اليه ولاقرينة عليه ، كاحتمال ارادة الرمضانين المتتابعين بقرينة قوله : « من غير علة » فتخرج حينئذ عن الدلالة على المشهور ، اذ هو كما ترى ، فما عن ظاهر المفيد وصريح الحلي والفاضل والشهيد وغيرهم من متأخري المتأخرين ـ من طرح الخبر المزبور ، والعمل على إطلاق مادل على وجوب الصوم على الولي فيقضي الشهرين حينئذ إلا أن يكونا من كفارة مخيرة ، فيتخير بين صومها وبين العتق والاطعام من مال الميت كما نص عليه ابن ادريس ـ لايخلو من ضعف نعم قد يتجه على المختار تعيين الصدقة على الاول والقضاء للثاني كما نص عليه في الدروس لانه مدلول الخبر ، فاطلاق المصنف وغيره تسامح او مبني على عدم وجوب هذه النية ، وليس في الخبر دلالة على تقديم الصدقه ، فلا يبعد كون المراد الصدقة عن أحدهما والقضاء عن الآخر ، فتأمل ولا يتعدى منه الى غير مدلوله من الزايد على الشهرين او الأقل ، لعدم تنقيح العلة على وجه يخرج عن القياس المحرم ، فيبقى حينئذ على إطلاق الأدلة ، نعم يقوى في الذهن أن ذلك رخصة لا عزيمة ، فيجزيه حينئذ صيام الشهرين كما يجزي لو تبرع بهما متبرع ، وتسقط حينئذ الصدقة ، ضرورة كونها بدلا عن الصوم الذي قد فرض حصوله ، ومن ذلك تعرف أنه لو أوصى الميت بقضاء الشهرين عنه سقط عن الولي مع فرض الاداء كما هو واضح ، وقد نص عليه بعضهم .

ثم ان الظاهر اختصاص الحكم بالشهرين المعتبر فيهما التتابع لاما اتفق فيهما كذلك ، كما لو فاته رمضانان على التعاقب ، بل ان لم يقم إجماع أمكن اختصاص الحكم بما اذا كان التتابع معتبرا فيه بأصل الشرع كالكفارة ، فلا يدخل المنذور ان كذلك ، بل قد يدعى أن المنساق الاشارة الى الكفارة من ذكر التتابع ، إلا ان من تعرض هنا من الأصحاب لذلك لم يفرق بين الكفارة والمنذور ، وحينئذ يقوى إرادة الاطلاق المزبور المتناول لذلك ، كما أن الاقوى عدم الفرق بين من

كان عليه شهران متتابعان عيناً وبين من كانا عليه تخييراً لصدق «عليه» ولو على التخيير ، الا انه لايتعين على الولي ذلك ، لعدم نقصان الفرع عن اصله ، وحينئذ فله التخيير الذي كان للميت ، فان اختار الصيام جاز له حينئذ الصدقة عن شهر وصيام الآخر ، ولو كان قد تعين على الميت الصوم لعجز عن غيره لم يتعين على الولي ، بل له الخيار بينه وبين غيره ، كما لوعجز عن الصوم لمرض فانه لايتعين على الولي الفردان الآخران ، ضرورة عدم كون العجزمعيناً للتكليف في اصله كما هو واضح بأدنى تأمل ، والله اعلم .

المسألة ﴿ الرابعة ﴾ المشهور بين الاصحاب أن ﴿ القاضي لشهر ﴾ رمضان مع سعة الوقت ﴿ لايحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ﴾ بل عن العلامة في المدنيات الأولى الاجماع عليه ، للمعتبرة المستفيضة ، منها صحيح ابن سنان (١) عن الصادق عليه السلام « صوم النافلة لك ان تفطر مابينك وبين الليل متى شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر » ومنها صحيح جميل (٢) على مافي التهذيب عنه عليه السلام ايضاً « في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس » ومنها موثق اسحق بن عمار (٣) عنه عليه السلام ايضاً « الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس ، وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس » الى غير ذلك من النصوص التي يقصر عن معارضتها صحيح ابن الحاج (٤) المحمول على الكراهة « سألت عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعدما يصبح قبل الزوال اذا بداله ؟ قال: اذا كان نوى من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه »

---

(١) و (٢) و (٣) و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب وجوب الصوم الحديث ٩ ـ ٤ ـ ١٠ ـ ٦

وموثق زرارة (١) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يقضي من شهر رمضان فأتى النساء قال: عليه من الكفارة مثل ماعلى الذي اصاب في شهر رمضان لأن ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان » المقيد بها مع ارادة التشبيه فيه بأصل الكفارة وإن ابدا بعموم (٢) « لا تبطلوا أعمالكم » المخصص بها او المنزل على الصلاة او على ارادة إبطالها بالكفر ونحوه كما هومقتضى العموم فيه ، وباقتضاء البدلية ذلك كما أومأ اليه ابو جعفر عليه السلام (٣) وإلا لكان اتمامه مستحباً ، فلا يجزي عن الواجب الذي هو كما ترى ، ضرورة منع اقتضاء المعنوية منها ذلك بل المسلم اقتضاء إطلاق اللفظية المشاركة في الاحكام المتعارفة للمبدل ، واقصاها حينئذ الاطلاق الذي يقيده بعض ما عرفت فضلا عن جميعه ، فما عن ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن زهرة من الحرمة واضح الضعف ، واضعف منه دعوى الاخير منهم الاجماع عليه المعارض باجماع الفاضل الذي يشهد له التتبع .

﴿ و ﴾ حينئذ فالمختار مظنة الاجماع لا دعواه ، نعم ﴿ يحرم ﴾ عليه الافطار ﴿ بعده ﴾ إجماعا محكياً في الانتصار والخلاف والغنية ، ونصوصا قد تقدم بعضها ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه او القطع به ، لعدم المخالف فيه سوى ما عساه يظهر ممافي التهذيبين من حمل خبر عمار (٤) عن ابي عبد الله عليه السلام الذي رماه بعضهم بالشذوذ « انه سئل عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال : هو بالخيار الى ان تزول الشمس

---

(١) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٩ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ٣

(٢) سورة محمد صلى الله عليه وآله ـ الآية ٣٥

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب ـ ٢ ـ من ابواب وجوب الصوم الحديث ١٠ وذيله في الباب ـ ٢٩ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٤

فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم ، وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال : لا، سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال : قد اساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه» على انه ليس عليه شيء من العقاب وان كان عليه القضاء والكفارة ، بخلاف من افطر في رمضان فعليه العقاب والقضاء والكفارة وربما يؤيده خبر ابي بصير (١) عن ابي عبد الله عليه السلام « في المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار قال : لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال » للتعبير بلفظ « لا ينبغي » المشعر بالكراهة ، وفيه ان حمله على التقية او على إرادة عدم وجوب اكثر من يوم في قضائه او غير ذلك أولى ، ضرورة عدم صلاحيته لمعارضة مادل على الحرمة من الاجماع والنصوص السابقة وغيرها حتى مادل منها على الكفارة التي من المعلوم كون الأصل فيها أن تكون عن ذنب ، فلا ينافي حينئذ ثبوتها في قتل الخطأ والصيد خطأ ونحوهما للدليل ، كما ان الأصل فيها التكفير للذنب وان جميع الكفارات من سنخ واحد بالنسبة الى ذلك ، وحينئذ فان اراد الشيخ نفي العقاب عنه قبل التكفير فلا وجه حينئذ للكفارة ، وان أراد بعدها فلا فرق بينه وبين رمضان ، وخبر ابي بصير وان كان مشعرا بذلك لكن يجب حمله على ارادة الحرمة هنا ، لقوة المعارض ، على انه يمكن بناؤه على جواز الاكراه للزوج وإن كان فرضها الامتناع منه على حسب طاقتها عملا لكل منهما على حكمه ، اذ الوجوب عليها لا يقتضي حرمة الوطء عليه ، بل لعل مثله يأتي في شهر رمضان حيث يكون الزوج مفطراً لعذر والزوجة صائمة ، ولا يفسد صومها بذلك لكونها مكرهة كالموجر في حلقه الماء ، فتأمل جيدا ، هذا .

﴿ و ﴾ مع ذلك كله لخبر عمار مناف لما في المتن وغيره من انه ﴿ تجب معه ﴾

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب وجوب الصوم الحديث ـ ٢

أي الافطار بعد الزوال ﴿ الكفارة ﴾ بل في الانتصار والخلاف والغنية الاجماع عليه ، بل لعله كذلك ، اذ لم اجد فيه خلافا إلا من المحكي عن ابن ابي عقيل حيث اطلق نفيها ، ومال اليه في المسالك كما ستعرف ، للاصل المقطوع بالنصوص والاجماع ولأنه زمان لا يتعين صومه كقبل الزوال ، وهو اجتهاد في مقابلة النص او قياس مع الفارق ، وللخبر المزبور الشاذ القاصر عن معارضة غيره من النصوص المستفيضة التي سمعت وتسمع جملة منها ، فلا وجه للجمع بينه وبينها بحمله على خصوص من جدد النية وحملها على من بيتها من الليل الذي لم نجد له شاهدا ، بل هو مخالف للنص والفتوى ، كما لا وجه لحمله في المعتبر على كون الافطار بترك النية التي لاتوجب الكفارة في شهر رمضان ، فكذا في قضائه الذي لايوجبها فيه الا مايوجبها في شهر رمضان ، وكأن الذي دعاه الى ذلك انه حذف في رواية الخبر المزبور جملتي جواب وسؤال ، قال : وفي رواية عمار « سئل ان نوى الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد مازالت الشمس قال : لا قد اساء وليس عليه شيء » الى آخرها ، وقد سمعت انه ليس هكذا ، فلا يتم فيه الحمل المزبور ، على انه يمكن منع عدم ترتب الكفارة بذلك خصوصا في شهر رمضان ، ضرورة كون المراد من الافطار في النصوص افساد الصوم الواجب الشامل لنحو ذلك كما أشرنا اليه سابقاً .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿ هي ﴾ عنده ﴿إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام ، فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام ﴾ لخبر بريد العجلي (١) « في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان إن كان أتى اهله قبل الزوال فـلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم ، وان كان أتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم ، وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع » وصحيح

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٩ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ـ ١

هشام بن سالم (١) « قلت لابي عبد الله عليه‌السلام : رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال : ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلاشيء عليه ، يصوم يوماً بدل يوم ، وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم ، واطعم عشرة مساكين ، فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك » ولا ينافيه اشتماله على نفيها قبل صلاة العصر خصوصا بعد تقييده بغيره ، واحتمال ابدال الظهر بالعصر سهوا ، وكونه مبنيا على اشتراك الوقت بين الظهرين ، فاول وقت العصر حينئذ الزوال ، وغير ذلك ، كما لاينافي اشتمال سند الاولى علي الحرث بن محمد المجهول بعد الانجبار بما عرفت .

خلافا للصدوقين وابن البراج على ماعن موضع من المختلف فكفارة رمضان ولأبي الصلاح وابن زهرة فالاطعام او الصيام مدعياً ثانيهما الاجماع عليه . ولابن حمزة والمحكي عن ابي الفتح الكراجكي وابن البراج على ماعن موضع من المختلف فكفارة رمضان إن افطر استخفافا ، كما عن الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار احتماله ، وإلا فالاطعام او الصيام ، ولابن ادريس فكفارة يمين ، إلا انه يمكن ان يريد بها ما عند المشهور بقرينة اختياره له في موضع آخر نحو ماقال المفيد في باب الكفارات : « كان عليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات » وقال الفاضل في المختلف : « المشهور عند علمائنا ان كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال مختارا كفارة يمين ، ذهب اليه الشيخان وسلار وابو الصلاح وابن ادريس » واستدل له بما سمعت ، بل منه يعلم رجوع ما سمعته من ابي الصلاح وابن زهرة الى المشهور أيضاً ، كما يشهد له ماعرفت من دعوى الثاني منهما الاجماع الذي لا وجه لدعواه إلا على ذلك ؛ وفي المحكي من النهاية « كان عليه كفارة اليمين ، فان لم يجد صام ثلاثة ايام » .

والظاهر ان مراده من كفارة اليمين إطعام العشرة مويدا ذلك كله بأنه

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٩ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ـ ٢

لم تقف على ما يدل على شيء من هذه الاقوال عدا الاول منها ، فانه يدل عليه خبرزراة (١) السابق المطعون في سنده بعلي بن فضال، ومرسل حفص بن سوقة (٢) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « في الرجل يلاعب اهله اوجاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان » الفاقد شرائط الحجية ، مع احتمال الاول الصوم قضاء عن رمضان من غير علم بأنه فيه مؤيد بما فيه من التعليل ، والثاني كون القضاء بمعنى الفعل والاحتياط المقتضي للوجوب ممنوع كمنع البدلية المقتضية للمساواة ، بل جواز الافطار فيه قبل الزوال ينافيها على ان ماعدا رمضان من الايام متساوية ، فافطار بعضها له بدل مساو بخلاف رمضان ، فيبعد تساويهما في العقوبة ، بل المناسب انحطاط مرتبة عنه بعد الزوال كانحطاطها قبله ، كما يؤمى اليه استبعادهم (ع) مساواة قضاء رمضان له حتى قالوا (٣) « وأنى له بمثله» فلو كانت كفارته كفارته لساواه ، كل ذلك مع ضعف مقاومة الخبرين المزبورين لما عرفت من وجوه ، فلا ريب في ان الاقوى الاول واما مافي المسالك ـ من جودة احتمال حمل الكفارة هنا على الاستحباب ، لاختلاف تقديرها في الروايات واختلاف تحديد وقت ثبوتها يعني بالزوال والعصر ، والاطلاق ، وقصورها من حيث السند عن إفادة الوجوب ـ فهو واضح الضعف لما عرفت من النص والاجماع على الوجوب وليس نحو هذا الاختلاف الغالب وجود نظيره في النصوص امارة الاستحباب ، كما هو ظاهر .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٩ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ـ ٣

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ـ الحديث ٢

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ـ الحديث ٢

هذا كله في قضاء شهر رمضان ، أما غيره من الواجبات المطلقة فقد يشعر مافي المتن وغيره بجواز الافطار فيها قبل الزوال وبعده ، كما صرح به جماعة منهم الفاضل والشهيد الثاني وغيرهما ، للاصل السالم عن المعارض ، نعم لو تعين لم يجز الخروج عنه مطلقاً قبل الزوال وبعده قضاء رمضان كان أم غيره إلا انه لا كفارة ، للاصل السالم عن المعارض ، خلافا المحكي عن بعضهم ، فحرم قطع كل واجب معين او غيره ، ولعله الظاهر من المحكي عن ابي الصلاح وابن زهرة حيث ذكرا في النذر الغير المعين ان كل من افطر كان مأثوما ، واختاره بعض متأخري المتأخرين عملا بعموم النهي عن إبطال العمل ، خرج منه قضاء رمضان بالنص وبقي الباقي ، لكنك لا يخفى عليك مافيه بعد الاحاطة بما قدمناه هنا وفي باب الصلاة من عدم صلاحية الآية لاثبات ذلك ، فلا ريب حينئذ في ضعفه ، كضعف المحكي عن علي بن بابويه من مساواة قضاء النذر لقضاء رمضان في الحرمة بعد الزوال والكفارة ، وان كان قد يشهد للحرمة صحيح ابن سنان (١) السابق وخبر سماعة بن مهران (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام « الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال : ان ذلك في الفريضة ، فاما النافلة فله ان يفطر أي ساعة شاء الى غروب الشمس » إلا انه يمكن دعوى انصراف الفريضة فيهما في عرف الحديث الى الواجب بالاصالة ، فلا يشمل المنذور ، على ان المراد من خبر سماعة إخراج النافلة ، ثم انه لا دلالة فيهما على الكفارة ، والاستدلال لها بأن الموجب لها كونه قد أبطل عبادة فعل أكثرها ، وهو متحقق هنا ، وباقتضاء البدلية عن المنذور ذلك لا ينطبق على اصول الامامية .

---

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب وجوب الصوم - الحديث ٩ - ٨ .

ثم انه لايجب عليه المضي في الصوم مع افساده بعد الزوال كما يعطيه المحكي عن تحرير ابن فهد ، بل لعله ظاهر غيره للاصل السالم عن المعارض ، وقوله عليه‌السلام في صحيح هشام (١) « صام ذلك اليوم » يراد منه صوم يوم بدل ذلك اليوم بقرينة ما تقدم ، وعدم صدق الصوم حقيقة على هذا الامساك ، على انه ان حمل عليه خلا الخبر عن التعرض للقضاء ، وخبر زرارة قد عرفت ندرته وشذوذه ، على انه لايقتضي المساواة في جميع الاحكام التي منها الامساك تعبدا بناء على وجوبه في شهر رمضان الذي ورد انه لايساويه غيره أبدا ، ومن الغريب التمسك بالاستصحاب مع ان حقيقة هذا الامساك مباينة لحقيقة الصوم شرعا فما في الروضة ومحكي الدروس من الوجوب واضح الضعف ، وعلى تقديره فالظاهر عدم وجوب تكرار الكفارة بتكرر السبب ، للاصل السالم عن المعارض ايضاً وان قلنا به في شهر رمضان مطلقا أومع تخلل التكفير ، او اختلاف الجنس او الجماع خاصة بعد حرمة القياس عندنا ومعلومية الفرق بين شهر رمضان وغيره في عظم الحرمة وغيرها ، وقد عرفت ندرة الخبر المزبور وشذوذه وقصوره عن المساواة في ذلك ونحوه ، فما في الروضة أيضاً من تكررها به كالاصل واضح الضعف أيضاً ، والله أعلم .

المسألة ﴿ الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه أيام او الشهر كله قيل ﴾ والقائل الاكثر: ﴿ يقضي الصلاة والصوم ﴾ لصحيح الحلبي (٢) عن الصادق عليه‌السلام « سألته عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال : عليه ان يقضي الصلاة والصيام » وخبره الآخر (٣) الذي هو بهذا المضمون ايضاً ، وخبر ابراهيم بن ميمون (٤) « سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل يجنب

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٩ ـ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٢

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٣٠ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٣ ـ ٣ ـ ١

بالليل في شهر رمضان ثم ينذى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال : يقضي الصلاة والصيام » بل ومرسل الصدوق (١) « ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة ، فانه يقضي صلاته وصومه الى ذلك اليوم ، ولا يقضي ما بعد ذلك » فان مافيه من الاستثناء لاينافي الاستدلال به على المطلوب ، كما هو واضح ، نعم هي اخبار آحاد يتجه طرحها عند من لم يعمل بها .

﴿ و ﴾ لذلك ﴿ قيل ﴾ والقائل ابن ادريس : ﴿ يقضي الصلاة حسب ﴾ لعدم ثبوت اشتراط الصوم بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ، ومن ثم لو نام جنباً اولا فاصبح صح صومه وان تعمد ترك الغسل طول النهار ، فهنا أولى ، لكن وافقه عليه هنا من لم يوافقه على الاصل المزبور كالمصنف هنا والنافع حيث قال : ﴿ وهو الاشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ، بل لعله ظاهر الفاضل في المحكي عن التلخيص ، حيث نسب الأول الى القيل ، وفي اللمعة الاقتصار على نسبته الى الاشهر ، ولعله لرفع الخطأ والنسيان بناء على ان القضاء من المؤاخذة المرفوعة باعتبار كونها اقرب المجازات بعد نفي الحمل على الحقيقة ، ولان الظاهر من إطلاق الفاضل في القواعد والشهيد في الدروس واللمعة عدم الفرق عندهم في هذا الحكم بين اليوم والايام وجميع الشهر ، واقتصار النصوص المزبورة على الأيام وجميع الشهر تنبيهاً على الفرد الأخفى ، وهو مناف لما ذكر سابقاً من عدم قضاء ما نام الجنب فيه حتى أصبح وان تعمد ترك الغسل طول النهار ، فكيف يقضي مع النسيان .

ومن هنا قال في المدارك : « ينبغي تقييد ذلك بما اذا عرض النسيان في

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٠ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٢

الليلة الأولى وانتبه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال لو كان ذاكراً واصبح في النومة الثانية ، أما اذا حصل بعد طلوع الفجر من اليوم الاول وكان قد اصبح في النومة الاولى فينبغي القطع بسقوط قضاء ذلك اليوم ، للاخبار (١) الصحيحة المتضمنة لأن الجنب اذا أصبح في النومة الاولى فلا قضاء عليه ، أما ماعدا اليوم الاول فلا ريب في وجوب قضائه عملا بالنص الصحيح (٢) السالم عن المعارض » وقد أخذ ذلك من جده في المسالك فانه بعد ان ذكر الاشكال المزبور قال : « واجيب بحمل ما هنا على الناسي ليلا بعد الانتباه أو على ما عدا اليوم الاول على تقدير النسيان بعد فوات محل الغسل جمعا بين النصوص ـ ثم قال ـ : ولعل مخالفة المصنف في الحكم هنا لأجل ذلك حيث لم يجد قائلا بالتفصيل ، ولم يمكن القول بالقضاء مطلقاً ، لمنافاته ما مر » وفي الروضة بعد أن ذكر الاشكال المزبور قال : وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي ، وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازماً فضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ، ولكن لا يدفع إطلاقهم وانما هو جمع بحكم آخر ، والاول اوفق ، بل لا تخصيص لأحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي ، ويمكن الجمع ايضا بأن مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر ، فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقها إلا انه يشكل بأن قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض ، لاشتراكها في المعنى إن لم يكن أولى ، ونسب المصنف القول الى الشهرة دون القوة ومافي معناها إيذانا بذلك ، فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا او لغيره ، إلا ان الجميع كما ترى خصوصا ما سمعته من ابن ادريس المبني على أصل فاسد قد فرغنا منه في الاصول .

وأضعف منه الاستدلال بحديث الرفع الذي هو إما مقيد بما هنا او غير

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣٠ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٣

شامل ، لمنع كون القضاء مؤاخذة ، بل هو تكليف جديد بعبادة ، بل أضعف من ذلك دعوى انحصار القضاء في تعمد البقاء ، وقد عرفت وجوبه بالنوم بعد الانتباه ولو مع العزم على الغسل قبل الفجر ، وهو ليس من التعمد قطعاً ، بل لا يخفى عليك ان جملة من الكلمات السابقة كأنها اجتهاد في مقابلة النص ، ودعوى المنافاة لما دل على عدم قضاء ما نام الجنب فيه حتى أصبح يدفعها ظهور تلك النصوص كما لا يخفى على من لاحظها متدبرا لها في كون العذر النوم خاصة ، فلا تشمل مالو نسي ونام الذي يشبه العامد على البقاء على حالته التي هي جنابة في الواقع ، ضرورة انه بعد أن نسي جنابته نام عازما على البقاء على ماهو عليه بزعمه المخالف للواقع ، فلا تشمله تلك النصوص الظاهرة في أن المانع من الغسل غلبة النوم دون غيره ، فمن أجنب ليلا ونسي ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء للنصوص الصحيحة ولا يحتاج الى الانتباه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال، نعم لو نام متذكرا فاصبح في نومته ولما أصبح نسي الغسل لم يكن عليه قضاء ذلك اليوم قطعاً والنصوص لا تشمله ، ضرورة ظهورها في نسيانه في وقت الخطاب به لو كان ذاكرا ، بخلاف الفرض الذي لو فرض كونه ذاكرا فيه لم يشترط في صحة صوم ذلك اليوم ، كما هو واضح ، ودعوى عدم تعقل الفرق بين كون العذر في عدم الغسل النوم وبين كونه النسيان واضحة الفساد ، بل هي اجتهاد في مقابلة النص ، ولا حاجة الى ابداء الفرق بينهما بالعزم على الغسل في الأولى ، فضعف حينئذ حكم الجنابة فلم يكن عليه قضاء ، بخلافه في النسيان كي يرد عليه بأن العزم قد يتقدم على النسيان الذي فرض انه كالنوم .

كما انه لا حاجة بعد ما عرفت الى الجمع بين النصين بالفرق بين اليوم والأيام فيخص ما هنا بالأيام كما هو منطوق نصوصه ، والاول باليوم ، مع انه قد يرد عليه ان عذرية النوم قد تكون في أيام ايضاً فيما لو أجنب في الليل ونام عازما على

الغسل فاصبح وترك ثم جاء الليلة الثانية ونام عازما على الغسل فاصبح وهكذا ودعوى انه يندرج في الليلة الثانية تحت ذي الانتباهتين الذي قد تقدم الكلام فيه سابقا وقلنا انه يجب بها القضاء وفي الثالثة تحت ذي الثلاثة التي تجب بها الكفارة يمكن دفعها بظهور تلك النصوص في ذي الانتباهتين في ليلة واحدة وكذا الثلاثة ، واشكله ايضا في الروضة بأن قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض لاشتراكها في المعنى ان لم يكن أولى ، وإن كان فيه ما فيه .

بل لاحاجة ايضا الى ماأطنب به الشهيد في المحكي من شرحه في دفع الاشكال المزبور، قال: «ويمكن حله بأن النائم ليس بناس ، وقد أبيح له فعل النوم أول مرة ارفاقا ، وليس النوم مظنة التذكر ، واباحته تستلزم اباحة ما يترتب عليه ، بخلاف النائم ثانياً ، فانه قد تخلله التذكر ، فترك الغسل عقيبه والاشتغال بالنوم تفريط محض ، اما الناسي فانه مع يقظته في مظنة التذكر ، وعدم تذكره مع طول الزمان لا يكون إلا لتفريطه ، فافترقا ـ قال ـ فان قلت : ما تقول : لو نام أولا ثم انتبه ونسي النسيان المذكور أيجب عليه قضاء مع إطلاق الاصحاب ان لا قضاء عليه قلت : ان كان انتباهه ليلا واستمر نسيانه فالاجود وجوب القضاء لعين ما ذكرناه وان لم ينتبه حتى فات وقت الغسل واستمر نسيانه عذر في ذلك اليوم ، واطلاق الاصحاب محمول عليه ، واطلاق الرواية في قضاء الصوم من غير استثناء اليوم الاول محمول على الذاكر ليلا إما عقيب نومته أو لاعقيبها مع طول زمان التذكر ثم ينسى ، فان قلت : يلزمك فيما لو انتبه جنبا وطال الزمان عليه مستيقظا ثم نام فاصبح انه يجب عليه القضاء ، قلت ، ليس ببعيد ، وإطلاق الاصحاب يراد به المعتاد من النوم عقيب الانتباه الذي هو في موضع الضرورة ، ولو منع القضاء فالفرق عدم صدق النسيان هنا ، والتفريط انما هو بالنسيان في مظنة التذكر أو بالنسيان بعد التذكر ، وكلاهما منفيان » اذ لا يخفى عليك ان جميع ذلك تكلف لا حاجة

اليه ، وكفى بالنصوص المعتبرة دليلا للحكم ، ولا معارض لها بعد تنزيل تلك النصوص على ما سمعت .

والظاهر انه لا فرق في نسيان الجنابة بين وقوعها في شهر رمضان وبين وقوعها سابقا عليه فنسيها فيه او قبله واستمر نسيانه ، كما انه لا فرق على الظاهر بين غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس في الحكم المزبور بناء على أنها شرط في صحة الصوم ، اذ الظاهر اتحاد الجميع في كيفية الشرطية ، بل قيل انها أقوى لانه لم يرد فيها ماورد فيه مما يوهم أن الشرط انما هو تعمد البقاء ، وكذا في حكم صوم رمضان النذر المعين وقضاؤه وغيرها ، لعدم الفرق على الظاهر في أقسام الصوم في الاشتراط بالطهارة ، والله أعلم .

المسألة ﴿ السادسة اذا اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية ﴾ قبل الزوال ﴿ افطر وصلى العيد ﴾ بلا إشكال ، لبقاء الوقت ﴿ وإن كان بعد الزوال ﴾ افطر ﴿ فقد فاتت الصلاة ﴾ ولا قضاء عليه على الأصح والمشهور كما تقدم الكلام فيه مفصلا في كتاب الصلاة ، والله أعلم .

وأما ﴿ القول في صوم الكفارات ﴾ فتمام البحث فيه في ابوابها ﴿و﴾ لكن لما كان الغرض هنا استيفاء أقسام الصوم ناسب التعرض له اجمالا ، فنقول : ﴿ هو اثنى عشر ﴾ قسما وعن بعض النسخ ثلاثة عشر قسما ، ولعله الاصح ، لانه المنطبق على ما ذكره ﴿ وينقسم أربعة أقسام ﴾ .

﴿ الاول مايجب فيه الصوم مع غيره ، وهو ﴾ صوم ﴿ كفارة قتل العمد فان خصالها الثلاث تجب جميعاً ﴾ بلا خلاف معتد به اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص المستفيضة ، منها صحيحة ابني سنان وبكير (١) عن

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب القصاص في النفس ـ الحديث ـ ١ من كتاب القصاص

أبي عبد الله عليه‌السلام « قال : سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة ؟ فقال إن كان قتله لايمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضب او سبب من أمر الدنيا فان توبته ان يقاد منه ، وإن لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم ، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً » ﴿ وألحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية (١) ﴾ قد تقدم الكلام فيها مفصلا .

﴿ الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره ، وهو ستة ﴾ أحدها ﴿ صوم كفارة قتل الخطأ ﴾ بلا خلاف معتد به للآية (٢) التي في معناها أخبار كثيرة (٣) قد عمل بها الاصحاب إلا من شذ ممن هو محجوج بذلك كالمحكي عن ظاهر المفيد وسلار من انها مخيرة ﴿ و ﴾ ثانيها كفارة ﴿ الظهار ﴾ التي نص على ترتيبها الكتاب العزيز ، قال الله عز وجل (٤) : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ـ الى ان قال ـ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ، فمن لم يستطيع فاطعام ستين مسكيناً » ﴿ و ﴾ ثالثها كفارة ﴿ الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ﴾ الذي قد عرفت البحث فيها آنفا ﴿ و ﴾ رابعها صوم الـ ﴿ كفارة ﴾ في ﴿ اليمين ﴾ المعلقة في الكتاب العزيز (٥) فضلا

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ـ الحديث ١

(٢) سورة النساء ـ الآية ـ ٩٤

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب ـ الحديث ١ والباب ـ ١٠ ـ من ابواب الكفارات ـ الحديث ١ من كتاب الايلاء والكفارات والباب ـ ١٠ ـ من ابواب القصاص في النفس ـ الحديث ٣

(٤) سورة المجادلة ـ الآية ـ ٤

(٥) سورة المائدة ـ الآية ٩١

عن السنة (١) والاجماع على عدم الوجدان ﴿ و ﴾ خامسها ﴿ الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا ﴾ فان الواجب فيها صيام الثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة ، قال ضريس (٢) : « سألت أبا جعفر عليه‌السلام عمن أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال : عليه بدنة تنحرها يوم النحر ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما » ويأتي انشاء الله تمام البحث فيها في الحج ﴿ و ﴾ سادسها الصوم ﴿ في كفارة جزاء الصيد ﴾ الذي هو النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما ألحق بها ، لكن في المتن هنا فيه ﴿ تردد ﴾ من لفظ « او » في الآية (٣) ومن دلالة اكثر الاخبار (٤) على الترتيب ، ثم قال : ﴿ وتنزيلها على الترتيب اظهر ﴾ ويأتي انشاء الله تحقيق الحال فيها ﴿ وألحق بهذه ﴾ الكفارة المرتبة ﴿ كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها ﴾ في المصاب حتى أدمته ﴿ ونتفها شعر رأسها ﴾ فيه ايضا لقول الصادق عليه‌السلام في خبر سدير (٥) « واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ، ولا صلاة لهما حتى

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من ابواب الكفارات من كتاب الايلاء والكفارات

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ـ الحديث ٣ من كتاب الحج

(٣) سورة المائدة ـ الآية ـ ٩٦

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها من كتاب الحج

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٣١ ـ من ابواب الكفارات ـ الحديث ـ ١ من كتاب الايلاء والكفارات وهو خبر خالد بن سدير وهو الصحيح كما نقله (قده) في الجواهر كذلك في احكام الاموات ج ٤ ص ٣٦٨

يكفرا ويتوبا من ذلك ، واذا خدشت المرأة وجهها اوجزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً ، وفي خدش الوجه اذا أدمت وفي النتف كفارة حنث يمين » الا انه لضعف الرواية بخالد حتى قيل ان كتابه موضوع حملت على الاستحباب ، كما هو المحكي عن ابن إدريس واختاره غيره ، ومن هنا جعلها المصنف إلحاقا ، ويأتي ان شاء الله تحقيق الحال فيها .

القسم ﴿ الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره ، وهو خمسة : و كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان عامدا ﴾ على الاصح كما تقدم البحث فيه سابقا ﴿ و كفارة خلف النذر ﴾ بناء على كونها مثل كفارة شهر رمضان ﴿ و ﴾ اما كفارة ﴿ العهد ﴾ ففي المدارك المشهور أنها مخيرة أيضاً ، وقيل انها مرتبة ، وقيل انها كفارة يمين ، ويأتي تحقيق الحال إن شاء الله ﴿ و ﴾ كذا كفارة ﴿ الاعتكاف الواجب ﴾ التي هي مثل كفارة شهر رمضان عند الاكثر على ما قيل لخبر سماعة (١) وقيل انها كفارة ظهار ، فتكون مرتبة حينئذ لصحيح زرارة (٢) وابي ولاد الحياط (٣) ويأتي تحقيق الحال فيها ان شاء الله ﴿ و كفارة حلق الرأس في حال الاحرام ﴾ التي نص عليها في الكتاب العزيز بقوله تعالى (٤) : « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضاً او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك » ﴿ وألحق بهذه ﴾ الكفارة المخيرة ﴿ كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب ﴾ للخبر المزبور (٥) وربما قيل انها

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ٢ ـ ١ ـ ٦ (٤) سورة البقرة ـ الآية ١٩٢

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٣١ ـ من ابواب الكفارات ـ الحديث ـ ١ من كتاب الايلاء والكفارات

مرتبة ، وفي المدارك الاصح انها تأثم ولا كفارة ، استضعافا للرواية وتمسكا بالأصل ، ويأتي تحقيق الحال في ذلك .

القسم ﴿ الرابع مايجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره ، وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه ﴾ لأنها كما ستعرف ان شاء الله بدنة أوبقرة اوشاة فان عجز عن الاولين فشاة أو صيام ثلاثة أيام ، فالصيام فيها مرتب على غيره وهوالبدنة والبقرة مخيراً بينه وبين غيره ، وهو الشاة كما تعرفه ان شاء الله في محله ﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿كل الصوم﴾ الواجب ﴿يلزم فيه التتابع إلا أربعة﴾ لأن ماعداها فالتتابع فيه اما لازم لتعيين الزمان كشهر رمضان ، او منصوص عليه في الكتاب والسنة ، اوفي السنة خاصة ، نعم في المدارك «انه يمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صيام كفارة قضاء رمضان ، وحلق الرأس ، وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة وبدل الشهرين عند العجز عنها ، لاطلاق الامر بالصوم فيها ، فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه » قلت : يمكن دعوى انصراف التتابع من الاطلاق المزبور ولو بقرينة الفتوى به ، وكونه كفارة والغالب فيها التتابع ، خصوصا بملاحظة ماورد (١) من تعليل التتابع في الشهرين منها بأنه كي لايهون عليه الاداء فيستخف به ، لأنه اذا قضاها متفرقا هان واستخف بالأيمان ، مضافا الى ماعرفت من ان الصوم في كفارة قضاء رمضان كالصوم في كفارة اليمين ، ولذا نص المفيد والفاضل على انها كفارة يمين مع التصريح بأن خصالها الاطعام او الصيام دون الكسوة والتحرير ، وأما الحلق ففي ظاهر الغنية او صريحها الاجماع على وجوب التتابع في صومه ، وأما صوم الثمانية عشر بدل الشهرين فالظاهر ان المراد الاقتصار على هذا القدر منها ارفاقا بالمكلف ، فتكون حينئذ متتابعة ، مضافا الى ماأرسله المفيد في المقنعة بعد تصريحه بالتتابع وغيره الى مجيء الآثار عنهم (عليهم السلام) بذلك

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب بقية الصوم الواجب - الحديث ١

بل الظاهر انها هي المجزية في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات ، وان كان ظاهر الدروس او صريحها عدم وجوب التتابع فيه ، وربما يأتي لذلك كله تتمة في محله ان شاء الله ، وحينئذ بان أن الكلية المزبورة في محلها في المعظم اوالجميع ولا ينافيها الحصر الاضافي في خبر الجعفري (١) عن ابي الحسن عليه السلام « انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار والقتل واليمين » اذ من المعلوم كون المراد منه بقرينة السؤال بالنسبة الى قضاء شهر رمضان ، كمعلومية أن المراد من قول الصادق عليه السلام في صحيح عبدالله بن سنان (٢) « كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين » عدم التفرقة ولو على بعض الوجوه الآتية او غير ذلك .

وعلى كل حال فالكلية المزبورة تامة في الجميع او المعظم ، انما الكلام في الاربعة المستثنيات ، الاول ﴿ صوم النذر المجرد عن التتابع ﴾ او ما يستلزمه ﴿ وما في معناه من يمين او عهد ﴾ حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة او ظن طرو العذر المانع من الصوم اوالعلم ، ومنه ضيق الوقت ، والمشهور كما قيل جواز تفريقه للاصل خلافا للمحكي عن أبي الصلاح فيمن نذر صوم شهر واطلق ، فان ابتدأ بشهر لزمه إكماله ، ولابن زهرة وان لم يشترط الموالاة يعني من نذر صوم شهر فافطر مضطراً بنى ، وان كان مختاراً في النصف استأنف ، وان كان في النصف الثاني أثم وجاز له البناء ، ونحوه المحكي عن ابن البراج ، بل والمفيد إلا انه لم يصرح بعدم اشتراط الموالاة فربما يحتمل حمله على ما اذا نذر شهرا متتابعاً وكيف كان فحجتهم على ذلك بعد انسياق الاتصال خبرا موسى بن بكير (٣) عن

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب ـ الحديث ٣ ـ ١

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب ـ الحديث ١ وهو على ما في سند الشيخ (قدس الله سره) موسى بن بكر كما في التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ الرقم ٨٦٣ و ٨٦٤

ابى عبد الله عليه السلام والفضيل بن يسار (١) عن ابى جعفر (عليه السلام) الآتيين لكن قيل : إنهما ـ مع ضعفهما ، واحتمال حملهما على شرط التتابع ولو بقرينة أن السائل لا يسأل إلا عن ذلك ـ انما يدلان على اشتراط قيام النصف وان كان مضطراً ، ولم يقولا به ، هذا .

والانصاف انه يمكن دعوى انصراف الاتصال في جميع من علق نذره على ما ينساق الى الذهن من اللفظ ولم يلحظ المطلق الصادق على المتتابع وغيره كما ذكروه في ثلاثة : الحيض والاعتكاف وعشرة الاقامة ، بل لعله المدرك لهم في اعتبار التتابع في جملة من الكفارات التي ذكروا وجوبه فيها مع عدم دليل غير الاطلاق المزبور ، كما في كفارة قضاء شهر رمضان والثمانية عشر يوما للمفيض وكفارة الحلق ونحو ذلك ، فان لم يقم إجماع كان القول به متجهاً ، بل يمكن حمل ماهنا من كلام الاصحاب على مالا ينافيه من نذر مطلق الصوم ، او الصوم المطلق الذي هو لا فرق في صدق الثلاثة أو الشهر على المتتابع منه وعدمه وان كان المنساق منها الاول ، إلا انه لا مانع من كون المقصود المنذور من حيث الصدق دون الانسياق فتأمل جيدا .

﴿و﴾ الثاني ﴿صوم القضاء﴾ أي قضاء الصوم الواجب ولو نذرا معيناً للاصل السالم عن المعارض بعد أن كان القضاء بامر جديد خلافا لأبي الصلاح في قضاء شهر رمضان وقد عرفت ضعفه ، والشهيد في الدروس فاستقرب وجوب التتابع في قضاء ما اشترط فيه ذلك ، كنذر ثلاثة أيام متتابعة في رجب مثلا ، وتردد فيه العلامة في القواعد من ذلك ، ومن ان القضاء هو الاداء ، وانما يتغايران في الوقت ، وهو واضح الضعف ، واضعف منه دعوى ان التتابع منذور ، فكما يجب تحصيل الصوم يجب تحصيل تتابعه ، اذ المنذور اذا فات وقته انحل ، ولو لم يكن دليل على القضاء لم

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب ـ الحديث ٢

يجب ، ولا دليل على تتابعه ، ودعوى ان دليل القضاء وهو « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » يدل عليه ، لكون الفائت متتابعاً ، يدفعها ظهور كون المراد من التشبيه غير ذلك من الكيفيات التي وضعها الشارع كالقصر والاتمام والجهر والاخفات لا ما يشمل مثل ذلك الذي هو كنذر المكان والاحوال ونحوها مماهو معلوم عدم الالتزام بمراعاتها في القضاء ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ ثالثها ﴿ صوم جزاء الصيد ﴾ ولو كان نعامة ، لعدم الدليل سوى ما عرفته من انصراف الاتصال من الاطلاق ، خلافاً للمفيد والمرتضى وسلار فاوجبوه في جزائها ، بل في المختلف المشهوران فيه شهرين متتابعين ، ويأتي تحقيق الحال فيه ان شاء الله .

﴿ و ﴾ الرابع صوم ﴿ السبعة في بدل الهدي ﴾ للاطلاق ، وخبر اسحق بن عمار (١) « قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : اني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الايام حتى فرغت في حاجة الى بغداد قال : صمها ببغداد قلت: افرقها قال: نعم » خلافاً لابن ابي عقيل وابن زهرة وابي الصلاح فاوجبوه فيها كالثلاثة لحسن علي بن جعفر (٢) عن اخيه عليه السلام كما عن المختلف والمنتهى والصحيح كما عن حج المنتهى والتذكرة قال: «سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة أيصومها متوالية اويفرق بينها ؟ قال: يصوم الثلاثة ولا يفرق بينها والسبعة ولا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا » وخبر الحسين بن يزيد (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام :

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٥٥ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ١ ـ ٢ من كتاب الحج

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب ـ الحديث ٢ عن الحسين بن زيد

« السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق ، انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين » إلا انها ـ مع مافي سندها حتى الاول منها الذي فيه محمد بن احمد العلوي ولم ينص على توثيقه في كتب الرجال على ماقيل، وندرة العامل بها ـ يمكن ان يكون المراد بها تجويز المتابعة لا وجوبها الذي من المحتمل كون السؤال عنه والله أعلم .

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿ كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر ﴾ كحيض ومرض ونحوهما ﴿ بنى عند زواله ﴾ لقاعدة اولوية الله عز وجل بالعذر فيما هو يغلب عليه التي قالوا (عليهم السلام) انه ينفتح منها ألف باب ، بل أشير اليها في نصوص المقام ، قال رفاعة (١) « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض ، قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال : تقضيها قلت : فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال : لا تعيدها اجزأها ذلك » ونحوه صحيح محمد بن مسلم (٢) عن ابي جعفر عليه السلام ، ومن المعلوم ان المراد بالقضاء البناء بقرينة السؤال الثاني ، وقال سليمان بن خالد (٣) : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال : بل يبني على ما كان صام ، ثم قال : هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء » فما في صحيح جميل ومحمد بن حمران (٤) عن ابي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال : يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي » وخبر ابي بصير (٥) « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب الحديث ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ٣ ـ ٦

وكفارة الدم فقال : ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول كان عليه ان يعيد الصيام ، وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له مافيه العذر فانما عليه ان يقضي» يجب حمله على الاستحباب او على كون المرض غير مانع من الصوم ، او على التقية من المحكي عن الشافعي في احد قوليه من الفرق بين المرض والحيض ، فخص العذر بالثاني دون الاول ، أو على عدم المبادرة بعد ارتفاع المانع ، اوغيرذلك ، ضرورة قصورها عن معارضة تلك النصوص المعمول بها بين الاصحاب قديماً وحديثا ، بل لا أجد فيه خلافا بالنسبة الى الشهرين ، بل في شرح الاصبهاني انه مما اتفقت عليه كلمة الاصحاب فيها وفي الشهر ، ولعله كذلك إلا ان الشيخ في النهاية بعد ان ذكر هذا الحكم في الشهرين المتتابعين قال : « ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وعرض له ما يفطر فيه وجب عليه صيام ما بقي من الشهر ، وإن كان صومه اقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستئناف » وظاهره ذلك مع العذر ولعله لخبر موسى بن بكير (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر فقال : ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي ، وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما » وخبر الفضيل بن يسار (٢) عن ابي جعفر عليه السلام « في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال: جاز له ان يقضي ما بقي عليه ، وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب ـ الحديث ١ وهو عن موسى بن بكر كما تقدم الاشارة اليه

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب بقية الصوم الوجب ـ الحديث ١

تاما » ولانه بدون المتابعة خارج عما تعلق به النذر ، فلا يجزي وان لم يكن عليه اثم للعذر ، الا انها - مع ضعفها ، وعدم الجابر لها بالنسبة الى ذلك ، واحتمالها الامر الذي لا يؤدي الى الاضطرار ، ويكون مما غلب الله عليه - قاصران عن معارضة ماعرفت من النصوص السابقة من وجوه ، مضافا الى خبر علي بن أحمد بن أشيم (١) « كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى، فكتب اليه يحتسب بما مضى» ودعوى الخروج بذلك مما تعلق به النذر فلا يجزي كأنها اجتهاد في مقابلة النص والفتوى ، مع ماقيل من انها مبنية على كون صوم الشهر عبادة واحدة منذورة وهو ممنوع ، بل الظاهر ان صوم كل يوم عبادة فصوم الشهر ثلاثون عبادة منذورة والتتابع منذور آخر ، فاذا صام منها شيئاً فقد اتى ببعض المنذورات وقد برأت ذمته مما فعله ولادليل على فعله مرة أخرى والمتابعة سقطت عنه للضرورة ، وان كان لا يخلو من نظر .

وعلى كل حال فمن ذلك كله يعلم أن مافي المدارك - من قصر الحكم على الشهرين خاصة ، لعدم الدليل على غيرهما ، فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال بالاتيان بالمأمور به على وجهه الذي هو المتابعة - في غير محله ، ضرورة ان ذلك لا يصلح معارضا للمستفاد من النصوص المزبورة من القاعدة المذكورة نعم صرح الشهيد في الدروس واللمعة بأن كل ثلاثة يجب تتابعها تستأنف بالاخلال به سواء كان لعذر او لغيره إلا ثلاثة دم المتعة في خصوص الفصل بيوم النحر وايام التشريق ، ولعله ظاهر يحيى بن سعيد من غير استثناء ، وفي القواعد « من أخل بالمتابعة في كفارة اليمين او قضاء رمضان أو الاعتكاف أعاد مطلقا » ونحوه في المسالك ومحكي الاقتصاد والمبسوط لقاعدة عدم الاتيان بالمأمور به على

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب بقية الصوم الواجب الحديث ٢

وجهه ، وقول الصادق عليه السلام (١) : « كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين » وقول ابي الحسن عليه السلام في خبر الجعفري (٢) : « انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين » وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (٣) : « صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان ، والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما اوشيئاً منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه ، وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصيام ، وقال: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن » لكن الاخير انما يدل ولو بقرينة السياق على الفرق بين كفارة اليمين في الظهار واليمين في غيره بالنسبة الى تجاوز النصف وعدمه ، لا على حكم الفصل للعذر ، كما ان الحصر في سابقه اضافي بالنسبة الى قضاء شهر رمضان ، ضرورة عدم حصر ذلك في هذه الثلاثة كضرورة تحقق التفرقة في الاولين للعذر الذي يغلب الله عليه ، او ان المراد هذه وما ماثلها ، والمراد بالتفريق المنفي في كفارة اليمين الاختياري بتجاوز النصف لا ما كان للعذر ، ترجيحاً للمستفاد من النصوص السابقة على ذلك ، خصوصا بملاحظة اطلاق معقد إجماع الانتصار وخصوص إجماع الغنية قال في الاول: « ومما يظن انفراد الامامية به القول بأن من أفطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم ولم يلزمه الاستيناف ـ ثم قال ـ دليلنا الاجماع المتردد وايضاً فان المرض عذر ظاهر لسقوط الفروض، وقد علمنا انه لو افطر بغير عذر للزمه الاستئناف ولم يجزله البناء فلا يجوز ان

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ ـ ٣

(٣) ذكر صدره فى الوسائل في الباب ـ٣ـ من ابواب بقية الصوم الواجب الحديث ٩ وذيله في الباب ـ ١٠ ـ منها ـ الحديث ٤ مع الاختلاف في صدره

يكون مثل ذلك حكمه مع العذر ، لأن المعذور لابد ان يخالف حكمه حكم من لا عذر له » وقال في الثاني : « ويجب التتابع في كل ذلك يعني صوم كفارة الحلق وكفارة اليمين ، فمن فرق مختارا استأنف ، ومن فرق مضطرا بنى بدليل ماقدمناه أي الاجماع والاحتياط » ونص ابن حمزة على البناء مع العذر على ثلاثة دم المتعة وغيرها ، واصرح منه الحلبي في الاشارة ، كما انه نص عليه في السرائر في ثلاثة اليمين ، كل ذلك مضافا الى إطلاق المصنف في كتبه والفاضل فيما عدا القواعد .

ومن ذلك يعلم ان المشهور البناء مع العذر مطلقا ، فلا بأس حينئذ بترجيح المستفاد من النصوص المزبورة من القاعدة التي ينفتح منها الف باب على مايظهر منه خلاف ذلك ، من غير فرق بين الثلاثة وغيرها حتى ثلاثة الاعتكاف ، اللهم إلا ان يقال بأن فيه جهة أخرى غير تتابع الصوم ، وهي التتابع من حيث الاعتكاف ولم يثبت البناء فيه من هذه الجهة ، مضافا الى ظاهر بعض النصوص التي تسمعها في محلها ان شاء الله .

ثم ان المصنف وغيره أطلق تعليق الحكم على العذر وعدمه ، كما ان آخر أطلق تعليق الحكم على الاضطرار والاختيار من غير تعرض للخصوصيات ، ولا إشكال كما لا خلاف نصاً وفتوى في اندراج المرض الحاصل منه تعالى بل وكذا الحيض ، وان كان اقتصار الصدوق على المرض قد يشعر بعدمه ، لكن لا يبعد ارادة المثال منه ، بل في الخلاف ان الحامل والمرضع اذا خافتا على الولد حكمها حكم المريض عندنا ، واختاره في الدروس خلافا له في المبسوط فقوى قطع التتابع بافطارها ، لكن ينافيه عموم التعليل المزبور كما انه ينافي ماعن يحي بن سعيد من النص على وجوب الاستئناف لغير المرض والحيض ، بل لعله ظاهر اقتصار الشيخ عليهما في المحكي من جمله ومبسوطه واقتصاده ، ضرورة ظهور النصوص السابقة في

تحقق العذر بكل ما غلب الله عليه من غير فرق بين المرض والحيض وغيرها ، بل لا يبعد ظهور قوله ﷺ : « الله حبسه» في تناول السفر وان لم يكن ضروريا باعتبار كونه محبوسا عن الصوم معه ، بل هو حينئذ مما غلب الله عليه باعتبار كون منع الصوم فيه منه ، فيكون ذلك كناية عن كل ما ينافي الصوم اذا لم يكن من قبل المكلف ، بمعنى انه لا ينافي التتابع إلا التعمد للافطار ، فما في الوسيلة والسرائر وظاهر الخلاف ـ من ان السفر قاطع للتتابع ، بل صرح في الثاني بعدم الفرق بين المضطر في ذلك والمختار ، ولعله لعدم صدق غلبة الله له عليه بعد ان كان باختياره مع حرمة قياسه على المرض والحيض الذين لم نتعرض لغيرها ، فلا مخرج حينئذ عن اصل وجوب التتابع ـ فيه انه شريكها في الضرورة ، بل لعله شريكها في حبس الله وغلبته بعد الاذن فيه ، لنفي العسر والحرج في الدين ، ولذا جاز وقوعه في شهر رمضان الذي يجب التتابع فيه ، بل قد عرفت ان دقيق النظر يقضي بكون المراد من التعليل بالحبس والغلبة إخراج تعمد الافطار ، فلا يشمل تعمد سبب ما أمر الشارع بالافطار منه .

ومنه يعلم حينئذ انه لا فرق في المرض والحيض وغيرها من الاعذار التي يرتفع خطاب الصوم معها بين ان تكون اسبابها من الله عز وجل وبين ان تكون من العبد ، فانها على كل حال تكون اعذارا وقد حبسه الله تعالى عن الصوم معها وغلبه عليها ، كما ان منه يعلم حينئذ عدم الفرق بين السفر الضروري والاختياري كما هو مقتضى إطلاق الشيخ في النهاية عذرية السفر ، وان استحسن الفرق بينهما المصنف في المعتبر ، بل قطع به الفاضل بل والشهيد في الدروس اذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم ، وهذا وان كان هو الاحوط ، بل احوط منه قطع التتابع به مطلقا ، الا ان الاقوى ماعرفت ، ويندرج فيه مالو نسي النية حتى فات وقتها او نام عنها كذلك ، فان صوم ذلك اليوم باطل ، الا انه لا يقطع التتابع للعذرية

ودعوى ان النسيان من الشيطان فلا يكون عذرا كما ترى ، بل من العذر ايضاً مالو كان ناذرا مثلا قبل تعلق الكفارة ما ينافي التتابع ، كصوم كل خميس فيجزيه حينئذ المتابعة فيما عداه ، ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من خصال الكفارة باعتبار تعذر التتابع ، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اتجه ذلك .

وكيف كان فالمراد من البناء مع العذر انه لايخل بالتتابع شرعا باعتبار غلبة الله تعالى عليه ، فهو أولى بالعذر ، لا أن المراد سقوط التتابع حينئذ معه في جميع الصوم حتى ما بقي باعتبار انقطاعه في الجملة ، وحينئذ لايمكن حصوله ، فما في الدروس من القول بسقوطه فيما بقي لذلك واضح الضعف

هذا كله ان افطر لعذر ﴿ وان افطر لغير عذر استأنف ﴾ في الشهرين إجماعا بقسميه ، بل يمكن دعوى التواتر المحكي منهما ، بل لا اجد خلافا بين الاصحاب في غيرهما ايضا خصوصاً في الشهر المنذور تتابعه ، وقد اعترف الاصبهاني بقطع الاصحاب في ذلك إلا اني لم أقف له في السنة على ما يدل عليه في غير الشهرين والشهر ، نعم ذكر غير واحد الاستدلال عليه بأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ، وهو جيد بناء على ان الجميع عبادة واحدة وعمل واحد ضرورة فسادها بالاخلال بالتتابع ، اذ هي كالصلاة المركبة من الركعات المعتبر فيها صحة السابق منها بصحة اللاحق إلا انه لايخفى عليك صعوبة التزام ذلك بعد حصر مفسدات الصوم الشامل لصوم الكفارة وغيره بغير ذلك خصوصا بعد انتهاء اليوم وتمامه المقتضي لاعتبار الكشف عن الفساد لو اخل بالمتابعة المتأخرة كالركعة المتأخرة بالنسبة الى الركعة السابقة ، بل المتجه بناء على ذلك الاجتزاء للجميع بنية واحدة ، ضرورة كونه عملا واحدا مركباً ، الى غير ذلك مما يصعب التزامه فلا يبعد القول بكون كل الايام عبادات مستقلة لاربط لصحة بعضها بالآخر واوجب الشارع تتابعها في الكفارة حينئذ ، فالمتجه حينئذ بناء على ذلك كون المتابعة

واجبا تعبديا لا شرطيا ، فيأثم بتركها ، والصوم على صحته كالمتابعة في صلاة الجماعة على الاصح ، ودعوى كون المتجه على ذلك اعتبار شرطيتها في الكفارة دون الصوم فتكون كالمتابعة الواجبة في القضاء ونحوه بنذر وشبهه يدفعها ان ذلك انما يتم في المتابعة الخارجة عن العمل نفسه ، بخلاف ما نحن فيه الذي هو نوع من الصوم ، وليست الكفارية أمرا خارجا عنه ، بل لا يتصور القول بصحة الصوم وعدم اجزائه عن الكفارة ، ضرورة اقتضاء صحته سقوط الاعادة ودعوى انه بالاخلال بالمتابعة يبطل كونه صوم كفارة ويصح صوما مطلقا واضحة الفساد ، اذ الفرض ان المكلف لم ينوه إلا صوم كفارة ، فنقله الى غيرها بلا نية مخالف للضوابط الشرعية ، اذ الجنس لا يبقى مع ذهاب الفصل كما هو واضح وأضعف منه دعوى انه صوم كفارة لكنه غير مجزعنها باعتبار فقده للتتابع فيحتاج الى الاستئناف لذلك ، اذ عدم اجزائه عنها يقتضي فساده بالنسبة اليها ، والفرض عدم نية غيرها ، فلا محيص عن القول بالوجوب التعبدي او التزام الامور السابقة من اتحاد العمل ونحوه ، كما هو ظاهر وجوب الاستئناف في كلمات الاصحاب ولعله لا باس بالتزامها بعد مساعدة النص والفتوى عليها ، وربما فرق بين ما كان دليله نحو « كفارته كذا » وبين ما كان نحو « عليه كذا » فيدخل التتابع في الحقيقة على الاول دون الثاني لكنه كما ترى لا مساعد له من النص والفتوى بل هما ظاهران في خلافه ، هذا وربما قيل ان المحكي عن فخر الاسلام في شرح الارشاد ظاهر في كون المتابعة واجباً تعبديا ، قال : « الصوم اما ان يجب فيه التتابع اولا فان لم يجب فلا بحث ، وان وجب فاما ان يكون شرطا في صحته اولا ، والثاني لا يبطل بترك التتابع ، ولا يجب الاستئناف والاول يجب الاستئناف إلا ما استثني » وفيه انه يمكن أن يريد التتابع الواجب في القضاء ونحوه بنذر وشبهه ، فانه لا ريب في عدم اعتباره في صحة الصوم عن القضاء ، ضرورة كونه كنذر الموالاة في وضوء

مخصوص فلم يفعلها ، فانه يحنث بالنذر ، والوضوء صحيح ضرورة عدم صلاحية النذر لاثبات شرطية ونحوها مما امره راجع الى الشرع ، بل اقصاه الوجوب دون الشرطية كما هو محرر في محله فتأمل جيدا فان المقام غير منقح في كلام الاعلام والمتجه الوقوف على ماهو الظاهر منهم من وجوب الاستئناف بتعمد الاخلال فيما وجب فيه التتابع على وجه يدخل في الصوم ﴿ إلا ﴾ في ﴿ ثلاثة مواضع ﴾ احدها ﴿ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما ﴾ فانه اذا كان كذلك ﴿ بنى ، ولو كان قبل ذلك استأنف ﴾ بلا خلاف ولا اشكال بخلافه في الاول فانه يبني وان اخل بالمتابعة عمدا بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما متواتر او مستفيض ، للمعتبرة (١) المتقدم بعضها مضافا الى خبر سماعة بن مهران (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام ؟ فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام » وخبر منصور بن حازم (٣) عن ابي عبد الله (عليه السلام) « في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال : يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم ، فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته » الى غير ذلك مما هو موافق لسهولة الملة وسماحتها ونفي الحرج في الدين وارادة التخفيف واليسر ، ولا حاجة الى تكلف الاستدلال بما هو محل للنظر ، وحينئذ فما في النهاية ـ من ان من وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعاً فان لم يتمكن من

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب الحديث ٠ ـ ٥ لكن روى الثاني في الوسائل مضمراً الا ان الموجود في التهذيب ج ٤ ص ٢٨٣ الرقم ٨٥٥ قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) . . . . »

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب ـ الحديث ١

صيامه متتابعاً صام الشهر الاول ومن الشهر الثاني شيئاً ، ثم فرق ما بقي عليه » مما يعطي وجوب التتابع في الشهرين ، وان متابعة الشهر الثاني بيوم منه للاول انما يكون مع العجز ـ واضح الضعف ، مع انه قال فيها بعد ذلك: «ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في اول شعبان فليتركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين ، فان صام شعبان والرمضان لم يجزه إلا ان يكون قد صام مع شعبان شيئاً مما تقدم من الايام فيكون قد زاد على الشهر ، فيجوز له البناء عليه ويتمم شهرين » وهو يعطي جواز التفريق اذا صام من الثاني يوما ولعل بمعونته يمكن حمل كلامه الاول على ارادة الاثم بالتفريق بعد الشهر ويوم ، كما هو مذهبه فيما حكي عن التبيان وكفارات النهاية وظهار المبسوط ، بل هو خيرة المفيد والسيد وابني ادريس وزهرة ، لا وجوب الاستئناف الذي قد عرفت الاجماع والنص عليه ، وان كان الاقوى في هذا ايضا خلاف ماذكروه وان (وممن خ ل) حكى السيدان الاجماع عليه وفاقا لظاهر المحكي عن ابني الجنيد وابي عقيل وصريح الفاضل والدروس ، لظهور النصوص السابقة في الاذن في التفريق بعد ذلك فيستعقب عدم الاثم ، مضافا الى ظهور قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي (١) « والتتابع » الى آخره في حصول التتابع المأمور به بذلك ، ولعله لكون المراد تتابع الشهرين انفسها دون أيامها بناءً على صدقه بذلك كما تسمع له تتمة ان شاء الله في المسألة الثانية .

فما عساه يقال ان الثابت الشرطية والتكليفية وسقوط الأولى بذلك لا يقتضي سقوط الثانية واضح الضعف ضرورة كونه بعد الاغضاء عما نحن فيه نفسه غير صالح

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب بقيه الصوم الواجب الحديث ٩

لمعارضة ما عرفت ، فتأمل ، كالمحكي عن ابن ادريس من الاستدلال بأن التتابع ان يصوم الشهرين ، ولقد أجاد في محكي المنتهى في رده بقوله : نحن نمنع ذلك لما ثبت في حديث الحلبي عن الصادق (عليه السلام) « ان حد التتابع » الى آخره ، وحينئذ لايتوجه الخطاب الى المكلف ، وقول الصادق (عليه السلام) أولى بالاتباع من قول ابن ادريس ، وهو كما قال إلا ان الاحتياط مع ذلك لاينبغي تركه ، لعدم ثبوت ذلك عن الصادق عليه‌السلام بطريق التواتر ، وعدم القطع بكون المراد منه ذلك ، نعم هو حجة شرعية للفتوى التي لاتنافي أولوية الاحتياط كما هو واضح ، هذا .

وظاهر الفتاوى بل ومعاقد الاجماعات عدم الفرق في الحكم المزبور بين النذر وغيره ، لكنه لا يخلو من إشكال باعتبار انسياق غيره من النصوص وشدة مخالفة الحكم فيه للضوابط ، خصوصاً مع تصريح الناذر بالتتابع ستين يوما بل ومع إطلاقه بناء على ظهوره في ذلك ، ضرورة عدم الحقيقة الشرعية لتتابع الشهرين ، وكشف النصوص للمراد بالخطابات الشرعية لا تقتضي التعدي الى الخطابات العرفية التي من المعلوم كون المرجع فيها العرف ، ولعله لذا قصر بعض مشايخنا الحكم على غير النذر ونحوه ، وهو جيد ، اللهم إلا ان يكون الناذر علق مراده بالمراد الشرعي مما وقع فيه ذلك ، أو ان الشارع قد كشف كون المراد واقعا بهذا الخطاب ذلك وان زعم صاحبه خلافه ، والحكم الشرعي يتبع الواقع الذي هو المقصود بالخطاب ، وتخيل ذي الخطاب كون الواقع غير ذلك لامدخلية له بعد ان لم يكن مقصودا له بالخطاب كما حررناه في محله ، وحينئذ فيتجه إطلاق الاصحاب ، نعم يخرج منه مالو صرح الناذر بتتابع الايام ، ولعله غير مندرج في كلامهم ، فتأمل جيدا فانه دقيق نافع ، والله اعلم .

﴿ و ﴾ الموضع الثاني ﴿ من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم أفطر ﴾ لغير عذر فضلا عنه ﴿ لم يبطل ﴾ ما مضى من ﴿ صومه وبنى عليه ، ولو كان قبل ذلك استأنف ﴾ على المشهور بين الاصحاب ، بل في السرائر الاجماع عليه ، لخبري موسى بن بكير (١) والفضيل بن يسار (٢) المتقدمين سابقا المنجبرين سندا ودلالة بذلك ، ولا حاجة هنا الى تجاوز النصف بيوم كما في الشهرين ضرورة عدم احتمال التتابع هنا غير اتصال الايام ، فليس الاجتزاء بالخمسة عشر إلا للدليل بخلافه في الشهرين ، فان من المحتمل فيه إرادة تتابع الشهرين دون الايام كما أومأت اليه النصوص ، وفي السرائر بعد أن ذكر الفرق بينهما بذلك قال : وهذا فرق تواترت به الاخبار عن أئمة آل محمد الاطهار (عليهم السلام) ، ومن ذلك كله يعلم انه لا وجه للمناقشة في هذا الحكم من أصله ، كما لا وجه لما في الوسيلة من عدم الفرق بين الشهر والشهرين في اعتبار مجاوزة النصف في البناء ، اذ هو كما ترى خارج عن الادلة المزبورة وعن مراعاة الضوابط مع فرض عدم العمل بها هنا مضافا الى حرمة القياس وكونه مع الفارق وكذا لا وجه معتد به لما في الغنية من الفرق بين الشهر الذي شرط تتابعه في النذر والذي أطلق ، فحكم بالاستئناف في الاول على كل حال اذا أفطر مختاراً وفي الثاني بأنه ان كان في النصف الاول استأنف ، وإلا فلا ، ولعله لعدم تقييد الخبرين بالتتابع ، وفيه مضافا الى ترك الاستفصال فيهما انه لا فرق بين ذكر القيد وعدمه الا بالصراحة والظهور ، بناء على انسياق التتابع من المطلق ، والا خرجا عن موضوع المسألة ، ولا ينطبق ما فيهما من الحكم عليه ، فالتدبر فيهما يقضي بعدم الفرق بينهما ، ومنه يعلم ما في إشارة السبق ، قال في صوم النذر والعهد :

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ والاول عن موسى بن بكر كما تقدم الاشارة اليه سابقاً .

« ومتى شرط فيها التتابع لم يجز التفريق ـ الى ان قال ـ ولواضطر الى تفرقة صومها بنى ولم يلزمه استئناف إلا مع الاختيار ، واذا لم يشترط متابعة ولا ألجأت ضرورة الى غيرها فلا بناء إلا بعد الاتيان بالنصف ومازاد عليه ، وإلا فالاختيار لافطاره فيه قبل بلوغه يوجب الاستئناف » اذ هو ـ مع انه فرق بما سمعته من ابن زهرة بل وابن حمزة ، اللهم إلا أن يريد معنى « او » من قوله « وما زاد » بقرينة قوله « قبل بلوغه » المعلوم ارادة قبل بلوغ النصف منه ـ ظاهر في عدم الفرق في ذلك بين الشهر والشهرين وما زاد او نقص ، وهو تعد عن الادلة بلا شاهد بعد حرمة القياس عندنا ، وكونه مع الفارق في بعض الصور ، فالمتجه الاقتصار على مضمونها بعد مخالفة الحكم للضوابط كما هو واضح ، فما عن الشيخ من طرد الحكم في السنة لا يخلو من منع وإن كان هو أعلم بما قال كما في الدروس والله أعلم ﴿ و ﴾ الموضع الثالث التفريق ﴿ في صوم الثلاثة الايام عن الهدي ﴾ المعلوم وجوب التتابع فيها نصاً (١) وفتوى بل إجماعا إلا ﴿ لمن صام يوم التروية وعرفة ثم أفطر يوم النحر ﴾ فانه ﴿ جاز ﴾ له ﴿ ان يبني بعد انقضاء أيام التشريق ﴾ إجماعا محكيا عن المختلف لخبر عبد الرحمان بن الحجاج (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام « فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال : يجزيه أن يصوم يوما آخر » وخبره الآخر (٣) ايضاً عن ابي الحسن (عليه السلام) « كان ابو جعفر (عليه السلام)

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب الحديث ٢ و٥

الوسائل ـ الباب ـ ٥٢ ـ من ابواب الذبح الحديث ـ ١ من كتاب الحج

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٥١ ـ من ابواب الذبح الحديث ٤ وفيه « كان جعفر (عليه السلام) يقول : ذو الحجة كله من أشهر الحج » واما ذيله فليس من الخبر وانما هو عبارة الشيخ (قدس الله سره) في التهذيب ج ٥ ص ٢٣١ المطبوع بالنجف الاشرف

يقول : ذو الحجة كله من اشهر الحرم ، ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فإنه يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق » وخبر يحيي الأزرق (١) عن ابي الحسن (ع) أيضاً « سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق » لكن في المدارك « أنها اخبار ضعيفة ، وفي مقابلها اخبار صحيحة السند دالة على خلاف ما تضمنته وسيجيء تحقيق ذلك في كتاب الحج » قلت : ويأتي تحقيق غيره أيضاً ، وهو ما اذا فاتت الثلاثة قبل النحر فلم يصمها ولا اليومين منها يصومها أيام التشريق كما عن ابن الجنيد ، لخبري اسحاق بن عمار (٢) وعبد الله بن ميمون القداح (٣) عن ابي عبدالله عن أبيه (عليهما السلام) « ان عليا عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها أيام التشريق ، فإن ذلك جائز له » الشاذين المعارضين بالاصح سندا والاكثر عددا ، مضافا الى العمل ، قال ابن سنان (٤) في الصحيح : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق » ونحوه خبر ابن مسكان (٥) عنه عليه السلام ايضاً ، نعم في صدر خبر ابن الحجاج (٦) المتقدم عن ابي الحسن عليه السلام الذي نص فيه على صوم الثالث منها بعد أيام التشريق قال: «فإن فاته ذلك ـ أي صوم الثلاثة ـ يصوم صبيحة يوم الحصبة ويومين بعد ذلك » وفي صحيح صفوان (٧) عنه عليه السلام ايضا قال : « ذكر ابن البراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى ، فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال : أما أيام منى فانها أيام أكل وشرب لا صيام فيها ، وسبعة أيام اذا رجع الى أهله »

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥٢ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ٢ من كتاب الحج
(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل ـ الباب ـ ٥١ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ٥ ـ ٦ ـ ١ ـ ٢ ـ ٤ ـ ٣

فان اقتصاره على إنكار أيام منى ظاهر في الاقرار بالآخر ، وهو الصوم صبيحة الحصبة واليومين بعدها ، بل عن الصدوق ووالده والشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس الفتوى بذلك ، الا ان الصدوق قال : « تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما » وفي النهاية فسر يوم الحصبة بيوم النفر ، ومقتضى ذلك ابتداء الصوم في ثالث أيام التشريق ، لانه هو يوم النفر ، مع انهم صرحوا بعدم جواز الصوم فيها ، اللهم إلا ان يكون المراد عدم جواز تمام الثلاثة فيها ، لكنه كما ترى مناف لاطلاق دليل الحرمة فيها ، ويمكن ان يكون المراد في الخبرين بصبيحة الحصبة اليوم الذي بعدها ، بل قيل انه المتبادر ، فهو حينئذ الرابع عشر ، وليس من أيام التشريق ، وتكلف ارادة ذلك في كلامهم يأباه تصريح بعضهم ، فليس حينئذ إلا الحكم بضعف قولهم ، كضعف قول ابن الجنيد وان الاصح الصوم بعدها ، وهذا كله خارج عما نحن فيه ، اذ الكلام فيمن صام يومين قبل النحر

﴿ و ﴾ على كل حال فالتفريق انما هو في هذه الصورة ، فـ ﴿ لو كان اقل من ذلك ﴾ بأن صام يوما (استأنف) صومه ﴿ وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد ﴾ كما لو صام قبل التروية بيوم ويوم التروية وأفطر يوم عرفة ﴿ استأنف ايضاً ﴾ لاطلاق مادل على اشتراط التتابع فيها ، ولعل اطلاق الشيخ في المحكي من مبسوطه وجمله واقتصاده جواز البناء اذا صام يومين منزل على ذلك ، نعم صرح ابن حمزة بجواز الفصل بيوم عرفة ، ونفى البأس عنه في المختلف لمطلوبية التشاغل بالدعاء للشارع ، ولا يخفى مافيه .

بقي شيء وهو ان الظاهر من النص والفتوى عدم الفرق في ذلك بين علمه بتخلل العيد وعدمه فيكون هذا مستثنى من الكلية الآتية أيضاً ، لكن في المسالك « يظهر من بعض ان البناء مشروط بما لو ظهر العيد وكان ظنه يقتضي خلافه ، والا استأنف » قلت : صرح به الشيخ على مافي حاشية الكتاب هنا وان كان المحكي

عنه في الحج الاول ، وهو الاقوى ، للاطلاق الذي أظهر افراده العلم بالعيد .

ثم ان ظاهر المتن عدم الاستئناف بهذا التفريق ولو تعمد تأخير صوم اليوم عن أيام التشريق بناء على كون هذه المسألة كالمسألتين السابقتين ، لكن صرح بعضهم بأن التتابع يسقط في الثالث الى انقضاء أيام التشريق ، وفي شرح الاصبهاني ان المبادرة بالصوم بعد أيام التشريق وان لم يصرح به في فتوى ولا خبر عثرنا عليه الا انه المتبادر من كلام الاصحاب وبعض الاخبار ، ويدل عليه ان التتابع واجب فيها ، وانما اغتفر الفصل بالعيد وايام التشريق ، للعذر بحرمة الصوم فيها ولا عذر فيما بعدها ، فلا وجه لاغتفار التأخير بعدها ، كما اذا أفطر في النصف الاول من الشهر اوالشهرين لعذر ثم يزول العذر ، ومقتضى ذلك أن هذا التفريق للعذر ، وهو خلاف ظاهر الاستثناء الذي قد يستدل له باطلاق البعدية ، اللهم إلا ان يقال بانصراف أول أفرادها منه ، ولاريب في انه أحوط ، ويأتي ان شاء الله في كتاب الحج له تتمة .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ألحق﴾ الشيخ ويحيى بن سعيد والفاضل فيما عدا المنتهى على ماقيل ﴿ به ﴾ أي الشهر المنذور ﴿ من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطأ او الظهار لكونه مملوكا ﴾ وكفارته نصف كفارة الحر ، مستدلا عليه في المختلف بأن التنصيف كما يكون في العدد كذا يكون في الوصف ، وكما أجزأ تتابع الشهرين بيوم كذا النصف يحصل به التتابع ، لان الشهر في معرض النقصان فلو أوجبنا تتابع ستة عشر يوما لزدنا على حكم الشهرين ، فاكتفي بتتابع خمسة عشر يوما التي تزيد على نصف الناقص بنصف يوم ، وبأنه لا يزيد على النذر المتتابع ، وقد أجزأ فيه تتابع خمسة عشر يوما ، فيثبت الحكم في الاضعف بطريق الاولى ، وبأن الجمل الذي في الخبرين قد يكون بالنذر وقد يكون بفعل ما يوجب ذلك من افطار او ظهار او نحوها ، والجميع كما ترى ، ومن هنا قال

المصنف : ﴿ وفيه تردد ﴾ من ذلك ومن وجوب الاقتصار على المتيقن في مخالفة القواعد ، ودعوى القطع بالأولوية من المنذور واضحة المنع .

﴿ و ﴾ من ذلك تعلم ان الاولى الجزم بالعدم دون التردد ، كما انه يعلم مما قدمنا ان ﴿ كل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا ﴾ يعلم انه ﴿ لا يسلم ﴾ له التتابع ﴿ فيه ﴾ بتخلل عيد او شهر رمضان أو غير ذلك مما لا يجوز صومها عنه ، لتوقف امتثال الامر على اجتناب ذلك ، وحينئذ ﴿ فمن وجب عليه شهران متتابعان لايصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوما ﴾ وفي صحيح منصور بن حازم (١) عن أبي عبد الله عليه‌السلام انه قال : « في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال : يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته » إلا انه كما ترى لا يدل على تمام الكلية ، ولذا اقتصر على مضمونه في النهاية ولم أتحقق إجماعا عليها ، بل ربما ظهر من بعضهم خلافها ، ولعله لانه انقلاب تكليف ، فتشمله روايات العذر ، وربما كان في تكليف المرأة بها وعدم انتظار زمان يأسها مع غلبة عدم سلامتها من الحيض شهرا ويوما (عسر وحرج ظ) والصحيح المزبور معارض بنصوص الثلاثة التي يفصل بينها بالعيد ، وقد ظهر من ذلك كله ان هذه الكلية ان لم يتحقق إجماع عليها أمكن المناقشة فيها ، خصوصا فيما لو صام واتفق العذر الشرعي من مرض ونحوه في أيام الفصل التي هي شهر رمضان اوأيام العيد والتشريق ونحو ذلك ، بل ينبغي الجزم بالصحة في الفرض مع الغفلة ، بل وان لم يتفق العذر فيها ويكفي كونها عذرا مع الغفلة ، لكن في الدروس ولا يعذر بفجأة مثل رمضان اوالعيد سواء علم او لا ، بخلاف فجأة الحيض والنفاس ، وكيف كان فيستفاد من المثال في المتن ان البدأة بالصوم في اثناء الشهر لايوجب كونه ثلاثين متصلة ، وإلا

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب ـ الحديث ١

لم يتم الحكم إلا بتقدير كون شعبان تاما ليسلم له أحد وثلاثون ، وكذا يستفادانه لا فرق في اليوم الزائد على الشهر بين سبقه عليه ولحوقه به ، ولعله كذلك وان كان الذي ينساق الى الذهن تعقيب الشهر بيوم ، الا ان التدبر يقضي بكون المراد صوم شهر ويوم كيفما كان .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لا ﴾ يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان أن يصوم ﴿ شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر ﴾ على ذلك ﴿ وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم آخر ﴾ من المحرم ضرورة نقصان الشهر بالعيد ، فلا يحصل المطلوب باليوم ، نعم لو صام يومين اتجه الاجزاء ، لحصول الشهر ويوم كما هو واضح ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ والصدوق في المحكي عن مقنعه وابن حمزة : ان ﴿ القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين ﴾ متتابعين ﴿ منها وان دخل فيهما العيد وأيام التشريق لرواية زرارة (١) ﴾ عن ابي جعفر عليه السلام « سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال : ويغلظ عليه الدية ، وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم ، قلت : فانه يدخل في هذا شيء قال : وما هو قلت : يوم العيد وأيام التشريق ، قال : يصوم فانه حق لزمه » ونحوه حسن زرارة الآخر (٢) عنه عليه السلام ايضاً ، لكن في المعتبر « وهي نادرة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها ومخصصة لها ، ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم على انه ليس فيه تصريح بصوم العيد ، والأمر المطلق بالصوم في الاشهر الحرم ليس بصريح في صوم عيدها ، وأما أيام التشريق فلعله لم يكن بمنى ، ونحن لا نحرمها الا على من كان بمنى » ونحوه في المختلف ، بل في التذكرة « ان في طريقه سهل ابن زياد ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فهو مخالف للاجماع » ونحوه عن المنتهى

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ ـ ٢

ومن ذلك يعلم الحال في الحسن عن زرارة (١) عن ابي جعفر عليه‌السلام « قلت له رجل قتل رجلا في الحرم قال : عليه دية وثلث دية ، ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ، ويعتق رقبة ، ويطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيام التشريق ، قال : يصومه فانه حق لزمه » بل ارادة صوم الشهرين وانه لا يضر هذا الفصل بالتتابع أظهر من الاول لاتحاد ضمير « يصومه » والمتقدم فيه العيدان ، مع انه ليس في هذه الاشهر الا الاضحى الا ان يريد بالآخر يوم الغدير وان لم يحرم صومه .

﴿ و ﴾ كيف كان فـلا ريب في ان ﴿ الاول أظهر ﴾ واصح لقوة ما دل على تحريم الصوم في هـذه الايام بحيث لا يصلح ذلك لمعارضتها كما هو واضح .

هذا كله في الواجب ﴿ و ﴾ أما ﴿ الندب من الصوم ﴾ على وجه يشمل المكروه ، او على ارادة ماعداه كالمحرم فـ ﴿ قد لا يختص وقتا كصيام أيام السنة فانه جنة ﴾ وسترة ﴿ من النار ﴾ لتسبيبه العفو عما يوجبها ، وتقدم في أول الصوم ما يعلم منه ذلك ﴿ وقد يختص وقتاً ﴾ معينا وهو كثير ﴿ و ﴾ لـكن ﴿ المؤكد منه أربعة عشر قسما ﴾ بل أزيد من ذلك ، الاول ﴿ صوم ثلاثة أيام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس وأول أربعاء في العشر الثاني ﴾ فان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قد صام (٢) حتى قيل مايفطر ، ثم أفطر حتى قيل مايصوم ، ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ، ثم قبض على صيام هذه الثلاثة التي تذهب المواظبة على صومها وحر الصدر ووسوسته ، وتعدل صوم الدهر باعتبار عدل كل يوم منها عشرة أيام ، لأن من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ، وقد كان من قبلنا من الامم اذا نزل

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب الحديث ـ ٢

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الصوم المندوب ـ الحديث ١

على احدهم العذاب نزل في هذه الأيام ، والذي يظهر من مجموع ما وصل الينا من النصوص أن الافضل ما ذكره المصنف وغيره من الكيفية المزبورة في صومها وان كان لها كيفيات أخر كصوم الخميسين بينهما أربعاء في العشرات الثلاثة لاطلاق الأمر بذلك في بعض النصوص (١) الذي لا يعارضه المقيد في غيره (٢) بعد حمله على شدة الاستحباب كما حرر في محله بالنسبة الى المندوبات من غير ملاحظة الأول والأخير ، اوذلك في شهر وأربعاء وخميس واربعاء في شهر آخر لخبر ابي بصير (٣) « سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر ، فقال : في كل عشرة أيام يوم الخميس وأربعاء وخميس ، والشهر الذي يليه اربعاء وخميس وأربعاء » الحديث ، أوالاربعاء والخميس والجمعة ، او الخميس بين اربعاءين ، لخبر اسماعيل بن داود (٤) قال : « سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة أيام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت : ان أصحابنا يصومون أربعاء بين خمسين ، فقال لا بأس بذلك ، ولا بأس بخميس بين أربعاءين » الحديث ، او الاثنين والاربعاء والخميس ، او في كل عشرة يوما ، لخبر ابي بصير (٥) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال: صيام الثلاثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس ، وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء في كل عشرة يوما ، كان ذلك ثلاثين حسنة ، وان أحب أن يزيد على ذلك فليزد » بل الظاهر الاكتفاء في أصل الاستحباب بصيام ثلاثة أيام

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الصوم المندوب

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٥ و٨ و١٤

(٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٢ ـ ١

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الصوم المندوب ـ الحديث ٢٣

من الشهر متوالية اومتفرقة من أوله او آخره ، قال عمار بن موسى (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه الثلاثة أيام من الشهر هل يصلح له أن يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال : لا بأس ، قلت : يصومها متوالية أو يفرق بينها قال: ما أحب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها» وسأل علي بن جعفر(٢) أخاه عليه السلام « عن صيام الثلاثة أيام في كل شهر تكون على الرجل يصومها متوالية او يفرق بينها قال: أي ذلك أحب» وحمل ذلك على خصوص القضاء لاداعي اليه .

وقد يظهر لك من ذلك كيفيات متعددة لصوم الثلاثة وان كان آكدها مافي المتن ، ولا ينافيه مرسل الفقيه (٣) « انه سئل العالم خميسان يتفقان في آخر العشر فقال : صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني » وان حكي عن ابن ابي عقيل الفتوى به لامكان حمله على كون الثاني يوم الثلاثين من الشهر ، وحينئذ فيستحب صوم الاول ، لاحتمال النقص في الشهر ، مع ان المحكي عن ابن ادريس ان الخميس الأخير هو المؤكد صومه ، فان جاء الشهر ناقصا فلا شيء عليه ، ولعله لكثرة مادل (٤) على أفضلية الخميس الاخير في العشر الأخير ، والأول في العشر الأول وعلى كل حال فقد اقتصر في الدروس على ذكر بعض الكيفيات، قال: ويتأكد اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الآخر، وروي خميس بين أربعاءين ثم أربعاء بين خميسين كقول ابن الجنيد، وروي مطلق الخميس والاربعاء في الاعشار الثلاثة ، والامر سهل حيث كان الامر مستحبا وكيف كان فيكره له فيها المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف والايمان بالله ، كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه ، كل ذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر الفضيل

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٤ ـ ٨
(٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الصوم المندوب ـ الحديث ٤ ـ ٠

ابن يسار (١) : « اذا صام أحدكم الثلاثة ايام من الشهر فلا يجادلن أحدا ، ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والأيمان بالله ، وان جهل عليه احد فليحتمل » .

﴿ و ﴾ المشهور بل لا اجد فيه خلافا ان ﴿ من اخرها يستحب له القضاء ﴾ لقول الصادق عليه‌السلام في خبر ابن سنان (٢) « ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ، ولا يجعلها بمنزلة الواجب ، إلا أني أحب لك ان تدوم على العمل الصالح » وغيره ، الا انه ظاهر في مشروعية قضائها بمطلق الفوات كما أفتى به في الدروس وغيرها ، لكن في المدارك «ولو كان الفوات لمرض اوسفر لم يستحب قضاؤها ، لما رواه الكليني في الصحيح عن سعد ابن سعد الاشعري (٣) عن ابي الحسن الرضا عليه‌السلام « سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا» واذا سقط القضاء على المسافر سقط عن المريض بطريق أولى ، لانه اعذر منه » قلت : يمكن حمله على عدم التأكد او الوجوب ، لخبر عذافر(٤) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها ، فقال لي انما يجب قضاء الفرض واما غير الفرض فأنت فيه بالخيار في السفر والمرض ، قال وقال : المرض قد وضعه الله عزوجل عنك والسفران شئت فاقضه ، وان لم تقضه فلاجناح عليك » وضعف سنده غير قادح هنا ، ولعل نفيه في المرض محمول على ارادة التأكيد أيضاً ، لخبر داود بن فرقد (٥) عن ابيه عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث « فيمن ترك صوم ثلاثة أيام في كل شهر فقال : ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من ابواب آداب الصائم ـ الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٢ ـ ٣ ـ ٥

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الصوم المندوب ـ الحديث ١

وان كان من كبر اوعطش فبدل كل يوم مد » هذا ، وفي الروضة انه ان قضاها في مثلها من الايام أحرز فضيلتها أي الاداء والقضاء ، ولم اره لغيره ، قيل : ولعله لما عرفت من ان العلة في استحباب صومها عرض الاعمال وهو صائم ، أو استدفاع العذاب ، لكنه كما ترى لا يصلح قاطعاً لاصالة عدم تداخل الأسباب فهو حينئذ مشكل ، كالمحكي عن شرح الارشاد لفخر الاسلام الصائم لرمضان او النذر المعين اذا كان فيه احد الايام الثلاثة التي يستحب ان يصومها من كل شهر وايام البيض يحصل له ثواب الواجب والمندوب معا ، وكفت نية الواجب عن المندوب ودخل المندوب ضمنا ، وكذا لو صام قضاء شهر رمضان او النذر المعين او الكفارات او أي صوم كان من الواجبات في الايام المندوبات ، فانه يحصل له ثواب الصوم الواجب والمندوب معا ، ويكفي فيه نية الواجب والمندوب ، اللهم إلا ان يقال ان المستفاد من الادلة رجحان وجود طبيعة الصوم فيها واجباً او غيره ومثله ليس من التداخل في شيء ، لكن الكلام في استفادته ، ولعله لما ورد من التعليل في صومها المنطبق على ذلك ، فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف ايضا نصا وفتوى في انه ﴿ يجوز تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء ﴾ قال الحسن بن ابي حمزة (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : صوم ثلاثة ايام في الشهر أؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي ؟ قال : نعم فاحفظها » ونحوه غيره ، بل قد يستفاد من خبر الحسن ابن راشد (٢) جواز تعجيلها ، قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أو لأبي الحسن (عليه السلام) الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال: لا بأس » الا اني لم اجد من ذكره ، بل في المدارك الاستدلال به على التأخير

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١ ـ ٢

المزبور الذي هو في الحقيقة من القضاء .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ ان عجز ﴾ عن صومها لكبر أو نحوه او شق عليه ذلك واشتد ﴿ استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد من طعام ﴾ كما استفاضت به النصوص (١) بل قد يستفاد منها استحباب هذا الفداء لترك صومها على كل حال ، ولذا خير بينه وبين القضاء في الدروس ، وهو جيد وإن كان مافي سؤال كثير منها المشقة والشدة ونحوهما ، إلا ان خصوص المورد لا يخصص الوارد ، بل خبر يزيد بن خليفة (٢) ظاهر في غير ذلك أيضاً ، قال : « شكوت الى ابي عبد الله (عليه السلام) فقلت : اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الأيام وشق علي قال : فاصنع كما اصنع ، فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به » كما انه يستفاد من خبر عمر بن يزيد (٣) كراهة ترك الصوم مع القدرة والعدول الى الفداء ، قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) ان الصوم اشد علي فقال لي : الدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ، ثم قال : وما أحب ان تدعه » ولا ينافي ذلك ما استفاض في النصوص (٤) ان الصدقة بدرهم افضل من صيام يوم بعد امكان ارادة مطلق اليوم منه لا أحد الثلاثة ومن ذلك كله يظهر لك شدة الندب في صيام هذه الثلاثة ، وانها دون الوجوب بيسير ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ الثاني ﴿ صوم ايام ﴾ الليالي ﴿ البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ﴾ عند العلماء كافة كما عن المنتهى والتذكرة المروي في محكي

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٠ ـ ٢ ـ ٣

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٥ و ٦

العلل بسنده الى ابن مسعود (١) « سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : ان آدم لما عصى ربه ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جواري ، فانه لايجاورني أحد عصاني ، فبكى وبكت الملائكة ، فبعث الله عز وجل جبرئيل فأهبطه الى الارض مسودا ، فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت : يارب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك ، بذنب واحد حولت بياضه سواداً ، فنادى مناد من السماء ان صم لربك اليوم ، فصام فوافق يوم صومه يوم ثلاثة عشر من الشهر ، فذهب ثلث السواد ، ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ، ثم نودي في يوم خمسة عشر با لصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله ، فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه ، ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر » الا انه قال الصدوق : هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه محمد صلى الله عليه وآله امر دينه فقال عز وجل (٢) «ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » فسن رسول الله صلى الله عليه وآله مكان أيام البيض خميساً في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميساً في آخر الشهر ، وذلك صوم السنة ، من صامها كان كمن صام الدهر ، لقول الله عز وجل (٣) « من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » قال في المدارك ومقتضاه ان صوم هذه الايام منسوخ بصوم الخميس والاربعاء ، وربما كان في بعض الروايات (٤) المتضمنة صومها اشعار

(١) ذكره في الوسائل مقطعاً في الباب ـ ١٢ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١ وتمامه مذكور في علل الشرائع ج ٢ ص ٦٧ المطبوعة عام ١٣٧٨

(٢) سورة الحشر ـ الآية ٧

(٣) سورة الانعام ـ الآية ١٦١

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١٦

بذلك ، قلت : لكن فيه - مع عدم المنافاة بين استحبابها واستحباب تلك الثلاثة - ان الاجماع بقسميه على خلافه ، نعم في الدروس انه يشعر خبر الزهري (١) بعدم تأكدها ، ولعله لأنه عدها من المخير ان شاء صام وان شاء أفطر ، وفيه انه لم يذكر فيه الصوم المندوب قسما والمخير فيه قسما آخر حتى يكون فيه اشعار بذلك وانما اقتصر فيه على المخير وعد منه هذه الايام ، فليس المراد منه الا عدم الوجوب والحرمة ، هذا . وقد اعترف الفاضل وغيره بعدم العثور على نص من طرقنا يدل على استحبابها عدا خبر الزهري والخبر المزبور .

قلت : لكن في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان (٢) عن جعفر عليه السلام «ان عليا عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله الدهر كله ماشاء الله ثم ترك ذلك وصام صيام داود يوما لله ويوما له ماشاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ماشاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله اليه» وفي المحكي عن الدروع الواقية لابن طاووس (٣) عن كتاب تحف العقول تأليف عبد الرحمان بن محمد الحلواني عن علي ابن ابي طالب (عليه السلام) قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتاني جبرئيل فقال قل لعلي : صم من كل شهر ثلاثة ايام يكتب لك بأول يوم تصوم عشرة آلاف سنة والثاني ثلاثون الف سنة والثالث مأة الف سنة ، قلت يارسول الله صلى الله عليه وآله : لي ذلك خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك ، فقلت : ماهي يا رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : الايام البيض من كل شهر ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر» وقال ايضاً وجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن بن

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الصوم المندوب الحديث ١

(٢) (٣) الوسائل - الباب -١٢- من ابواب الصوم المندوب الحديث ٢ - ٣ والثاني عن الدروع الواقية نقلا من كتاب تحفة المؤمن

جعفر (١) باسناده الى الحسن بن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال: « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم أيام البيض فقال: صيام مقبول غير مردود» ودعوى ان المراد بأيام البيض الثلاثة الايام أي الخميسان بينهما اربعاء المحكي عن ابن ابي عقيل « فاما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلاثة في كل شهر متفرقة اربعاء بين خميسين: الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الآخر من العشر الاوسط وخميس من العشر الأخير » كما ترى لا تنطبق على ما جاء في وجه التسمية في اللغة والخبر وغيرها، والظاهر الاجتزاء بما كان منها أول اربعاء عنها وعن ثاني الثلاثة، وليس من التداخل في شيء، بل من اجتماع عنوان الامرين، والله أعلم.

﴿ و ﴾ الثالث ﴿ صوم يوم الغدير ﴾ وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام اماما للناس وعلما لهم (٢) وقد قال الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن راشد (٣): « ان صومه يعدل ستين شهرا » وزاد في آخر (٤) « من اشهر الحرم » بل قال في خبر العبدي (٥): « انه يعدل مأة حجة ومأة عمرة مبرورات متقبلات » وقال أيضا في خبر المفضل ابن عمران (٦): « صومه كفارة ستين سنة » وفي خبره الآخر (٧): « من صامه كان افضل من عمل ستين سنة » الى غير ذلك مما ورد في فضله وفي ذكر من صامه من الانبياء والاوصياء الذين نصبوا فيه، وفي ذكر ما وقع فيه في الازمنة السابقة مما فيه قوة الدين وكسر شوكة الكافرين والمنافقين، ومن أعجب ما اتفق فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام علما للعباد وقد خذلوه الى أن

---

(١) الوسائل - الباب -١٢- من ابواب الصوم المندوب الحديث ٤

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب -١٤- من ابواب الصوم المندوب الحديث ٠ - ٢ - ١٠ - ٤ - ٨ - ٧

قتل عثمان فيه وبايع الناس امير المؤمنين عليه السلام في ذلك اليوم وتمام ، التعرض لشرح هذا اليوم ليس هذا محله ، فليطلب من مظانه .

﴿ و ﴾ الرابع ﴿ صوم ﴾ يوم ﴿ مولد النبي صلى الله عليه وآله ﴾ وهو سابع عشر من شهر ربيع الاول على المشهور لخبر اسحق بن عبد الله (١) عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في حديث « ان الايام التي يصام فيها اربع : يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله يوم سابع عشر من شهر ربيع الاول » وفي المصباح (٢) روي عنهم (عليهم السلام) « انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول كتب الله له صيام سنة » وفي خبر العريضي(٣) « ركب ابي وعمومتي الى ابي الحسن (عليه السلام) وقد اختلفوا في الايام التي تصام في السنة وهو مقيم بقرية قبل مسيره الى سر من رأى فقال لهم : جئتم تسألون عن الايام التي تصام في السنة فقالوا : ماجئناك الا لهذا فقال: اليوم السابع عشر من ربيع الاول وهواليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم السابع والعشرون من رجب ، وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة ، وهو اليوم الذي دحيت فيه الارض من تحت الكعبة ، واليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، وهو يوم الغدير » وعن المفيد في مسار الشيعة اليوم السابع عشر من ربيع الاول كان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يزل الصالحون من آل محمد صلى الله عليه وآله على قديم الاوقات يعظمونه ويعرفون حقه

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١ عن اسحاق بن عبد الله ايضاً إلا انه سهو فان الموجود في التهذيب ج ٤ ص ٣٠٥ الرقم ٩٢٢ عن ابي اسحاق بن عبدالله كما هو كذلك في الوسائل في الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٣ والباب ـ ١٥ ـ منها الحديث ٦

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٢ ـ ٣

ويرعون حرمته ويتطوعون بصيامه ، قال : وروي (١) عن أئمة الهدى (ع) : انهم قالوا : « من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو مولد سيدنا رسول الله ﷺ كتب الله له صيام سنة » وقال في المقنعة : «ورد الخبر (٢) عن الصادقين (عليهم السلام) بفضل صيام اربعة ايام في السنة : يوم السابع عشر من ربيع الاول ، وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ﷺ الى ان قال : ويوم السابع والعشرين من رجب ، وهو اليوم الذي بعث فيه ، فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة ، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة دحيت الأرض ، ويوم الغدير نصب رسول الله ﷺ امير المؤمنين عليه السلام اماما » وفي المحكي عن روضة الواعظين روى (٣) « ان يوم السابع عشر من ربيع الاول يوم مولد النبي ﷺ فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة » فما عن الكليني ـ من انه يوم الثاني عشر منه كما عن المشهور (الجمهور ظ) بل عن حاشية القواعد للشهيد الثاني ولعله اثبت ـ غير واضح .

﴿ و ﴾ الخامس ﴿ يوم مبعثه ﴾ وهو اليوم السابع والعشرين من رجب للخبر السابق (٤) وخبر الحسن بن راشد (٥) عن الصادق عليه السلام « لا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب ، فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد ﷺ وثوابه مثل ستين شهراً لكم » بل قال عليه السلام في خبر عبد الله بن طلحة (٦) : « من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة » وقال أيضاً في خبر كثير النوا (٧) « في اليوم السابع والعشرين منه أي رجب نزلت النبوة

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٥ ـ ٦ ـ ٧ مع الاختلاف في لفظ الثاني

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٣

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١ ـ ٣ ـ ٤

على رسول الله ﷺ من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهرا» كقول ابي الحسن الاول عليه السلام في مرسل سهل بن زياد (١) الى غير ذلك من النصوص التي لا ينافيها مافي خبر الحسن بن بكار الصيقل (٢) عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) بعث الله محمدا ﷺ لثلاث ليال مضين من رجب وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاما» بعد ما حكي عن سعد انه قال كان مشايخنا يقولون إن ذلك غلط من الكاتب، وانه لثلاثة بقين من رجب .

﴿ و ﴾ السادس ﴿ يوم دحو الارض ﴾ من تحت الكعبة ، وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة الذي في ليلته ولد ابراهيم (ع) وولد عيسى (ع) وفي خبر الوشا (٣) « وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة ، من صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا » وارسل الصدوق (٤) عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) انه قال : « في خمس وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة البيت الحرام ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ، وهو اول يوم انزل الله فيه الرحمة من السماء على آدم (عليه السلام) » وفي مرسل سهل بن زياد (٥) عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) في حديث قال : « وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت ، وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض ، فجعله الله عز وجل مثابة للناس وأمنا ، من صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا » وقال محمد بن عبد الله

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٥

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٢ وفي النسخة الاصلية « . . . من رجب وورد صوم ذلك اليوم بصوم سبعين عاماً »

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١ ـ ٢ ـ ٤

الصيقل (١) : « خرج علينا ابو الحسن الرضا (عليه السلام) في يوم خمس وعشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فاني اصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا فداك أي يوم هو ؟ قال : يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم » وعن عبد الله بن عباس (٢) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خلال حديث : « انزل الله الرحمة لخمس ليال بقين من ذي القعدة ، فمن صام ذلك اليوم كان كصوم ستين سنة » وعن ابن طاووس بسنده الى عبد الرحمان السلمي (٣) عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : « اول رحمة نزلت من السماء الى الارض في خمس وعشرين من ذي القعدة ، فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة سنة صام نهارها وقام ليلها » وعنه انه قال في رواية (٤) « خمس وعشرين ليلة من ذي القعدة انزلت الرحمة من السماء ، وانزل تعظيم الكعبة على آدم ، فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شيء بين السماء والارض » وفي خبر اسحاق بن عبدالله (٥) عن ابي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) في حديث قال : « الايام التي يصام فيهن أربعة ـ الى ان قال ـ ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض » الى غير ذلك من النصوص ، وحينئذ فلا اشكال في تأكد صومه .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٥

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٨ عن عبد الله بن مسعود وفيه « كان كصوم سبعين سنة »

(٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٧ ـ ٩ ـ وفي الاول « عبادة مائة سنة »

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٦ هكذا في الوسائل الا ان الصحيح ابو اسحاق بن عبد الله كما تقدم الاشارة اليه في ص ٩٨

نعم في المحكي من حاشية القواعد لثاني الشهيدين دحو الأرض بسطها والمراد هنا بسطها من تحت الكعبة ، وهو يقتضي خلق الكعبة قبل بسط الارض والموجود في الرواية (١) انه في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ، وفي بعض الروايات (٢) دحو الكعبة لا الارض ، وكلها ضعيفة جـدا والحكم بها مشكل لما علم من ان الله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام ، وان المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة ، وهو يقتضي خلق السموات قبل ذلك ، فلا يتم عد الاشهر في تلك المدة ، مع ان ابن بابويه روى (٣) ان الكعبة انزلت يوم التاسع والعشرين من ذلك الشهر ، واثبات مثل هذه الاحكام المتناقضة بالاخبار الضعيفة بعيد وان اشتهرت ، فرب مشهور لا اصل له ، وقد يدفع بأن دحوها غير خلقها ، لقوله تعالى (٤) : « بعد ذلك دحاها » واما دحو الكعبة فبمعنى دحو الارض من تحتها ، او على ظاهره ولا منافاة ، فان الأرض قبل الدحو انما كانت موضع الكعبة ، فدحوها هو دحو الارض بعينه ، وأما رواية (٥) نزول الكعبة في يوم التاسع والعشرين فالمراد بها الياقوتة او الدرة التي كانت هناك قبل الطوفان كما ورد في الاخبار (٦) ويفهم منها انها الكعبة والقطعة من الارض موضعها ، فالمراد بها في اخبار النزول هي الجوهرة ، وفي اخبار الدحو موضعها ، والله اعلم .

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٥ ـ ٦

(٣) و (٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١

(٤) سورة النازعات ـ الآية ٣٠

(٦) البحار المجلد ٢٢ ص ١٤ و ١٥ من طبعة الكمباني

﴿ و ﴾ السابع ﴿ صوم يوم عرفة ﴾ وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ﴿ لمن لم يضعفه ﴾ الصوم عما عزم عليه ﴿من الدعاء﴾ كما وكيفا ﴿ ويحقق الهلال ﴾ على وجه لا يقع في صوم العيد ، لخبر سليمان الجعفري (١) « سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر » وارسل الصدوق (٢) عن الصادق انه قال : « صوم وم الترويه كفارة سنة ، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين » بل قال : روي (٣) « ان في تسع من ذي الحجة نزلت توبة داود ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة » وفي صحيح ابن مسلم (٤) عن احدهما (ع) « انه سئل عن صوم عرفة فقال: أنا أصومه » وفي خبر عبدالرحمان (٥) عن ابي الحسن عليه السلام « صوم يوم عرفة يعدل السنة » الى غير ذلك من النصوص التي لا ينافيها وقوع ترك صومه من بعضهم (عليهم السلام) المحتمل كونه للضعف عن الدعاء ، ومخافة الوقوع في صوم العيد ، ومخافة التأسي به ، فيكون واجباً ، كما نص عليه الحسين (عليه السلام) في خبر سالم (٦) عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وحده ، واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين (عليهما السلام) جميعاً ، فكان الحسن امامه . فدخل رجل يوم عرفة على الحسن (عليه السلام) وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ، ثم جاء بعدما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل : إني دخلت على الحسن (عليه السلام) وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر ، فقال : ان الحسن (عليه السلام) كان اماما فافطر

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٣ ـ ١١ ـ ١٠ ـ ١ ـ ٥ ـ ١٣

لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس ، فلما قبض كنت إنا الامام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي » ولعله على ذلك ينزل خبر محمد بن مسلم (١) « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : ان رسول الله ﷺ لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان » وعلى ان المراد لم يصمه بعنوان الوجوب ، او لأنه يضعفه عن الدعاء ، فان الذي يظهر من النصوص ان الدعاء فيه افضل من صومه قال محمد بن مسلم (٢) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صوم يوم عرفة فقال : من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه » وقال سدير (٣) « سألته ايضاً عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم السنة قال : كان أبي لا يصومه ، قلت : ولم ذاك جعلت فداك ؟ قال : انه يوم دعاء ومسألة ، واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه ، واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم » ومنه يعلم الوجه في اعتبار تحقق الهلال في استحباب صومه ؛ كما انه يمكن ان يكون الترك من بعض أئمتنا (عليهم السلام) لصومه لغلبة كونه عيداً في تلك الازمنة كما عن الصادق (عليه السلام) (٤) « إنه لما قتل الحسين (عليه السلام) امر الله ملكاً ينادي أيتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر » وفي حديث آخر (٥) « لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى » بل مقتضاه كالخبر السابق كراهية صومه في الحالين المزبورين المنزل عليهما

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٢ ـ ٤ ـ ٦

(٤) و (٥) الفقيه ج ٢ ص ٥٤ ـ الرقم ٢٣٦ ـ ٢٣٧

خبر زرارة (١) عن الصادقين (عليهما السلام) « لا تصم في يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار » والله أعلم .

﴿ و ﴾ الثامن بلا خلاف اجده فيه ، بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه ﴿ صوم ﴾ يوم ﴿ عاشوراء ﴾ وهو اليوم العاشر من المحرم الذي قتل فيه ابو عبد الله عليه السلام لا التاسع كما عن ابن عباس في أحد النقلين عنه ، لخبر ابي همام (٢) عن أبي الحسن عليه السلام « صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء » وخبر عبد الله بن ميمون القداح (٣) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « صيام يوم عاشوراء كفارة سنة » وخبر مسعدة بن صدقة (٤) عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) « ان علياً عليه السلام قال : صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة » وخبر كثير النوا (٥) عن الباقر عليه السلام « لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم » الحديث .

لكن قيده المصنف وجماعة بأن يكون ﴿ على وجه الحزن ﴾ لمصاب سيد شباب أهل الجنة عليه السلام وماجرى عليه في ذلك اليوم مما ينبغي لوليه ان يمنع نفسه عن الطعام والشراب طول عمره فضلا عن ذلك اليوم ، لا أن يكون على جهة التبرك والشكر كما يصنعه بنو أمية واتباعهم ، وبذلك جمع الشيخان وغيرهما بين ما سمعت وبين النصوص المتضمنة للنهي عن صومه ، كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم (٦) « سألا الباقر عليه السلام عن صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم فقال عليه السلام

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٦

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١ ـ ٣ ـ ٢ ـ ٥

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٢ وهو خبر أبان عن عبد الملك .

تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين (عليه السلام) وأصحابه بكربلا ، واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه ، وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا الحسين (عليه السلام) واصحابه كرم الله وجوههم ، وايقنوا ان لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمده اهل العراق ، بابي المستضعف الغريب ، ثم قال : واما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين اصحابه ، واصحابه صرعى حوله ، افصوم يكون في ذلك اليوم ؟ كلا ورب البيت الحرام ماهو يوم صوم وماهو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم ، وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام ، فمن صام او تبرك به حشره الله تعالى مع آل زياد ممسوخ القلب ومسخوطا عليه ، ومن اذخر فيه الى منزله ذخيرة أعقبه الله نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه ، وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده ، وشاركه الشيطان في جميع ذلك » وخبر جعفر بن عيسى (١) « سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة تسألني ، ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل محمد صلى الله عليه وآله ويتشأم به أهل الاسلام ، واليوم الذي يتشأم به لا يصام ولا يتبرك به ، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله ، وما اصيب آل محمد صلى الله عليه وآله إلا يوم الاثنين ، فتشأمنا منه وتبرك به عدونا ، ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن صامهما او تبرك بهما لقى الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب ، وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما » وخبر زيد النرسي (٢) قال : « سمعت عبيد بن زرارة

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٣ ـ ٤ والثاني عن زيد النرسي

يسأل الصادق (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء فقال « من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد ، قال : قلت وما كان حظهم من ذلك قال : النار أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار » وخبر نجية بن الحرث العطار (١) « سألت الباقر (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان ، والمتروك بدعة . قال : نجية فسألت الصادق (عليه السلام) من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب أبيه ، ثم قال : أما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين (عليه السلام) » ومنه يعلم ان صومه كان واجباً خلافاً لأبي حنيفة ، وخبر زرارة (٢) عن الباقر (عليه السلام) ايضاً « لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة » وقد تقدم ، وخبر الحسين بن ابي منذر (٣) عن ابيه عن الصادق (عليه السلام) « سألته عن صوم عرفة فقال : عيد من أعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة ، قلت : فصوم عاشوراء قال : ذلك يوم قتل فيه الحسين (عليه السلام) فان كنت شامتا فصم ، ثم قال : ان آل أمية نذروا نذراً ان قتل الحسين (عليه السلام) ان يتخذوا ذلك عيدا لهم ، فيصومون شكرا ويفرحون ، فصارت في آل سفيان سنة الى اليوم ، فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم وأهاليهم الفرح ذلك اليوم ، ثم قال ان الصوم لا يكون للمصيبة ، ولا يكون إلا شكرا للسلامة ، وان الحسين (عليه السلام) أصيب يوم عاشوراء ، فان كنت فيمن أصيب به فلا تصم وان كنت ممن سره سلامة بني أمية فصم شكرا لله » .

بل جزم بعض متأخري المتأخرين بالحرمة ترجيحاً لهذه النصوص وحملا لتلك على التقية ، وأن صوم رسول الله (صلى الله عليه وآله) انما كان قبل نزول شهر رمضان

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٥ ـ ٦

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٧ وهو عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه

لا على الوجه المزبور الذي قد ينافيه قول الصادق (عليه السلام) (١) « ان الصوم لا يكون للمصيبة » الى آخره . لكن فيه ـ مع انه مناف لظاهر اتفاق الاصحاب ومعلومية حصر الحرمة في غيره ـ ان أقصى ما يستفاد من هذه النصوص الكراهة خصوصا بعد جمعه مع الاثنين ومع يوم عرفة ، كمعلومية أن المذموم والمنهي عنه اتخاذه كما يتخذه المخالفون والتبرك به واظهار الفرح والسرور فيه ، لا أن المنهي عنه مطلق صومه وانه كالعيد وأيام التشريق وإلا لم يكن ليخفى مثل ذلك على زرارة ومحمد بن مسلم حتى يسألا عنه ، ضرورة حينئذ كونه كصوم العيدين، نعم قد يقال بنفي التأكد عنه لمشاركته في الصورة لاعداء الله وان اختلفت النية ، بل لعل ذلك انما يكون اذا لم يتمكن من افطاره ولو للتقية ، فينوي فيه الوجه المزبور لا مطلقا ، خصوصا مع ملاحظة خبر عبدالله بن سنان (٢) عن الصادق عليه السلام قال : « دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر كاللؤلؤ المتساقط ، فقلت يابن رسول الله صلى الله عليه وآله مم بكاؤك لا ابكى الله عينيك ، فقال لى : أوفي غفلة أنت ؟ أما علمت أن الحسين (عليه السلام) أصيب في مثل هذا اليوم ؟ فقلت يا سيدي فما قولك في صومه ؟ قال لي صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت ، ولا تجعله صوم يوم كملا ، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء ، فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وانكشف الملحمة عنهم » وخصوصا بعد ماروي (٣) عن

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٧

(٢) المستدرك ـ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٩

(٣) علل الشرائع ـ ج ـ ١ ـ الباب ١٦٢ — الحديث ٣ — ص ٢١٧ الطبع الحديث

ميثم التمار في حديث طويل مما يدل على كذب ما ذكروا وقوعه فيه من خروج يونس من بطن الحوت ، واستواء سفينة نوح على الجودي ، وقبول توبة داود وتوبة آدم ، ويوم فلق الله البحر لبني اسرائيل ، وبه يظهر ضعف خبر كثير النوّا (١) الذي روى ذلك ، مضافاً الى ما قيل فيه (٢) من أنه بتري عامي قد تبرأ الصادق (عليه السلام) منه في الدنيا والآخرة ، وعلى كل حال فلا ريب في جواز صومه سيما على الوجه الذي ذكره الاصحاب ، ومافي المسالك من أن مرادهم بصومه على جهة الحزن الامساك الى العصر كما في الخبر المزبور واضح الضعف ، بل يمكن القطع بفساده بأدنى ملاحظة ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ التاسع صوم ﴿ يوم المباهلة ﴾ بأمير المؤمنين (عليه السلام) وزوجته وولديه (عليهما السلام) وهو اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة ، قيل وهو الذي تصدق فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) بخاتمه في ركوعه (٣) فنزل قوله تعالى (٤) : « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » واظهر الله فيه نبيه ﷺ على خصمه (٥) كما أنه ظهر فيه قرب سيدنا علي (صلوات الله عليه) من ربه وأنه نفس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (٦) فهو حينئذ أشرف الايام الذي ينبغي فيه الصيام

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٥

(٢) راجع رجال الكشي في ترجمة كثير النوا

(٣) البحار ـ ج ٣٥ ص ١٩٠ الطبع الحديث

(٤) سورة المائدة ـ الآية ٦٠

(٥) ارشاد المفيد ص ٧٨ والبحار المجلد ٦ ـ الباب ٦٢ ص ٦٣٩ والمجلد ٩ الباب ٧ من طبعة الكمباني وص ٢٥٧ من ج ٣٥ الطبع الحديث

(٦) البحار ـ ج ٣٥ ص ٢٥٧ الطبع الحديث

شكرا لهذه النعم الجسام والمنن العظام .

﴿ و ﴾ العاشر والحادي عشر ﴿ صوم كل خميس ﴾ لانه اليوم الذي تعرض فيه الاعمال ﴿ وكل جمعة ﴾ لخبر الزهري (١) عن علي بن الحسين (عليهما السلام) «وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الخميس والجمعة والاثنين» وقول الرضا عليه السلام في المحكي عن العيون (٢) بسنده اليه « من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا أعطي ثواب صيام عشرة أيام غرر زهر لا تشاكل أيام الدنيا » وخبر هشام (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام « في رجل يريد أن يفعل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فان العمل يوم الجمعة يضاعف » وقال عبدالله بن سنان (٤) : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام صائما يوم الجمعة فقلت له : جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد ، فقال : كلا انه يوم خفض ودعة » وللمحكي من فعله في خبر محمد بن مروان (٥) عن الصادق (عليه السلام) « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ، و يفطر حتى يقال لا يصوم ، ثم صام يوما وأفطر يوما ، ثم صام الاثنين والخميس ، وكان عليه السلام يقول : ذلك صوم الدهر » الحديث ، وفي خبر أنس بن مالك (٦) المروي في المقنعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله « من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة »

لكن عن ابن الجنيد ان صوم الاثنين والخميس منسوخ ، وصوم السبت منهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفيه كما في المختلف وكذا الدروس انه لم يثبت عندنا

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١ ـ ٢ ـ ٤ ـ ٥

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٥ مع الاختلاف

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٤

شيء من ذلك ، ولم يذكر المشهورون من علمائنا ذلك ، نعم روى جعفر بن عيسى (١) عن الرضا عليه السلام ما سمعته سابقا في صوم عاشوراء ، فان صح كان صوم الاثنين مكروها لامنسوخا ، وإلا فلا ، وكذا ماحكي عنه أيضاً من انه لايستحب إفراد يوم الجمعة بصيام ، فان تلا به ما قبله او استفتح جاز ، نحو ماارواه الجمهور عن أبي هريرة الكذاب (٢) عن رسول الله صلى الله عليه وآله « لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله او بعده » وروايتهم (٣) « انه سأل رجل جابر بن عبدالله وهو يطوف فقال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام يوم الجمعة قال: نعم ورب الكعبة » وفي شرح الاصبهاني انه ان صح يمكن حمله على كراهيته لمن يضعفه عن الفرائض ونوافل الجمعة والادعية واداء صلاتها على وجهها والسعي ، وهو كما ترى انما يحتمل في الاخير دون الأول الموافق للمروي (٤) عن العيون بسنده الى آدم بن فيضة عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله « لا تفرد الجمعة بصوم » كما أن مافي الوسائل - من احتمال الاول النسخ ، والتأويل بارادة نفي الوجوب ، وكون الاستثناء منقطعاً ، او الكراهة ، او نفي تأكد الاستحباب قال : وهما متقاربان - لا يخفى عليك مافيه ، فليس حينئذ إلا الطرح أو نحوه للقصور ، خصوصا بعد اعتضاد الأول بفتوى الاصحاب ، أو يحمل على الزيادة في التأكد كما اومأ اليه الشيخ في المصباح ، قال : روي الترغيب في صومه إلا

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الصوم المندوب الحديث ٣

(٢) و (٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٤ « باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً » الحديث ٣ - ١ من كتاب الصيام

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الصوم المندوب الحديث ٣ عن دارم بن قبيصة

أن الافضل ان لا ينفرد بصومه الا بصوم يوم مثله قبله ، والامر سهل .

﴿ و ﴾ الثاني عشر ﴿ اول ذي الحجة ﴾ لمرسل سهل (١) عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) « في أول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا » ولا ينافيه ما في خبر الوشا (٢) عن الرضا (عليه السلام) المتقدم « ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم (عليه السلام) » لاحتمال كونه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومرسل (٣) ابن بابويه وغيره عن موسى بن جعفر (عليه السلام) « من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا ، فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر » بل قال في المحكي عنه في كتاب ثواب الاعمال انه روي (٤) « من صامه كان كفارة تسعين سنة » كما انه روي (٥) فيه مسندا الى عائشة « ان شابا كان صاحب سماع وكان اذا أهل هلال ذي الحجة أصبح صائما ، فارتفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه فدعاه فقال : ما يحملك على صيام هذه الايام ؟ فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله صلى الله عليه وآله أيام المشاعر وأيام الحج عسى الله أن يشركني في دعائهم ، قال : فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق مأة رقبة ومأة بدنة ومأة فرس يحمل عليها في سبيل الله ، فاذا كان يوم التروية فلك عدل ألفي رقبة وألفي بدنة وألفي فرس يحمل عليها في سبيل الله ، فاذا كان يوم عرفة فلك عدل ألفي رقبة وألفي بدنة وألفي فرس يحمل عليها في سبيل الله ، وكفارة ستين سنة قبلها وستين سنة بعدها » .

(١) و (٣) و (٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١ ـ ٣ ـ ٦

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١

(٤) لم نجد ذلك في كتاب ثواب الاعمال وانما رواه في الوسائل عن الفقيه في الباب ـ ١٨ ـ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٥

﴿و﴾ الثالث عشر والرابع عشر ﴿ صوم رجب ﴾ كله او بعضه ولو يوماً منه أولا او آخراً او وسطاً ﴿ و ﴾ كذا ﴿ شعبان ﴾ بالضرورة من المذهب او الدين ، بل لا يمكن إحصاء ما ورد في فضل صومهما من سنة سيد المرسلين وعترته الهادين ، كما لا يمكن إحصاء ما وعد الله على ذلك إلا لرب العالمين ، بل من شدة ماورد في شعبان منهما ابتدع أبو الخطاب وأصحابه وجوبه ، وجعلوا على إفطاره كفارة ، ولعله لذا ترك كثير من الأئمة (ع) صيامه مظهرين للناس بذلك عدم وجوبه في مقابلة بدعة أبي الخطاب لعنه الله ، بل يستفاد مما ورد فيهما أحكام أخر متعلقة بهما كالاستغفار والصدقة (١) ونحوهما ، كما يستفاد من النصوص ثبوت التأكد في غير ذلك ايضاً كالنيروز (٢) وأول يوم من المحرم وثالثه وسابعه (٣) والتاسع والعشرين من ذي القعدة (٤) وستة أيام بعد العيد (٥) لكن في الدروس وفيها بحث ذكرناه في القواعد ، وروي صحيحاً (٦) كراهة صيام ثلاثة بعد الفطر بطريقين ، وصوم داود ﷺ يوم ويوم لا (٧) ويوم التروية (٨) وثلاثة أيام للحاجة

---

(١) الوسائل ـ الباب ٢٧ و ٣٠ ـ من ابواب الصوم المندوب

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من ابواب الصوم المندوب

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب الصوم المندوب ـ الحديث ١ و ٢ و ٩ و ١٠ وفي الحديث الأخير « فاذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً »

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الصوم المندوب

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب الصوم المندوب ـ الحديث ١

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

(٧) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من ابواب الصوم المندوب

(٨) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من ابواب الصوم المندوب ـ الحديث ٤ و ٦

بالمدينة (١) ويوم النصف من جمادى الأولى (٢) وغير ذلك . لكن قد سمعت مافي الدروس في الستة الأيام بعد الفطر، والأولى صومها بعد مضي الثلاثة لقول الصادق عليه السلام في خبر زياد بن أبي الجلال (٣) : « لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، انها أيام أكل وشرب » وسأله عليه السلام ايضاً عبدالرحمان بن الحجاج (٤) عن اليومين بعد الفطر فقال له : « اكره لك ان تصومهما » كما ان حريز (٥) روى عنهم (عليهم السلام) « إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاثة يمضين» وان اقتصر المصنف منه على هذه الأربعة عشر . والله أعلم .

هذا كله في الصوم المندوب ﴿و﴾ أما صوم التأديب فقد عرفت فيما تقدم أنه ﴿ يستحب الامساك تأديباً وإن لم يكن صوماً ﴾ شرعاً ، وهو المراد بصوم التأديب كما في خبر الزهري (٦) ﴿ في سبعة مواطن : المسافر إذا قدم أهله او بلداً يعزم فيه الاقامة عشراً فما زاد بعد الزوال اوقبله وقد أفطر ، وكذا المريض إذا برئ ﴾ بعده او قبله وقد تناول ﴿ وتمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار ، والكافر إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، وكذا المغمى عليه ﴾ من غير فرق فيها بين ما قبل الزوال وبعده كما تقدم الكلام فيها مفصلا ﴿ ولا يجب ﴾ عندنا ﴿ صوم النافلة بالدخول فيه ﴾ إلا في الاعتكاف على

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب المزار من كتاب الحج
(٢) مصباح المتهجد ص ٥٥٤
(٣)و(٤)و(٥)الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣ والأول عن زياد بن أبي الحلال والثاني عن ابي الحسن عليه السلام على مافي الكافي
(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ١

قول يأتي للأصل ، وقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل (١) في الذي يقضي شهر رمضان : « إنه بالخيار إلى زوال الشمس ، وإن كان تطوعاً فانه إلى الليل بالخيار » وقوله عليه السلام في صحيح عبدالله بن سنان (٢) : « صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر » إلى غير ذلك من النصوص التي لا أجد خلافاً في الفتوى بمضمونها ، بل الاجماع بقسميه عليه ، فالنهي عن إبطال العمل في الآية (٣) يجب تنزيله على غير ذلك بناء على شموله له ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ له الافطار ﴾ في * أي وقت شاء و * لـكن ﴿ يكره بعد الزوال ﴾ لخبر مسعدة بن صدقة (٤) عن ابي عبدالله عن ابيه (ع) المحمول على ذلك او نحوه لقصوره عن معارضة ما دل على الجواز من وجوه لا تخفى ، قال : « إن علياً عليه السلام قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم » والمناقشة بأنه انما يدل على تأكد الندب بعد التجوز بلفظ الوجوب لا الـكراهة يدفعها ان المفهوم الأول يقضي بكون المراد من الوجوب مجازاً الراجح الفعل المـكروه الترك ، على انه قد يحتج لها بخبر معمر بن خلاد(٥) عن ابي الحسن عليه السلام « قلت له : النوافل ليس لي ان افطر فيها بعد الظهر قال: نعم »

والمناقشة باحتمال كون المراد من «نعم» أن لك أن تفطر نحوها في قوله :

أليس الليل يجمع ام عمرو * وإيانا فذاك بنا تداني

نعم وأرى الهلال كما تراه * ويعلوه النهار كما علاني

---

(١) و (٢) و (٤) و (٥) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب وجوب الصوم الحديث ٤ ـ ٩ ـ ١١ ـ ٥

(٣) سورة محمد صلى الله عليه وآله الآية ٣٥

يدفعها انه لا ينافي الظهور الذي يكفي في غيرها من الأحكام فضلا عن الكراهة المبنية على التسامح ، نعم ينبغي تقييدها بالافطار اقتراحاً لا الأعم الشامل من دعي إلى طعام ، فانه لا كراهة فيه ، بل ربما كره له المضي على الصوم كما ستعرف .

﴿ و ﴾ أما القسم الثالث من الصوم فـ ﴿ المكروه ﴾ على حسب كراهة غيره من العبادات ، وقد ذكر المصنف منه ﴿ أربعة ﴾ :

الأول ما عرفته سابقاً من ﴿ صوم عرفة لمن ﴾ خشي أن ﴿ يضعفه عن الدعاء ﴾ الذي هو أفضل من الصوم ﴿و﴾ كذا يكره ﴿ مع الشك في الهلال ﴾ ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف أن يكون يوم أضحى ، لصحيح محمد بن مسلم (١) وخبر سدير (٢) المتقدمين سابقاً .

﴿ و ﴾ الثاني ما تقدم سابقاً من ﴿ صوم النافلة في السفر ﴾ عند المصنف وجماعة ﴿ عدا ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة ﴾ وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك ، فلاحظ وتأمل .

﴿و﴾ الثالث ﴿ صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه ﴾ كما في القواعد والدروس والمحكي عن سلار ، ويقرب منه ما في الغنية من انه يستحب أن لا يصوم إلا باذنه ، ونحوه ما في الوسيلة والمنتهى والتذكرة لخبر الزهري (٣) عن علي بن الحسين (عليهما السلام) « والضيف لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ، قال

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب الصوم المندوب ـ الحديث ٤ ـ ٦ وفي الأول النهي عن الصوم مع خوف الضعف فقط ، وأما الخوف عن كونه يوم أضحى فهو في خبر سدير كما تقدم في ص ١٠٤

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ـ الحديث ١

رسول الله ﷺ : من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا باذنهم » المحمول على ذلك ، لعدم صلاحيته سنداً لتقييد أصالة الجواز وعدم الاشتراط المستفادة من إطلاق الأمر بالصوم الذي هو جنة من النار كالنهي (١) في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام التي اكثرها من ذلك ، او المستحب « يا علي لا تصوم المرأة تطوعاً إلا باذن زوجها ، ولا يصوم العبد تطوعاً إلا باذن مولاه ، ولا يصوم الضيف تطوعاً إلا باذن صاحبه » خصوصاً بعد إشعار « لا ينبغي » مع التعليل في خبر الفضيل بن يسار (٢) عن ابي جعفر عليه السلام بها ، قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ، فيشتهي الطعام فيتركه لهم» بل لعلها تفوح ايضاً من قول الصادق عليه السلام في خبر هشام بن الحكم (٣) قال : « قال رسول الله ﷺ : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه ، ومن صلاح العبد وطاعته أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه وأمره ، ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقاً وكان الولد عاقاً » وزاد في المروي (٤) عن العلل في الأخير « ولا يحج تطوعاً ، ولا يصلي تطوعاً » ضرورة كون المقصود منها المبالغة في تحقق الأوصاف المزبورة ، لا ان المراد بيان المصداق ، فاطلاق الشيخين وجماعة النهي عن الصوم

---

(١) و(٣) و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه الحديث ٤ ـ ٢ ـ ٣

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ـ الحديث ١

بدون الاذن منزل على ذلك او محجوج به كالذي في المعتبر والسرائر والنافع والارشاد والتلخيص والتبصرة من انه لا يصح ، بل وزاد في الثاني يكون مأزوراً لا مأجوراً بل في الأول الاجماع عليه ، وهو مع معارضته باجماع الغنية الذي يشهد له التتبع ويعضده ما عرفت واضح الضعف بعد مصيره نفسه إلى خلافه هنا ، اللهم إلا ان ينزل على النهي فيكون كقوله في المتن : ﴿ والأظهر انه لا ينعقد مع النهي ﴾ وهو القول الثالث المفصل بين عدم الاذن فيكره ، وبين النهي فلا ينعقد ، وفيه ان الأدلة المزبورة قد اعتبرت عدم الاذن الشامل للنهي وعدمه ، فلادليل حينئذ على التفصيل المزبور ، اللهم إلا ان يقال بدلالة خبر هشام عليه باعتبار عدم تحقق العقوق والعصيان في الزوجة والعبد إلا بالنهي ، وكذا الجهل فان المراد به الجهل بحق المضيف وما يجب رعايته من جانبه ، فان صام بدون إذنه ولا علمه لم يحصل له انكسار قلب إلا إذا قدم ما يتناوله ، فيمتنع منه ، وهو غير لازم ، فلا جهل بالصوم من غير علمه ، وانما يكون إذا نهي فلم ينته ، وهو كما ترى ، فان الجهل لا يتعين ان يكون بالمعنى المذكور ، ولو سلم فاقتضاؤه الفساد ممنوع ، وأغرب من ذلك الاستدلال عليه بفحوى كراهة استدامة الصوم إذا دعي إلى طعام ، فانها تقتضي مرجوحية الابتداء عند نهي المضيف ، ولا تقع العبادة مرجوحة فانه لا يليق وقوعه من محصل ، كما لا يليق بالخريت الماهر المتدبر العارف بأساليب كلامهم (عليهم السلام) وما يلحنون به من خطاباتهم ويرمزون به فهم غير الكراهة من هذه النصوص القاصرة عن إفادة غيرها سنداً ودلالة ، كما هو واضح .

وعلى كل حال فقد قيل : إن الحكم باشتراط الاذن في الصوم صحة أو فضلا ثابت وإن جاء نهاراً فلا يتمه إلا بالاذن ، لاطلاق النص والفتوى مالم تزل الشمس ، فان زالت لم يشترط ، لاطلاق النص والفتوى بكراهة الافطار بعده ، وفيه أن بين الاطلاقين تعارض العموم من وجه ، ودعوى ظهور الاطلاقات هنا في

ابتداء الصوم دون استدامته يمكن معارضتها أولا بظهور ذلك الاطلاق في الاشتراط من حيث الصوم نفسه لا من حيث الضيافة ، وثانياً بأنها منافية لتعميم الاشتراط لما قبل الزوال ، ولولا أن الكراهة مما يتسامح بها امكن القول بعدمها في الفرض للأصل ، أما على الحرمة مطلقاً او مع النهي فالمتجه ذلك ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ وكذا يكره صوم الولد ﴾ وإن نزل في احتمال ﴿ من غير إذن والده ﴾ وإن علا كذلك كما في القواعد وكذا المنتهى والتذكرة لعين ما سمعته في الضيف خلافاً للنافع والارشاد والتلخيص والتبصرة والدروس وشرح الارشـــاد لفخر الاسلام على ما حكي عن بعضها ، فلم يصح لخبر هشام (١) المتقدم الدال على اعتبار إذن الوالدين معاً ، قيل : ويمكن حمل الوالد في كلام الأصحاب على الجنس الشامل للذكر والأنثى والواحد والمتعدد ، وهو كما ترى ، فلا عامل به حينئذ على ظاهره ، وهو مضعف آخر للعمل به ، مضافاً إلى ضعف سنده وغيره مما عرفت سابقاً ، ومن ذلك يظهر لك ضعف القول بعدم الصحة ، بل لعله كذلك حتى مع النهي ، لعدم ما يدل على وجوب طاعته في ذلك ما لم تستلزم إيذاء بذلك من حيث الشفقة التي لا فرق بين الوالد والوالدة معها ، وهو خارج عن محل البحث ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ الرابع ﴿ الصوم ندباً لمن دعي إلى طعام ﴾ كما ذكره الفاضل والشهيد ، لكن في المدارك وغيرها انه لم نقف على ما يدل عليها من النصوص ، وانما تدل على أفضلية القطع التي حكى الاتفاق عليها في المعتبر ، قال علي بن حديد (٢) :

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ـ الحديث ٢

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب آداب الصائم ـ الحديث ٧ عن علي ابن حديد عن عبدالله بن جندب

« قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون : أفطر فقال : افطر فانه أفضل » وقال الصادق عليه السلام في خبر داود (١) : « لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من الصيام سبعين ضعفاً او تسعين ضعفاً » والترديد من الراوي ، او تقسيم من الامام عليه السلام بحسب تفاوت الاخوة والأغراض والدواعي ، وقال ابو جعفر عليه السلام (٢) : « من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور ، فانه يحسب له بذلك اليوم عشرة ايام ، وهو قول الله عز وجل (٣) : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » وقال عليه السلام ايضاً في صحيح جميل (٤) : « من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه كتب الله له صوم سنة » ولعله لذا قيد ابن إدريس الأفضلية بعدم الاعلام ، وفيه ان ذلك مستحب في مستحب ، ويمكن ان يكون مراده إلى غير ذلك من النصوص التي لا تدل إلا على افضلية القطع من الصوم ، والاكتفاء بذلك لاثبات الكراهة وإن كانت في العبادة غير واضح .

نعم قد يستدل عليها مضافاً إلى فتوى المصنف وغيره بها بما دل على النهي عن معارضة المؤمن وترك إجابته ، بل قال الصادق عليه السلام في خبر سماعة بن مهران (٥) : « إذا دخلت إلى منزل اخيك فليس لك معه امر » وقال عليه السلام ايضاً في خبر الحسين بن حماد (٦) : « إذا قال اخوك : كل وانت صائم فكل ولا تلجئه إلى ان يقسم عليك » وكفى بذلك دليلا لمثلها .

---

(١) و (٢) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب آداب الصائم ـ الحديث ٦ـ١ـ٤ـ١٤ـ١١ وفي الثالث « قال ابو عبدالله عليه السلام ... الخ »
(٣) سورة الأنعام ـ الآية ١٦١

وكيف كان فقد قيل أيضاً : إن مقتضى إطلاق النص والفتوى انه لا فرق بين من هيأ له طعاماً وغيره ، وبين من يشق عليه المخالفة وغيره ، قلت : لكن قد يؤمي مافي بعضها مما هو كالتعليل لذلك بادخال السرور ونحوه إلى خلاف ذلك بل في خبر الحسين بن حماد (١) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدخل على رجل وأنا صائم فيقول لي : أفطر فقال : إن كان ذلك أحب اليه فافطر » .

وعلى كل حال فقد نص الفاضلان وغيرهما على اشتراط كونه مؤمناً ، ولعله لكونه المتبادر من الأخ ، ولأنه الذي رعايته أفضل من الصوم .

ثم إن الحكمة في الافطار ليست من حيث الأكل بل من حيث إجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله ، وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه من إدخال السرور وغيره لا بمجرده ؛ لأنه عبادة يتوقف ثوابها على النية ، فتأمل جيداً .

وظاهر المصنف وغيره عدم الفرق في ذلك بين الصوم المندوب وغيره من الواجب الموسع كالقضاء ، لاطلاق النص والتعليل بادخال السرور ، وخبر عبدالله الخثعمي (٢) « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على أمره أيفطر ؟ قال : إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له ، وإن كان قضاء فريضة قضاه » والله أعلم .

﴿ و ﴾ أما الصوم ﴿ المحظور ﴾ فـ ﴿ تسعة ﴾ :

الأول والثاني ﴿ صوم ﴾ يومي ﴿ العيدين ﴾ باجماع علماء الاسلام والنصوص المستفيضة (٣) نعم قد استثنى الشيخ من ذلك خصوص القاتل في أشهر

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب آداب الصائم ـ الحديث ٩ ـ ٢ والثاني عن صالح بن عبدالله الخثعمي

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

الحرم فانه يصوم شهرين منها وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق . وقد عرفت ضعفه فيما تقدم .

﴿ و ﴾ الثالث والرابع والخامس ﴿ أيام التشريق لمن كان بمنى ﴾ وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل عن الغنية والمعتبر والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، وفي خبر الزهري(١) « وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق » وفي خبر زياد بن أبي الجلال (٢) عن الصادق عليه السلام « لا تصم بعد الأضحى ثلاثة ايام . ولا بعد الفطر ثلاثة ايام إنها ايام أكل وشرب » وفي صحيح ابي ايوب (٣) عنه عليه السلام ايضاً « في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذا الحجة كله إلا ايام التشريق في منى ، ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام » إلى غير ذلك من النصوص التي هي وإن كانت مطلقة كبعض الفتاوى لكن يجب تنزيلها على من كان بمنى ، لصحيح معاوية بن عمار (٤) « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال : أما بالأمصار فلا بأس ، وأما بمنى فلا » وللاجماع في الروضة على عدم الحرمة لمن لم يكن بمنى ، وربما لحظ المطلق أن جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لأن أقل الجمع ثلاثة ، وايام التشريق لا تكون ثلاثة إلا بمنى ،

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ـ الحديث ١

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ـ الحديث ١ عن زياد بن ابي الحلال

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب ـ الحديث ٨

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ـ الحديث ١

أما في غيرها فيومان لاغير، إذ لايجزى التضحية بعد اليومين ولايستحب أويجب التكبير إلافيها ، وحينئذ يرتفع الخلاف في البين ، ولايكون قول المصنف هنا : ﴿ على الأشهر ﴾ إشارة إلى هذا الخلاف وإن كان قد يشهد له ما في المعتبر ، بل هو إشارة إلى ما سمعته سابقاً من خلاف الشيخ في خصوص القاتل في أشهر الحرم كمايشهد لذلك عبارته فيالنافع ، فلاحظ وتأمل ، وقد عرفت ضعفه فيماتقدم كما انك قد عرفت وتعرف إن شاء الله ضعف ما عن ابن الجنيد من جواز صيامها بدل كفارة الهدي ، وما عن غيره من جوازصوم الثالث منها في ذلك ، إذ الجميع كما ترى مناف لاطلاق النص والفتوى ، هذا .

وفي المسالك انه يمكن أن يعود قيد « على الأشهر » إلى مادل عليه إطلاق تحريم صوم هذه الأيام لمن كان بمنى ، فيكون إشارة إلى خلاف من خص التحريم بالناسك أي بحج او عمرة ، قلت : لكن فيه إنا لم نجده لأحد قبل المصنف ، نعم هو للفاضل في القواعد والارشاد وإن استشكل فيه في التحرير والتذكرة ، وقد رده غير واحد باطلاق النص والفتوى ، اللهم إلا ان يدعىانسياق ذلك منهما فيبقى إطلاق ما دل على الندب بحاله ، لكنه لايخلو من بحث ، ويمكن علىتكلف إرجاع القيد إلى جميع ذلك ، والأمر في ذلك كله سهل ، هذا ، وفي كشف الأستاذ أن صومها محرم لمن كان بمنى أو مكة على الأقوى ، منذورة أو لا ، قضاء أو لا مبعضة كأن يخرج منها او يدخلها قبل الزوال أو لا ، وأما في غيرها فلا بأس ، ولا يخلو من بحث في البعض ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ السادس ﴿ صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض ﴾ أي رمضان لورود النهي عنه ، ولأنه تشريع ، وقد تقدم تفصيل الكلام فيه .

﴿ و ﴾ السابع ﴿ صوم ﴾ أيام مطلقة مثلا او مخصوصة بعنوان الوفاء عن ﴿ نذر المعصية ﴾ بفعل محرم او ترك واجب شكراً او زجراً عن فعل الواجب او

ترك المحرم لا زجراً عن العكس ، فانه يصح حينئذ ، والمايز النية ، ولا خلاف أجده في حرمة الصوم ، بل نسبه بعضهم إلى قطع الأصحاب ، وقال علي بن الحسين (عليهما السلام) في خبر الزهري (١) : « وصوم نذر المعصية حرام » كقول النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله في وصيته (٢) لعلي عليه‌السلام فيما رواه الصادق عن آبائه (عليهم السلام) في خبر حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن ابيه جميعاً عنه عليه‌السلام ، كما انه لا ينبغي الاشكال في حرمة النذر إذا أوقعه بعنوان التقرب به ، ضرورة كونه حينئذ تشريعاً ، وليس هو كنية المعصية التي يعفو الله عنها إذا لم تقع المعصية كما عساه يظهر من بعض متأخري المتأخرين ، وربما كان في قول ابي جعفر عليه‌السلام في خبر ابي حمزة الثمالي (٣) إشارة اليه ، قال : « من صام شعبان كان طهراً له من كل زلة ووصمة قال : قلت : وما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية ، والنذر في المعصية » كصحيح محمد بن مسلم (٤) عن أحدهما (عليهما السلام) « انه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً ، وكل مملوك لها حراً إن كلمت أختها أبداً ، قال : تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطرات الشياطين » بل ربما ظهر من الاصبهاني وغيره أن مبنى الحرمة في الصوم التي يتبعها الفساد التشريع ايضاً ، واليه يرجع ما في المدارك من انه لا ريب في عدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم على هذا الوجه ، لأن الصوم يفتقر إلى القربة ، وهذا مما لا يمكن التقرب به ، قلت : لا يخفى عليك أن المتجه بناء على ذلك تعميم الحكم لكل صوم نذر لم ينعقد إذا جاء على هذا الوجه

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه الحديث ١ ـ ٢

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب الصوم المندوب ـ الحديث ٧

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من كتاب الايمان ـ الحديث ٢

من غير فرق بين المعصية وغيرها ، وهو مشكل باعتبار كون النهي لأمر خارج عن حقيقة الصوم المأمور به لنفسه قبل النذر ، وانما أفاده النذر إلزاماً ، فيمكن أن يقال بالصحة بعد فرض نية التقرب بالصوم وإن لاحظ مع ذلك حيثية النذر ، ثم خرج من ذلك للنص والفتوى صوم نذر المعصية ، ويبقى غيره على الأصل ، بل قد يقال بالاقتصار على خصوص الصوم دون الصلاة ونحوها من العبادات ، فتأمل جيداً .

﴿ وصوم الصمت ﴾ في شرعنا عند علمائنا أجمع كما في محكي التذكرة والمنتهى وغيرها ، وقال علي بن الحسين (عليهما السلام) في خبر الزهري (١) : « وصوم الصمت حرام » كقول رسول الله صلى الله عليه وآله فيما رواه ابو جعفر عليه السلام في صحيح منصور بن حازم (٢): « لاصمت يوماً إلى الليل » كقوله صلى الله عليه وآله ايضاً (٣) في الوصية لعلي عليه السلام بالاسناد السابق : « ولاصمت يوماً إلى الليل ـ إلى ان قال ـ: وصوم الصمت حرام » وقال صلى الله عليه وآله ايضاً في خبر زيد بن علي عن أبيه عن علي (عليهم السلام) المروي عن معاني الأخبار(٤) : « ليس في أمتي رهبانية ولاسياحة ولا ذم يعني سكوت » إلى غير ذلك ، وانما يحرم بأن ينوي الصوم ساكتاً ولو في بعض اليوم ، لا الصوم ساكتاً ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفاً للصوم بالنية ، فانه من المباحات ، بل لو صمت ناوياً بعد الصوم فانما المحرم التشريع بذلك إن لم يتعلق به غرض صحيح دون الصوم الذي صمت فيه ، وأما صوم الصمت بمعنى نية الصوم عن الكلام خاصة فهو غير مراد هنا ، ضرورة كون المراد بيان انواع الصوم

---

(١) و(٣) و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه الحديث ٢ ـ ٣ ـ ٤

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ـ الحديث ٢

بالمعنى المعروف دون هذا المعنى وإن كان هو حراماً ايضاً إذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه او يندبه .

وكيف كان ففي المدارك ظاهر الأصحاب ان الصوم على هذا الوجه يقع فاسداً لمكان النهي ، ويحتمل الصحة لصدق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع النية ، وتوجه النهي إلى الصمت المنوي ونيته ، وهو خارج عن حقيقة العبادة ، وفيه أنه إن كان مبنى الفساد النص ومعقد الاجماع فلا إشكال في ظهورهما في توجه النهي إلى نفس الصوم على هذا الوجه ، وإن كان مبناه التشريع فالتحقيق الفساد ايضاً مع الادخال في العمل على وجه التشخيص للمأمور به من حيث تعلق الأمر ضرورة عدم حصول الامتثال حينئذ لعدم أمر كذلك ، والفرض عدم ملاحظة غيره مما هو ثابت ، وأما التشريع في أثناء العمل أو في ابتدائه لكن لا على الوجه المزبور بل على ضم الصمت إلى المفطرات فالأصح عدم إبطاله ، لعدم الدليل ، لأنه أمر خارج عن العبادة ، لكن قد ينافي ذلك حينئذ عدم اختصاص صوم الصمت بالحكم المزبور ، فلا ينبغي الاقتصار عليه ، اللهم إلا أن يكون تبعاً للنص ، ولأن الثابت في شرع بني إسرائيل الصوم عن الكلام كالصوم عن الطعام ، بل ربما فسر به قوله تعالى (١) : « فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن اكلم اليوم إنسياً » فلذلك ناسب ذكره بالخصوص .

﴿ و ﴾ كذلك البحث في ﴿ صوم الوصال ﴾ الذي قد حكي الاجماع على حرمته ايضاً في محكي التذكرة والمنتهى وغيرهما ، وقال علي بن الحسين (عليهما السلام) في خبر الزهري (٢) : «وصوم الوصال حرام» والصادق (عليه السلام) في صحيح زرارة (٣) :

---

(١) سورة مريم (ع) ـ الآية ٢٦ و ٢٧

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه الحديث ٦ ـ ١ وفي الثاني « لا وصال في صيام »

« لاصيام في وصال » وفي صحيح منصور بن حازم (١) : « لا وصال في صيام » كقول النبي صلى الله عليه وآله في الوصية لعلي عليه السلام (٢) : « لا وصال في صيام » و« كان يواصل ويقول : إني لست كأحدكم ، اني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني »(٣) وقال ابوجعفر عليه السلام في خبر زرارة (٤) المروي عن المستطرفات : « ولا قران بين صومين » إلى غير ذلك من النصوص التي جمل في الوسائل منها ما تقدم في بعض أخبار مسألة تقديم الصلاة على الافطار أنه قد حضرك فرضان فابدأ بأفضلها ، وأفضلها الصلاة ، وإن كان فيه ما فيه ، فما عساه يظهر من ابن الجنيد من جواز الوصال لا ريب في فساده ، قال : لا يستحب الوصال الدائم في الصيام ، لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ، ولا بأس بما كان منه يوماً وليلة ويفطر في السحر ، ويكره أن يصل الليلة التي من اول الشهر باليوم الذي هو آخر الشهر ، مع احتمال إرادته عدم الجواز من نفي الاستحباب بقرينة الاستدلال عليه بالنهي المفيد للحرمة ، وان العبادة لا تكون إلا راجحة ، ويكون قوله : « لا بأس » إلى آخره خلافاً في المراد بالوصال كما ستعرف ، ومرجعه حينئذ إلى كلام ابن إدريس ، ويحتمل ايضاً إرادته صوم الدهر عدا يومي العيدين من الوصال الدائم ، والكراهة من نفي الاستحباب للنصوص الدالة عليها ، وما في المختلف من احتمال المنع فيه واضح الضعف ، وحينئذ فلا يكون في كلامه تعرض للوصال بالمعنى الذي تسمعه من ابن إدريس ، وأما قوله : « ويكره » إلى آخره فقد يناسبه في الجملة قول ابي جعفر عليه السلام في خبر عمر بن خالد (٥) : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ـ الحديث ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ١٢

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٢٩ ـ من ابواب الصوم المندوب ـ الحديث ٥

رمضان يصلها ، وينهى الناس أن يصلوها» خصوصاً إذا أريد منه العموم لاخصوص ذلك ، وكيف كان فخلافه غير محقق أو غير معتد به في تحصيل الاجماع على ذلك كما اعترف به في المختلف .

﴿ و ﴾ اما الكلام في موضوعه ، ففي المتن والنافع والارشاد والمختلف وغيرها ﴿ هو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر ﴾ بل في المدارك نسبته إلى الشيخ في النهاية واكثر الأصحاب ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (١) : « الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره » وقوله في الصحيح ايضاً عن حفص ابن البختري (٢) : « المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر » وفيما أرسل (٣) عن الصدوق ايضاً « الوصال الذي نهي عنه أن يجعل الرجل عشاءه سحوره » مضافاً إلى قوله تعالى (٤) : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » .

﴿ وقيل ﴾ والقائل ابن إدريس حاكياً له عن اقتصاد الشيخ ولم نتحققه ، والفاضل في محكي التلخيص ﴿ هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما ﴾ لخبر محمد بن سليمان عن ابيه (٥) عن ابي عبدالله عليه السلام سأله « عن صوم شعبان ورمضان لايفصل بينهما ، قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل ، قال : وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام ، يعني لا يصوم الرجل يومين متوالين في غير إفطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور » وربما أشعر به خبر المستطرفات (٦) ايضاً ،

(١) و (٢) و (٣) و (٦) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ـ الحديث ٧ ـ ٩ ـ ٥ ـ ١٢

(٤) سورة البقرة ـ الآية ١٨٣

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٢٩ ـ من ابواب الصوم المندوب ـ الحديث ٣

بل لعله المفهوم من الوصال ، ضرورة كون المنساق منه وصال اليومين بالصوم ، وقوله تعالى : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » لا دلالة فيه إلا على عدم وجوب الصيام بعد الليل دون الحرمة ، وظاهر المحكي عن اقتصاد الشيخ في المختلف ان صوم الوصال جعل عشائه سحوره أو طي يومين ، ويقرب منه ما في الروضة من انه أن ينوي صوم يومين فصاعداً بحيث لا يفصل بينهما بفطر ، أوصوم يوم إلى وقت متراخ عن الغروب ، ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية ، ولعله كذلك بناء على أن مبنى الحرمة فيه التشريع ، ضرورة اشتراك الجميع فيه على هذا التقدير ، نعم تظهر ثمرة الخلاف بناء على كونه محرماً لنفسه وإن خلا عن التشريع ، ولعل الأقوى حينئذ ما في الاقتصاد من كونه الأعم من الأمرين جمعاً بين النصوص ، وعلى الأول يتجه عدم الحرمة إذا أخر الافطار بغير النية ، أو تركه رأساً ليلا ، لعدم التشريع حينئذ ، بل يظهر من الفاضل وغيره أنه لا وصال مع عدم النية ، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب ، قيل : لأن تناول المفطر أمر مباح لا دليل على وجوبه ، ولا ظهور للنصوص ولا كلام الأصحاب في الاطلاق ، فان الظاهر منها ملاحظة النية التي هي معتبرة في مفهوم الصيام شرعاً ، فبمجرد ترك الافطار لا يصدق صيام يومين مثلا ، وكذا لو نوى ترك الافطار أو تأخيره في الليل او في أثناء النهار من غير أن يجعل ذلك في نية الصوم لم يؤثر فيه فساداً ولا حرمة ، قلت : لكن في المدارك أن الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك ، إذ المستفاد من الرواية تحقق الوصال بتأخير الافطار إلى السحر مطلقاً ، وربما يؤيده قوله عليه السلام فيما تقدم في مسألة تأخير الافطار عن الصلاة انه قد حضر فرضان فابدأ بأفضلها وأفضلها الصلاة ، وما في المحكي من نكاح المبسوط ان من خصائص النبي صلى الله عليه وآله إباحة الوصال ، قال : وهو أن يطوي الليل بلا أكل وشرب مع صيام النهار لا أن يكون صائماً ، لأن الصوم في الليل لا ينعقد ، بل إذا دخل الليل صار الصائم مفطراً

بلا خلاف ، ونحوه عن نكاح التذكرة ايضاً ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿و﴾ الثامن ﴿ أن تصوم المرأة ندباً بدون إذن زوجها أو مع نهيه لها ﴾ لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم (١) : « ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها » وقوله عليه السلام في خبره الآخر أيضاً (٢) : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فسألت ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : أن تطيعه ولا تعصيه ، ولا تتصدق من بيته إلا باذنه ، ولا تصوم تطوعاً إلا باذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب » وقال الصادق عليه السلام في خبر عمرو بن حبيب المرزمي (٣) : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : هو اكثر من ذلك ، فقالت : اخبرني بشيء من ذلك ، فقال : ليس لها أن تصوم إلا باذنه » وفي خبر الزهري (٤) عن علي بن الحسين (عليهما السلام) « وأما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه » ومرسل قاسم بن عروة (٥) « لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها » كل ذلك مضافاً إلى ما تقدم سابقاً من النصوص (٦) في الولد والضيف المشتملة على ذلك وعلى العبد ايضاً ، وإلى ما في المعتبر من الاجماع عليه ايضاً كالاجماع عليه بالنسبة إلى العبد .

ولذا قال المصنف : ﴿ وكذا المملوك ﴾ الذي حكى في المدارك الاجماع على

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه الحديث ١ ـ ٣ ـ ٤ والثالث عن عمرو بن جبير العزرمي

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ـ الحديث ١

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ـ الحديث ٢

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

عدم انعقاد صومه بدون الإذن فضلا عن النهي ، وإلى ما ذكره غير واحد من الأصحاب من ملك المولى والزوج من منافعها ما ينافي الصوم ، ولاسيما في المرأة والأمة ، لكن عن علم الهدى وجماعة منهم سلار وابن حمزة التصريح بالكراهة ، ويقرب من ذلك ما عن ابن زهرة من استحباب أن لا يصوما بدون الاذن حاكياً عليه الاجماع ، بل لعله هو الذي يعطيه ما عن النهاية في المرأة ، قال : « وأما صوم الاذن فلا تصوم المرأة تطوعاً إلا باذن زوجها ، فان صامت من غير إذن جاز له أن يفطرها ويواقعها » اللهم إلا ان يكون المراد منها ما في السرائر « وأما صوم الاذن فلاتصوم المرأة تطوعاً إلا باذن زوجها ، فان صامت من غير إذنه فلاينعقد صومها ولا يكون شرعياً ، وله مواقعتها فيه وإلزامها الافطار ، ويجب عليها مطاوعته » فترجع حينئذ إلى ما في محكي المبسوط ، وأما التفصيل بين عدم الاذن والنهي فيكره في الأول ويحرم في الثاني فلم أجد به قائلا هنا سوى ما يظهر من الشهيد في اللمعة ، كما اني لا أعرف له دليلا سوى ما عرفته سابقاً في حكم الضيف والولد ، وسوى ما عساه يقال من حمل جميع ما في هذه النصوص على الكراهة بقرينة «لايصلح» في المرسل المزبور ، وضمها مع الولد والضيف اللذين قد عرفت الحال فيهما ، وغير ذلك مما عرفته فيما تقدم ، مضافاً إلى ضعف سند جملة منها ، وإلى خبر علي بن جعفر (١) المروي في المحكي من كتابه عن أخيه (عليه السلام) « سألته عن المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها قال : لا بأس » ودعوى الملكية للمنفعة على وجه تمنع من الصوم بدون الاذن واضحة المنع ، خصوصاً بعد تجويز الاستمتاع للزوج وان الصوم لا يمنعه ، وخصوصاً بعد تجويز ما لا ينافي منافع السيد من العبادات الشرعية كالذكر والتفكر ونحوهما ، بل قد يمنع وجوب طاعة

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ـ الحديث ٥

السيد في نحو ذلك لو صرح بالنهي ، لاطلاق أدلة شرعيتها الشامل للعبد والحر ، فانه وإن كان بينه وبين ما دل على وجوب طاعة السيد تعارض العموم من وجه إلا انه قد يمنع تحكيمه ، على أن ذلك إن سلم في العبد فلايسلم في الزوجة المعلوم عدم وجوب طاعتها للزوج في ذلك ونحوه مما لا ينافي الاستمتاع ، ومقتضى ذلك صحة الصوم مع النهي فضلا عن عدم الاذن ، اللهم إلا ان ينعقد إجماع عليه ، فاني لا أجد خلافاً فيه ، إذ من ذكرنا عنهم الخلاف انما هو منهم في عدم الاذن واحتمال إرادتهم منه ما يشمل النهي بعيد ، فيبقى حينئذ هو مظنة الاجماع ، أما مع عدمه فلا يخلو القول بالصحة من قوة ، لما عرفت ، خصوصاً مع غيبة الزوج ونشوزه ومرضه ونحوذلك مما لامعارضة فيه لحقه ، وسيما في الطفل ونحوه بل قد يشك في تناول تلك النصوص له ، ضرورة ظهورها في كون الزوج ممن له أهلية الاذن ، ودعوى الانتقال إلى وليه كما ترى ، ومن الغريب ما في المدارك هنا لظهوره في أن الحكم بعدم الصحة في الزوجة والعبد من المسائل المفروغ عنها والمسألة الواضحة ، خصوصاً في العبد حيث انه لم ينقل فيها خلافاً ولا تردداً ، وقد ظهر لك حقيقة الحال ، ولكن الاحتياط لاينبغي تركه في ذلك بل في سائر الأفعال المندوبة التي تنافي الاستمتاع في الجملة او الخدمة ، فتأمل جيداً ، والله اعلم .

﴿و﴾ التاسع ﴿ صوم الواجب سفراً عدا ما استثني ﴾ من المنذور سفراً وحضراً وثلاثة الهدي والثمانية عشر بدل البدنة كما عرفت الحال فيه مفصلا ، وأما صوم الدم (١) فانه وإن روى الزهري (٢) في خبره عن علي بن الحسين (عليهما السلام) حرمته فيه ، كالوارد في وصية النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله لعلي عليه‌السلام (٣) لكن قيل:

(١) هكذا في النسخة الأصلية والصحيح « وأما صوم الدهر »

(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ـ الحديث ٢ ـ ٣

إن المراد به مع صوم الأيام المحرمة ، أما بدونها فلا ، إجماعاً على الظاهر إلا من بعض متأخري المتأخرين ، ويمكن إرادة الكراهة من الحرمة فيها كما أفتى بها الشهيد في الدروس ، وقال الصادق عليه السلام لما سأله زرارة (١) عنه : « لم يزل مكروهاً » وفي خبر آخر له (٢) ايضاً « لم نزل نكرهه » وقال سماعة (٣) : « سألته عنه فكرهه ، وقال : لا بأس بأن يصوم يوماً ويفطر يوماً » واحتمال العكس يدفعه ما عرفت من اتفاق الأصحاب على الظاهر ، بل ربما أشعر التشبيه به في نصوص (٤) بعض الأيام المستحبة بأنه افضل الأفراد ، وفي كتاب اللهوف لابن طاووس (٥) « ان زين العابدين عليه السلام بكى على ابيه اربعين سنة صائماً نهاره قائماً ليله » والله اعلم.

﴿ النظر الثالث في اللواحق ، وفيه مسائل ﴾ :

﴿ الأولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف منه الزيادة بالصوم ﴾ ويبني في ذلك على ما يعلمه في نفسه أو يظنه لامارة كقول عارف ﴿ بل قد عرفت فيما تقدم الاكتفاء بالخوف الذي يتحقق بالاحتمال المعتد به وإن لم يصل إلى حد الظن كما سمعت تفصيل الكلام في ذلك ﴿ و ﴾ فيما ﴿ لو صام مع تحقق الضرر متكلفاً قضى ﴾ وفي غيره مما يتعلق بهذه المسألة ، بل والمسألة ﴿ الثانية ﴾ التي هي ان ﴿ المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب عليه ذلك ﴾ في الصوم والصلاة ﴿ و ﴾ حينئذ ف ﴿ لو صام عالماً بوجوبه ﴾ أي القصر لم يجزه ذلك و ﴿ وجب ﴾ عليه ﴿ قضاؤه ﴾ المأمور به في الكتاب والسنة والفتاوى ﴿ نعم إن كان جاهلا ﴾

---

(١) و (٢) و (٣) و (٥) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الصوم المحرم والمكروه ـ الحديث ١ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الصوم المندوب ـ الحديث ٥ و ٨ و ١٥ وغيرها

بالوجوب أجزأه ذلك و ﴿لم يقضه﴾ نحو ما سمعته في الصلاة ، ولا يلحق به الناسي كما قدمنا الكلام فيه آنفاً ، بل وتقدم في كتاب الصلاة ما له نفع في المسألة هنا ، فلاحظ وتأمل ، والله اعلم .

المسألة ﴿الثالثة﴾ لا خلاف أجده في أن ﴿الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم﴾ للاشتراك في الأدلة ، بل ﴿ويزيد﴾ الصوم ﴿على ذلك﴾ عند الشيخ وابني حمزة والبراج والفاضلين في المعتبر والكتاب والنافع والتلخيص باعتبار ﴿تبييت النية﴾ للسفر ، فان لم يبيتها أتم صومه ، بل في خلاف الأول منهم الاجماع عليه ، كما انه في السرائر نفي الخلاف عن الافطار مع التبييت أي وقت خرج بعد طلوع الفجر ، نعم قال في النهاية : « ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج إلا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقية النهار ، وعليه القضاء » ونحوه عن الاقتصاد والجمل ، وقال في المبسوط : « ومن سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال فان كان يبيت نية السفر أفطر وعليه القضاء ، وإن كان بعد الزوال لم يفطر ، ومتى لم يبيت النية للسفر وانما تجددت له أتم ذلك اليوم ولا قضاء عليه » فان أراد من عدم الافطار الامساك تعبداً كان نحو ما سمعته من النهاية ، وإلا كما عساه يؤمي اليه التعبير بالافطار ـ كان قولا آخر ، وأظهر منه في ذلك ما في الخلاف من إطلاق حرمة الافطار على من تلبس بالصوم أول النهار ثم سافر آخره محتجاً عليه بالاجماع وبالاستصحاب وبقوله تعالى : « أتموا الصيام إلى الليل » ضرورة ظهوره في الاجتزاء بهذا الصوم وإن كان قد بيت النية ، كظهور ما في كتابي الأخبار من التخيير للمسافر بعد الزوال بين الصوم والافطار ، وأفضلية الأول في ذلك ايضاً ، مع احتمال الجميع إرادة الامساك ، فيتفق ما في كتبه جميعها ، وعلى كل حال فقد اشترط في جميعها على ما حكي عن بعضها التبييت في جواز الافطار ﴿وقيل﴾ والقائل المفيد

والاسكافي وأبو الصلاح والفاضل في اكثر كتبه والشهيدان وغيرهم : ﴿ لا يعتبر ﴾ ذلك ﴿ بل يكفي ﴾ في جواز إفطاره ﴿ خروجه قبل الزوال ﴾ وإن لم يكن مبيتاً للسفر إلا أن أبا الصلاح منهم أوجب الامساك تعبداً مع القضاء لو خرج بعد الزوال ﴿ وقيل ﴾ والقائل علي بن بابويه واختاره في السرائر : ﴿ لا يعتبر ﴾ ذلك ﴿ ايضاً ، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب ﴾ ولم يكن مبيتاً للسفر ، فتكون الأقوال حينئذ ستة او سبعة .

﴿ والأول ﴾ منها ﴿ أشبه ﴾ عند المصنف ومن عرفت ، لمضمر أبي بصير المرسل (١) « إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان » وخبر علي بن يقطين (٢) عن ابي الحسن موسى عليه السلام « في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله ؟ قال : إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه » وخبر رفاعة (٣) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال : يتم صومه ذلك » وخبر سليمان بن جعفر الجعفري (٤) « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعدما يصبح قال : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا ان يدلج دلجة» وخبر ابي بصير (٥) « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم » وصحيح صفوان (٦) عن الرضا عليه السلام في حديث ، قال : « ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب من يصبح منه الصوم ـ الحديث ١٢ ـ ١٠ ـ ٥ ـ ٦ ـ ١٣ ـ ١١

وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والافطار ، فان هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك » وللأمر بالاتمام في الآية (١) الشامل للخارج قبل الزوال خرج منه المبيت بالاجماع ، فيبقى ما عداه ، ولاستصحاب صحة صومه المعتضد بظاهر قوله تعالى (٢) : « ولا تبطلوا أعمالكم » ضرورة انه إذا كان السفر بدون تبييت فهو حاصل بعد انعقاد الصوم ، بخلاف ما إذا كان مبيتاً ، فانه لم ينو الصوم فلم ينعقد ، بل في المعتبر ولو قيل يلزم على ذلك لو لم يخرج ان يقضيه التزمنا ذلك ، فانه صامه من غير نية إلا ان يجدد ذلك قبل الزوال .

إلا ان الجميع كما ترى ، إذ النصوص فيه ـ مع ضعف السند في اكثرها وضعف الدلالة في بعضها ، ومخالفتها لما سمعته من الشيخ من القضاء ، وعدم الاعتداد به من شهر رمضان ، مع عدم دلالتها على تمام الدعوى ، وموافقتها كما في الحدائق للمحكي عن الشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وأبي ثور والنخعي ومكحول والزهري ـ معارضة بما هو أصح منها سنداً وأقوى دلالة ، كصحيح الحلبي (٣) عن الصادق (عليه السلام) « انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ، فقال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه » وصحيح محمد بن مسلم (٤) عنه (عليه السلام) ايضاً « إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم

(١) سورة البقرة ـ الآية ١٨٣

(٢) سورة محمد (صلى الله عليه وآله) ـ الآية ٣٥

(٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٢ ـ ١

ويعتد به من شهر رمضان » وحسن زرارة أو صحيحه (١) عنه عليه السلام ايضاً « في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر ، قال : إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم » وموثقه (٢) عنه عليه السلام ايضاً « إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام ، فاذا خرج قبل الزوال أفطر » والجمع بينها باعتبار التبييت والخروج قبل الزوال في الافطار يقتضي الاعتداد بالصوم ووجوبه مع فقدهما او أحدهما ، وهو خلاف ما سمعته من صريح النهاية ومحتمل غيرها ، بل لم أتحقق قائلا به ممن اعتبر التبييت او أنه نادر كما عرفت ، على انه فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه وقد أشرنا إلى بعضها ، فلا بأس حينئذ بطرح ما لا يقبل التقييد منها بهذه إن كان ، وتقييد الباقي بها ، كل ذلك مضافاً إلى ما في عدم الدلالة في بعضها كخبر الادلاج (٣) بل قيل : إنه لم يقل به أحد ، ضرورة ظهوره في عدم الاكتفاء بالتبييت ، بل لا يبعد ان يكون مبنى هذا الخبر على حرمة السفر في شهر رمضان من بعد الفجر إذا لم تدع حاجة اليه ، لاستلزامه إبطال الصوم الواجب ، فلذلك كان عليه إتمام الصوم ، بخلاف ما إذا أدلج ، فانه لم يقطع صومه وإن لم يضطر إلى السفر ، بل قيل : إنه يجوز ان يكون تبييت النية في النصوص المزبورة كناية عن السفر المضطر اليه بناء على الغالب ، كما انه قيل : يحتمل في خبر علي بن يقطين (٤) منها عدم السفر اصلا ، إلى غير ذلك مما قيل او يقال فيها على حسب غيرها من النصوص التي ثبت رجحان غيرها عليها ، واستصحاب الصوم والأمر بالاتمام والنهي عن الابطال بناء على شمولها لمثل المقام يجب الخروج عنها بنصوص الزوال .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من أبواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٣ ـ ٤ ـ ٦ ـ ١٠ والأول والثاني عن عبيد بن زرارة

ودعوى عدم النية مع التبييت مع عدم جريانها في المتردد يدفعها منع المنافاة بين نية الصوم ونية السفر، ضرورة الاكتفاء في تحقق الأولى باصالة عدم وقوعه منه وإن بيت نيته، إذ ذلك اعم من وقوعه، وليس السفر من المفطرات كي يجب العزم على عدمه في اصل نية الصوم. وانما هو مناف له بمعنى انه يرتفع وجوب الصوم عند تحققه، فلا يقدح حينئذ العزم عليه في نية الصوم في حال عدم وقوعه الذي هو الموافق للأصل العقلي، وكذا المتردد في وقوعه، واستوضح ذلك في منافيات الصوم القهرية كالحيض ونحوه مع فرض التردد في حصولها اوالظن فانه لا إشكال في تحقق النية لذويها اعتماداً على ذلك الأصل الشرعي الذي لا يتفاوت جريانه بين الاختياري والاضطراري، ومن هنا يمكن دعوى الاجماع على خلاف ما التزمه المصنف، إذ كلام الشيخ الذي هو الأصل في المذهب المزبور صريح في اعتبار الخروج مع التبييت في الافطار ووجوب القضاء، وانه لا يكفي الثاني عن الأول، فمن حكى عنه ذلك كان مخطئاً بالحكاية، وإن كان أول عبارته في النهاية قد يعطي ذلك، إلا ان آخرها صريح فيما قلناه.

وعلى كل حال فلا ريب في أن الأقوى ما اختاره المفيد وجماعة لصحة دليله وصراحته، وأما ما ذهب اليه علي بن بابويه فلم نجد له دليلا بعد إطلاق الآية المنزل على التفصيل المزبور، كاطلاق ما دل على التلازم بين القصر والافطار سوى مضمر عبد الأعلى مولى آل سام (١) « في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال: يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل » الضعيف سنداً بل ودلالة بما قيل من احتمال كون « حرج » فيه بالحاء المهملة، فيكون الظرف فيه متعلقاً بقوله: « يفطر » والمعنى حينئذ ان على المسافر في شهر رمضان أن يتناول مفطراً ولو قبل

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ١٤

مغيب الشمس وإن كان يعسر عليه ذلك ، إجراء للسنة ؛ ومخالفة للمنافقين الذين يصومون في السفر ، وعلى كل حال فمثله لا يصلح معارضاً لتلك النصوص ، كما ان صحيح رفاعة بن موسى ـ (١) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال : إذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وإن شاء أفطر » ـ كذلك ، لعدم قائل بمضمونه ، نعم احتمل العلامة في المختلف العمل به فيما بعد الزوال ، قال : وانما قيدنا بذلك للجمع بين الأخبار ، وفي المدارك هذا الحمل بعيد نعم لو قيل بالتخيير مطلقاً كما هو ظاهر الرواية لم يكن بعيداً ، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار ، قلت : بل هو أبعد من ذلك ، بل لعل التأمل في النصوص فضلا عن الفتاوى يورث القطع بعدم ذلك ، ومنه يعلم ضعف ما سمعته من الشيخ من التخيير للمبيت لو خرج بعد الزوال ، لعدم دليل معتد به له ، كعدم دليل له فيما ذكره هو وغيره من وجوب الامساك عليه تعبداً ، ضرورة بطلان إرادة ذلك من لفظ الصوم في تلك النصوص ، خصوصاً مع التصريح في بعضها بالاعتداد به من شهر رمضان ، وقد بان لك بحمد الله ضعف الجميع ، وأن الأقوى التفصيل بين ما قبل الزوال وبعده من غير مدخلية للتبييت وعدمه ، وإن كان الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة لا ينبغي تركه ، وهو هنا يحصل بالتبييت مع الخروج قبل الزوال دون غيره ، لدوران الأمر بين وجوب الصوم وحرمته فيما عداه ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿كل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم﴾ فيه ﴿وبالعكس﴾ اللغوي ، أي كل سفر يجب قصر الصوم فيه يجب قصر الصلاة فيه ، لا الاصطلاحي الذي هو العكس المستوي بقرينة قوله : ﴿إلا لصيد التجارة

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٧

على قول ﴿ ضرورة كون الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل ، وهو يقضي بكون المستثنى منه موجبة كلية ، فلا يكون من المصطلح ، على أن ذلك هو مقتضى أدلة المقام من النصوص وغيرها ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب (١) : « هما واحد إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت » كخبر سماعة (٢) عنه عليه السلام « ليس يفترق التقصير والافطار ، فمن قصر فليفطر » أي ومن أفطر فليقصر مضافاً إلى كون المناط فيهما معاً السفر ، قال في صحيح عمار بن مروان (٣) : « من سافر قصر وأفطر إلا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين » وقال ابوجعفر عليه السلام في خبر تغلب (٤) : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا » الخبر ، وقال المرتضى (رحمه الله) في الانتصار : « لا خلاف بين الأمة في ان كل سفر أسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلاة » ونحوه في الغنية .

فما عن الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة ـ من الفرق بينهما فيما إذا كانت المسافة أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه بتحتم الصوم والتخيير في الصلاة بين القصر والاتمام ، إلا ابن حمزة اشترط في التخيير المزبور إرادة الرجوع من الغد ـ واضح الضعف ، خصوصاً بعد إطلاق الآية (٥) القضاء في الصوم بمطلق

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ١ ـ ٢

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ الحديث ٣

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٦ عن أبان بن تغلب

(٥) سورة البقرة ـ الآية ١٨١

السفر ، كقول الصادق عليه السلام (١) : « إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر » وقوله عليه السلام في صحيح ليث (٢) : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر » وكذا ما فرقناه بينهما في كثير السفر إذا أقام في بلده خمسة أيام بالتقصير في صلاة النهار دون الصوم وصلاة الليل ، ووافقهما عليه ابن البراج ايضاً على ما قيل ، ولاريب في ضعفه ، وأضعف من ذلك القول الذي أشار اليه المصنف وإن حكى ابن إدريس الاجماع عليه ، إلا أنا لم نتحققه ، بل المتحقق خلافه ، وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط بالفرق بينهما في صيد التجارة بالاتمام في الصلاة والقصر في الصوم ، إذ لا دليل عليه ، فضلا عن مخالفته للأدلة ، وخبر زرارة (٣) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة ؟ قال : لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين ، وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه » صريح فيما لا يقوله الخصم من كون التصيد مسير باطل فلا ينبغي أن يفطر فيه ايضاً ، ضرورة عدم كون الصيد للتجارة من ذلك ، وإلا لم يكن للافطار فيه وجه ، وهو واضح ، كخبر عبيد ولده (٤) « سألته ايضاً عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم ؟ قال : يتم لأنه ليس بمسير حق » نعم في مرسل عمران بن محمد بن عمران القمي (٥) عنه عليه السلام « قلت : الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يتم أو يقصر ؟ فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٧

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٦

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ الحديث ٧ وهو خبر ابن بكير كما تقدم في كتاب الصلاة ج ١٤ ص ٢٥٨

(٤) و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ الحديث ٤ـ٥

فليفطر ويقصر ، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة » وفي خبر حماد بن عثمان (١) عنه (عليه‌السلام) في قول الله عز وجل (٢) : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قال : « الباغي باغي الصيد ، والعادي السارق ، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا اليها ، هي حرام عليهما ، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين ، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة » وفيه أن المراد بالفضول في الأول صيد اللهو لا صيد التجارة الداخل في صيد القوت للعيال ، على أن ظاهره القصر فيهما معاً لا خصوص الصوم وانه الذي لا تحل له الميتة صائد المعصية لا التجارة التي لو كانت منها لم يكن وجه للفرق بين الصوم والصلاة ، ويمكن قراءة الأخير بكسر الصاد بمعنى الملوك الصيّد المتكبرين ، والباغي منهم الخارج على الامام كما فسر به ، والعادي باللص في مرسل البزنطي (٣) وغيره ، لكن في خبر حماد بن عثمان (٤) عنه (عليه‌السلام) « الباغي طالب الصيد والسارق ليس لهما أن يقصرا من الصلاة » وليس لهما إذا اضطرا إلى الميتة أن يأكلاها ، ولا يحل لهما ما يحل للناس » وفي المحكي عن معاني الأخبار وروي (٥) « ان العادي اللص ، والباغي الذي يبغي الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا أكل الميتة في الاضطرار » إلا انهما كما ترى ظاهران في صيد اللهو ، ولذلك لم يكن محلا للرخصة الشرعية التي منها الافطار في السفر ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ الحديث ٢ وفيه « قال : الباغي الصيد والعادى السارق ... الخ »

(٢) سورة البقرة ـ الآية ١٦٨

(٣)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٥٦ ـ من ابواب الأطعمة المحرمة ـ الحديث ٥ ـ ٤ من كتاب الأطعمة والأشربة

(٤) المستدرك ـ الباب ـ ٦ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ الحديث ١

لا صيد التجارة الذي هو محل البحث ، كما هو واضح ، فبان لك من ذلك كله ضعف القول المزبور وغيره مما فرق فيه بين الصلاة والصوم ، مضافاً إلى ما تقدم في كتاب الصلاة مما له نفع في هذه المسائل ، ولقد أطنب الفاضل في المختلف في الاستدلال على فساد القول المزبور ، لكنه بما لا ينطبق على اصول الامامية وقواعدها ، ولا ينافي ثبوت الحكم للدليل لو كان ، فلاحظ وتأمل .

نعم ربما فرق بينهما في الأماكن الأربعة التي يخير فيها في الصلاة بين القصر والاتمام ، بل الاتمام أفضل ، بخلاف الصوم ، فان الظاهر عدم جوازه فيها ، وفي المسالك انه يمكن تكلف الغناء عن استثنائها من الكلية في المتن ونحوه بالتزام كون القصر فيها واجباً تخييرياً بينه وبين التمام ، لأن الواجب وهو الصلاة لاتتأدى إلا بأحدهما ، فيكون واحد منهما موصوفاً بالوجوب كالجهر والاخفات في بسملة القراءة الواجبة الاخفاتية ، وحينئذ ينطبق على الكلية المزبورة في المتن وغيره ، قلت : ويمكن أن يقال إن المراد منها كون السفر الموجب للافطار موجباً للقصر وورود أحد الأماكن ليس من السفر في شيء ، وأما الفرق بينهما في المسألة السابقة وهي فيما لو سافر بعد الزوال فقد يقال بعدم اندراجه في الكلية ، لأنه باعتبار كونه بعد الزوال كالذي قد فرغ منه ، فلا يؤثر السفر فيه ، كما يؤمي اليه حكم القادم من السفر ، فانه قبل الزوال يصوم إذا لم يكن قد تناول شيئاً ، بخلافه بعد الزوال ، بل وناسي النية ونحوه مما يشعر بكون الزوال منتهى الخطاب بالصوم ، فلايندرج حينئذ في الكلية ، أو يلتزم تخصيصها بذلك للأدلة السابقة والله أعلم .

والأمر سهل بعد وضوح الحكم كوضوح الحكم في المسألة ﴿ الرابعة ﴾ التي هي أن ﴿ الذين يلزمهم إتمام الصلاة سفراً يلزمهم الصوم ، وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم مالم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده اوغيره ﴾ بلاخلاف

أجده في شيء من ذلك ، ولا إشكال كما عرفته في كتاب الصلاة ﴿و﴾ لكن في المتن هنا ﴿ قيل : يلزمهم الاتمام مطلقاً عدا المكاري ﴾ ولم نظفر بقائله كما اعترف به في المدارك ، وعن بعض شراح النافع ولعل المصنف سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف .

و ﴿ الخامسة ﴾ أيضاً ، وهي ﴿ لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه أذانه ﴾ بعد الاحاطة بما قدمناه في كتاب الصلاة فيها وفي غيرها من الفروع المتعلقة في المقام ﴿ فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، وانما الكلام في ظهور سقوطها لو استمر على السفر حتى خفي عليه ذلك ، وقد قدمنا تحقيق الحال فيها وفي نظائرها ، والله اعلم .

المسألة ﴿ السادسة الهم و ﴾ الشيخ والمرأة ﴿ الكبيرة وذو العطاش ﴾ بضم العين ، وهو داء لا يروى صاحبه ذكر أو أنثى ﴿ يفطرون في رمضان ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه من غير فرق بين عجزهم عنه ﴿و﴾ بين كونه شاقاً عليهم مشقة لا تتحمل ، نعم ﴿ يتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ﴾ وفاقاً للصدوقين وبني أبي عقيل والجنيد والبراج وسعيد والشيخ والفاضل وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ، لصحيح ابن مسلم (١) « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما ، فان لم يقدرا فلا شيء عليهما » ونحوه صحيحه الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ١ ـ ٢ لكن الثاني عن أبي عبدالله عليه السلام

إلا انه قال : « ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام » وجمع بينهما الشيخ في محكي التهذيب والنهاية والمبسوط بالفداء بمدين ، فان لم يقدرا فبمد ولا شاهد له ، وأولى منه ما في الاستبصار من الجمع بالندب ، لاصالة البراءة من الزائد ، ولأنه مقتضى التخيير بين الأقل والأكثر الذي هو مقتضى الأمر بهما في الخبرين ، مضافاً إلى قصور الخبر المزبور عن تقييد غيره مما تضمن المد من الصحيح الأول والصحيح الآخر (١) ايضاً في قول الله عز وجل (٢) : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : « الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش » بناء على أن طعام المسكين مد ، وخبر عبد الملك بن عتبة الهاشمي (٣) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان فقال : تصدق في كل يوم بمد من حنطة » وصحيح عبدالله بن سنان (٤) او حسنه « سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين » ومرسل ابن بكير (٥) عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : « الذين يطيقون الصوم فأصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد » وخبر ابي بصير (٦) المروي عن تفسير العياشي سألته عن قول الله عز وجل : « وعلى الذين » إلى آخره ، قال : « هو الشيخ الكبير الذي لايستطيع والمريض » وخبر رفاعة المروي (٧) عنه ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام في الآية ايضاً ، قال : « المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير » وصحيح الحلبي (٨) عن ابي عبدالله

---

(١) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩

(٢) سورة البقرة ـ الآية ١٨٠

عليه السلام سألته « عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال : يتصدق بما يجزي عنه من طعام مسكين لكل يوم مد » وخبر الكرخي (١) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال : ليؤم برأسه ـ إلى ان قال ـ : قلت : فالصيام قال : إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلي ، وإن لم يكن له يسار فلا شيء عليه » وخبر ابي بصير (٢) المروي عن نوادر ابن عيسى ، قال أبو عبدالله عليه السلام : « أيما رجل كبر لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم أفطر فيه فدية طعام ، وهو مد لكل مسكين » وخبره الآخر (٣) عنه عليه السلام ايضاً « قلت له : الشيخ الكبير لايقدر أن يصوم فقال : يصوم عنه بعض ولده ، قلت : فان لم يكن له ولد ، قال : فأدنى قرابته ، قلت : فان لم يكن له قرابة ، قال : يتصدق بمد في كل يوم ، فان لم يكن عنده شيء فليس عليه » وخبر داود بن فرقد عن ابيه (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام « فيمن ترك الصيام قال : إن كان من مرض فاذا برئ فليقضه ، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد » وهي ـ مع اشتمالها جميعاً على المد ـ دالة على أصل الحكم ، وما في الأخير منها ـ من صيام الولد اوغيره من ذوي القرابة عن الشيخ ـ لم أجد عاملا بما يظهر منه من وجوب ذلك في زمن حياته ، نعم حمله الشيخ كالشهيد في الدروس على الندب ، ولا بأس به وإن كان مستغرباً .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١٠ ـ ١٢ ـ ١١

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الصوم المندوب ـ الحديث ١ وفيه « فيمن ترك صوم ثلاثة أيام في كل شهر ... الخ »

﴿ ثم ﴾ على كل حال ﴿ إن امكن القضاء ﴾ بعد ذلك ﴿ وجب ﴾ كما نص عليه الفاضل وغيره لعموم « من فاتته » ولأن بعض أفراد ذي العطاش أو جميعها من المرض الواجب قضاء ما فات به في الآية والرواية ، لـكن قد يشكل ذلك فيما لو صام عنه ولده أو ذو قرابته بناء على مشروعيته ، فتأمل ﴿ وإلاسقط ﴾ ولاينافي ذلك نفيه في صحيح ابن مسلم (١) السابق بعد انصرافه حتى في ذي العطاش الذي هو كانقلاب المزاج لحرارة في الكبد أو غيره إلى الغالب من عدم التمكن من القضاء ، اللهم إلا ان يقال إن نفيه ظاهر في حال التمكن منه لا عدمه ، وفيه أنه يمكن ان يكون المراد منه بيان أن حالها عدم القضاء كالأداء أو بيان عدم القضاء عنهما لو ماتا أو نحو ذلك ، فتأمل ، بل الظاهر وجوب الفدية أيضاً مع ذلك كما نص عليه في الدروس ، لاطلاق مادل عليها ، وليس ذلك جمعاً بين العوضين ، إذ يمكن بل لعله الظاهر كون الفدية كفارة عن صورة تعمد إفطار اليوم لا قضائه ، فلا ينافيه حينئذ غلبة عدم التمكن من القضاء حتى ينزل إطلاقها عليه ، مع أنه لا دليل عليه ولا داعي اليه ، فتأمل ، اللهم إلا أن يقال إن لفظ الاجزاء في صحيح الحلبي (٢) وحسن ابن سنان (٣) ظاهر في إرادة الاجزاء عن الصوم وكونه بدلا عنه ، وفيه ان مقتضاه الاكتفاء بالصدقة وسقوط القضاء لا العكس الذي هو محل البحث ، فتأمل جيداً .

وعلى كل حال فقد بان لك الدليل على أصل الحكم وفروعه ﴿ و ﴾ لـكن ومع ذلك ﴿ قيل ﴾ والقائل المفيد وعلم الهدى وسلار وابنا زهرة وإدريس والفاضل في المختلف : ﴿ إن عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم ،

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ١ ـ ٩ ـ ٥

وإن أطاقاه بمشقة كفّـرا ﴾ بل حكى الثاني والرابع منهم الاجماع عليه للأصل ، ومناسبة الفدية لـكون المفدي مقدوراً عليه في الجملة ، وصحيح ابن مسلم (١) المتقدم في تفسير الآية الظاهر في كون الشيخ الكبير وذوي العطاش يطيقان الصوم ومن المعلوم أن منها من لا يطيقه ، فلابد من حمله على تخصيص الفدية بمن أطاقه منها دون من لا يطيقه ، وظهور جملة مما دل عليها في المطيق كالمتضمن لفظ « يضعف » و « لا حرج » ونحوها ، إلا أن الجميع كما ترى ، ضرورة انقطاع الأصل ببعض ماعرفت فضلا عن جميعه ، ومنع المناسبة المزبورة أوعدم صلاحيتها دليلا ، ومعارضة صحيح ابن مسلم بغيره من الأخبار الواردة في تفسير الآية التي ادعى بعضهم أنها منسوخة ، فتخرج حينئذ عما نحن فيه ، وعدم انحصار الدليل في الخبر الظاهر في ذلك بعد تسليم ظهوره ، وأما الاجماع المحكي فهو موهون بما عرفت ، ومن الغريب الاستدلال بقوله عليه‌السلام : « فان لم يقدرا » في صحيح ابن مسلم (٢) وقوله عليه‌السلام : « فان كانت له قدرة » في خبر الـكرخي (٣) بتخيل كون المراد القدرة على الصوم ، وهو كما ترى ، إذ لاريب في ظهورهما او صراحتهما خصوصاً خبر الـكرخي في إرادة القدرة على الصدقة ، كما هو واضح .

ومن هنا قال المصنف : ﴿ والأول أظهر ﴾ لـكن ظاهره أن القول المزبور انما هو في الشيخين دون ذي العطاش ، وليس كذلك ، فان سلار على ما حكي عنه قد نفى الفدية عنه مع اليأس من برئه ، وعن ابن حمزة التوقف فيها وإن كانا محجوجين بما عرفت ، بل قطع المحقق الشيخ علي بعدم القضاء والفدية على المأيوس من برئه فاتفق أنه برئ ، واختاره المقداد في التنقيح ، كما أن الفاضل في محكي التلخيص نفى الفدية عنه واقتصر على القضاء في المأيوس الذي برئ ، وقطع في

(١) و(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ٣ ـ ١ ـ ١٠

جملة من كتبه تبعاً للمفيد وعلم الهدى وابن إدريس بعدم الفدية عليه إذا كان مرجو الزوال ، خلافاً لما عن الشيخ وسلار وابني حمزة والبراج ، لأنه مريض ، فيجري عليه حكم غيره من المرضى ، ومال اليه بعض متأخري المتأخرين ، قال : لأن صحيحي ابن مسلم (١) باشتمالها على نفي القضاء ظاهران في المأيوس من برئه ، وخبري ابن بكير (٢) وأبي بصير (٣) ضعيفان مع الارسال والاضمار ، وخبر داود (٤) مع ضعفه ربما يظهر منه ايضاً عدم التمكن من القضاء ، فيبقى حينئذ على حكم المرضى الذي هو القضاء خاصة مع البرء دون الفداء ، ومنه يعلم ما في كلام المحقق الشيخ علي ، فان العطاش مرض ، وقد دل النص والاجماع على أن المريض إذا برىء وجب عليه القضاء من غير مدخلية لليأس وعدمه ، وخبرا محمد بن مسلم لا يصلحان لاستثنائه من الأمراض ، كما أن خبر داود لا يدل على خروجه عن إطلاق المرض ، وفي الروضة الأقوى أن حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز رأساً ، وانما تجب الفدية مع المشقة ، وفيه أن إطلاق النصوص المزبورة يدفع ذلك كله ، ضرورة اقتضائه وجوب الفدية عليه على كل حال ، وأما القضاء فانه وإن نفي في صحيحي ابن مسلم إلا أنه محمول على ما إذا لم يتمكن رأساً ، فلاينافي ما دل على وجوبه من عموم « من فاتته » و « فمن كان منكم مريضاً » (٥) ونحوه بناء على أن العطاش منه ، ولا بأس باختصاص هـــذا المرض من بين الأمراض بوجوب الفداء ، ولو قيل بعدم اندراجه في إطلاق المرض كما عساه يشعر به خبر

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ١ و ٢

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٦ ـ ٧

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الصوم المندوب ـ الحديث ١

(٥) سورة البقرة ـ الآية ١٨٠

داود لم يكن إشكال في الحكم أصلا ، إذ وجوب الفداء لهذه النصوص ، ووجوب القضاء لعموم « من فاتته » الذي لا يحكم عليه ما في الصحيحين المتقدمين بعد أن عرفت الحال فيه ، فتأمل جيداً .

ثم لا يخفى عليك أن الحكم في المقام ونظائره من العزائم لا الرخص ، ضرورة كون المدرك فيه نفي الحرج ونحوه مما يقضي برفع التكليف ، مضافاً إلى لفظ الوضع ونحوه في خبر الكرخي ، فما عساه يظهر من قوله : « لا جناح » ونحوه من ارتفاع التعيين خاصة لابد من إرجاعه إلى ما ذكرنا ، سيما مع عدم ظهور خلاف فيه من أحد من أصحابنا عدا ما عساه يظهر من المحدث البحراني ، فجعل المرتفع التعيين خاصة ، تمسكا بظاهر قوله تعالى (١) : « وعلى الذين يطيقونه » إلى قوله : « وان تصوموا خير لكم » بعد كون المراد منه الشيخ وذا العطاش ، لكنه كما ترى ، إذ الآية ـ مع فرض كونها غير منسوخة بقوله (٢) : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وقد عرفت ما ورد فيها من النصوص ، مضافاً إلى ما رواه علي بن ابراهيم (٣) في المحكي من تفسيره بسنده إلى الصادق عليه‌السلام من تفسيرها بمن مرض في شهر رمضان فأفطر ثم صح فلم يقض ما فاته حتى جاء رمضان فعليه أن يقضي ويتصدق لكل يوم بمد من طعام ـ يمكن حملها على استقلال قوله : « وان تصوموا » عن الأول ، لبيان كون الصوم خيراً من السفر المقتضي للافطار ، او أن المراد كونه خيراً في نفسه ، فلا ينافي وجوبه ، او غير ذلك مما لا ينافي ما ذكرنا ، والله أعلم .

هذا والتحقيق أن المراد بالشيخ والشيخة من توقف بقاء صحة مزاجها

---

(١) و (٢) سورة البقرة ـ الآية ١٨٠ ـ ١٨١

(٣) تفسير علي بن ابراهيم ص ٥٦

على تعدد الأكل والشرب في أزمنة متقاربة للاستبانة لا لمزيد الهضم ، ولا ريب في منافاته للصوم ، بل هما حينئذ كذي العطاش بعد عدم تمكنهما من الأكل دفعة ولو لضعف في الهاضمة ، ولا من عدم الأكل مطلقاً ، وليس المراد من الشيخ الذي ذكره في القاموس من استبانت فيه السن ، أومن خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين المعلوم بلوغ اكثر الناس هذا السن مع وجوب الصوم عليهم ، بل المراد منه ما ذكرنا كما يعرف ذلك من كلام الأطباء ، وبه يعرف وجه حكمة الشرع في إفطارهما ، بل وإلحاق ذي العطاش بهما ، والله العالم .

المسألة ﴿ السابعة ﴾ لا خلاف في أن ﴿ الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ﴾ مع التضرر بالصوم ، لعموم أدلة نفي الحرج والضرار وإرادة الله تعالى اليسر وسهولة الملة ونحو ذلك ، وخصوص صحيح ابن مسلم (١) « سمعت الباقر عليه‌السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، لأنهما لا يطيقان الصوم ، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطران بمد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد » وغيره مع الاجماع بقسميه ﴿ و ﴾ لكن من الصحيح المزبور ـ مع عموم « من فاتته » وغيره مما قيل من أولويته من المرض وإن كان فيه ما فيه ـ يستفاد أنهما ﴿ تقضيان ﴾ وجوباً ، مضافاً إلى مكاتبة ابن مهزيار (٢) المروية عن المستطرفات ، قال : « كتبت اليه أسأله يعني علي بن محمد عليه‌السلام ان امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصيام وهي ترضع حتى غشي عليها ولا تقدر على الصيام ترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم ، فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع ؟ فكتب

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ١ ـ ٣

إن كان يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمت صيامها ، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها » المنجبرة بعمل المعظم ، بل في الروضة القطع به .

فما عن علي بن بابويه وسلار ـ من عدم وجوب القضاء ، بل لعله الظاهر من عدم تعرض الصدوق وعلم الهدى له ايضاً ـ لا وجه له ، بل يجب ﴿ مع ﴾ القضاء ﴿ الصدقة عن كل يوم بمد من طعام ﴾ إذا كان الخوف على الولد بلاخلاف اجده فيه ، للصحيح المتقدم ، اما إذا كان الخوف على النفس خاصة فعن ظاهر الأكثر كما في شرح الاصبهاني ، والمشهور كما في المسالك وغيرها عدم وجوب الفدية حينئذ ، بل في الدروس ما يقضي بكونه ظاهر الأصحاب ، قال : لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان ، والرواية مطلقة ، ولكن الأصحاب قيدوا بالولد ، وإن كان قد يناقش فيه بأن المحكي عنه التصريح بذلك فخر الاسلام في شرحي الارشاد والقواعد وبعض من تأخر عنه ، مع ان المحكي عن الصدوقين وابن حمزة والفاضلين في المعتبر والتذكرة والمنتهى والتحرير القطع بتساوي الخوفين في وجوب الفدية ، كما ان المصنف هنا وفي النافع وعن الشيخ في الخلاف والفاضل في الارشاد والتلخيص والتبصرة ذكروا الاطلاق الشامل لهما ، ولعله لا يخلو من قوة ، لاطلاق الصحيح المزبور ، بل قد يشعر قوله فيه : « لا يطيقان » بكون الخوف على النفس ، ودعوى انسياق الخوف على الولد من قلة اللبن ممنوعة ، لامكان كون ذلك داعياً لشدة ضعفها ، مع انها لا تتم في الحامل ومكاتبة ابن مهزيار لا دلالة فيها على نفي الفداء مع كون الخوف على النفس خاصة على وجه يصلح لتقييد الاطلاق المزبور ، وإن ظنه بعض متأخري المتأخرين ، وعدم الفداء في الذي يخشى على نفسه المرض او زيادته المندرج فيه ما نحن فيه

للأصل ، لا لأن ذلك يقتضي عدم الفداء ، ضرورة انه انما يقتضي الافطار خاصة فلا بأس حينئذ بالفرق بين أفراده في وجوب الفدية مع القضاء وعدمه ، وليس فيه تخلف المعلول عن العلة ، كما هو واضح ، إذ لا مانع من عدم وجوب الفداء في ذلك - بخلاف ما نحن فيه - عقلا ولا شرعاً ، ودعوى ان عدمه في الأقوى يقتضي عدم وجوبه في الأدنى الذي هو محل البحث واضحة المنع ، ضرورة عدم مجال للعقل في إدراك ذلك هنا بحيث يصلح لرفع اليد عن ظاهر الدليل الشرعي ، كدعوى أن الظهور يرفعه إعراض المشهور عنه ، لما عرفت من عدم تحقق الشهرة بل لعل المتحقق خلافها ، على أنها بنفسها هنا لا تصلح لذلك ، فلا ريب حينئذ في أن الأقوى والأحوط وجوب الفداء مطلقاً .

نعم قد يقال باختصاصه فيما إذا كان الخوف على النفس أو الولد للجوع أو العطش أو نحوها ، لا لغير ذلك كمرض الولد وإشرافه على المرض المحوج إلى شرب دواء ونحوه ، فانه وإن وجب الافطار والقضاء حينئذ ، لكن لا فدية للأصل مع عدم شمول الخبر له ، لكنه مع ذلك لا يخلو من نظر في الجملة .

ولا فرق في المرتضع بين كونه ولداً من النسب والرضاع ، ولا في المرضعة بين المستأجرة والمتبرعة ، لكن في الروضة لو قام غيرها مقامها متبرعاً أو أخذ مثلها او أنقص امتنع الافطار ، وقد تبع في ذلك الدروس قال : لا فرق بين المستأجرة والمتبرعة إلا أن يقوم غيرها مقامها ، ثم قال : لو قام غير الأم مقامها روعي صلاح الطفل ، فان تم بالأجنبية فالأقرب عدم جواز الافطار ، هذا مع التبرع او تساوي الأجرتين ، ولو طلبت الأجنبية زيادة لم يجب تسليمه اليها وجاز الافطار ، وهل يجب هذا الافطار عليها ؟ الظاهر نعم مع ظن الضرر بتركه ، وانه لا يدفعه إلا إرضاعها ، ومبنى ذلك كله وجوب المقدمة التي لا تقتضي ضرراً أو قبحاً والمكاتبة المزبورة ، بل جزم في الحدائق بوجوب الاستيجار وإن زادت

الأجرة على المثل مع الامكان لاطلاق المكاتبة ، ولقائل أن يقول بعدم وجوب الاستيجار مطلقاً ، بل عدم وجوب إجابة المتبرع ، تمسكا باطلاق الصحيح (١) المزبور الذي تقصر المكاتبة المزبورة عن تقييده سنداً وغيره ، خصوصاً مع اعتضاده باطلاق الفتوى ، ولا استبعاد في الرخصة شرعاً لخصوص المرضعة كائنة ما كانت في ذلك ، بل ربما يؤيده تصريح هؤلاء بعدم الفرق بين الأم والمتبرعة ، مع أن مقتضى ذلك عدم جواز التبرع لها مع اقتضائه الافطار حتى الأم إذا كان للولد أب .

وعلى كل حال فالفدية من مالها وإن كان لها زوج وكان الولد له ، لأنها بدل إفطارها وإن كان بسبب الولد ، ولأن ذلك هو مقتضى قوله ﷺ : «عليها» في النص كما هو واضح ، هذا ، وقد ذكرنا سابقاً أن هذا الافطار الذي منشأه الضرر ونحوه عزيمة لا رخصة كما صرح به في الروضة تبعاً لما سمعت التصريح به في الدروس .

المسألة ﴿ الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه ، وإن لم ينو فعليه القضاء ، والمجنون والمغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء سواء عرض ذلك أياماً أو بعض يوم ، وسواء سبقت منهما نية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الأشبه ﴾ كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا .

المسألة ﴿ التاسعة ﴾ قد قطع الأصحاب كما في المدارك بأن ﴿ من يسوغ له الافطار ﴾ كالمريض والمسافر وغيرهما ﴿ في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب ﴾ بل في المسالك نفي الخلاف عنه في غير ذي العطاش احتراماً لشهر رمضان ، واقتصاراً في الرخصة على مقدار الضرورة ، قال ابن سنان (٢) :

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ١
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٥

« سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ، ان له في الليل سبحاً طويلا ، قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعثاء السفر ، ولم يرخص له في مجامعته النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصوم ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ، ثم قال : والسنة لا تقاس ، واني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت ولا أشرب كل الري » خلافاً للمحكي عن ابي الصلاح من عدم الجواز ولغيره في خصوص ذي العطاش ، لخبر عجلان (١) عن ابي عبدالله عليه السلام « في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال : يشرب بقدر ما يمسك رمقه ، ولا يشرب حتى يروى » المحمول على الكراهة عند الأكثر لاطلاق الرخصة في الافطار ، وليس هو بحكم الصائم كي يقتصر على مقدار الضرورة التي هي بحكم الايجار الذي من الواضح الفرق بينه وبين المقام المتحقق فيه الاختيار ، فلا فرق حينئذ في الحكم المزبور بين أفراد من يسوغ له الافطار .

﴿ وكذا ﴾ لا فرق بين ﴿ الجماع ﴾ وبين الأكل والشرب في الجواز ؛ قال عمر بن يزيد (٢) في الصحيح : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء ؟ قال : نعم » وقال عبد الملك (٣) في الصحيح أيضاً : « سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ١ وهو خبر عمار

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ١ ـ ٣

السفر وهو في شهر رمضان قال : لا بأس به » ونحوه خبر سهل بن زياد (١) عن أبيه ، وخبر أبي العباس (٢) وخبر داود بن الحصين (٣) وخبر علي بن الحكم (٤) وصحيح محمد بن مسلم (٥) وغيرها من النصوص التي لا ينبغي التأمل في حمل ما ظاهره المعارضة لها ـ كالخبر السابق (٦) وصحيح محمد بن مسلم (٧) عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه» ـ على الكراهة باعتبار منافاته لحرمة شهر رمضان كما أومأ اليه خبر ابن سنان (٨) ايضاً ، قال : « سألته عن رجل أتى جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحاً طويلا » .

﴿و﴾ حينئذ فما ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ إنه ﴿ يحرم ﴾ للمسافر أن يجامع نهاراً إلا عند الحاجة ، وعن ابي الصلاح انه لايجوز لمن يسوغ له الافطار الجماع مختاراً مالم يخف فساداً في الدين واضح الضعف ﴿ و ﴾ لاسيما مع أن ﴿ الأول أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ، كوضوح الضعف فيما حكي عن ابي الصلاح ايضاً من انه إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً لظاهر قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وقوله تعالى : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » والخبر ابي بصير (٩) « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الخروج في شهر رمضان قال : لا إلا فيما اخبرك به خروج إلى مكة او غزوة في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او أخ

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل ـ الباب ـ١٣ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٢ ـ ٤ ـ ٧ ـ ٩ ـ ١٠ ـ ٥ ـ ٨ ـ ٦ والأول عن محمد بن سهل عن أبيه

(٩) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٣

تريد وداعه » ولاطلاق ما دل على وجوبه ، إلا أن الجميع كما ترى قاصر عن معارضة الأصل ، وظاهر قوله تعالى (١) : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » وقول الصادق عليه السلام في صحيحة عمار بن مروان (٢) : « من سافر قصر وأفطر » وصحيح محمد بن مسلم (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال : لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم » ونحوه خبر أبان بن عثمان (٤) عن الصادق عليه السلام ، وفي الصحيح عن الوشا عن حماد بن عثمان (٥) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل من أصحابي جاءني خبره من الأعراض (الأعوص خ ل) وذلك في شهر رمضان أتلقاه وأفطر ؟ قال : نعم ، قلت : أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم ؟ قال : تلقاه وافطر » والمرسل (٦) عن الصادق عليه السلام ايضاً « سئل عن الرجل يخرج ليشيع أخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، قال : أيهما أفضل يصوم او يشيعه قال : يشيعه ، إن الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا شيعه » وفحوى ما دل (٧) على استحباب زيارة الحسين عليه السلام في شهر رمضان المتوقف امتثاله للنائي على السفر ، وغير ذلك مما يظهر منه أن السفر كالموانع الاضطرارية ، وان الصوم لا يجب إلا على الحاضر ، وانه لا يجب عليه ان يحضر حتى يكون مكلفاً ، بل هو باق على إباحة السفر له ، بل لعل ذلك كذلك في كل صوم قد تعين كقضاء شهر رمضان عند مجيء الأشهر الأخر ، وصوم الكفارة لو تعين ، وصوم النذر ،

(١) سورة البقرة ـ الآية ١٨١
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ الحديث ٣
(٣)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ٣ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ٢
(٥)و(٦) الوسائل ـ الباب ـ١٠ـ من ابواب صلاة المسافر ـ الحديث٢ـ٣
(٧) الوسائل ـ الباب ـ ٥٣ ـ من ابواب المزار من كتاب الحج

ولا تجب له الاقامة ، فيكون الحاصل من مجموع الأدلة وجوب الصوم على من كان حاضراً وعدمه على المسافر إلا ما خرج بالدليل .

نعم يستفاد من صحيح الحلبي (١) وخبر أبي بصير (٢) أفضلية الاقامة في شهر رمضان ، قال في الأول : « سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل يدخل في شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت ، فسألته غير مرة فقال : يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لابد من الخروج فيها ، أو يتخوف على ماله » وقال في الثاني ايضاً : « جعلت فداك يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية في زيارة قبر أبي عبدالله (عليه السلام) فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعدما أفطر بيوم أو يومين فقال : أقم حتى تفطر ، قلت له : جعلت فداك فهو أفضل قال : نعم ، أما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه » بل في المختلف أن المشهور كراهة السفر إلى أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً منه فتزول الكراهة ولعله لمرسل ابن أسباط (٣) عن أبي عبدالله عليه‌السلام « إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط ، قال الله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في إتلاف مال غيره ، فاذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء » وقد بان لك الحال من ذلك كله ، وأن المراد من الآية وجوب صوم الشهر جميعه على من شهده أي كان حاضراً ، وأن المراد الكراهة من النهي في خبر أبي بصير القاصر سنداً ودلالة ، وإطلاق ما دل على وجوبه يقيد بما إذا لم يكن مسافراً كما عرفت ، والله أعلم .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ١ ـ ٧ ـ ٦

كتاب الاعتكاف

﴿ و ﴾ يقع ﴿ الكلام في ماهيته وأقسامه وأحكامه ﴾

أما الأول فـ ﴿ الاعتكاف ﴾ لغة هو الاحتباس ، ومنه اللبث الطويل الذي هو أحد أفراد لزوم الشيء وحبس النفس عليه براً كان أو غيره ، قال الله تعالى (١) : « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون » أي لازمون لها وحابسون أنفسكم عليها ، نحو قوله (٢) : « يعكفون على أصنام لهم » وشرعاً على وجه النقل أو المجاز الشرعي ﴿ هو اللبث المتطاول للعبادة ﴾ وفي المنتهى « لبث مخصوص للعبادة » وفي الدروس « لبث في مسجد جامع مشروط بالصوم ابتداء » إلى غير ذلك من تعريفاتهم التي لا فائدة مهمة في استقصائها والمناقشة في طردها وعكسها وذكر الشروط ونحوها فيها بعد معلومية كون المراد منها الكشف في الجملة الحاصل بذلك ونحوه ، كغيره من الموضوعات الشرعية والمتشرعية التي تعرضوا لها ، مع احتمال ملاحظة من ذكر الشروط كونه اسماً للصحيح لا الأعم منه والفاسد ، كما أن المراد من قوله : « للعبادة » كون اللبث على وجه التعبد به

---

(١) سورة الأنبياء ـ الآية ٥٣

(٢) سورة الأعراف ـ الآية ١٣٤

نفسه ، فلا يتوهم شموله اللبث لعبادة خارجية كقراءة قرآن ونحوها ، بل لا يتوهم أن المعتبر في الاعتكاف قصد كون اللبث لعبادة خارجة عنه بحيث لا يجزي الاقتصار على قصد التعبد به خاصة ، ضرورة ظهور النصوص والفتاوى في مشروعيته لنفسه من غير اعتبار ضم قصد عبادة أخرى معه ، ففي خبر السكوني(١) باسناده إلى الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله صلى الله عليه وآله « اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين » لكن ظاهر ما يأتي من التذكرة اعتبار ذلك ، بل جزم به شيخنا الأكبر في رسالته وكشفه .

وعلى كل حال فالاجماع من المسلمين بقسميه على مشروعيته على وجه الندب وربما كان في قوله تعالى (٢) : « طهرا بيتي للطائفين والعاكفين » دلالة عليه ، كقوله (٣) : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » وأما النصوص (٤) الدالة على مشروعيته ولو بتضمنها فعل النبي صلى الله عليه وآله فهي متواترة ، نعم في المنتهى ان أفضل أوقاته العشر الأواخر من شهر رمضان مستدلا برواية السكوني المتقدمة وهو كما ترى ، ولعل قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي العباس (٥) : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى ، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ، ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر» أظهر دلالة ، كقوله عليه السلام في خبر الحلبي (٦) في حديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد

---

(١) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من كتاب الاعتكاف الحديث ٣ ـ ٠ ـ ٤ ـ ١

(٢) و (٣) سورة البقرة ـ الآية ١١٩ ـ ١٨٣

وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه » بل قوله عليه‌السلام في خبر داود ابن سرحان (١) : « لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان .» على ما رواه في التهذيب ، وفي الكافي « إلا في العشرين » أظهر منهما ، والأمر في ذلك سهل .

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿ لا يصح إلا من مكلف مسلم ﴾ لما قدمناه سابقاً من اشتراط الايمان في صحة العبادة فضلا عن الاسلام ، لاعتبار نية القربة فيها المعلوم عدم قابلية غير المؤمن ـ الذي لا يقربه من ربه شيء بعد فقد الايمان ـ لها على أنك قد عرفت كون الاعتكاف اللبث المنافي لوجوب خروج الكافر من المسجد بل الظاهر اعتبار ذلك ابتداء واستدامة لما عرفت ، فلو ارتد في الأثناء بطل اعتكافه وإن رجع كالصوم ، بل أولى هنا للنهي حينئذ عن اللبث في المسجد ، خلافاً للمحكي عن المبسوط فلا يبطل وفاقاً للشافعي ، وأما التكليف فلا ريب في اعتباره من حيث العقل ، لمعلومية عدم وقوعها من فاقده حتى السكران ولو بالأثناء أما من حيث البلوغ ففيه البحث السابق في عبادة الصبي بالنسبة إلى الشرعية والتمرينية ، فمن الغريب جزم المصنف هنا بعدم الصحة مع حكمه بها سابقاً في الصوم اللهم إلا أن يريد بالتكليف ما لا يشمله اتكالا على ما ذكره سابقاً ، او يريد نفي الصحة الشرعية هنا وإثبات الصحة التمرينية هناك كما اختاره في المسالك وأومأ إليه في التذكرة ، قال : « ويصح اعتكاف الصبي المميز كما يصح صومه ، وهل هو مشروع أو تأديب إشكال » أو غير ذلك .

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿ شرائطه ستة ﴾ :

﴿ الأول النية ﴾ المعلوم اعتبارها في جميع العبادات التي منها الاعتكاف

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ٥

بلا خلاف ، لاصالتها في كل مأمور به ، والبحث في حقيقتها واعتبار الوجه وغير ذلك من مباحثها قد تقدم سابقاً ﴿ و ﴾ قد ذكرنا هناك أنه انما ﴿ يجب ﴾ في نحوه ﴿ نية القربة ﴾ خاصة ، وحينئذ فلا إشكال هنا من سائر الوجوه كما اعترف به ثاني الشهيدين في المحكي من فوائده على القواعد ، قال : « ولولم يعتبر الوجه كما هو الوجه استرحنا من الاشكالات ، وكان معنى وجوب الثالث على القول به ترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه بخلاف غيره » وهو كما ترى في غاية الجودة ، إلا أن ظاهره اختصاص ذلك في القول بعدم اعتبارالوجه ، أماعليه فلا ، وهوظاهرعبارة المتن ، ولذا قال المصنف بناء على ما اختاره من اعتبار نية الوجه : ﴿ ثم إن كان منذوراً ﴾ مثلا ﴿ نواه واجباً ، وإن كان مندوباً نوى الندب ، فان مضى له يومان وجب الثالث على الأظهر وجدد نية الوجوب ﴾ ضرورة ظهوره في وجوب التجديد ، لكن في المدارك بناء على اعتبار الوجه إن كان منذوراً نوى الوجوب ، وإن كان مندوباً وقلنا إن المندوب لايجب بالدخول فيه ولو مضى اليومان نوى الندب ، وإن قلنا إنه يجب بالشروع أو بمضي اليومين نواه على هذا الوجه ، بمعنى أن يكون الجزء الأول منه أو اليومان الأولان على وجه الندب والباقي على وجه الوجوب ، ولا يتوجه عليه ما ذكره الشارح من تقدم النية على محلها ، لأن محلها أول الفعل ، غاية الأمر ان يقع على وجهين مختلفين ، فيجب نيتها كذلك ، ولو اقتصر على نية اليومين الأولين ندباً ثم جدد نية الثالث على وجه الوجوب كما هو ظاهر عبارة المصنف كان جيداً ، ولا يرد عليه ما ذكره بعضهم من أن الثلاثة أقل ما يتحقق به هذه العبادة ، وهي متصلة شرعاً ، ومن شأن العبادة المتصلة أن لا يفرق النية على أجزائها بل يقع بنية واحدة ، لأنا نقول إنه لا دليل على امتناع التفريق ، بل قد اعترف الأصحاب بجوازه في الوضوء ونحوه فليكن هنا كذلك ، وأما ما قيل ـ من أن الاعتكاف لما كان الأصل فيه الندب ،

والوجوب لا يتعلق به إلا لأمر عارض جاز أن ينوي فيه أجمع ما هو مقتضى الأصل ، وهو الندب - فضعيف جداً ، إذ لا معنى لايقاع الفعل الواجب على وجه الندب ، كما هو واضح . قلت : بل هو قوي جداً ، ضرورة كون اعتكاف الثلاثة عبادة واحدة ، ولا توصف قبل الوقوع إلا بالندب ، فهو حينئذ وجهها ، والوجوب الحاصل بعد مضي اليومين أو بالشروع انما هو من أحكام تلك العبادة المندوبة لا من وجوه أمرها ، ضرورة كونه بأمر آخر غير الأمر بأصل الاعتكاف لا يعتبر في صحته أصل النية فضلا عن نية الوجه ، ومن هنا لو أتم المكلف الفعل بالاستدامة على مقتضى الأمر الأول غير عالم بالأمر الثاني صح فعله قطعاً ، ومن ذلك وجوب إتمام النافلة بعد الشروع فيها بناء على حرمة القطع ، ولو سلم فالمتجه التجديد كما ذكره المصنف ، إذ لا معنى لقصد امتثاله قبل تحقق الخطاب به ضرورة عدم الوجوب إلا بعد مضي اليومين ، كما أن المتجه على التجديد وقوع النية عند الغروب من اليوم الثاني على وجه لا تنافي المقارنة عرفاً من غير اعتبار التقدم اليسير والتأخر ، لكن في الروضة ظاهر الأصحاب أن النية للفعل المستغرق للزمان المعين كالوقوف بعرفة يكون بعد تحققه لا قبله ، وربما نوقش بخلو جزء من الزمان حينئذ من النية ، فالأولى تقدمها بما لا ينافي المقارنة عرفاً مع فرض تعذر المقارنة حقيقة ، وفيه أنه مناف لاعتبار المقارنة المستفادة من الأدلة ، ودعوى صدق تحققها عرفاً في نحو ما نحن فيه بذلك لا تختص بالتقدم ، ومن هنا كان التحقيق ما قدمناه ، ولعل ذلك كله بناء على أن النية الاخطار ، أما على الداعي فالأمر سهل بل يمكن استمراره على وجه تحصل به المقارنة حقيقة ، لكن في رسالة شيخنا انه يكفي التبييت هنا على الأقوى ، وهو مشكل ، كما أن ما فيها من أنه يجوز نيته عن الميت والأموات دون الأحياء لا يخلو من إشكال أيضاً ، بل الأقوى جوازه ، ولا يقدح ما فيه من النيابة في الصوم التبعي كالصلاة للطواف ونحوها

نعم ما فيها ـ من أنه لا يجوز العدول بالنية عن اعتكاف إلى غيره مع اختلافهما في الوجوب والندب واتحادهما ، ولا عن نيابة ميت إلى غيره إلا إذا نوى واجباً فبان عدم وجوبه ، فان الأقوى جواز العدول إلى الندب ، ولايخلو من إشكال ـ جيد جداً ، والله أعلم ، ولايخفى عليك جريان هذا البحث في نية أصل الاعتكاف ايضاً ، بل في كل عبادة مستغرقة للزمان .

الشرط ﴿ الثاني الصوم ، فلا يصح ﴾ بدونه بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لقول الصادق عليه‌السلام في حسن الحلبي (١) وغيره : « لا اعتكاف إلا بصوم » وهو المراد من الوجوب في قول علي بن الحسين (عليهما السلام) في خبر الزهري (٢) : « وصوم الاعتكاف واجب » بل النصوص (٣) بذلك في غاية الاستفاضة إن لم تكن متواترة ، فلا حاجة إلى الاستدلال عليه مضافاً إلى ذلك بما في التذكرة من أن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف بعرفة ، فاحتاج إلى اشتراط الصوم ، لأنه بمجرده لايكون عبادة ، إذ هو كما ترى ، نعم الظاهر أن شرطية الصوم له كشرطية الطهارة للصلاة لا يعتبر فيه الوقوع له ، بل يكفي في صحة الاعتكاف وقوعه معه وإن لم يكن له سواء كان الصوم واجباً أو ندباً رمضان كان أو غيره بلا خلاف أجده فيه ، بل عن المعتبر أن عليه فتوى علمائنا ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك في الجملة وقوعه من النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله في شهر رمضان (٤) لكن في التذكرة بعد أن ذكر نحو ذلك قال : ولو نذر اعتكاف ثلاثة أيام مثلا وجب عليه الصوم بالنذر ، لأن ما لا يتم

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من كتاب الاعتكاف الحديث ٣ ـ ٢ ـ ٠ ـ

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من كتاب الاعتكاف

الواجب إلا به يكون واجباً ، وأشكل إطلاقه في المدارك بأن النذر المطلق يصح إيقاعه في صوم شهر رمضان أو واجب غيره ، فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضياً لوجوب الصوم ، كما أن من نذر الصلاة فاتفق كونه متطهراً في الوقت الذي تعلق به النذر لم يفتقر إلى طهارة مستأنفة ، نعم لو كان الوقت معيناً ولم يكن صومه واجباً اتجه وجوب صومه للنذر أيضاً ، فلو نذر المعتكف صياماً وصام تلك الأيام عن النذر أجزأ ، وفيه أن المراد بقرينة كلامه سابقاً ولاحقاً الوجوب ولو تخييراً أو عند توقف الواجب عليه ، ولذا قال بعد ذلك : « لو نذر اعتكافاً وأطلق فاعتكف في أيام أراد صومها استحباباً جاز » وهو كالصريح فيما قلناه ، لكن جزم في المسالك بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوباً ، للتنافي بين وجوب المضي على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب ، وفي المدارك هو جيد إن ثبت وجوب المضي في مطلق الاعتكاف الواجب وإن كان مطلقاً ، لكنه غير واضح كما ستقف عليه ، أما بدون ذلك فيتجه جواز إيقاع المنذور المطلق في الصوم المستحب ، أما المعين فلا ريب في امتناع وقوعه كذلك ، لما ذكره من التنافي بين وجوب المضي فيه وجواز قطع الصوم ، وفيه انه لا منافاة بين الاستحباب الذاتي والوجوب الغيري ، فيتجه حينئذ وقوع المعين فيه فضلا عن المطلق بعد اختلاف الجهة كالفريضة في المسجد ونحوها ، وهو واضح .

وعلى كل حال فقد ظهر لك أن الاعتكاف لا يصح « إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه » الصوم « فان اعتكف في العيدين » مثلا « لم يصح ، وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء » بل والمسافر بناء على عدم مشروعية الصوم منه ، لكن في المختلف عن ابن بابويه والشيخ وابن إدريس استحباب الاعتكاف في السفر محتجين عليه بأنه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر ، فجاز

صومها في السفر ، وفيه أنه يكفي في اشتراط الحضر فيه اشتراطه في شرطه ، وهو الصوم ، فلا وجه للاستدلال باطلاق مشروعيته على جواز الصوم له سفراً ، ضرورة أنه لا يتوقف أحـــد في اعتبار استفادة ذلك من نحو قوله عليه‌السلام : « لا اعتكاف إلا بصوم » وقوله عليه‌السلام (١) : « ليس من البر الصيام في السفر » الذي هو بمعنى قوله : « لا صيام إلا في الحضر » واحتمال العكس بأن يقال لا اعتكاف إلا بصيام ، والاعتكاف للاطلاق مشروع سفراً وحضراً فالصوم له كذلك كما ترى ، ولا أقل من أن يكون ذلك من التعارض من وجه ، ولا ريب في كون الترجيح لما ذكرنا لوجوه ، والله أعلم .

الشرط ﴿الثالث﴾ العدد ﴿ لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام ﴾ بلاخلاف أجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وقال الصادق عليه‌السلام في خبر أبي بصير(٢) وموثق عمر بن يزيد (٣) : « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام » كقوله عليه‌السلام في خبر داود بن سرحان (٤): « الاعتكاف ثلاثة أيام يعني السنة » وأبو جعفر عليه‌السلام في خبر أبي عبيدة (٥) : « من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر ، وإن شاء خرج من المسجد ، فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام » إلى غير ذلك ، وحينئذ ﴿ فمن نذر ﴾ مثلا ﴿ اعتكافاً مطلقاً وجب عليه أن يأتي بثلاثة ﴾ لأنها أقل ما يتحقق به المطلق المزبور ، وله أن يأتي بالأزيد ، وليس من الأقل المتحقق في ضمن الأكثر الذي لا يتصور امتثاله بالزائد عليه بعد حصوله بالأقل ، ضرورة عدم الامتثال في الفرض

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ الحديث ١١

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من كتاب الاعتكاف الحديث ٢ ـ ٥ ـ ٤ ـ ٣

بالأقل الذي صار بعد فرض قصد المكلف الزائد جزءاً كاليوم من الثلاثة ، ولا ينافيه وجوب القضاء له خاصة لو أفسده ، بل قد يحتمل عدم اعتبار القصد أخيراً له بعد القصد الأول ، لعدم الدليل على مشروعيته كذلك ﴿ وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ﴾ بضم يومين ندباً له ﴿ ليصح ﴾ له قضاء ﴿ ذلك اليوم ﴾ وإن كان هو مخيراً في جعله أولاً أو أخيراً أو وسطاً على إشكال في الأخير والوسط دون الأول ، لكن ستعرف دفعه .

والمراد باليوم لغة وعرفاً من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقية ، فلا تدخل الليلة الأولى في الثلاثة فضلا عن الأخيرة كما بيناه غير مرة ، وربما يشهد له في الجملة قوله تعالى (١) : « سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً » فالنية حينئذ عنده لا عندها ، وإن كان الأحوط الجمع بينها ، خلافاً للمحكي عن الفاضل وإن كنا لم نتحققه ، ولثاني الشهيدين فأدخلا الليلة الأولى فيها ، وجعلاها محل النية قياساً على الليلتين في الأثناء ، وفيه أن دخولها لا لكونها من مسمى اليوم ، بل لظهور النص والفتوى في استمرار حكم الاعتكاف ، وانه لا انقطاع فيه ، ولذلك دخلا ، فهو قياس مع الفارق ، ومن ذلك يعلم أن الاعتكاف بدونهن يبطل ، فلو نذره كذلك كان باطلا ، خلافاً لما ستعرفه من الشيخ ، وأضعف منه القول بدخول الليلة الرابعة التي يشهد اللغة والعرف بخلافها ، بل خبر عمر بن يزيد (٢) المتقدم في كتاب الصوم صريح في نسبة هذا القول المغيرية وأنهم كذبوا فيه ، نعم له إدخالها في الاعتكاف ، لأنه لا حد لأكثره ، أما بعضها

(١) سورة الحاقة ـ الآية ٧

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب أحكام شهر رمضان ـ الحديث ٧ إلا أنه لم يتقدم ذكره

او بعض اليوم ففي بغية شيخنا الميل فيه إلى العدم ، وعليه إبداء الفرق ، وهل يجزي التلفيق في صدق الثلاثة ؟ وجهان بل قولان ، أقواهما نعم كما في غير المقام وفاقاً للفاضل في المختلف للصدق عرفاً ، وخلافاً للمحكي عن المبسوط وغيره ، ولو نذر اعتكاف شهر معين أو غير معين دخل فيه الليلة الأولى ، لأنها من مسماه ويجزيه ما بين الهلالين تم أو نقص ويقوى الاجتزاء بالعدد أيضاً إن شاء ، لصدق الامتثال بكل منهما عرفاً ، كما انه يجزيه التتابع والتفريق ثلاثة في الشهر المطلق والأيام للصدق كما في الصوم ، إلا أنه لا يخلو من نظر لما تقدم في نذر الصوم ، بل صرح شيخنا في بغيته بوجوب التتابع في نذر الشهر ، إلا أن ظاهرهم في المقام عدمه ، بل في المختلف أن له التفريق يوماً فيوماً على ان يضم لكل يوم من النذر يومين ندباً ، قال : لا يقال : لا يصح الصوم تطوعاً ممن عليه صوم واجب لأنا نقول : نمنع أولاً ذلك على ما اختاره المرتضى ، سلمنا لكن نذر الاعتكاف لا يستلزم نذر الصوم ، فجاز ان يعتكف في نهار رمضان فينوي اول نهار من اعتكاف المنذور وباقيه ندباً او بالعكس ، اما لو كان نذره اعتكاف شهر معين وجب مراعاة التوالي ، لتوقف الصدق عليه ، فلو أفطر يوماً منه بعد مضي ثلاثة مثلا أثم وأتم ما بقي وقضي ما فات كما ستعرفه عند تعرض المصنف له .

﴿ و ﴾ كذا تعرف الحكم في ﴿ من ابتدأ اعتكافاً مندوباً ﴾ وأن مختار المصنف وجماعة بل هو المشهور أنه ﴿ كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع ، فان اعتكف يومين وجب الثالث ، وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس و ﴾ قد عرفت الحال فيما ﴿ لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين ﴾ أي أنه ﴿ لم يصح ﴾ لما تقدم من أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، وهو محرم في العيد أما لو دخل في اعتكاف خامسه العيد مثلا أو نذره ففي صحة ما عدا العيد وبطلانه

وجهان ، هذا ﴿ و ﴾ قد عرفت الحال فيما ﴿ لو نذر اعتكاف ثلاثة ﴾ أيام ﴿ من دون لياليها ﴾ وأنه غير جائز لكن ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في المحكي عن خلافه : ﴿ يصح ﴾ ذلك ، قال : « إذا قال : لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام لزمه ذلك ، فان قال : متتابعاً لزمه بينها ليلتان ، وإن لم يشترط المتابعة جاز أن يعتكف نهار ثلاثة أيام بلا لياليهن » وقال في هذا الكتاب أيضاً قبل ذلك : « لا يكون الاعتكاف بأقل من ثلاثة أيام وليلتين » وقال في المحكي عن مبسوطه : « إن نذر أياماً بعينها لم يدخل فيها لياليها إلا أن يقول العشر الأواخر وما يجري مجراه ، فيلزمه حينئذ الليالي ، لأن الاسم يقع عليه » ثم قال في موضع آخر منه : « وإذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أول يوم إلى بعد الغروب من ذلك اليوم ، وكذلك اليوم الثاني والثالث ، هذا إذا أطلقه ، وإن شرط التتابع لزمه الثلاثة الأيام بينها ليلتان » .

﴿ وقيل ﴾ والقائل المشهور بل لا أجد فيه خلافاً إلا ممن عرفت : ﴿ لا ﴾ يصح ﴿لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف﴾ في الليل ﴿ يبطل اعتكاف ذلك اليوم ﴾ لكونه حينئذ اعتكافاً أقل من ثلاثة أيام ، قيل : وإلى ذلك يرجع ما في المختلف من الاستدلال على المطلوب بأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، ومفهوم ذلك دخول الليالي ، لكن قد يناقش بأنه لا يتم في الزائد على الثلاثة ، فالأولى حمل كلامه على إرادة فهم الاتصال على وجه يدخل فيه الليالي المتوسطة من أمثال هذا التركيب في إقامة العشر وثلاثة الحيض وغيرها ، كما أن الأولى الاستدلال عليه أيضاً بما يأتي من النصوص (١) الدالة على وجوب الكفارة على من جامع ليلا وهو معتكف ، ضرورة عدم الداعي إلى حملها على اشتراط التتابع ، كل ذلك

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من كتاب الاعتكاف

مضافاً إلى إمكان دعوى الاجماع على المطلوب ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة بل ﴾ له ذلك والتفريق ، لصدق الامتثال بكل منهما ؛ وإن كان في التفريق ﴿ لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد ﴾ لما عرفت من أن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة ، بل قد سمعت ما في المختلف من التفريق يوماً يوماً ، وإن كان هو خروج عن محل البحث ، ضرورة إرادة التفريق في المنذور نفسه من غير ضم غيره معه ، ومثله يأتي في نذر الثلاثة كما صرح به شيخنا في بغية الطالب ، لعدم تصور الفرق بينها وبين العشرة في ذلك ، هذا .

ولا يخفى عليك أنه لا يجب عليه التوالي ﴿ إلا ﴾ إذا نذر مثلا على وجه يظهر منه كما ﴿ إذا اشترط التتابع لفظاً ﴾ بأن قال عشرة أيام متتابعة ﴿أو معنى﴾ كما لو نذر شهر رجب أو العشرة الأخيرة منه أو من شهر رمضان مثلا ونحو ذلك مما يتوقف صدق الاسم عليه ، فانه حينئذ يجب مراعاته . فلو أخل به لعذر احتمل البناء لما تقدم في الصوم ، واحتمل العدم اقتصاراً على المتيقن ، وإن كان عمداً استأنف على الأقوى ، مع احتمال البناء كما تعرف الحال فيه إن شاء الله عند تعرض المصنف له ، والله أعلم .

الشرط ﴿ الرابع المكان ، فلا يصح ﴾ الاعتكاف ﴿ إلا في مسجد ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً (١) مستفيضة أو متواترة ، إنما الكلام في تعيينه ، فمن ابن أبي عقيل أنه كل مسجد ، قال : « الاعتكاف عند آل رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون إلا في المساجد ، وأفضله المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ، وسائر الأمصار مساجد الجماعات » وعن جماعة أنه لا يكون

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من كتاب الاعتكاف

إلا في ﴿ جامع ﴾ وهو ظاهر المصنف بل والمفيد وإن عبر بالمسجد الأعظم إلا أن الظاهر إرادة الجامع منه في مقابلة مسجد السوق والقبيلة ونحوها من المساجد التي لم يجتمع فيها المعظم من اهل البلد ، ولا أعدت لذلك ، ولو فرض تعدد الجامع في البلد الواحد جاز في كل واحد منها ، وليس له التشريك بينها في الاعتكاف الواحد مع عدم الاتصال ، أما معه بالباب مثلا ففي بغية الأستاذ لا تبعد الصحة ، وفيه أن ذلك غير مجد بعد فرض ظهور الأدلة في اعتبار الوحدة المفروض عدم تحققها بذلك في المفروض ، وقال في محكي المنتهى : « لو فصل الجامع الذي يجوز الاعتكاف فيه بحاجز جاز أن يعتكف بكل منهما ، لأنه بعضه ، وليس له أن يخرج عن أحدهما إلا لضرورة أو حاجة من حر او برد او غير ذلك ، أما لو كان أحد الموضعين ملاصقاً للآخر بحيث لا يحتاج إلى المشي في غيرهما جاز أن يخرج من أحدهما إلى الآخر » قلت : المدار على صدق الوحدة عرفاً كما لا يخفى ، ولو تعذر المكث في محل النية فالأقوى البطلان مع احتمال الاكتفاء بجامع آخر .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الأكثر كما في الدروس : ﴿ لا يصح إلا في المساجد الأربعة : مسجد مكة ومسجد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة ﴾ بل في محكي المنتهى أنه المشهور ، بل عن المرتضى والشيخ وابن زهرة والطبرسي الاجماع عليه ﴿ وقائل ﴾ وهو علي بن بابويه ﴿ جعل موضعه ﴾ أي الأخير ﴿ مسجد المداين ﴾ الذي روي (١) ان الحسن عليه‌السلام صلى فيه ، وفيه أن المتجه حينئذ ضمه مع الأربعة كما عن المقنع لا إبداله ﴿ و ﴾ ذلك لأن ﴿ ضابطه ﴾ عندهم ﴿ كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي ﴾ نبي ﴿ جماعة ﴾ ومن المعلوم أن الأربعة قد تحقق فيها ذلك ، والخامس على فرض صحة الرواية المزبورة يلحق بها

---

(١) مرآة العقول ج ٣ ص ٢٤٦

﴿و﴾ كذا مسجد براثا ، بل ﴿منهم﴾ كالشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار على ما قيل ﴿ من قال ﴾ باعتبار كون الجماعة في ﴿ جمعة ﴾ ولم يتحقق ذلك في غير الأربعة ، بل لعل المتحقق خلافه ، وربما قيل : إن هذا فائدة الخلاف في اعتبار الجماعة والجمعة .

وعلى كل حال فالأقوى الثاني ، لقول الصادق عليه‌السلام في صحيح الحلبي (١) : « لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع » وقوله عليه‌السلام في خبر ابن سنان (٢) : « لا يصلح العكوف في غيرها يعني مكة إلا ان يكون مسجد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله او في مسجد من مساجد الجماعة » وقوله عن أبيه (عليهما السلام) في خبر علي ابن غراب (٣) : « المعتكف يعتكف في المسجد الجامع » ومثله خبر علي بن عمران (٤) وفي خبر أبي الصباح (٥) عنه عليه‌السلام ايضاً « انه سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر قال : إن علياً عليه‌السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله أو في مسجد جماعة » وفي حسن الحلبي أو صحيحه (٦) انه سئل ايضاً « عن الاعتكاف فقال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله أو مسجد الكوفة او مسجد جماعة ، وتصوم ما دمت معتكفاً » وقال عليه‌السلام ايضاً في خبر داود بن سرحان (٧) : « لا أرى الاعتكاف إلا في مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله اوفي مسجد جامع » وقال عليه‌السلام ايضاً في خبر يحيى بن العلاء الرازي (٨) : « لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة » بل لعله يرجع إلى ذلك المرسل (٩) عن المقنع أنه

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٧ ـ ١٠ ـ ٦ ـ ٢

روي « لا اعتكاف إلا في مسجد يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة » والمرسل (١) عن ابن الجنيد انه « روى ابن سعيد يعني الحسين عن ابي عبدالله عليه‌السلام جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه إمام عدل صلاة الجمعة جماعة ، وفي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة » ضرورة كونه هو الجامع غالباً ، كمعلومية كونه المراد من مسجد الجماعة ، إذ لم يقل أحد باعتبارها في الاعتكاف ، وهي جميعاً كما ترى متفقة على خلاف المحكي عن ابن ابي عقيل ، وأما موثق عمر بن يزيد (٢) الذي هو دليل المشهور « قات لأبي عبدالله عليه‌السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة ، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة » فيمكن إرادة الأعم من المعصوم من الامام العدل فيه ، بل لعله على التوصيف ظاهر في غيره ، وكان وجه اعتبار صلاة العدل فيه جماعة ان السائل سأل عن مساجد بغداد ، وهي ليست مساجد اهل الحق ، إلا انه يجري عليها الحكم إذا اتخذها اهل الحق لصلاتهم وجوامع لهم ، فيكون المراد انه لا عبرة بمسجد الجماعة لهم إذا لم يصل فيها إمام عدل جماعة على وجه يكون جامعاً لهم ولغيرهم ، للشك في الاكتفاء بغير ذلك وإن سمي جامعاً باعتبار اتخاذ غير اهل الحق كذلك ، وعلى كل حال فهو مع اتحاده وكونه من قسم الموثق واحتماله ما عرفت قاصر عن معارضته لما تقدم ، سيما بعد اعتضاده بظاهر الآية (٣) بناء على دلالتها على مشروعيته بكل مسجد ، ودعوى المرتضى والشيخ وغيرهما الاجماع لم نتحققها ، بل لعل المتحقق خلافه ، فلا ريب في ان الأقوى ما قلناه .

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ١٤ـ٨

(٣) سورة البقرة ـ الآية ١٨٣

ويلحق بالمساجد حيطانها التي من جانبها وآبارها التي فيها وسطوحها ومنائرها ومنابرها ومحاريبها وسراديبها ، كبيت الطشت في الكوفة ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم الخروج ، بخلاف سنائدها ونحوها مما هو مبني على الخروج مالم يعلم دخولها ، والاضافات إلى الجوامع حكمها حكمها مع اتخاذها اتخاذها ، وقبر مسلم بن عقيل عليه السلام وهاني ونحوهما ليس من المسجد على الظاهر ، وما في الدروس من تحقق الخروج عن المسجد بالصعود على السطح لعدم دخوله في مسماه واضح الضعف ، نعم لو فرض قصد المعتكف الاعتكاف في الأسفل دونه جاء فيه البحث السابق الذي قد ذكرنا فيه عدم الدليل على وجوب اعتبار ذلك ولو قصده ، ولعله لذا قطع في محكي المنتهى بعدم الفرق بين السطوح وغيرها من غير نقل خلاف فيه ، بل حكاه عن الفقهاء الأربعة ، واستحسنه في المدارك ، وهو كذلك ، ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية بطل اعتكافه ، ولا يصلحه لحوقها .

ولو تعذر إتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه لخروجه عن قابلية اللبث فيه بأحد الأسباب احتمل الاكتفاء باللبث في غيره ، بل ربما قيل به ، وهو مشكل ولو زال المانع احتمل البناء ، والأقوى الاستئناف مع فرض الوجوب .

وتعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم ونحو ذلك ، بل يمكن الاكتفاء بخبر العدل .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ يستوي في ذلك الرجل والمرأة ﴾ بلاخلاف اجده بيننا ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه كما ادعاه في الحدائق ، لاصالة الاشتراك ، وظاهر بعض النصوص (١) في وجه ، من غير فرق بين المكان الذي أعدته للصلاة

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ١ و ٢

في بيتها وغيره عندنا ، نعم خالف بعض العامة في ذلك فجوز لها الاعتكاف في مسجد بيتها ، ولعله لذلك نبه المصنف على التسوية المزبورة .

والحضرات المشرفة وإن كانت أفضل من الجوامع لا تلحق بها هنا ، وكذا رواقها وإن كان متخذاً للعبادة لا لاحكام البناء ، وجميع بقاع جامع الاعتكاف على حد سواء للمعتكف ، بل لا يبعد عدم اعتبار خصوص بعضها وإن خصصه المعتكف ، نعم قد يقال باعتباره لو خصصه الولي كحاكم الشرع على إشكال فيه ينشأ من عموم ولايته على هذا النحو ، والله أعلم .

الشرط ﴿ الخامس إذن من له ولاية ﴾ على المنع من الاعتكاف ﴿ كالمولى لعبده ﴾ مدبراً كان أو أم ولد او غيرها ﴿ والزوج لزوجته ﴾ بلا خلاف أجده فيه معللين له بملكية السيد والزوج منافعهما ، فلا يجوز صرفها لها بغير الاذن ، بل في الدروس إضافة الولد والأجير والضيف لهم ، ولم نعثر هنا على دليل بالخصوص نعم قد تقدم في الصوم المندوب ما له مدخلية في المقام مع فرض الاعتكاف فيه ، وإن كان هو أخص من المقام ، ضرورة أعمية الاعتكاف من ذلك حتى في الصوم المندوب الذي يفرض حصول الاذن فيه ، فليس للمسألة مدرك على الظاهر سوى الملكية المزبورة على الوجه المزبور التي يمكن تسليمها في العبد وفي الأجير دون الزوجة ودون الولد ، ولذا لم يعتبر اذنه بعض مشايخنا ، لكن اعتبر عدم منعه ، وكذا الوالدة ، وفيه ايضاً بحث ، وأما الضيف فليس مبنى المنع فيه إلا حيثية الصوم قطعاً ، فينبغي أن يدور الاعتكاف مدارها ، وبالجملة قد تقدم في الصوم ما له نفع في المقام ، ومنه يعلم الحال في الاعتكاف الواجب المعين والمطلق ، واعتبار الاذن فيه وعدمها .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿ اذا أذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع ﴾ للأصل السالم عن المعارض ﴿ وبعده ما لم يمض يومان ﴾ بناء على وجوبه حينئذ

﴿ او يكون واجباً بنذر وشبهه ﴾ وقلنا بوجوب إتمامه بالشروع ، لعدم طاعة المخلوق في معصية الخالق ، ولو قلنا بوجوب الاعتكاف بالشروع مطلقاً لم يكن له الرجوع معه ، ولعله لهذا أطلق الشيخ في المحكي عن مبسوطه وخلافه عدم جواز الرجوع مع الاذن ، وإلا كان واضح الفساد .

﴿فرعان﴾ بل فروع : ﴿الأول المملوك﴾ المبعض ﴿ إذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في أيامه ﴾ التي تسع أقل الاعتكاف ﴿ وإن لم يأذن له مولاه ﴾ لعدم السلطان له فيها ، نعم قيده بعضهم بما إذا لم يضعفه في نوبة السيد ، وزاد آخر ولم يكن الاعتكاف في صوم مندوب إن منعنا المبعض من الصوم بغير إذن المولى وهو جيد في الأخير ، أما الأول فيمكن المناقشة فيه باطلاق ما دل على أن له الانتفاع في أيامه ، ولذا لم يعتبر في نوبة السيد التقييد بما إذا لم يضعفه في نوبته ، فتأمل جيداً .

﴿ الثاني إذا أعتق ﴾ العبد ﴿ في أثناء الاعتكاف ﴾ الذي لم يؤذن فيه ﴿ لم يلزمه المضي فيه إلا أن يكون شرع باذن المولى ﴾ وحصل سبب الوجوب ، خلافاً للمحكي عن الشيخ فأوجب الاتمام عليه فيه وإن لم يكن أصله مأذوناً فيه ، وهو غريب .

الثالث المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء حكمه حكم القن في عدم جواز الاعتكاف بغير الاذن ، للأصل وغيره ، نعم لو كان اعتكافه اكتساباً اتجه عدم اعتبار الاذن حينئذ ، لأنه مقتضى الكتابة ، فما عن الشافعي من عدم اعتبارها مطلقاً واضح الضعف ، كاطلاق المحكي عن الشيخ من اعتبارها ، والمتجه ماذكرناه .

الشرط ﴿ السادس استدامة اللبث ﴾ بنفسه قائماً أو جالساً أو مضطجعاً أو راكباً مستقراً او مضطرباً ﴿ في المسجد ﴾ بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع

بقسميه عليه ، بل في المدارك وغيرها نسبته إلى العلماء كافة ، لأنه معنى الاعتكاف ولقول الصادق عليه‌السلام في خبر داود بن سرحان (١) في حديث : « ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لابد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك » وزاد في صحيح الحلبي (٢) « ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتى يرجع » وقال له عليه‌السلام أيضاً داود بن سرحان (٣) في خبره الآخر : « كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : إني أريد أن أعتكف فماذا أقول ؟ وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك » وقال أيضاً في خبر ابن سنان (٤) : « لا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة » وفي صحيحه (٥) أيضاً « ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أوجنازة أو غائط » بل خبر ميمون بن مهران (٦) ظاهر في معلومية منافاة الاعتكاف للخروج في ذلك الزمان ، قال : « كنت جالساً عند الحسن بن علي (عليهما‌السلام) فأتاه رجل فقال له : يابن رسول الله إن فلاناً له عليّ مال ويريد أن يحبسني فقال : والله ما عندي مال فأقضي عنك ، فقال : فكلمه ، فلبس عليه‌السلام نعله فقلت له : يابن رسول الله أنسيت اعتكافك ؟ فقال له : لم أنس ولكني سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله انه قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله » إلى غير ذلك من النصوص المتعضدة بما سمعت .

وحينئذ فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه ضرورة ظهور

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٤

جميع ما عرفت في الشرطية التي ينعدم بانعدامها المشروط ، بل جزم المصنف هنا ومحكي المعتبر بأنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ﴿ طوعاً خرج أو كرهاً ﴾ مستدلا عليه في الأخير بأن الاعتكاف لبث في المسجد ، فيكون الخروج منافياً له لكن قد يناقش بظهور الأدلة في كون المنافي له شرعاً الأول ، خصوصاً بملاحظة مادل على الرخصة في الخروج فيه للحاجة ونحوها مما هو أسهل من الاكراه بمراتب ولذا قال الفاضل في تذكرته : « انما يبطل بالخروج اختياراً ، وأما إذا خرج كرهاً فلا إلا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً » ونفى عنه البأس في المدارك للأصل وحديث رفع القلم ، وعدم توجه النهي إلى هذا الفعل ، وفي المختلف قال الشيخ في المبسوط : « لو أخرجه السلطان ظلماً لم يفسد اعتكافه ، وانما يقضي ما يفوته ، وإن أخرجه لاقامة حد أو استيفاء دين يقدر على قضائه بطل . لأنه أحوج اليه ، فكان مختاراً في خروجه » وقال في موضع آخر : « كل من خرج من الاعتكاف لعذر أو غير عذر وجب عليه قضاؤه ، ومتى خرج قبل أن يمضي ثلاثة استأنف ، وهذا هو الأقرب إن طال الزمان ، أما مع عدمه فلا ، لنا أن الاعتكاف هو اللبث ، ولا يتحقق ماهيته مع الخروج ، احتج بأنه عذر فلا ينافي الاعتكاف كاليسير ، والجواب أن اليسير لا عبرة به إذا كان لعذر بخلاف المتطاول » قلت : لا صراحة في كلام الشيخ في المتطاول الماحي للصورة التي لا تفاوت فيه بين العذر وغيره ، فيرجع إلى ما ذكرنا ، كالمحكي عن المنتهى ، وكذا ينساق من الأدلة أن المنافي الخروج بجملته لا بعضو من أعضائه ، وبه قطع المصنف والفاضل في محكي المعتبر والمنتهى من غير نقل خلاف مستدلا عليه في الأخير بما رواه الجمهور (١) عن عائشة « كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا اعتكف يدني إلي رأسه

---

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٥٧٤ « باب المعتكف يدخل بيته لحاجته » الحديث ١

فأرجله » وهو مع عدم كونه من طرقنا لا ظهور فيه بخروج رأسه من المسجد ، والتحقيق أن المدار على صدق اللبث فيه ، فما عن المسالك من منافاة خروج الجزء له كالكل كما ترى ، نعم ليس له أن ينوي الاعتكاف ببعض بدنه ، ومن الاضطرار السكون في الخارج لغبار ونحوه ، والجهل بالحكم ليس عذراً بخلاف الموضوع ..

وكيف كان ﴿ فان لم تمض ثلاثة أيام ﴾ التي هي أقل الاعتكاف قبل خروجه الاختياري ﴿ بطل الاعتكاف ﴾ من أصله ﴿ وإن مضت فهي صحيحة إلى حين خروجه ، ولو ﴾ كان قد ﴿ نذر اعتكاف أيام معينة ﴾ كالعشر الأواخر من شهر رمضان ونحوها ﴿ ثم خرج قبل إكمالها بطل الجميع إن شرط التتابع ويستأنفها ﴾ بأن يقضيها متتابعة في وجه ، لعدم الاتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعاً ولو بسبب النذر الذي لم يخرج عن عهدته بذلك كما عن المبسوط والدروس ، لكن في المختلف « ولقائل أن يقول : لا يجب الاستيناف وإن وجب عليه التمام متتابعاً وكفارة خلف النذر ، لأن الأيام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المأمور به ، فيخرج بها عن العهدة ، ولا يجب عليه استينافها ، لأن غيرها لم يتناوله النذر ، بخلاف ما إذا أطلق النذر وشرط التتابع فانه هنا يجب الاستئناف ، لأنه أخل بصيغة النذر ، فوجب عليه استئنافه من رأس ، بخلاف صورة النزاع ، والفرق بينهما بتعين الزمان هناك وإطلاقه هنا لكل صوم متتابع ، فأي زمان كان الاطلاق يصح أن يجعله المنذور ، وأما مع التعيين فلا يمكنه البدلية » ووافقه ثاني الشهيدين في المحكي عن مسالكه ، وفيه أن التتابع في البعض غير كاف في الامتثال بعد أن فرض اعتباره في الجميع في صيغة واحدة ، وعدم إمكان استئنافها نفسها باعتبار تعينها لا ينافي وجوب القضاء ، كما إذا لم يأت بها أجمع ، وكما إذا نذر صوم يوم بعينه ، فالمتجه حينئذ ماذكره المصنف ، نعم ظاهره اعتبار اشتراط التتابع لفظاً ، وعدم الاكتفاء عن ذلك بتعين الأيام الذي يلزمه التتابع كما هو صريح

الدروس ، وهو كذلك ، ضرورة كون التتابع فيه كالتتابع في صوم شهر رمضان لا يفسد ما سبق ، ولا ينافي ما يأتي ، وانما يجب قضاؤه نفسه ، هذا .

﴿ و ﴾ قد ظهر لك من النصوص السابقة مضافاً إلى الاجماع بقسميه أنه ﴿ يجوز ﴾ له ﴿ الخروج ﴾ في الجملة ﴿ للأمور الضرورية ﴾ شرعاً أو عقلا أو عادة ﴿ كقضاء الحاجة ﴾ من بول أو غائط ، نعم عن الأصحاب انهم أوجبوا تحري أقرب الطرق إلى موضع قضاء الحاجة ، ونحوه يجري في غيره ، وفي محكي المنتهى « لو كان إلى جانب المسجد سقاية خرج اليها إلا أن يجد بها غضاضة بأن يكون من اهل الاحتشام ، فيجد المشقة بدخولها لأجل الناس ، فيعدل عنها حينئذ إلى منزله وإن كان أبعد » بل قال : « ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجة لم يلزمه الاجابة ، لما فيه من المشقة بالاحتشام ، بل يمضي إلى منزله » وربما ظهر من جماعة الميل اليه ، واستشكله في الحدائق بأنه تقييد لاطلاق النص بغير دليل ، وما ذكره من التعليل لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعية مشيراً بذلك إلى الغضاضة ونحوها كما صرح به بعد ذلك ، وفيه أن مرجع هذا التعليل ونحوه إلى ما علم من نفي الحرج في الدين وسهولة الملة وسماحتها ونحو ذلك ، ولا فرق بين البعيد والقريب ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف .

﴿ و ﴾ منها ايضاً ﴿ الاغتسال ﴾ من الجنابة والاستحاضة ونحوهما مما هو فيها واجب ، نعم في الحدائق « لا يجوز الخروج للغسل المندوب » واستحسنه في المدارك بعد أن حكاه عن التذكرة ، وقد يناقش بعموم ما دل على الحث عليه في الجمعة (١) ونحوها ، وإن كان بينهما تعارض العموم من وجه ، لكن قد يؤيد ذلك بما دل على الخروج للحاجة المتعلقة به وبغيره ، ضرورة إطلاق الأدلة

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من ابواب الأغسال المسنونة من كتاب الطهارة

جواز الخروج لها ، ولا داعي إلى تخصيصها بالغير ، بل ظاهر المحكي عن ثاني المحققين عدم الفرق بينها ، ولذا احتمل في عبارة المتن إرادة مطلقها ، قال : فيدخل فيه حاجة نفسه وحاجة غيره من المؤمنين ، لاستثناء ذلك ، بل كما انه لا حاجة إلى إرادة خصوص الغائط والبول منها ، وإن جنح اليه في المدارك حتى أنه توقف في جواز الخروج لقضاء حاجة الغير مستدلا عليه بخبر ميمون بن مهران (١) ثم قال : لكنه قاصر من حيث السند ، فلايصلح لتخصيص الأخبار المتضمنة لاطلاق المنع من الخروج ، وفيه ما لا يخفى ، بل يمكن دعوى الاجماع على خلافه .

ولو أمكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة ففي المدارك قد أطلق جماعة المنع من ذلك ، لما فيه من الامتهان المنافي للاحترام ، ويحتمل الجواز كما في الوضوء والغسل المندوب ، وفيه انه مستلزم للبث المحرم ، وبه يفرق بينه وبين الوضوء والغسل المندوب ، على أنه قد ورد النهي عن الوضوء في المسجد من البول والغائط .

﴿ و ﴾ منها ﴿ شهادة الجنائز ﴾ للحمل والصلاة عليها ودفنها ، وفي محكي المنتهى قال علماؤنا : يجوز أن يخرج لتشييع الجنازة وعيادة المريض ، وقد سمعت ما في صحيح الحلبي (٢) وصحيح ابن سنان (٣) من غير فرق بين تعين ذلك عليه وعدمه ، لاطلاق النص ، لكن في التذكرة اعتبار الأول ، وفيه ما لا يخفى .

﴿ و ﴾ منها ﴿ عود المريض ﴾ بلا خلاف أجده ، بل في التذكرة أنه قول علمائنا أجمع ، وهو الحجة ، مضافاً إلى صحيح الحلبي (٤) وإمكان اندراجه في الحاجة ، وإلى ما دل (٥) على استحبابه في نفسه .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من كتاب الاعتكاف الحديث ٤ ـ ٢ ـ ٦ ـ ٢

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الاحتضار من كتاب الطهارة

﴿ و ﴾ منها ﴿ تشييع المؤمن ﴾ كما ذكره الفاضل وغيره إلا اني لم أعثر على نص فيه بالخصوص .

وكذا قوله : ﴿ وإقامة الشهادة ﴾ إلا انهما مندرجان في الحاجة التي قد عرفت إطلاقها ، وتقييدها بعدم البدّ منها يمكن إرادة التي لا يمكن الجمع بينها وبين الاعتكاف ، وتفوت بعدم الخروج اليها ، او إرادة ما يشمل ذلك ونحوه ، على أن إقامة الشهادة مع تعينها حاجة لابد منها ، بل وتحملها مع التعين كذلك ايضاً ، مضافاً إلى كون التعارض بين ما دل على عدم خروج المعتكف وبين مادل على وجوب إقامتها تعارض العموم من وجه ، والترجيح للثاني من وجوه ، بل لعله كذلك مع عدم التعين ، خلافاً للفاضل في بعض كتبه ، خصوصاً مع ملاحظة ما ورد في الجنازة وعود المريض من الرخصة ، ولعل هذا هو الوجه في كثير مما ذكره الأصحاب في المقام وعدم النص بالخصوص عليه ، وكأنهم فهموا المثال مما ذكر فيها ، فلذا لم يقتصروا عليه ، واكثرهم توسعة شيخنا في بغيته ، قال : « ويجوز الخروج للضرورية الشرعية والعقلية والعادية وللأكل والشرب والغسل والاقامة للشهادة والتحمل ولمقدماتها مع التوقف عليها ، ورد الضال وإعانة المظلوم وإنقاذ المحترم وعيادة المريض وتشييع المؤمن الحي وجنازة الميت وصلاتها وحضور دفنها وسننه واستقبال المؤمن وغسل النجاسات والقذارات والاستحمام لشديد الحاجة ولصلاة الجمعة والعيدين بناء على جواز صومه للقاتل في أشهر الحرم ، بل لمطلق الصلاة في مكة ، وخوف ضيق وقتها ، وقضاء حاجة المؤمن وإعانة بعض خصوصاً المعتكفين على مطالبه ، والخروج معه دفعاً لخوف أو رداً لماله الضائع ، والشارد والمسروق ، او قياماً بحقه ، وانتظاره لدفع خوفه ، وفعل مافيه غضاضة في المسجد ، وإخراج الريح خارج المسجد ـ إلى ان قال ـ : وماتعلق بمصالح نفسه من الاتيان بماء او حطب او علفاً لدابته او نحو ذلك لا بأس به ، ولا يلزم

الاستيجار والاستعانة وإن كان واجداً ومطاعاً ، ويشكل في واجد المملوك والأجير ، ومن الحاجة امتثال أمر المالك والوالدين والخادم لمخدومه والمتعلم لمعلمه والمنعم لصاحب نعمته ، ومعرفة الوقت والتأذين وجهاد العدو ومصاحبة المحرم الامرأة الجميلة او الخادم المشخص او الجليلة والقوي للشيخ الضعيف والمريض للاعتماد عليه ، ومن الحوائج طلب الاحتياط في غسل او إزالة نجاسة ونحوها ما لم يدخل في الوسواس ، فان دخل فسد الاعتكاف ، ومنها ما لو احتاج إلى مسألة والمجتهد خارج المسجد ، او احتاج الى قرآن وكتاب دعاء او شيء مما تتوقف عليه العبادة ، ولو أضر به الشعر ولم يسعه الحلق في المسجد خرج له ، ومثله طلي النورة والحجامة والفصادة ونحوها من الأعذار ، ومظنة تمام الاعتكاف فتبين خلافه بعد خروجه او نية فراغه » بل في المختلف عن المبسوط يجوز للمعتكف صعود المنارة والأذان فيها سواء كان داخل المسجد او خارجه ، لأنه من القربات ، وإذا خرج الى دار الوالي وقال : حي على الصلاة أيها الأمير بطل اعتكافه ، وفيه ايضاً عن الخلاف يجوز للمعتكف ان يخرج فيؤذن في منارة خارج الجامع وان كان بينه وبين الجامع فضاء ولا يكون في الرحبة ، لما روي من الحث على الأذان ولم يفصلوا ، واستشكله بأنه مستحب يمكنه فعله في المسجد فيكون الخروج له لا لضرورة ، فلا يجوز ، على أنه معارض بالحث على الأمر بالصلاة ، فكما يبطل الخروج له فكذا هو ، ونحوه عن التذكرة والمنتهى ، نعم زاد فيها « اما لو فرض أن يكون هو المؤذن وقد اعتاد الناس صلاته ويبلغ من الاستماع ما لا يبلغ لو أذن في المسجد لم أستبعد قول الشيخ » الى غير ذلك من كلماتهم المتفقة على الزيادة على المنصوص في الجملة ، وكان مبناه فهم المثالية مما في النصوص ، لكن ينبغي الاقتصار حينئذ على ما علم فيه المماثلة او ظن ظناً معتبراً شرعاً ، او مبناه في جملة منه تعميم لفظ الحاجة له ، لأنها أعم مما تتعلق بالنفس او

الغير إلا انه مع عدم شموله لجميع ما ذكر لعدم صدق الحاجة او الشك قد عرفت تقييدها في النصوص بعدم البدّ منها الذي يجب حمل المطلق عليه ، ولا أقل من الشك في جملة من الأمور أنها ، من الحوائج التي لابد منها او ان مبناه ما أشرنا اليه من كون التعارض في اكثرها او جميعها من وجه ، والترجيح لها بفتوى جماعة من الأصحاب بل جميعهم في الجملة ، وبأنه كالواجبات في هذا التعارض ، فكما يخرج لما يطرأ من الواجبات مع أن التعارض بينها من وجه ايضاً فكذا هذه المندوبات ، وباشتمال النصوص على بعضها المحتمل او المظنون او المعلوم فيه المثالية ، وبأن ظاهر استدلال الحسن بن علي (عليهما السلام) ترجيح كل ما كان من هذا القبيل على الاعتكاف ، أو غير ذلك .

إلا أنه لا يخفى عليك بعد ذلك كله رجحان الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة في كل ما هو غير منصوص ولم يعلم إلحاقه به ، كما انه لا يخفى عليك تقييد ذلك كله بما إذا لم يستلزم محو صورة الاعتكاف ، وإلا بطل على كل حال ، ولذا وجب خروج المرأة من المسجد لو حاضت في أثناء الاعتكاف ، والمريض الذي لا يسعه اللبث ، وكذا غيرهما من ذوي الأعذار التي ينمحي صورة الاعتكاف معها ، ويجب عليهم حينئذ استئناف الاعتكاف مع وجوبه ، وإلا فلا وعليه ينزل إطلاق بعض الأصحاب وجوب العود الى الاعتكاف ، كاطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج (١) : « إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم » وقوله عليه السلام في خبر أبي بصير (٢) : « في المعتكفة إذا طمثت قال : ترجع الى بيتها ، فاذا طهرت

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ١ـ٣

رجعت فقضت ما عليها » جمعاً بين ذلك وبين ما دل على عدم وجوب الاعتكاف بمجرد الشروع ، وانه انما يجب بالنذر أو مضي يومين كما ستعرف تفصيل الكلام فيه .

وعلى كل حال فظاهر الخبرين استئناف الاعتكاف ، لكن في المنتهى تردد فيه من ذلك ومن حيث حصول العارض المقتضي للضرورة ، فكان كالخروج للحاجة ، بل قال : الأقرب عدم الاستئناف ، وفيه مالايخفى بعد فرض محوالصورة حتى في المقيس عليه ، فلا ريب حينئذ في وجوب الاستئناف ، ثم إن كان الاعتكاف واجباً ولم يمض ثلاثة وجب القضاء من أصله ، وإلا فالمتروك خاصة ، نعم لوكان المتروك ثالث المندوب مثلا وجب قضاؤه باضافة يومين اليه ، لما عرفت من أن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ اذا خرج ﴾ المعتكف ﴿ لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ﴾ تحت ظلال بلا خلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، كما أن صحيح الحلبي (١) وخبري داود بن سرحان (٢) دالة عليه ، بل لا تقييد في الأول وأحد الأخيرين بكونه تحت الظلال ، ولذا أطلق النهي عنه بعضهم ، لكن في الحدائق أنهما مقيدان بالخبر الأخير لداود ، ومن هنا خص الشيخان والفاضلان والمرتضى وسلار وأبو الصلاح وابن إدريس وغيرهم تحريمه بذلك ، لكن قد يناقش بأن التقييد مبني على حجية مفهوم المكان ، ويمكن منعها وأنها كمفهوم اللقب ، وقال جماعة منهم الشيخ والمصنف والفاضل وغيرهم : ﴿ ولا المشي تحت الظلال ﴾ بل عن المرتضى « ليس للمعتكف إذا خرج عن المسجد أن يستظل

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ٢

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ١ و ٣

بسقف حتى يعود اليه » ثم استدل عليه بالاجماع وطريقة الاحتياط ، ولعله الحجة مضافاً إلى ما دل (١) عليه في المحرم بناء على أصالة مساواته له في ذلك حتى يعلم الخلاف ، وإلى احتمال إلغاء خصوصية الجلوس ، وكون المانع منه تحت الظلال ، فلا فرق بينه وبين المشي والوقوف ، وفي الوسائل أنه قد تقدم ما يدل على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظل للمعتكف ، وإلى قاعدة الشك في الشرط بناء عليها ، وإلى غير ذلك ، هذا كله مع الاختيار ، أما مع الاضطرار فلا بأس كما صرح به غير واحد ، ولعله لاطلاق ما دل على الجواز المقتصر في تقييده بما هو المنساق من حال الاختيار .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يجوز للمعتكف ﴿ الصلاة خارج المسجد ﴾ الذي اعتكف فيه مع عدم الضرورة ، لاطلاق الأدلة السابقة ﴿ إلا بمكة ، فانه يصلي ﴾ المعتكف بمسجدها ﴿ أين شاء ﴾ من بيوتها بلا خلاف أجده فيه ، لقول الصادق عليه‌السلام في صحيح ابن سنان (٢) : « المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، سواء عليه صلى في المسجد أوفي بيوتها » وفي صحيح منصور بن حازم (٣) « المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه » وقال ابن سنان (٤) أيضاً : « سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها ـ إلى أن قال ـ : ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة ، فانه يعتكف بمكة حيث شاء ، لأنها كلها حرم الله » قال الشيخ : انما يريد بقوله عليه‌السلام :

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦٤ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ من كتاب الحج

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من كتاب الاعتكاف الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣

« يصلي » صلاة الاعتكاف ، كما يقضي به سياق الكلام والنصوص السابقة .

﴿ ولو خرج ﴾ أي المعتكف ﴿ من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه ﴾ بلا خلاف للأصل وحديث رفع القلم ، وانصراف ما دل على الشرطية إلى غيره ولو لاشتماله على النهي المتوجه إلى غيره ، نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يطل حتى انمحت الصورة كما اعترف به غير واحد ، ضرورة رجوعه حينئذ إلى انتفاء الحقيقة الذي لا فرق فيه بين العمد والسهو والاضطرار وغيره ، هذا . وقد زاد بعض مشايخنا شرطاً آخر للاعتكاف ، وهو إباحة اللبث ، فلو وجب عليه الخروج لجنابة أو لعارض يخافه على نفسه أو عرضه أو غيره مما يوجب الخروج فمكث فسد اعتكافه ، ثم قال بعد ذلك : « كل من حرم عليه اللبث لخوف على نفسه أو عرضه أو أمر يلزمه حفظه فلبث بطل اعتكافه ، وهو كذلك ، وكأن الأصحاب تركوا التعرض له لوضوحه ، ولأنه المنشأ لما ذكروه من الشرط الخامس الذي هو إذن من له ولاية كالزوج والسيد ، ضرورة كون ذلك لحرمة اللبث عليهم من دون الاذن ، فيعم حينئذ كل من حرم عليه اللبث ، على أن من الواضحات عدم اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد ، نعم ينبغي أن يخص ذلك بما إذا كان محرماً في نفسه لا من حيث الضدية لأداء دين ونحوه ، فان الأقوى حينئذ الصحة لما حققناه في محله من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ـ ثم قال ـ : ولو غصب مكاناً من المسجد أو جلس على فراش مغصوب فالأقوى البطلان ، وأما اللباس والمحمول فلا يبعث على الفساد على الأقوى ، ولو وضع في المسجد تراب أو فراش مغصوب ولا يمكن نقله فلامانع من الكون عليه ، ولوجلس في المغصوب أو عليه مجبوراً أو جاهلا بالغصب فليس عليه شيء ـ وكأنه أراد بغصب المكان دفع من سبق اليه قهراً أو نحوذلك كما يؤمي اليه قوله متصلا بذلك ـ : ومن سبق إلى مكان فهو أحق به حتى يفارقه أو يطيل المكث غير مشغول حتى يخل بعبادة

المتعبدين ، ولو فارقه وله فراش أو شيء يعتد به بقي اختصاصه إن كان خروجه لغرض صحيح لا يقتضي البطء المفرط ، ووضع الخيط والعود والخرقة كلا وضع وأما ما يسجد عليه والمسبحة فما يلحظ في الوضع ، وحد الانتظار إلى أن يحصل خلل في نظم الصلاة ونحوها كلزوم الفرج في الجماعة بعد قول : « قد قامت الصلاة » والسابق للحجرة أولى بها في السكنى ، ولكن ليس له منع الشريك ما لم يحصل ضرر بخلاف المدرسة ، وتجري الوكالة في الاختصاص حيث يجلس الوكيل في مكان الموكل ومالها اعمال خاصة من بقاع المسجد يقدم مريد الأعمال على غيره » انتهى لكن اكثره لا يخلو من نظر حتى الفرق بين اللباس والمحمول وغيرهما في الأول فضلا عما في الأخير من تقدم مريد الأعمال ، وعن دعوى جريان حكم الغصب على كل من نافى أولوية السبق ، وعن الفرق بين المسبحة وغيرها ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ فروع ﴾ يمكن استفادة حكمها مما تقدم : ﴿ الأول إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه وأخل بالباقي صح ما فعل ﴾ إذا كان ثلاثة فصاعداً ﴿ وقضى ما أهمل ، ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف ﴾ كما عرفته في شرح قول المصنف : « ولو نذر اعتكاف أيام معينة » إلى آخره ، وفي المدارك بناء على ما سلف له هناك ، بل الأصح عدم بطلان ما فعل إذا كان ثلاثة فصاعداً مع التلفظ بالتتابع وبدونه ، إذ المفروض تعيين الزمان ، وقد عرفت أن التلفظ بالتتابع لا يفيد مع تعيين الزمان إلا مجرد التأكيد لافادة تعيين التتابع المعنوي وقد بينا ذلك فيما سبق ، قلت : قد عرفت ما فيه أيضاً سابقاً من وضوح الفرق .

﴿ الثاني إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه ﴾ بلا خلاف ، بل في المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب ، لكن ربما استشكل بعدم ما يدل على قضائه ، ويدفع ـ مضافاً إلى احتمال تناول

« من فاتته » له ، وإلى أنه مشتمل على الصوم الذي قد ثبت القضاء للواجب منه ـ بأنه قد ثبت القضاء في الحائض والمريض وغيرهما ممـا قد اشتملت عليه النصوص والفتاوى مع عدم القول بالفصل ، نعم عن الشهيد أنه لوغمت عليه الشهور توخى وإلا تخير كما في الصوم ، وأشكله بعضهم بأنه لا دليل عليه هنا ، والقياس محرم ، وقد يدفع بأن مبناه في الصوم على القاعدة التي لا تفاوت فيها بين المقامين ، وهي أصالة بقاء التكليف ، وقبح تكليف ما لا يطاق ، فليس حينئذ إلا التوخي ، ومع عدمه فالتخيير ، لأنها أقرب طرق الامتثال ، على أنه شهر معين قد وجب صومه ولو للاعتكاف ، ولا خصوصية لشهر رمضان ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ الثالث إذا نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بيوم قضاه لـكن يفتقر إلى أن يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به ﴾ والمراد بالقضاء الاتيان به ليتناول المنذور المطلق والمعين ، ضرورة عدم اختصاص الحكم بالقضاء ، بل هو لكل من وجب عليه اعتكاف يوم كما أشار اليه المصنف فيما سبق وفيما يأتي ، والظاهر التخيير بين التقديم والتأخير والتوسيط ، لـكن عن جماعة من المتأخرين أن الزائد على الواجب إن تأخر عن الواجب لم يقع واجباً ، وإن تقدم جاز أن ينوي به الوجوب من باب مقدمة الواجب ، والندب لعدم تعين الزمان له ، وفي المدارك وربما يشكل بما إذا كان الواجب يوماً واحداً ، فان اعتكاف اليومين بنية الندب يوجب الثالث فلا يكون مجزياً عما في ذمته ، وبأن الاعتكاف يتضمن الصوم ، وهو لا يقع مندوباً ممن في ذمته واجب ، ويدفع بأن غاية مايستفاد من الأدلة الشرعية أن من اعتكف يومين يتعين عليه اعتكاف الثالث ، وهو لاينافي وجوبه من جهة أخرى ، وعن الثاني بأن الممتنع انما هو وقوع النافلة ممن في ذمته قضاء رمضان لا مطلق الواجب كما بيناه فيما سبق ، قلت : ولو أراد زوال الاشكال الأول من أصله نوى بالأول الندب وجعل ما في ذمته وسطاً على انهما واجبان من باب المقدمة ،

فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة ، وكيف كان فلو كان المنذور خمسة ففي المدارك وجب أن يضم اليه سادساً سواء أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة ، لما بيناه فيما سبق من أن الأظهر وجوب كل ثالث . قلت : ستعرف تحقيق الحال فيه .

﴿ الرابع إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد ﴾ قطعاً ، لما عرفت من أن أقل الاعتكاف ثلاثة ، فلا يكون مشروعاً ﴿ ولو ﴾ نذره لا بهذا القيد أو ﴿ نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد ﴾ مثلا ﴿ صح ويضيف اليه آخرين ﴾ كما هو واضح .

هذا كله في حقيقته وشرائطه ، ﴿ وأما ﴾ الكلام في ﴿ أقسامه فانه ينقسم إلى واجب وندب ﴾ ضرورة كونه عبادة ، وهي منحصرة فيهما ﴿ فالواجب ما وجب بنذر وشبهه ﴾ من العهد واليمين والاجارة وأمر السيد ونحوها ﴿ والمندوب ما تبرع به ﴾ عن نفسه أو عن غيره ﴿ فالأول يجب بالشروع ﴾ بلا خلاف اجده إذا كان معيناً ، بل هو واجب قبله ، اما غيره فهو وإن كان مشهوراً فيه كما قيل إلا انه يصعب إقامة الدليل عليه كغيره من الاعتكاف الواجب توسعاً ، ومن هنا قال في المدارك : إنه لوقيل بمساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه قبل اليومين لم يكن بعيداً ، وهو كذلك ، والنهي عن إبطال العمل بعد تسليم إرادة الابطال منه بغير الارتداد ونحوه خاص في الصلاة كما يشهد له الاستقراء وغيره ، فالوجوب حينئذ بالشروع لا يخلو من نظر ، اللهم إلا أن يكون مستنده ما تسمعه من دليل الوجوب بالشروع في المندوب الذي هو أضعف من الواجب بمراتب ، فتأمل . ﴿ والثاني ﴾ مع عدم الشرط ﴿ لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان ﴾ كاملان إجماعاً من القائلين بهذا القول ﴿ فيجب الثالث ﴾ وفاقاً للاسكافي وابن البراج والشيخ في النهاية وجمع من المتأخرين ومتأخريهم ،

للأصل وصحيح محمد بن مسلم (١) « إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه ، فان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام » وصحيح أبي عبيدة (٢) عن الباقر عليه‌السلام « من اعتكف في ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء ازداد أياماً أخر ، وإن شاء خرج من المسجد ، فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أيام» بل قد يظهر من الأخير وجوب كل ثالث بعد اليومين ، فيجب السادس لمن اعتكف خمسة ، والتاسع لمن اعتكف ثمانية ، وهكذا ، والمناقشة في سندهما بعلي بن الحسن بن فضال يدفعها أنها في طريق الكافي في أعلى مراتب الصحة ، على أنه هو قد ذكر في الخلاصة « وأنا أعتمد على رواية علي بن الحسن بن فضال وإن كان مذهبه فاسداً » فحكي عن النجاشي والكشي والشيخ وغيرهم توثيقه وقربه من الامامية ، فلا وجه حينئذ لحملها على شدة الاستحباب بعد جمعها لشرائط الحجية وعدم المعارض لها سوى الأصل الذي يقطعه أقل من ذلك .

﴿ و ﴾ حينئذ فما ﴿ قيل ﴾ من أنه ﴿ لا يجب ﴾ الثالث أيضاً كما هو خيرة المرتضى وابن إدريس والفاضلين في المعتبر والمنتهى والمختلف والتذكرة والقواعد واضح الضعف ، بل القول بالوجوب بمجرد الشروع كما عن المبسوط وأبي الصلاح أقرب منه ، لامكان الاستدلال له ـ مضافاً إلى النهي عن إبطال العمل ؛ وإلى أنه كتعين الكلي بالفرد ـ بالنصوص (٣) الدالة على وجوب الكفارة على المعتكف إذا

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ١ ـ ٣
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من كتاب الاعتكاف

أبطل اعتكافه بالجماع ، وبخبري محمد بن مسلم (١) وأبي بصير (٢) المتقدمين سابقاً الدالين على وجوب إعادة المريض والحائض الاعتكاف بعد البرء والطهارة ، وإن أجيب عن الأولى بأنها مطلقة لا عموم فيها ، وتصدق بالجزء والكل ، فيكفي في العمل بها تحققها في بعض الصور ، فلا يكون حجة في الوجوب ، على أنه لو سلمنا عمومها لم يلزم من ذلك الوجوب ، لاختصاصها بجماع المعتكف كما ستقف عليه ، ولا امتناع في وجوب الكفارة بذلك في الاعتكاف المستحب ، وبنحو ذلك عن الثانية ، وإن كان قد يناقش أولاً بأن الاطلاق حجة كالعموم ، وبأن الكفارة على ما عهد من الشرع انما تجب في مقام الوجوب المستلزم مخالفته للعقوبة ، فتكون الكفارة لدفع تلك العقوبة ، وهذا لا يعقل في المستحب الذي لا يترتب فيه على تركه عقوبة ، وانما غاية ذلك عدم الثواب عليه ، وكيف يمكن القول بوجوب الكفارة في الاعتكاف المستحب .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك كله فلا ريب في أن ﴿ الأول أظهر ﴾ لصراحة الصحيحين (٣) السابقين الحاكين على غيرها ، وإن كان الأخير أحوط ، بل لا يخلو من قوة ، والله أعلم .

هذا كله مع عدم الشرط في الاعتكاف والنذر ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء ﴾ وقلنا بصحة هذا الشرط فيه ﴿ كان له ذلك ﴾ في

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ١ وهو صحيح عبد الرحمان بن الحجاج كما تقدم في ص ١٨٤

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ٣

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ١ و ٣

﴿ أي وقت شاء ﴾ عملا بقولهم (عليهم السلام) (١) : « المؤمنون عند شروطهم » ﴿ ولا قضاء ﴾ للأصل السالم عن المعارض من غير فرق بين المعين وغيره ، وبين منذور التتابع وغيره ﴿ ولو لم يشترط ﴾ بل كان مطلقاً ﴿ وجب استئناف ما نذره إذا قطعه ﴾ وكان مشروط التتابع أو لم يمض منه ثلاثة أيام على التفصيل الذي عرفته سابقاً ، انما الكلام في صحة الشرط المزبور ، ولعله موقوف على صحته في الاعتكاف ، وربما يدل عليها فيه ـ مضافاً إلى عموم « المؤمنون عند شروطهم » إلى آخره ونحوه ـ قول ابي جعفر عليه السلام (٢) : « إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام » ضرورة ظهوره في أن له الفسخ مع الشرط بعد اليومين ايضاً ، وقال ابو ولاد في الصحيح (٣) : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر » وهو ظاهر ايضاً في عدم الكفارة عليها مع الشرط ، لكن يظهر من الحدائق تبعاً للمدارك التوقف في صحة هذا الشرط في عقد النذر ، لأن نصوص المقام انما دلت عليه في الاعتكاف دون النذر ، وفيه ان جوازه في الاعتكاف يقضي بجوازه في النذر ، ضرورة كون مورد النذر حينئذ هذا القسم من الاعتكاف ، فيشمله ادلة النذر ، فالبحث إن كان حينئذ فهو في جوازه في الاعتكاف

(١) المستدرك ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب الخيار ـ الحديث ٧ من كتاب التجارة
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ١
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ٦

وربما خص جوازه فيما لو كان الشرط عروض العارض لا مطلقاً ، بل حكي ذلك عن جماعة من الأصحاب منهم الفاضل في التذكرة ، حيث قال : انما يصح اشتراط الرجوع مع العارض ، فلو شرط الجماع في اعتكافه أو الفرجة أو التنزه أو البيع والشراء للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز ، وعن ثاني الشهيدين القطع به ، نعم ينبغي أن يراد بالعارض ما هو أعم من العذر ، كما يدل عليه صحيحة أبي ولاد ، إذ حضور الزوج ليس من الأعذار المسوغة للخروج من الاعتكاف ، وانما هو من جملة العوارض ، فيختص الشرط حينئذ بعروض العارض لا مطلقاً ، ويؤيده قول الصادق (عليه السلام) في الموثق (١) : « إذا اعتكف العبد فليصم وقال : لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة نزلت بك من أمر الله » وقوله (عليه السلام) في قوي أبي بصير (٢) : « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما اشترط المحرم » .

بل ربما قيل باختصاص الجواز في اشتراط العذر الذي يسوغ معه الفسخ بلا شرط ، للموثق الأول ، وان فائدة الشرط مجرد التعبد ، وإن كان قد يدفعه ظهور النص والفتوى بخلافه ، بل ظاهر الأكثر او صريحه جواز الاشتراط مطلقاً من غير تخصيص بالعارض كما اعترف به في الحدائق ، وليس في صحيح أبي ولاد

---

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ٩ وقطعة منه في الباب ٤ منه ـ الحديث ٥ وذيله في الباب ٩ منه ـ الحديث ٢

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٤ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ٢ ووسطه في الباب ٢ منه ـ الحديث ٧ وذيله في الباب ٩ منه ـ الحديث ١ .

منافلة لذلك ، بل لا يخلو من تأييد ، كما انه ليس في الموثق والقوي ذلك أيضاً ، ضرورة عـــدم ظهورهما في حصر الجواز بذلك ، فلا ينافي المطلق الدال على الجواز حينئذ مما عرفت .

نعم قد يخص الندب بالشرط على حسب شرط المحرم ، لأنه المأمور به في الخبرين المزبورين ، فالأقوى حينئذ جواز الشرط مطلقاً ، كما ان الأقوى أن له الرجوع على حسب ما اشترط إن خاصاً فخاصاً ، وإن مطلقاً فمطلقاً ، ولا ينافي ذلك ما نفاه الفاضل من عدم جواز اشتراط الجماع ونحوه ، ضرورة كونه من اشتراط منافيات الاعتكاف الذي يبطل به أصل الاعتكاف نحو الشرط الفاسد من (في ظ) العقد على الأصح كما صرح به في الدروس مع قوله بجواز الشرط مطلقاً وليس هو كاشتراط فسخه ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

ولكن ينبغي أن يعلم أن تفصيل الحال على ما ذكرنا أن الشرط إن كان في النذر وقد اعتكف مشترطاً كان له على مقتضى ما شرط من غير فرق بين المعين وغيره والمتتابع وغيره ، ولا قضاء عليه ولا إعادة كما سمعته من المصنف ، وإن كان الشرط في الاعتكاف دون النذر فلا أثر له مع فرض كونه معيناً ، بل إنما حكمه كما إذا لم يشترط ، وإن كان غير معين اتجه حينئذ إجراء الشرط فيه على حسب جريانه في المندوب ، ويأتي بغير ذلك الفرد مع إبطاله ، ومرجع فائدة الشرط حينئذ إلى نفس الاعتكاف دون النـذر ، فلا يلتزم بمضي اليومين كالشرط في الاعتكاف المندوب ، ولا ينافي ذلك قولهم هناك : إنه يجب الاعتكاف بمضي اليومين بعد أن عرفت تنزيله على غير المشروط فيه الرجوع .

وبذلك ظهر انه لا يجدي الاشتراط في الاعتكاف مع فرض الاطلاق في النذر كما صرح به شيخنا في رسالته وغيره ، ولو كان واجباً بنذر وشبهه فان أخـــذ الشرط حين إجراء الصيغة فلا قضاء ، وإلا لزم ، وفي محكي المنتهى

« الاشتراط انما يصح في عقد النذر ، أما إذا أطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف » ونحوه عن المعتبر ، وفي الدروس « ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ولم يتقيد بالعارض ، ولو جعل الشرط في نذره أو عهده او يمينه فكذلك ، ولو خلى النذر من الشرط فلا عبرة بالشرط عند الشروع في الاعتكاف » إلى غير ذلك من عباراتهم المطابقة لما ذكرنا وللقواعد المعلومة .

فما في الحدائق ـ من أن محل هذا الاشتراط وقت الدخول في الاعتكاف ونيته أعم من أن يكون متبرعاً به او منذوراً لأن ذلك مدلول نصوص المقام ، وليس في نصوص الباب تعرض للاعتكاف على وجه النذر فضلا عما يدل على إيقاع هذا الشرط فيه ، إلى ان قال : ولم أر من تنبه لذلك إلا السيد السند في المدارك حيث قال : لم أقف على رواية تدل على ما ذكروه من مشروعية اشتراط ذلك في عقد النذر ، وانما يستفاد من نصوص المقام أن محل ذلك نية الاعتكاف ، ولو قيل بجواز اشتراطه في نية الاعتكاف المنذور إذا كان مطلقاً لم يكن بعيداً ، خصوصاً على ما أشرنا اليه سابقاً من مساواته المندوب في عدم وجوب المضي فيه إلا بمضي يومين ، ولو قلنا إن اشتراط الخروج انما يسوغ عند العارض وفسرناه بالضروري جاز اشتراطه في المنذور المعين أيضاً ـ كما ترى واضح الفساد ، ضرورة أنه لا أثر لهذا الشرط في الاعتكاف المنذور مطلقاً ، ونصوص المقام مساقة لبيان أصل حكم الاشتراط في الاعتكاف من غير مدخلية للنذر الذي هو يلزم ما شرع على حسب ما شرع ، فلا حاجة إلى دليل خاص يدل على المشروعية في النذر ، بل يكفي فيها ثبوته في الاعتكاف كما هو واضح .

نعم قد يقال بوجوب الاشتراط في الاعتكاف أيضاً مع الاشتراط في عقد النذر الذي مرجعه الالتزام بالاعتكاف المشتمل على الشرط ، فلا يجري عليه حينئذ حكم الاعتكاف المشروط بدون ذكر الشرط فيه ، مع احتماله ، اكتفاء بالاتيان به

وفاءً عن النذر المفروض ذكر الاشتراط فيه ، وإن كان الأول أحوط وأولى .

وكيف كان فقد عرفت الحكم في صور الاشتراط في النذر الأربعة ، كما أنك قد عرفت الحكم في الأربعة الفاقدة للشرط ، لأن مجموع الصور ثمانية ، إذ النذر إما أن يقع على معين أو لا ، وعلى التقديرين إما أن يشترط فيه التتابع أو لا ، وعلى الأربعة إما أن يشترط الرجوع متى شاء أو لا ، فالصور ثمانية قد علم حكمها مما قدمناه آنفاً وسابقاً ، لكن عن المسالك في حكم صور الشرط أن له الرجوع مع العارض ، ثم إن كان الزمان معيناً لم يجب قضاء ما فات في زمن العارض سواء اشترط التتابع أم لا ، وإن كان مطلقاً ولم يشترط التتابع ففي وجوب قضاء ما فات أو الجميع إن نقص ما فعله عن ثلاثة قولان ، أجودهما القضاء ، وفاقاً للمصنف في المعتبر ، ولو شرط التتابع فالوجهان ، وكذلك اختاره في الروضة ، وفي الدروس « وإذا خرج للشرط في الاعتكاف المندوب فلا قضاء ؛ وإن كان في الواجب المعين فكذلك ، وإن كان غير معين ففي القضاء نظر » وقطع في المعتبر بوجوبه ، وقال ابن إدريس : « إذا اشترط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه خرج فله البناء والاتمام دون الاستئناف ، وإن لم يشترط استأنف » ولعله أراد به أنه شرط على ربه في التتابع لا في أصل الاعتكاف ، وفي محكي المنتهى « الخامس لم يعين زماناً لكن شرط المتابعة واشترط على ربه فعند العارض يخرج ثم يأتي ما بقي عليه عند زواله إن كان قد اعتكف ثلاثة ، وإن كان أقل استأنف - إلى أن قال - : السابع لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع ، فانه يخرج مع العارض ثم يستأنف إن كان قد اعتكف أقل من ثلاثة أيام ، وإلا بنى إن كان الواجب أزيد وأتى بالباقي إن كان ثلاثة فما زاد ، وإلا فثلاثة» ومثله عن التذكرة إلى غير ذلك من عباراتهم المنافية لما ذكرناه من عدم وجوب القضاء والاستئناف في صورة الاشتراط .

اللهم إلا أن يكون وجه ذلك أن المفروض في هذه العبارات الخروج عند العارض الذي هو أعم من العذر الشرعي المسوغ للخروج عن المسجد لا عن أصل الاعتكاف وإن خرج عنه في بعض الأحوال المقتضية له بطول المكث ونحوه مما يبطل به أصل الاعتكاف ، بخلاف العارض المشترط الخروج عنده هنا ، قال : « فان المراد به اشتراط الخروج عن الاعتكاف معه ، فلا ينافي بقاء وجوب الاعتكاف معه الذي هو مقتضى النذر في غير وقت العارض ، فيعتكف حينئذ ما بقي إن كان قد اعتكف ثلاثة فصاعداً ، أو يأتي بالجميع إن نقص اعتكافه عن ثلاثة كالمطلق الذي لم يشترط فيه » إلا أن الظاهر إتيان البحث السابق في مشروط التتابع ، وقد قلنا هناك بقوة وجوب مراعاته ، فيأتي حينئذ بعدد متتابع فيه ، كما أن المتجه حينئذ في المعين وجوب اعتكاف ما بقي منه بعد زوال العارض ، نعم يسقط قضاؤه مع فرض استيفائه (استيعابه ظ) مع احتمال وجوبه أيضاً ، لأن الشرط انما سوغ الخروج عند العارض ، فهو حينئذ كالعذر الطاري المسوغ لقطع الاعتكاف الذي لا ينافي وجوب القضاء ، اللهم إلا أن يقال إن مقتضى اشتراطه في عقد النذر وجوب الاعتكاف المتنزل عليه ، فمتى اختار الفسخ لم يكن خطاب عليه ، والفرض استيعاب العارض الوقت ، فتأمل جيداً فان المسألة من المشكلات التي هي غير محررة في كلام الأصحاب .

وكيف كان فقد عرفت أن المختار أن للمعتكف الاشتراط المزبور من غير فرق بين تعليقه على العارض وغيره ، وإن لم يعلقه (إلا ظ) على المشيئة ، وهو حينئذ كاشتراط الخيار في العقد ، ولذا عامله هذه المعاملة شيخنا في رسالته ، فقال : يستحب أن يشترط الفسخ متى أراده أو إذا حصل صاد او مانع ، ولو اشترط أمراً مخصوصاً وإن لم يكن مانعاً أو مانعاً لذلك أو في يوم مخصوص أو وقت مخصوص من ليل او نهار عمل عليه ، ويندفع عنه حينئذ قضاء الوجوب

ووجوب الاتمام ولو كان واجباً بنذر ونحوه ، فان اخذ الشرط حين إجراء الصيغة فلا قضاء ، وإلا لزم ، ويعتبر المقارنة في الشرط لعقد النية ، فلا أثر للمتقدم والمتأخر المنفصل ، وفي اعتباره قبل الدخول في الثالث وجه ، والأقوى خلافه ، ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط ، ولا فرق في العارض بين الالهي وغيره إلى غير ذلك من الأحكام التي تعرف جريانها هنا بأدنى ملاحظة لأحكام اشتراط الخيار في العقد ، كما انه يعلم ايضاً بأدنى نظر انه لا يجوز التعليق في الاعتكاف ، فمتى علقه بطل إلا إذا كان شرطاً مؤكداً ، كقوله : إن كان راجحاً أو كان المحل مسجداً ونحو ذلك على حسب ما قيل أو احتمل في العقد ايضاً ، فتأمل جيداً .

نعم الظاهر انه لا يصح له اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف عبده او ولده او اعتكاف آخر له كما صرح به شيخنا أيضاً في رسالته ، وإن كان ربما يحتمل بناء على جواز مثله في الخيار المشترك معه في أن مدركه عموم « المؤمنون عند شروطهم » الذي هو المنشأ في كثير من الأحكام السابقة وغيرها ، فتأمل جيداً

وعلى كل حال فلا فرق في جواز الرجوع مع الشرط بين اليوم الثالث وغيره لما عرفته من إطلاق النص والفتوى ، خلافاً للمحكي عن الشيخ فلم يجوز الرجوع مع الشرط في اليوم الثالث ، لأنه واجب من قبل الله ، فلا يفيد الشرط جواز الرجوع فيه ، ولا ريب في ضعفه ، للاطلاق السابق الذي لا ينافيه كون الوجوب من قبل الله بعد أن كان الرجوع به من الله ايضاً ، كما هو واضح .

﴿وأما أحكامه فقسمان : الأول انما يحرم على المعتكف ستة : النساء لمساً﴾ بشهوة ﴿وتقبيلا﴾ كذلك ﴿وجماعاً﴾ في الفرجين إجماعاً بقسميه في الأخير

وكتاباً (١) وسنة (٢) مستفيضة أو متواترة على المشهور في الأولين ، بل لا أجد فيه خلافاً سوى ما عساه تشعر به عبارة التهذيب فانه ـ بعد أن روى (٣) عن الصادق عليه‌السلام في الحسن «كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبدالله عليه‌السلام : أما اعتزال النساء فلا» ـ قال : فانه أراد بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع ، والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره ، مع احتمال إرادته الحصر الاضافي ، فلا يشمل اللمس والتقبيل بشهوة ، ولعله لذا نسبه في المدارك إلى قطع الأصحاب الذي بملاحظته يقوى إرادة ما يعم ذلك من المباشرة في الآية ، كما أنه يقوى حينئذ إرادة الابطال أيضاً من النهي فيها لا التحريم خاصة ، وإن اختاره الفاضل في المختلف وغيره ، لأنه هو معنى النهي ، ولا تنافي بين التحريم والصحة هنا ، لكن فيه أنه وإن لم يكن منافاة عقلا ضرورة كون النهي عن أمر خارج في العبادة لكن الفهم العرفي كاف في ذلك ، كالنهي عن التكفير في الصلاة ونحوها على أن تأديتها مع الجماع الذي لا إشكال في البطلان به بعبارة واحدة أمارة أخرى على أن الجميع من سنخ واحد ، كما أن حكمهم بالبطلان به ـ وليس في الآية ولا في السنة تصريح به ، بل أقصاها النهي والكفارة ، وهما أعم من البطلان ـ لا وجه له إلا الفهم العرفي المشترك بين الجميع الحاصل بملاحظة أن الشارع في أمثال ذلك معظم نظره بيان الصحة والفساد ، بل قد لا يكون مقصوده إلا ذلك وإن

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ١٨٣

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ٠ ـ ٢

أداه بلفظ النهي ونحوه ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، ومن هنا كان مختار الاسكافي والشيخ في الخلاف البطلان بهما ، بل هو مختاره ايضاً ، بل في محكي المنتهى مع زيادة الجماع في غير الفرجين أنزل أو لم ينزل ، بل عن الاسكافي زيادة اتباع النظر للنظر بشهوة من محرم ، وربما كان ظاهر تحريم الاستمتاع بالنساء في الدروس ، ضرورة كونه أعم من المباشرة ، لكنه لا يخلو من بحث ، لكون المنهي عنه في الآية المباشرة ، اللهم إلا أن يراد منها مايعم ذلك ، وله وجه ينبغي عدم ترك الاحتياط له .

والظاهر أن حكم المرأة في ذلك حكم الرجل ، فيبطل اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوة وجماعها ، لاصالة الاشتراك ولبعض النصوص (١) في الجماع ، وللاتفاق ظاهراً على ذلك ، بل الظاهر عدم الفرق في الجماع بين المرأة والذكر بل وغيرهما كالدابة ، بل يمكن تعميم اللمس والتقبيل بشهوة لذلك أيضاً ، وبالجملة كل جماع وكل لمس وتقبيل ونحوها بشهوة ولذة من الرجل والمرأة وغيرهما محرم ومبطل ؛ لكنه يصعب إقامة الدليل عليه ، إذ ليس هو إلا التنبيه بما دل على النهي عن ذلك في النساء اليه ، وهو مشكل جداً خصوصاً بالنسبة إلى بعض الأفراد وإن كان هو الموافق للاحتياط ، نعم قد صرح في المنتهى بأن الجماع فضلا عن غيره انما يبطل مع العمد دون السهو ، وإن كان للنظر فيه مجال إن لم ينعقد إجماع عليه ، أما اللمس ونحوه بغير شهوة فلا بأس به ، للأصل السالم عن المعارض ، بل في المنتهى لانعرف فيه خلافاً ، وفيه أيضاً انه ثبت (٢) ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يلامس

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ٦

(٢) لم نجد ما يدل على لمس النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله بعض نسائه في الاعتكاف وانما ورد مباشرته صلى‌الله‌عليه‌وآله لبعضهن وهو صائم كما رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب =

بعض نسائه في الاعتكاف .

﴿ و ﴾ كذا يحرم عليه ﴿ شم الطيب على الأظهر ﴾ الأشهر بل المشهور ، لصحيح أبي عبيدة (١) عن أبي جعفر عليه السلام « المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع » بل مقتضاه حرمة التلذذ بالريحان ايضاً كما نسب في المدارك حرمة شمه إلى الأكثر ايضاً ، فما عن مبسوط الشيخ من عدم حرمة شم الطيب واضح الضعف ، بل هو اختار خلافه في المحكي من جمله ونهايته وخلافه ، بل وعن الأخير دعوى الاجماع عليه ، ولعله كذلك خصوصاً بين المتأخرين ، لكن ينبغي أن يعلم أن المنساق إلى الذهن من شم الطيب التلذذ به ففاقد حاسة الشم خارج ، بل قد يؤمي إلى ذلك في الجملة قوله عليه السلام في الصحيح : « ولا يتلذذ » .

﴿ و ﴾ اما ﴿ استدعاء المني ﴾ فقد ذكر المصنف حرمته في الاعتكاف تبعاً للشيخ ، لكن لم نقف على نص فيه بالخصوص كما اعترف به في المدارك وغيرها ، نعم علله فيها بأولويته من اللمس والتقبيل في منافاة الاعتكاف إلا انه كما ترى .

﴿و﴾ يحرم عليه ايضاً ﴿ البيع والشراء ﴾ بلاخلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى صحيح أبي عبيدة السابق ، بل في المنتهى كلما يقتضي الاشتغال في الأمور الدنيوية من أصناف المعاش فينبغي القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشراء ، ثم حكى عن المرتضى المنع عن التجارة والبيع والشراء ، وقال : التجارة أعم ، بل قال : الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن

= الصوم باب المباشرة والقبلة للصائم ـ ومسلم في صحيحه أيضاً ـ كتاب الصوم باب القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ـ

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ١

العبادة كالخياطة وشبهها إلا ما لابد منه ، بل عن ابن إدريس التعدي إلى كل مباح لا يحتاج اليه ، وإن كان لا يخفى عليك ما فيه بل وما في سابقه حتى إلحاق الصلح والاجارة ونحوها بذلك ، وإن كان وجه القياس فيها واضحاً ، إلا أنه محرم عندنا على كل حال ، فالاقتصار عليها حينئذ هو الوجه ، بل الظاهر استثناء ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من مأكوله ومشروبه ونحوهما ، وإن كان مما ينبغي تقييد ذلك بما إذا تعذر التوكيل والنقل بغير البيع ، لعدم الضرورة حينئذ ، وإلى ذلك أومأ الشهيد في الجملة حيث قيده بما إذا تعذر المعاطاة ، لكنه مبني على أنها ليست بيعاً ، وهو خلاف التحقيق ، والأمر سهل ، وعلى كل حال ففي بطلان البيع وصحته لووقع وجهان بل قولان كالبيع وقت النداء ، أقواهما الصحة لعدم انصراف الذهن إلى إرادة الفساد من النهي عنه في أمثال ذلك ، والله اعلم.

﴿ و ﴾ كذا يحرم ﴿ المماراة ﴾ بلا خلاف أجده ، للصحيح المزبور (١) وفي المسالك المراد بها هنا المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة والفضيلة ، كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم ، وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف وقد ورد التأكيد في تحريمه في النصوص (٢) وإدخاله في محرمات الاعتكاف إما بسبب عموم مفهومه ، أو لزيادة تحريمه في هذه العبادة كما ورد (٣) تحريم الكذب على الله ورسوله في الصيام ، وعلى القول بفساد الاعتكاف بكل ما حرم فيه تتضح فائدته ، ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات ، فالمايز بين ما يحرم منه وما يجب ويحرم

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ١

(٢) البحار ـ ج ١ الباب ١٧ من كتاب العلم

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

ويستصحب النية ، فليتحرز المكلف من تحويل الشيء من الوجوب إلى جمله من أكبر القبائح ، وهو جيد ، والكلام في إبطاله على حسب ما عرفت ، وعن الشيخ هنا أنه والسباب لا يفسد الاعتكاف ، لأنه لا يفسد الصوم ، وهو كما ترى ، وعن المنتهى والدروس زيادة تحريم الكلام الفحش في الاعتكاف ﴿ و ﴾ لم نقف له على دليل ، بل ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في المحكي من جمله وابنا حمزة والبراج : ﴿ يحرم عليه ما يحرم على المحرم ﴾ وفي محكي المبسوط روي (١) « انه يجتنب ما يجتنب » ﴿ ولم يثبت ﴾ فالأصول حينئذ بحالها ، بل في التذكرة بعد أن حكى ذلك عن بعض علمائنا قال : وليس المراد بذلك العموم ، ﴿ ف ﴾ انه ﴿ لا يحرم عليه لبس المخيط ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد ولا عقد النكاح ﴾ فلا خلاف حينئذ ، ولعله إلى ذلك أومأ المصنف بقوله : « ولم يثبت » أي لم يثبت القول بذلك لأحد ، وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه إن كان ، بل لعل المعهود من سيرة النبي ﷺ وأصحابه وغيرهم خلافه .

﴿ و ﴾ كذا المعهود منها أنه ﴿ يجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح ﴾ المحتاج اليه وغيره ، وما سمعته من ابن إدريس قد عرفت فساده ، وانه لا دليل عليه ، كدعوى أن الاعتكاف اللبث للعبادة ، فلا يجوز فيه غيرها ، إذ قد عرفت أن المراد من هذه العبارة كون الاعتكاف اللبث الذي هو عبادة لاخراج اللبث الذي لم يكن كذلك ، على أنه لو سلم إرادة العبادة الخارجة عنه فأقصى ما يمكن أن يسلم العبادة في الجملة ، لا انه لا يقع في زمن الاعتكاف إلا العبادة ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ كلما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً يحرم عليه

---

(١) المبسوط ـ كتاب الاعتكاف « فصل فيما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع »

ليلا ﴾ لكونه معتكفاً فيها ، فتشمله الأدلة في الحالين ﴿ عدا الافطار ﴾ لأن الصوم محله النهار ﴿ ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب ﴾ عليه بالشروع على القول به او بمضي اليومين او بنذر او عهد او نحو ذلك ﴿ قيل : يجب على الولي القيام به ، وقيل : يستأجر من يقوم به ، والأول أشبه ﴾ عند المصنف والفاضل ، والأصل في ذلك ما في المبسوط على ما حكاه عنه في المختلف ، قال : من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه في أصحابنا من يقول يقضي عنه وليه ، أو يخرج من ماله من ينوب عنه قدر كفايته ، لعموم ما روي (١) « ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضي عنه ، أو يتصدق عنه » قال في المختلف : وهذا يشعر بعدم وجوب قضائه عليه ، عملا بالأصل الدال على البراءة ؛ وبأن إيجاب الصوم لا يستلزم إيجاب الاعتكاف ، وحجة الآخرين أنه قد ورد وروداً مشهوراً وجوب القضاء عن الميت ، ولا يمكن الاتيان بمثل هذا الصوم إلا على هيئته ، وهو هيئة الاعتكاف ، فكان الاعتكاف واجباً ، وهذا كما ترى لا دلالة فيه ، على أن القول المزبور مختار الشيخ ، وفي المدارك في شرح عبارة المتن « هذان القولان حكاهما الشيخ في المبسوط واستدل لهما بما روي » إلى آخره ، قال في المعتبر وما ذكره (رحمه الله) انما يدل على وجوب قضاء الصوم ، أما الاعتكاف فلا ، وهو جيد ، وفي المسالك « أطلق الشيخ وجوب قضاء الولي ذلك ، لعموم ما روي » إلى آخره . ويجب تقييده بما إذا كان قد استقر في ذمته قبل ذلك أو تمكن من قضائه فلم يفعل كما هو المعتبر في الصوم ، وإلا لم يتجه الوجوب على الولي ، إذ ليس للاعتكاف نص على الخصوص إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا تنطبق على ما وصل الينا من عبارة الشيخ التي

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب أحكام شهر رمضان

سمعتها حتى عبارة الدروس فانه قال : ولو مات قبل القضاء بعد التمكن وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ ، والرواية لا دلالة فيها إلا على قضاء الصوم ، وجوز الفاضل الاستنابة فيه للولي .

وكيف كان فلا إشكال في عدم وجوب قضاء ما فاته من الاعتكاف المتلبس به على الولي ، إذ لا يزيد على الصوم ، انما الكلام فيما سمعته من عنوان الدروس والحق عدم وجوبه أيضاً ، للأصل السالم عن المعارض بعدما عرفت سابقاً من أن وجوب الاعتكاف لا يقضي بوجوب الصوم ، بل أقصاه أنه لا يصح بدونه وفرق واضح بين المقامين ، ضرورة الاكتفاء بوقوعـه في شهر رمضان ونحوه من الصوم الواجب بغير الاعتكاف ، نعم قد يتم فيما لو نذر الصوم معتكفاً ففاته بعد أن تمكن من قضائه ، فانه قد يتجه الوجوب حينئذ على الولي ويتبعه الاعتكاف من باب المقدمة ، فيجري فيه حينئذ ما سمعته سابقاً في كتاب الصوم من جواز الاستنابة ، ووجوبه على الأولياء المتعددين ، وكون المنكسر كفرض الكفاية ، وغير ذلك من الأحكام السابقة ، ومن ذلك ظهر أن الأشبه عـدم الوجوب لا ما اختاره المصنف وغيره .

ثم إن الظاهر عدم الفورية في قضاء الاعتكاف حيث يقضى ، لعدم اقتضاء الأمر إياها ، فما عن المبسوط والمعتبر من وجوبه على الفور واضح الضعف ، وفي الدروس بعد أن حكى ذلك عنهما « والظاهر أنه من فروع الفورية في الأمر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف » قلت : قد حققنا عدم اقتضاء الأمر المطلق الفور في محله . هذا ، وقد تقدم سابقاً ما يعلم منه الوجه فيما ذكره في الدروس هنا من أنه لو بقي من الاعتكاف أي الواجب أقل من ثلاثة أو نذر الأقل أكمله ثلاثة ووجب الجميع ، ولو عين ثلاثة فجاء الثالث العيد بطل من أصله ، ويجيء على القول بقضاء صومه وجوب ثلاثة غيرها ، ولو فرق الاعتكاف المنذور في أثناء

اعتكاف آخر بحيث لا يحصل الخروج عن مسمى الاعتكاف قيل صح ، أما توزيع الساعات فلا ، بل وما في المنتهى من أنه إن أغمي على المعتكف أياماً ثم أفاق لم يلزمه قضاؤه ، لأنه لا دليل عليه ، والوجه وجوب القضاء إن كان واجباً غير معين بزمان ، إذا عرفت هذا فاذا فسد الاعتكاف وجب قضاؤه إن كان واجباً ، وإن كان ندباً استحب قضاؤه ، وعلى قول الشيخ يجب قضاؤه مطلقاً ، لأنه يجب بالدخول فيه ، قال (رحمه الله) : « ومتى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضائه قبل الفجر ، ويصوم يومه ، ولا يعيد الاعتكاف ليله ، وإن كان خروجه ليلا كان قضاؤه من مثل ذلك الوقت إلى آخر مدة الاعتكاف المضروبة وإن كان خروج وقته من مدة الاعتكاف بما فسخه به ثم عاد اليه وقد بقيت مدة من التي عقدها تمم باقي المدة وزاد في آخرها مقدار ما فاته من الوقت » إذ لا يخفى عليك الحال في جميع ذلك بعد الاحاطة بما قدمناه سابقاً في النذر المعين والمطلق وغيرها ، والله أعلم .

﴿ القسم الثاني فيما يفسده ، وفيه مسائل : الأولى ﴾ لا إشكال ولا خلاف في أن ﴿ كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ﴾ لما تقدم من اشتراطه به ، والمشروط عدم عند عدم شرطه من غير فرق بين ما هو مفسد للاعتكاف في نفسه ﴿ كالجماع و ﴾ بين غيره كـ ﴿ ـالأكل والشرب والاستمناء ﴾ ونحوها من المفطرات ، ويفسده عندنا أيضاً غير ذلك من باقي ما نهي عنه فيه ، لما عرفته مفصلا ، وربما ظهر من المتن اختصاص مفسده في ذلك وفي الجماع ، ولكن التحقيق خلافه .

وعلى كل حال ﴿ فمتى ﴾ أفسده بأن ﴿ أفطر في اليوم الأول أو الثاني لم تجب به كفارة إلا أن يكون واجباً ﴾ معيناً ، أما المطلق ففيه البحث السابق في أنه لا يجب إلا بمضي اليومين أو بالشروع ، فعلى الأول يكون كالمندوب ،

وعلى الثاني كالمعين ﴿ وإن أفطر في الثالث وجبت الـكفارة ﴾ على كل حال لوجوبه إلا أن يكون مشروطاً على وجه يرتفع وجوبه ، فيكون كاليومين الأولين ﴿ومنهم﴾ وهو الشيخ ومن تبعه بل في المدارك نسبته إلى اكثر المتأخرين ﴿ من خص الـكفارة بالجماع حسب ﴾ الذي لا أجد خلافاً في ثبوتها به ، والنصوص (١) به مستفيضة ، وفيها الصحيح وغيره ﴿ واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء ، وهو الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ، ضرورة عدم الدليل على وجوبها بغيره عدا القياس عليه ، وهو محرم عندنا ، نعم قد يلحق به استدعاء المني بناءً على فساد الاعتكاف به ، كما أنه قد يقال إن مقتضى ترك الاستفصال في النصوص وجوب الـكفارة به مطلقاً من غير فرق بين المندوب منه والواجب معيناً ومطلقاً في اليومين الأولين وفي غيرهما ، ولا ينافي ذلك الندبية والتوسعة في المطلق ، كما لا ينافيان حرمة وقوعه فيهما وإن جوزنا له الخروج ، وأنه يخرج به وبغيره ، لكن ليس له فعله ، وهو باق على الاعتكاف مستمر عليه فمتى فعل كذلك أثم وكفّر ، اللهم إلا أن يقال إن تعليق الـكفارة على عدم الاشتراط في صحيح أبي ولاد (٢) المتقدم يؤمي إلى عدم وجوبها مع عدم تعين الاعتكاف حتى في اليوم الثالث إذا فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوبه ، مضافاً إلى أصل البراءة ونحوه ، وهو قوي جداً ؛ فيكون المدار حينئذ في وجوبها بالجماع وعدمه بتزلزل الاعتكاف وعدمه ، فتجب في الثاني دون الأول .

وعلى كل حال فمما ذكرنا يظهر لك الحال في جملة من عبارات الأصحاب ، منها عبارة الدروس « ويفسد الاعتكاف نهاراً مفسد الصوم ومطلق الاستمتاع

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من كتاب الاعتكاف ـ الحديث ٠ ـ ٦

بالنساء ـ إلى أن قال ـ : ثم إن أفسده وكان معيناً ولو بمضي يومين كفر إن كان بجماع أو إنزال وغيره من مفسدات الصوم » ونقل عن الشيخ أن ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصة ، والظاهر أنه يراد به مع عدم التعيين ، فلو أفسده بالخروج أو باستمتاع لا يفسد الصوم أو سبب يوجب قضاء الصوم خاصة فكفارة خلف النذر أو العهد ، ومنها ما في المنتهى ; قال : « كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف وقد مضى ، وهل يجب فيه الكفارة ؟ قال السيد المرتضى والمفيد : الكفارة بكل مفطر في رمضان . ولا أعرف المستند ، والوجه عندي التفصيل ، فان كان الاعتكاف في شهر رمضان وجبت الكفارة بالأكل والشرب وغيرها مما عددناه في شهر رمضان ، وإن كان في غيره فان كان منذوراً معيناً وجبت الكفارة ايضاً ، لأنه بحكم رمضان ، أما لو كان الاعتكاف مندوباً أو واجباً غير متعين بزمان لم تجب الكفارة بغير الجماع مثل الأكل والشرب وغيرها ، وهذا غير لائق من السيد ، لأنه لا يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه مطلقاً ، أما على قول الشيخ في المبسوط من وجوب المندوب في الاعتكاف بالشروع فيه فانه يجب به الكفارة ، وكذا اليوم الثالث على قول الشيخين ، أما على قولنا وقول السيد المرتضى فلا تجب الكفارة ، لأن له الرجوع متى شاء ، فان تمسكوا بعموم الأحاديث الدالة على وجوب الكفارة قلنا إنما وردت في الجماع ، فحمل غيره عليه قياس محض ، وإن كان الصوم يفسد به ، ويفسد الاعتكاف بفساد الصوم ، لكن الكفارة لا تتبع هنا بجواز الرجوع » ونحوه عن التذكرة ، ولا يخفى عليك حقيقة الحال بعد الاحاطة بجميع ما ذكرناه .

﴿ و ﴾ منه يعلم ايضاً انه ﴿ يجب كفارة واحدة ﴾ للاعتكاف ﴿ إن جامع ليلا ، وكذا إن جامع نهاراً في غير رمضان ﴾ إذا لم يكن في إفطاره كفارة كقضاء رمضان ﴿ ولوكان فيه ﴾ أو في قضائه ﴿ لزمه كفارتان ﴾ لاصالة تعدد

المسببات بتعدد الأسباب ، وكذا لو كان الصوم منذوراً مثلا ، وإطلاق ما دل على وجوب الكفارتين من خبر عبدالأعلى(١) ومرسل الصدوق (٢) في المعتكف إذا جامع نهاراً منزل على رمضان ونحوه مما يقتضي إفطاره كفارة أيضاً ، كاطلاق بعض الأصحاب ، بل لعله الظاهر من خبر عبدالأعلى ، قال فيه : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف في شهر رمضان قال : عليه الكفارة ، قال : قلت : فان وطأها نهاراً قال : عليه كفارتان » خصوصاً بعد ملاحظة الاجماع على الظاهر على عدم اقتضاء الاعتكاف إلا كفارة واحدة من غير فرق بين الليل والنهار ، كما هو واضح ، وحينئذ فمدار تعدد الكفارة واتحاده تعدد السبب واتحاده ، فربما اجتمع خمس كفارات وربما اتحدت ، وهو على الضوابط غير محتاج إلى الدليل .

ثم إن الأقوى وفاقاً للمشهور بل نسبه الفاضل إلى الأصحاب تارة وإلى فتوى علمائنا أخرى مشعراً بدعوى الاجماع عليه كون كفارة الاعتكاف مخيرة مثل كفارة شهر رمضان كما نص عليه في موثق سماعة (٣) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال : عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً » ولا ينافي ذلك ما في صحيح زرارة (٤) وغيره من أن على المعتكف إذا جامع ما على المظاهر بعد وجوب حمله على إرادة التشبيه بوجوب أصل الكفارة أو على أفضلية مراعاة الترتيب ، بل هو مقتضى الجمع بين هذين الخبرين وما شابههما .

المسألة ﴿ الثانية ﴾ قد عرفت فيما تقدم أن ﴿ الارتداد ﴾ في أثناء

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من كتاب الاعتكاف الحديث ٤ ـ ٣ ـ ٥ ـ ١

الاعتكاف ﴿ موجب للخروج من المسجد و﴾ حينئذ ﴿يبطل﴾ به ﴿ الاعتكاف ﴾ الذي قد عرفت اشتراطه باللبث في المسجد ، مضافاً إلى إبطاله استدامة النية هنا ﴿ وقيل : لا يبطل ، وإن عاد ﴾ إلى الاسلام ﴿ بنى ﴾ على اعتكافه ﴿ والأول أشبه ﴾ بل لا ريب في فساد الثاني كما قدمنا الكلام فيه مفصلا .

المسألة ﴿ الثالثة قيل ﴾ والقائل الاسكافي والمرتضى والشيخ وبنو حمزة والبراج وإدريس وغيرهم : ﴿ إذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه أربع كفارات ﴾ اثنتان عنه واثنتان عن زوجته ، بل في الدروس أنه المشهور لا نعلم فيه مخالفاً سوى المعتبر ، بل في المختلف نفي ظهور الخلاف ، وفي المسالك أن العمل على ما ذكره الأصحاب متعين ، ونحوه عن المحقق الثاني ﴿ وقيل ﴾ ولم نعرف القائل قبله : ﴿ يلزمه كفارتان ، وهو الأشبه ﴾ عند المصنف للأصل السالم عن المعارض ، وفيه أن المتجه على مختاره سابقاً ثلاث ، لأنه صرح بالتحمل بالنسبة إلى الصوم ، وانما ناقش هنا في المعتبر في إلحاق الاعتكاف به ، لعدم الدليل عليه بعد حرمة القياس ، اللهم إلا أن يكون قد عدل هنا عن اختياره هناك ، فحكم بعدم التحمل مطلقاً ، وحينئذ لم يكن عليه إلا كفارتان ، لكن لا يخفى عليك ما فيه بالنسبة إلى الصوم ، لما تقدم من الخبر(١) المعمول به بين الأصحاب ، بل قد يقوى ذلك في الاعتكاف بحمل ما فيه من الصوم على المثال للاعتكاف ، او ان الكفارتين هنا للصوم ايضاً وإن كان التعدد بسبب الاعتكاف ، إلا أن المتجه على ذلك عدم التحمل لو جامعها ليلا ، فالأول أولى ، وحينئذ فهو لا الثاني أشبه ، ضرورة صلاحية مثل هذا الاتفاق من الأصحاب للشهادة على إرادة ما يعم نحو المقام من الخبر المزبور ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(١) الوسائل ـ الباب ـ١٢ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ـ الحديث ١

المسألة ﴿ الرابعة ﴾ قال في التذكرة : ﴿ إذا طلقت المتكفة رجعية خرجت إلى منزلها ﴾ عند علمائنا أجمع ، وهو بعد شهادة التتبع له العمدة في هذا الحكم لا الآية (١) التي يمكن المناقشة في استفادة الحكم منها هنا إذا كان الاعتكاف واجباً معيناً عليها ولم تكن قد اشترطت ، ولذا قال في المسالك بعد ذكر الحكم المزبور : « إن ذلك يتم مع كون الاعتكاف مندوباً أو واجباً غير معين او مع اشتراط الحل عند العارض ، ولو كان معيناً من غير شرط فالأقوى اعتدادها في المسجد ، فان دين الله أحق أن يقضى » وفي الدروس « ولو طلقت اعتدت في منزلها مع عدم تعيين الزمان ، وإلا ففي المسجد » وهو جيد لولا الاجماع المحكي المعتضد بكلمات المعظم ﴿ ثم ﴾ إذا خرجت من العدة ﴿ قضت واجباً إن كان واجباً ﴾ معيناً بنذر ونحوه ﴿ أو مضى يومان ﴾ فتعين الثالث ، وإن كان واجباً مطلقاً أتت به أداء ، ويمكن أن يراد من القضاء مايشمله ﴿ وإلا ﴾ اعتكفت ﴿ ندباً ﴾ إن شاءت ، وقد يظهر من المصنف مشروعية قضاء الاعتكاف المندوب وفيه بحث أو منع ، ولعله يريد أيضاً من قضائه نحو ما ذكرنا ، والأمر سهل بعد وضوح المقصود .

المسألة ﴿ الخامسة ﴾ قد عرفت الحال فيها ﴿ إذا باع أو اشترى ﴾ وأن التحقيق أنه ﴿ يبطل اعتكافه ﴾ بذلك عملا بما يفهم من النهي عنه في مثله عرفاً ﴿ وقيل ﴾ والقائل جماعة : ﴿ يأثم ولا يبطل ﴾ لكون النهي عن خارج من العبادة ﴿ وهو ﴾ ضعيف كما عرفت ، والأول ﴿ الأشبه ﴾ كما أنك قد عرفت الحال في المسألة ﴿ السادسة ﴾ أيضاً ، وهي ﴿ إذا اعتكف ثلاثة متفرقة ﴾ على معنى اعتكاف النهار دون الليل ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ : ﴿ يصح ، لأن التتابع لا يجب

(١) سورة الطلاق ـ الآية ١

إلا بالاشتراط ، وقيل ﴾ والقائل غيره : ﴿ لا ﴾ يصح ﴿ وهو الأصح ﴾ وكذا عرفت الحال في التفريق بمعنى التلفيق من الأيام المكسرة الذي أفتى الملامة في المختلف بصحته ، وقد ينساق من العبارة أن المراد بالتفريق اعتكاف الأيام المتفرقة في ضمن الشهر مثلا على أن يكون يوم في أوله ، وآخر في وسطه ، وثالث في آخره ولو بضم الليل معه ، وحاصله عدم اعتبار الاتصال في الأيام وإن كان هو عبادة واحدة ، كالتفريق في أجزاء الغسل ، لكن ذلك ليس خلافاً محرراً في كلام الأصحاب ، ولا عرفنا القائل بصحته ، ضرورة انصراف الاتصال من الثلاثة التي هي أقل الاعتكاف ، وعلى كل تقدير فلا يخفى عليك التحقيق في الجميع ، والله هو العالم والمعين ،

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

على تواتر آلائه ووفور نعمائه ،

وصلى الله على محمد

وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين هداة الخلق وأعلام الحق .

كتاب الحج

الذي هو من أعظم شعار الاسلام ، وأفضل ما يتقرب به الأنام إلى الملك العلام ، لما فيه من إذلال النفس وإتعاب البدن ، وهجران الأهل والتغرب عن الوطن ، ورفض العادات وترك اللذات والشهوات ، والمنافرات والمكروهات ، وإنفاق المال وشد الرحال ، وتحمل مشاق الحل والارتحال ومقاساة الأهوال ، والابتلاء بمعاشرة السفلة والأنذال ، فهو حينئذ رياضة نفسانية وطاعة مالية ، وعبادة بدنية ، قولية وفعلية ، وجودية وعدمية ، وهذا الجمع من خواص الحج من العبادات التي ليس فيها أجمع من الصلاة ، وهي لم تجتمع فيها ما اجتمع في الحج من فنون الطاعات ، ومن هنا ورد « أن الحج المبرور لا يعدله شيء ولا جزاء له إلا الجنة » (١) و « أنه أفضل من عتق سبعين رقبة » (٢) بل قال

(١) وهو مضمون ما رواه في الوسائل في الباب ٤١ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٣ وما رواه في المستدرك في الباب ٢٤ منها ـ الحديث ٢٢و٢٤

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٣ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٣

أبو الحسن عليه السلام في خبر محمد بن مسلم (١) : « من قدم حاجاً حتى إذا دخل مكة دخل متواضعاً ، فاذا دخل المسجد قصر خطاه من مخافة الله عز وجل فطاف بالبيت طوافاً وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ، وحط عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة ، وشفعه في سبعين الف حاجة ، وحسب له عتق سبعين الف رقبة ، قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم » وفي خبر معاوية ابن عمار (٢) عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) « ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي فقال : يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : انظر الى أبي قبيس ، فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ، ثم قال : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، فاذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك ، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ، فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال : فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ، ثم قال : أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج ، قال أبو عبدالله عليه السلام : ولا تكتب عليه الذنوب أربعة اشهر وتكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة » و« الدرهم فيه أفضل من الفي الف درهم فيما سواه

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٣ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٦

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٢ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١

من سبيل الله تعالى » (١) وانه أفضل من الصيام والجهاد والرباط (٢) بل من كل شيء إلا الصلاة ، وفي الحديث (٣) « اما انه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة ، وفي الحج هنا صلاة ، وليس في الصلاة قبلكم حج » بل فيه (٤) « انه أفضل من الصلاة والصيام لأن المصلي يشتغل عن أهله ساعة ، وان الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم ، وان الحاج ليشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه ولا في تجارة » وقد تطابق العقل والنقل (٥) على أن أفضل الأعمال أحمزها ، وان الأجر على قدر المشقة .

بل يستحب إدمان الحج والاكثار منه وإحجاج العيال ولو بالاستدانة او تقليل النفقة كما دلت عليه المعتبرة المستفيضة (٦) وليس ذلك إلا لعظم هذه العبادة ، ويكفي لفاعلها انه يكون كيوم ولدته امه في عدم الذنب .

نعم ينبغي المحافظة على صحة هذه العبادة المعظمة أولاً بتصحيح النية ، لأن الحج موضوع على الاعلان ، ومعدود في هذه الأعصار من اسباب الرفعة

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٢ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٣ و ١٣

(٢) وهو مضمون مارواه في الوسائل في الباب ٤١ من ابواب وجوب الحج الحديث ٧ والباب ٣٨ منها الحديث ٥ والباب ٤٤ والباب ٤١ الحديث ٢

(٣) و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٤١ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٢ ـ ٥

(٥) نهاية ابن الأثير في مادة «حمز» وفي الكافي ـ ج٤ ص ١٩٩ في خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام قال : « وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل » .

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٤٥ و ٤٦ و ٥ و ٥٣ ـ من ابواب وجوب الحج

والافتخار والأبهة والاعتبار ، بل هو مما يتوصل به إلى التجارة والانتشار ومشاهدة البلدان والأمصار ، والاطلاع على احوال الأماكن والديار ، فيخشى عليه من تطرق هذه الدواعي الفاسدة المبطلة للعمل في بعض الأحوال ، ولا خلاص من ذلك إلا بالاخلاص ، ولا إخلاص إلا بالخلوص من شوائب العجب والرياء ، والتجرد عن حب المدح والثناء ، وتطهير العبادات الدينية عن التلويث بالمقاصد الدنيوية ، ولا يكون ذلك إلا باخراج حب الدنيا من القلب ، وقصر حبه على حب الله تعالى ، ويكون ذلك هو الداعي إلى العمل ، وهو ملاك الأمر ومدار الفضل ، والطريق المفضي اليه واضح مكشوف ، ولكن عند العمل تسكب العبرات وتكثر العثرات ، ولاستدامة الفكر في احوال الدنيا ومآلها ومزاولة علم الأخلاق الذي هو طب النفس وعلاجها نفع بيّن في ذلك وتأثير ظاهر ، والله الموفق .

كما انه ينبغي التفقه في الحج ، فانه كثير الأجزاء جم المطالب وافر المقاصد وهو مع ذلك غير مأنوس وغير متكرر ، واكثر الناس يأتونه على ضجر وملالة سفر ، وضيق وقت واشتغال قلب ، مع ان الناس لا يحسنون العبادات المتكررة اليومية مثل الطهارة والصلاة مع الفهم لها ومداومتهم عليها وكثرة العارفين بها ، حتى ان الرجل منهم يمضي عليه الخمسون سنة واكثر ولا يحسن الوضوء فضلا عن الصلاة ، فكيف بالحج الذي هو عبادة غريبة غير مألوفة ، لا عهد للمكلف بها مع كثرة مسائلها وتشعب احكامها وأطولها ذيلا ، وخصوصاً مع انضمام الطهارة والصلاة اليها ، لشرطية الأولى وجزئية الثانية ، فان الخطب بذلك يعظم ، قال زرارة (١) : « قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاماً فتفتيني ؟ فقال : يا زرارة بيت يحج قبل آدم بألفي عام تريد ان تفنى

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١٢

مسائله في أربعين عاماً » إلا أنه يلوح من الخبر المزبور عدم اعتبار استقصاء مسائله ، بل هو غير مقدور ، ولـكن لا بد من معرفة فروض المناسك .

وعلى كل حال فللحج أسرار وفوائد لا يمكن إحصاؤها وإن خفيت على الملحدين كابن أبي العوجاء وأشباهه ، لأن من أضله الله وأعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه ، وصار الشيطان وليه وربه ، يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره إذ من الواضح أن الله تعالى سن الحج ووضعه على عباده إظهاراً لجلاله وكبريائه وعلو شأنه وعظم سلطانه ، وإعلاناً لرق الناس وعبوديتهم وذلهم واستكانتهم ، وقد عاملهم في ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم ، والملاك لمماليكهم ، يستذلونهم بالوقوف على باب بعد باب ، واللبث في حجاب بعد حجاب ، لا يؤذن لهم بالدخول حتى تقبل هداياهم ، ولا تقبل منهم الهدايا حتى يطول حجابهم ، وان الله تعالى قد شرف البيت الحرام وأضافه إلى نفسه ، واصطفاه لقدسه ، وجعله قياماً للعباد ومقصداً يؤم من جميع البلاد ، وجعل ما حوله حرماً ، وجعل الحرم أمناً ، وجعل فيه ميداناً ومجالا ، وجعل له في الحل شبهاً ومثالا فوضعه على مثال حضرة الملوك والسلاطين ، ثم أذن في الناس بالحج ليأتوه رجالا وركباناً من كل فج ، وأمرهم بالاحرام وتغيير الهيئة واللباس شعثاً غبراً متواضعين مستكينين رافعين أصواتهم بالتلبية وإجابة الدعوة ، حتى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول ، وأوقفهم في حجبه يدعونه ويتضرعون اليه حتى إذا طال تضرعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم وخلعوا طاعة الشيطان من رقابهم أذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم ليطهروا من الذنوب التي كانت هي الحجاب بينهم وبينه ، وليزوروا البيت على طهارة منهم ، ثم يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق وكنه العبودية ، فجعلهم تارة يطوفون ببيته ويتعلقون بأستاره ، ويلوذون بأركانه ، وأخرى يسعون بين يديه مشياً وعدواً ليتبين لهم عز الربوبية وذل العبودية ، .

وليعرفوا أنفسهم ويضعوا الكبر من رؤوسهم ، ويجعل نير الخضوع في أعناقهم ويستشعروا شعار المذلة ، وينزعوا ملابس الفخر والعزة ، وهذا من أعظم فوائد الحج ، مضافاً إلى ما فيه من التذكر بالاحرام والوقوف في المشاعر العظام لأحوال المحشر وأهوال يوم القيامة ، إذ الحج هو الحشر الأصغر ، وإحرام الناس وتلبيتهم وحشرهم إلى المواقف ووقوفهم بها والهين متضرعين راجين إلى الفلاح أو الخيبة والشقاء أشبه شيء بخروج الناس من أجداثهم وتوشحهم بأكفانهم واستغاثتهم من ذنوبهم وحشرهم إلى صعيد واحد إما إلى نعيم أو عذاب أليم ، بل حركات الحاج في طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم يشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجأ ومفزعاً نحو أهل المحشر في أحوالهم وأطوارهم ، وإلى ما فيه من اختبار العباد وطاعتهم وانقيادهم إلى أوامره ونواهيه ، كما شرحه أمير المؤمنين عليه السلام في المروي (١) عنه في نهج البلاغة .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ هو يعتمد على ثلاثة أركان ﴾ :

الركن ﴿ الأول في المقدمات ﴾

﴿ وهي أربع ﴾ :

﴿ المقدمة الأولى ﴾

﴿ الحج ﴾ بفتح الحاء المهملة وقد تكسر ﴿ وإن كان في اللغة ﴾ هو ﴿ القصد ﴾ أو كثرته إلى من يراد تعظيمه ، والكف والقدوم والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد ﴿ فقد صار في الشرع ﴾ على وجه الحقيقة بناءً على ثبوتها فيه أو المجاز فيه

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١١ و ٢١

والحقيقة عند المتشرعة ﴿ اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ﴾ أو لقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده ، أو مع زيادة متعلقة بزمان مخصوص ، وفي الدروس يلزم على الأول النقل ، وعلى الثاني التخصيص ، وهو خير من النقل ، وفي المسالك الايراد على طرده بالعمرة وبكل عبادة مقيدة بمكان مخصوص ، وعلى عكسه بأن الآتي بالبعض التارك للبعض الذي لا مدخل له في البطلان يصدق عليه اسم الحاج ، فلا يكون الحج اسماً للمجموع ، كما أن المصنف أورد على الثاني بأنه يخرج عنه الوقوف بعرفة والمشعر ، لأنهما ليسا عند البيت الحرام مع كونهما ركنين من الحج إجماعاً ، إلى غير ذلك مما لا فائدة معتد بها لطول البحث فيها بعدما ذكرناه غير مرة من أن الغرض من أمثال هذه التعاريف الكشف في الجملة ، فهي اشبه شيء بالتعاريف اللغوية ، وحينئذ فالأمر فيها سهل .

﴿ و ﴾ على كل حال ف﴿ هو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثي ﴾ كتاباً (١) وسنة (٢) وإجماعاً من المسلمين بل ضرورة من الدين يدخل من أنكره في سبيل الكافرين ، بل لعل تأكد وجوبه كذلك فضلا عن أصل الوجوب ، كما هو واضح ﴿ و ﴾ لذا سمى الله تعالى تركه كفراً في كتابه العزيز (٣) نعم ﴿ لا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة ﴾ إجماعاً بقسميه من المسلمين فضلا عن المؤمنين ، مضافاً إلى الأصل ، واقتضاء إطلاق الأمر في الكتاب والسنة ذلك كما حقق في محله ، وإلى غير ذلك من النصوص(٤) الكثيرة جداً الدالة صريحاً وظاهراً على اختلاف دلالتها ، وستسمع

(١) و (٣) سورة آل عمران ـ الآية ٩١ـ٩٢

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب وجوب الحج

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب وجوب الحج

بعضها ، فما عن الصدوق في العلل ـ من أن الذي اعتمده وأفتي به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة ـ واضح الضعف ، وفي محكي المنتهى « قد حكي عن بعض الناس الوجوب في كل سنة مرة ، وهي حكاية لم تثبت ، ومخالفة للاجماع والسنة » إلى آخره ، أو محمول على ما حمل عليه بعض النصوص الموهمة لذلك ـ كخبر علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى عليه السلام « ان الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة في كل عام ، وذلك قول الله عز وجل (٢) : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غني عن العالمين » قال : قلت : « من لم يحج منا فقد كفر قال : لا ، ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر » وخبر حذيفة بن منصور (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « الحج فرض على أهل الجدة في كل عام » ومرسل التميمي (٤) عنه عليه السلام أيضاً « ان في كتاب الله عز وجل فيما أنزل الله ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا » ـ من إرادة الوجوب على البدل ، بمعنى أن من وجب عليه الحج فلم يفعل في السنة الأولى وجب عليه في الثانية ، وهكذا في كل عام ، أو الندب أو تأكده أو غير ذلك ، لأن ظاهرها مخالف لاجماع المسلمين كما اعترف به في المعتبر وغيره ، لما عرفت من عدم الوجوب إلا مرة ، فليس هو بعدها إلا مستحباً .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١

(٢) سورة آل عمران ـ الآية ٩١ و ٩٢

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٢ و ٥ مع الاختلاف في اللفظ

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٧ وهو مرفوع عبدالله بن الحسين الميثمي

ومن الغريب ما في الوسائل من حمل هذه النصوص على الوجوب كفاية وإن جعله الوجه بعض الأفاضل مؤيداً له بما دل من النصوص (١) التي فيها الصحيح وغيره على جبر الامام الناس على الحج إذا تركوه ، وإلا استحقوا العقاب ولم ينظروا ، إذ هو مخالف لاجماع المسلمين على الظاهر أيضاً ، فلابد من طرحها أو تنزيلها على ما عرفت ونحوه ، ونصوص الجبر خارجة عما نحن فيه ، ضرورة عدم اختصاصها بأهل الجدة كما يؤمي اليه اشتمال الصحيح (٢) منها على أنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال ، بل اشتمل أيضاً على الجبر على المقام عند البيت وعلى زيارة النبي ﷺ والمقام عنده ، ولعلنا نقول به كما أومأ اليه في الدروس ، قال فيها : « ويستحب للحاج وغيرهم زيارة رسول الله ﷺ بالمدينة استحباباً مؤكداً ، ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه ، لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الأذان ، ومنع ابن إدريس ضعيف ، لقوله ﷺ (٣) : « من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة فقد جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة » وفي المختلف « قال الشيخ : إذا ترك الناس الحج وجب على الامام أن يجبرهم على ذلك ، وكذلك إذا تركوا زيارة النبي ﷺ كان عليه إجبارهم عليها ايضاً ، وقال ابن إدريس لا يجب الاجبار ، لأنها غير واجبة ، واحتج الشيخ بأنه يستلزم الجفاء ، وهو محرم » وعلى كل حال فالوجوب بهذا المعنى خارج عما نحن فيه من الوجوب كفاية على خصوص أهل الجدة المستلزم لكون من يفعله من حج في السنة السابقة

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤ و ٥ ـ من ابواب وجوب الحج

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٢

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب المزار ـ الحديث ٣ من كتاب الحج

منهم مؤدياً لواجب ولو كان مع من لم يحج منهم ، وقد صرحت النصوص بأن ما عدا المرة تطوع ، كقول الصادق عليه السلام للأقرع بن حابس (١) إذ سأله : « في كل سنة مرة واحدة ، ومن زاد فهو تطوع » بل هو مقتضى قوله عليه السلام أيضاً في خبر هشام بن سالم (٢) المروي عن المحاسن والخصال : « وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك » وقول الرضا عليه السلام في علل الفضل (٣) : « انما أمروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لأن الله وضع الفرائض على أدنى القوة » ونحوه في علل ابن سنان (٤) .

﴿و﴾ كيف كان فهذه الحجة الواجبة بأصل الشرع ﴿هي﴾ الحجة التي هي أحد أركان الاسلام ، إذ في كثير من الأخبار (٥) « انه بني الاسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية » وبهذا الاعتبار أطلق عليها ﴿حجة الاسلام﴾ في النص والفتوى .

﴿وتجب﴾ بعد فرض إحراز الشرائط ﴿على الفور﴾ اتفاقاً محكياً عن الناصريات والخلاف وشرح الجمل للقاضي ، وفي التذكرة والمنتهى إن لم يكن محصلا ، وربما يؤمي اليه ما نص فيه من الأخبار (٦) على نهي المستطيع عن الحج نيابة ، وسأل الشحام (٧) الصادق عليه السلام « التاجر يسوّف الحج قال : ليس

(١) المستدرك ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٤ وهو قول النبي صلى الله عليه وآله له ، لأن الأقرع بن حابس انما كان في زمانه صلى الله عليه وآله

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب مقدمة العبادات

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب النيابة في الحج

(٧) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٦

له عذر » وقال عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي (١) : « إذا قدر الرجل على مايحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام » بل قد تدل عليه النصوص (٢) الكثيرة التي فيها الصحيح وغيره الدالة على أن من وجب عليه ثم سوفه العام والعام الآخر ثم مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ، وانه المراد بقوله تعالى (٣) : « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا » ومن قوله تعالى (٤) : « ونحشره يوم القيامة أعمى » باعتبار أن الوعيد مطلقاً دليل التضييق كما اعترف به في المنتهى ﴿ و ﴾ المدارك .

بل الظاهر أن ﴿ التأخير مع الشرائط ﴾ عن عام الاستطاعة معصية ﴿ كبيرة موبقة ﴾ ومهلكة كما صرح به غير واحد وإن حج بعد ذلك ، لكونه كذلك في نظر أهل الشرع ، ولما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان (٥) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه كتب إلى المأمون تفصيل الكبائر ، ومن جملتها الاستخفاف بالحج الصادق بالتأخير عن عام الاستطاعة ، مضافاً إلى ما قيل من أنه قد يصادف الترك أصلا الذي لا إشكال في أنه كبيرة ، بل في الكتاب والسنة إطلاق اسم الكفر عليه المعلوم انه من الكبائر في النصوص والفتاوى ولو الكفر بمعنى الخروج عن الطاعة الشامل لما نحن فيه ، كما يشهد له الصحيح (٦) « سألت

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٣ ـ ٥

(٣) سورة الاسراء ـ الآية ٧٤

(٤) سورة طه ـ الآية ١٢٤

(٥) و (٦) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من ابواب جهاد النفس ـ الحديث ٣٣ ـ ٤ مع الاختلاف في الثاني

أبا عبدالله عليه السلام عن الكبائر فقال : هي في كتاب علي عليه السلام سبع : الكفر بالله عز وجل وعقوق الوالدين وأكل الربا بعد التنبه وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة ، قلت : فهذه اكبر المناهي قال : نعم ، قلت : فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً اكبر أم ترك الصلاة ؟ قال : ترك الصلاة ، قلت : ما عددت ترك الصلاة في الكبائر فقال : أي شيء أول ما قلت لك ، قال : قلت : الكفر ، قال : فان تارك الصلاة كافر يعني من غير علم » فانه ظاهر في إرادة ما يشمل المقام من الكفر المعدود في الكبائر ، بل لو قلنا إن الحج أعظم من الصلاة أو أن المراد من الصلاة ما يشمل صلاة الطواف كانت الدلالة ظاهرة ، إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه ، ضرورة أن ذلك في الترك لا في التأخير عن عام الاستطاعة وإن حج بعده في العام الآخر الذي هو مفروض البحث دون الترك أصلا ، بل دون تكرار التأخير إصراراً بلا تخلل توبة ، فانه لاصغيرة مع الاصرار فالعمدة حينئذ ما ذكرناه أولاً ، أما الترك أصلا فكونه من الكبائر مفروغ منه بل يمكن دعوى كونه ضرورياً .

ثم المراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في أول عام الاستطاعة ، وإلا ففيما يليه وهكذا ، ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره تعين الاتيان بها على وجه يدركه كذلك .

ولو تعددت الرفقة في العام الواحد قيل وجب المسير في أولها ، فان أخر عنها وأدركه مع التالية ، وإلا كان كمؤخره عمداً في استقرار الحج ، وبه قطع في الروضة ، وجوز في الدروس التأخر عن الأولى إن وثق بالمسير مع غيرها ، واستحسنه في المدارك ، قال : بل يحتمل قوياً جواز التأخير بمجرد احتمال سفر التالية ، لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى ، وأطلق العلامة في التذكرة جواز التأخير عن الرفقة الأولى ، لكن المسألة في كلامه مفروضة في حج النائب ،

وينبغي القطع بالجواز إذا كان سفر الأولى قبل أشهر الحج وقبل تضييق الوقت الذي يمكن إدراكه فيه ، لأنه الأصل ، ولا مقتضي للخروج عنه ، قلت : لعل المقتضي تحقق الخطاب بالمقدمات ، والأصل عدم مقدمة أخرى تقوم مقام هذه المتيسرة ، وخصوصاً إذا كان المظنون عدم حصولها ، فهو في الحقيقة كاتلاف الطهورين بعد الوقت مع عدم العلم بحصول غيرهما ، فاكتفاؤه بمجرد الاحتمال كما ترى .

نعم قد يقال إن له التأخير مع الوثوق الذي ذكره في الدروس ، مع أن الظاهر استقرار الحج بالتمكن من الرفقة الأولى ، كمن وجبت عليه الصلاة ومضى وقت يمكن أن يفعلها ولم يفعلها ومات مثلا ، فانه لا إشكال في تحقق وجوب القضاء عليه بذلك ، على أنه في الفرض مندرج في جميع النصوص الدالة (١) على أن من استطاع الحج ولم يحج ومات فان شاء أن يموت يهودياً أو نصرانياً ونحوها ، فمن الغريب اكتفاء السيد المزبور بما سمعت ، ودعواه القطع بالجواز فيما عرفت ، وإطلاق التذكرة يمكن تنزيله على ما لا يشهد له من غلبة التأخير مع الوثوق ، على أن كلامه مفروض في حج النائب على ما صرح به ، وحكم الأجير يتبع رضى المستأجر ، ومعلوم منه عادة المضايقة في التأخير مع عدم الوثوق ، ولو سلم جواز التأخير في حق النائب فلايلزم منه الجواز لغيره ، إذ الفورية فيه تتبع العقد ، وفي غيره تثبت بمقتضى الدليل ، ومع اختلافهما في المدرك لا يجب توافقهما في الحكم .

ثم إن ما ادعاه من القطع انما يستقيم لو كان وجوب قطع المسافة لتعلق الخطاب المنجز ، وهو باطل ، وإلا لزم جواز التخلف عن الوفد الخارج قبل أشهر

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب وجوب الحج

الحج مع الانحصار ، وعدم استقرار الحج في الذمة بالتمكن من الخروج قبلها ، وسقوطه عن البعيد إذا كان بحيث لا يمكنه قطع المسافة في تلك المدة ، واللوازم كلها باطلة ، فكذا الملزوم ، فتجب إناطة التكليف بالخطاب المطلق ، ولا يختلف الحال بدخول أشهر الحج وعدمه كما هو ظاهر ، ضرورة كونه حينئذ كباقي أفراد الواجب الموسع الذي يتضيق بخوف الفوات ، ومنه محل الفرض باعتبار عدم الوثوق برفقة أخرى ، فيجب التقديم ، وهو المطلوب ، على أن اشتغال الذمة يقيناً يوجب الاتيان بما يعلم معه حصول الامتثال ، ولا يتحقق ذلك في محل الفرض إلا بالخروج مع الوفد الأول ، ضرورة انتفاء العلم فيه مع التأخير ، فكذا ما يقوم مقامه من الظن ، ومجرد الاحتمال لا عبرة به ، إذ لا أقل من الظن فيما الأصل فيه اليقين ، وحينئذ فلا ريب في عصيانه بالتأخير مع التمكن من الرفقة الأولى من دون وثوق بغيرها ، إذ هو لا يخلو إما أن يتأتى له الخروج بعدها أم لا ، أما الثاني فظاهر ، لأنه تأخير للحج من عام إلى آخر مع التمكن ، وأما الأول فان قلنا ببدلية العزم في الواجب الموسع فكذلك ، لاستحالة العزم على الفعل مع عدم الوثوق بالتمكن من مقدماته ، وإلا فالعصيان ثابت له من حيث التعرض للمعصية والجرأة عليها بالتأخير عن الرفقة الأولى مع عدم الوثوق بالثانية وإن تبين له الخلاف بعد ذلك ، والتمكن اللاحق لا يرفع حكم الاجتراء السابق ، ولا فرق في المجتري بين المصادف للتمكن وغيره مما يتعلق بالاختيار ، والقول بعصيان أحدهما دون الآخر تحكم ظاهر ، ولذا يتوجه عليه الذم على التقديرين ، وما يقال من أن العزم على المعصية ليس بمعصية فعلى تقدير تسليمه انما هو في العزم الذي يبقى معه الاختيار لا في مطلق العزم .

ثم إن الوفد الخارجين إلى مكة إما أن يكونوا متوافقين في الخروج زماناً أو مختلفين متقاربين ، أو متباعدين في أشهر الحج ، أو قبلها ، أو خروج أحدهم

فيها والآخر قبلها ، وعلى كل حال فاما أن يكون أحد الوفدين مثلا موثوقاً به خروجاً وسلامة وإدراكا دون الآخر ، أو يكون كلاهما موثوقاً به مع التساوي أو الأوثقية في الكل أو البعض مع تساوي الباقي أو اختلافه ، كما لو كان السابق أوثق خروجاً واللاحق أوثق سلامة وإدراكا ، والاختلاف من غير جهة الوثوق لا تأثير له في الحكم ، وأما باعتباره فان كان في أصل الوثوق تعين المسير مع المعتمد منهم وإن لم يكن سابقاً ، وإلا فالأولى الخروج مع الأوثق ، ومع التساوي أو اختلاف الجهات المتساوية فالمكلف بالخيار ، والمراد بالادراك إدراك التمتع الذي هو فرض البعيد بأركانه الاختيارية ، فلو ضاق وقت التأخير عن ذلك وجب الخروج مع السابق ، فلو أخر عصى وصح حجه وإن علم فوات التمتع أو اختياري أحد الموقفين بالتأخير ، لصدق الاضطرار المسوغ للعدول بذلك وإن كان منشأه سوء الاختيار كما في نظائره .

﴿ و ﴾ كيف كان ف‍ ﴿ قد يجب الحج بالنذر وما في معناه ﴾ من العهد واليمين ﴿ وبالافساد ﴾ على ما ستعرفه ﴿ وبالاستيجار للنيابة ﴾ ونحو ذلك ﴿ و ﴾ حينئذ ف‍ ﴿ يتكرر ﴾ الوجوب ﴿ بتكرر السبب ﴾ وتعدده من جنس واحد أو أجناس مختلفة ﴿ وماخرج عن ذلك ﴾ ونحوه فهو ﴿ مستحب ﴾ إن لم يعرض ما يقتضي تحريمه أو كراهته ﴿ و ﴾ مع عدم ذلك فلا خلاف نصاً وفتوى في أنه ﴿ يستحب لفاقد الشرائط ، كمن عدم الزاد والراحلة إذا تسكع سواء شق عليه السعي أو سهل ، وكالمملوك إذا أذن له مولاه ﴾ وواجدها المتبرع به بعد أداء الواجب ، والله العالم .

﴿ المقدمة الثانية ﴾
في القول ﴿ في الشرائط ﴾

﴿ والنظر في حجة الاسلام ، وما يجب بالنذر وما في معناه وفي أحكام النيابة ، القول ﴾ الأول ﴿ في حجة الاسلام ، وشرائط وجوبها خمسة ﴾ :

﴿ الأول كمال العقل والبلوغ ، فلا يجب ﴾ الحج ﴿ على الصبي ﴾ المميز وغيره ﴿ ولا على المجنون ﴾ المطبق والادواري الذي تقصر نوبته عن أداء تمام الواجب أوما في حكمه إجماعاً بقسميه ، ونصوصاً (١) وحينئذ ﴿ فلوحج الصبي ﴾ ولو قلنا بشرعية عبادته ﴿ أو حج عنه ﴾ الولي ﴿ أو عن المجنون ﴾ على الوجه الذي تعرفه إن شاء الله ﴿ لم يجز عن حجة الاسلام ﴾ إجماعاً بقسميه ، وقال الصادق عليه‌السلام في خبر مسمع (٢) : « لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام » وسأل إسحاق بن عمار (٣) أبا الحسن عليه‌السلام « عن ابن عشر سنين يحج قال : عليه حجة الاسلام إذا احتلم ، وكذا الجارية عليها الحج إذا طمثت » إلى غير ذلك من النصوص المعتضدة بما عرفت وبالأصل وغيره ، ﴿ نعم لو دخل الصبي المميز أو المجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الاسلام ﴾ على المشهور بين الأصحاب ، بل في

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ و ٤ ـ من ابواب مقدمة العبادات والباب ١٢ و ١٣ من أبواب وجوب الحج

(٢) الوسائل ـ الباب ـ١٣ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٢

(٣) الوسائل ـ الباب ـ١٢ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١

التذكرة ومحكي الخلاف الاجماع عليه في الصبي ، قال في الأول : « وإن بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفة بالغاً أو معتقاً وفعل باقي الأركان أجزأ عن حجة الاسلام ، وكذا لو بلغ أو أعتق وهو واقف عند علمائنا أجمع » وهو الحجة ، مضافاً إلى تظافر الأخبار (١) بأن من أدرك المشعر أدرك الحج كما تسمعها إن شاء الله فيما يأتي في حكم الوقوفين بعرفة والمشعر ، وخصوص المورد فيها لا يخصص الوارد ، بل المستفاد منها ومما ورد (٢) في العبد هنا ونحو ذلك عموم الحكم لكل من أدركهما من غير فرق بين الادراك بالكمال وغيره ، ومن هنا استدل الأصحاب بنصوص العبد على ما نحن فيه مع معلومية حرمة القياس عندهم ، فليس مبنى ذلك إلا ما عرفته من عموم الحكم المستفاد من النصوص المزبورة ، مضافاً أيضاً إلى ما يأتي من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه ، فالوقت صالح لانشاء الاحرام ، فكذا لانقلابه أو قلبه ، مع أنهما قد أحرما من مكة وأتيا بما على الحاج من الأفعال ، فلا يكونان أسوأ حالا ممن أحرم من عرفات مثلا ولم يدرك إلا المشعر ، بل في كشف اللثام « إن كملا قبل فجر النحر وأمكنهما إدراك اضطراري عرفة مضيا اليها ، وإن كان وقفا بالمشعر قبل الكمال ثم كملا والوقت باق وجب عليهما العود ما بقي وقت اختياري المشعر » وفي الدروس « ولو بلغ قبل أحد الموقفين صح حجه ، وكذا لو فقد التمييز وباشر به الولي فاتفق البلوغ والعقل ، ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق جدد النية وأجزأ » .

لكن في المتن كالمحكي عن المعتبر والمنتهى الاجزاء عن حجة الاسلام

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب الوقوف بالمشعر

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب وجوب الحج

﴿ على تردد ﴾ بل عن ظاهر النافع وصريح الجامع العدم ، للأصل ومنع الاجماع ودلالة الأخبار ، فانها انما دلت على إدراك الحج بادراك المشعر ، ولكن انما يدرك الحج الذي نواه وأحرم به ، وصلاحية الوقت للاحرام لا يفيد إلا إذا لم يكن محرماً ، أما المحرم فليس له الاحرام ثانياً إلا بعد الاحلال أو العدول (١) إلى ما دل عليه الدليل ، ولا دليل هنا ، ولا الاستطاعة ملجأة اليه ، ولا مفيدة للانصراف إلى ما في الذمة ، فانا نمنع وجوب الحج عليه بهذه الاستطاعة ، لاشتغال ذمته باتمام ما أحرم له ، مع أن صلاحية الوقت إذا فاتت عرفة ممنوعة ، والحمل على العبد إذا أعتق قياس ، لكن فيه أن الأصل مقطوع بما عرفت ، ولا وجه لمنع الاجماع الذي نقله الثقة العدل وشهد له التتبع ، كما لا وجه لمنع دلالة الأخبار إن كان المراد منها ما ورد في العبد ، فانها صريحة في الاجزاء عن حجة الاسلام ، بل هو المنساق من إطلاق أن إدراك المشعر إدراك الحج لا الحج الذي نواه وأحرم به ، فانه مدرك له قبل حصول هذه الصفة ، وصلاحية الوقت انما ذكرت استيناساً لما نحن فيه لا أنها دليل ، ضرورة وضوح الفرق بين نفس الموضوعين ، ومنع الوجوب بهذه الاستطاعة لما عرفت مصادرة ، كما أن الحمل على العبد ليس قياساً بعدما عرفت من الاجماع وظهور نصوص العبد في عدم الخصوصية له .

وعلى كل حال فلا ريب في أن الأقوى الاجزاء عن حجة الاسلام انما الكلام في وجوب تجديد النية للاحرام بحجة الاسلام وللوجوب كذلك في الوقوف ، سيما على تقدير اعتبار الوجه من آن الادراك ، لأنه لا عمل إلا بنية ،

(١) هكذا في المخطوطة المبيضة ولكن في المسودة « ولا العدول إلا إلى ما دل عليه الدليل » وهو الصواب

والفرض عدم نية حجة الاسلام سابقاً ، وعـــدمه للأصل وانعقاد الاحرام وانصراف الفعل إلى مافي الذمة إذا نوى عينه وإن غفل عن خصوصيته ولم يتعرض لها في النية ولا للوجوب في نية الوقوف ، ولعله الأقوى تمسكا باطلاق النص في العبد والفتوى فيه وفي المقام ، فهو إجزاء شرعي ، وتظهر الثمرة فيمن بلغ قبل فوات المشعر ولم يعلم حتى فرغ منه أو من باقي المناسك ، فما عن الخلاف من وجوب تجديد نية الاحرام والمعتبر والمنتهى والروضة من إطلاق تجديد نية الوجوب والدروس من تجد النية محل للنظر بل المنع ، كما أن الأقوى عدم اعتبار الاستطاعة بعد الكمال من البلد أو الميقات في الاجزاء عن حجة الاسلام للاطلاق المزبور ، بل هو كالصريح بالنسبة إلى العبد ، ولا استبعاد في استثناء ذلك مما دل على اعتبارها فيها ، بل في التذكرة « لو بلغ الصبي وأعتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الاتيان بالحج وجب عليهما ذلك ، لأن الحج واجب على الفور ولا يجوز لهما تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحر ، خلافاً للشافعي ، ومتى لم يفعلا الحج مع إمكانه فقد استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين أو معسرين ، لأن ذلك واجب عليهما بامكانه في موضعه ، فلم يسقط بفوات القدرة بعده » وفي كشف اللثام من المعلوم أن الاجزاء عن حجة الاسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال ، لـكن الاتمام لما جامع الاستطاعة التي للمكي غالباً وكانت كافية في الوجوب هنا وإن كانا نائيين كما مرت الاشارة اليه لم يشترطوها ، ولذا قال في التذكرة إلى آخر ما سمعت ، ثم قال : ومن اشترط استطاعة النائي لمجاور مكة اشترطها هنا في الاجزاء ، فما في الدروس والروضة وغيرهما ـ من اعتبار سبق الاستطاعة وبقائها ، لأن الكمال الحاصل أحد الشرائط ، فالاجزاء من جهته ـ محل للنظر ، إذ لو سلم أن التعارض بين ما هنا وبين ما دل على اعتبار الاستطاعة

من وجه أمكن الترجيح لما هنا من وجوه ، خصوصاً بملاحظة نصوص العبد ، ولذا قال في الروضة بعد أن حكم بما عرفت : ويشكل ذلك في العبد إن أحلنا ملكه ، وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق ، أما اللاحقة فتعتبر قطعاً .

وكيف كان فالمنساق من المتن وغيره اعتبار إدراك اختياري المشعر ، فلا يجزيه اضطراريه وإن وجب عليهما ما أمكنهما من اضطراري عرفة ، ولعله كذلك اقتصاراً على المتيقن ، نعم لافرق في الحكم المزبور بين حج التمتع والافراد والقران للاطلاق ، فلو كان قد اعتمر عمرة التمتع ثم أتى بحجة وكان فرضه عند الكمال التمتع بقي على التمتع ، وكفاه لعمرته ما فعل منها قبل الكمال ، كما نص عليه في محكي الخلاف والتذكرة ، بل في الدروس نسبته إلى ظاهر الفتوى ، فما في كشف اللثام - من أنه لم يساعده الدليل إن لم يكن عليه إجماع ، فان إدراك أحد الموقفين الاختياريين يفيد صحة الحج ، والعمرة فعل آخر مفصول منه وقعت بتمامها في الصغر أو الجنون كعمرة أوقعها في عام آخر ، فلا جهة للاكتفاء بها ، ولذا قيل بالعدم ، فيكون كمن عدل إلى الافراد اضطراراً ، فاذا أتم المناسك أتى بعمرة مفردة في عامه ذلك أو بعده - فيه أن إطلاق متن الاجماع المعتضد بظاهر الفتوى وإطلاق نصوص العبد كاف في إثبات ذلك ، بل لعله المنساق من ظاهرهما ، ولا حاجة إلى ما قيل من انه يأتي بعد التمام بعمرة أخرى للتمتع في ذلك العام إن كانت اشهر الحج باقية ؛ ويسقط الترتيب بين عمرة التمتع وحجه للضرورة ، وإن لم يبق اشهر الحج أتى بالعمرة في القابل ، وهل يجب عليه فيه حجة أخرى ؟ وجهان ، من الأصل ، ومن دخول العمرة في الحج ، ووجوب الاتيان بها في عام واحد على المتمتع ، وأما إن كان فرضه الافراد او التمتع وكان الذي أتى به الافراد فالأمر واضح ، ويأتي بعد الاتمام بعمرة مفردة ، وعلى الأخير يكون عادلا عن فرضه إلى الافراد ضرورة ، ومن ذلك تعرف الحال فيما في

الدروس من انه لوحج العبد الأفقي أي غير المكي او المميز كذلك قراناً او إفراداً او حج الولي بغير المميز او المجنون كذلك وكملوا قبل الوقوف ففي العدول إلى التمتع مع سعة الوقت نظر ، من الأمر بإتمام النسك ، والأقرب العدول للحكم بالاجزاء مطلقاً ، ومع عدم القول بالعدول أو لم يمكن العدول ففي إجزاء الحج هنا نظر ، من مغايرته فرضهم ، ومن الضرورة المسوغة لانتقال الفرض ، وهو قوي ، قلت : قد عرفت التحقيق في ذلك ، وأما إن كان فرضه الافراد والذي أتى به التمتع فهل يبقى عليه ويجزي عن الافراد او يعدل بنيته اليه او ينقلب حجه مفرداً وإن لم ينوه وجوه ، اوجهها احد الأخيرين ، وحينئذ فعليه عمرة مفردة ، قيل : وعلى مافي الخلاف والتذكرة الظاهر الأول ، وهومشكل جداً ، والاحتياط في جميع ذلك لا ينبغي تركه ، ضرورة انسياق الاكتفاء بأحد الموقفين للمتلبس بما هو فرضه لوكان كاملا من الأدلة ، فالمتجه الاقتصار عليه وعدم ترك الاحتياط في غيره ، هذا ، وفي نصوص العبد ومعقد إجماع التذكرة وجملة من العبائر الاكتفاء في إدراك الحج بادراك أحد الموقفين لا خصوص المشعر كما في المتن وبعض العبارات ، ولعله لأن إدراك المشعر متأخر عن موقف عرفة ، فالاجتزاء بأحدهما يقتضي أنه الأقصى في الادراك ، ولو فرض تمكنه من موقف عرفة دون المشعر فلا يبعد عدم الاجزاء ، ضرورة ظهور النص والفتوى في أن كل واحد منهما مجز مع الاتيان بما بعده لا هو نفسه ، وربما يأتي لذلك تتمة إن شاء الله في العبد .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا إشكال في أنه ﴿ يصح إحرام الصبي المميز وإن لم يجب عليه ﴾ بناء على شرعية عبادته ، نعم لابد من إذن الولي بذلك لاستتباعه المال في بعض الأحوال ، فليس هو عبادة محضة ، مع احتمال العدم لعدم كونه تصرفاً مالياً أولاً وبالذات إن لم يكن إجماعاً ، كما هو ظاهر نفي الخلاف فيه بين

العلماء من محكي المنتهى والتذكرة ، أما البالغ فالأقوى عدم اعتبار إذن الأب في المندوب منه فضلا عن الأم ما لم يكن مستلزماً للسفر المؤدي إلى إيذائهما باعتبار مفارقته أو سبق نهيهما عنه في وجه ، خلافاً للفاضل في القواعد فاعتبر إذن الأب بل عن ثاني الشهيدين في المسالك أنه قوى توقفه على إذن الأبوين ، لكن قال في الروضة : « إن عدم اعتبار إذنهما حسن إذا لم يكن الحج مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر ، وإلا فالاشتراط أحسن » .

﴿ و ﴾ على كل حال ف﴿ يصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندباً وكذا المجنون ﴾ فيستحق الثواب حينئذ عليه ، وتلزمه الكفارة والأفعال والتروك على الوجه الذي ستعرفه بلا خلاف أجده في أصل مشروعية ذلك للولي ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه مضافاً إلى دلالة النصوص الكثيرة عليه ، كقول الصادق عليه‌السلام في صحيح معاوية بن عمار (١) : « انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم إلى الجحفة او إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي فليصم عنه وليه » وسأله عبد الرحمان بن الحجاج (٢) في الصحيح « إن معنا صبياً مولوداً فقال عليه‌السلام : مر أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ، فأتتها فسألتها فقالت : إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، وإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ، ومري الجارية ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة » وقال أحدهما (عليهما السلام) في خبر زرارة (٣) : « إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره أن يلبي ويفرض الحج

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب أقسام الحج الحديث ٣ ـ ١ ـ ٥

فان لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه ، قال زرارة : ليس لهم ما يذبحون فقال عليه‌السلام : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب ، فان قتل صيداً فعلى أبيه » إلى غير ذلك مما هو واضح الدلالة عليه ، خلافاً لأبي حنيفة فأنكره من أصله ، ولا ريب في ضعفه .

كما أن ظاهر النص والفتوى كون الاحرام بالصبي على معنى جعله محرماً بفعله لا أنه ينوب عنه في الاحرام ، ومن هنا صرح غير واحد بأنه لا فرق في الولي بين كونه محلا أو محرماً ، فما عن الشافعية في وجه من كون الاحرام عنه واضح الضعف .

وعلى كل حال فكيفيته أن ينوي الولي الاحرام بالطفل بالعمرة او الحج ، فيقول : اللهم إني أحرمت بهذا إلى آخر النية ، وفي الدروس أنه يكون حاضراً مواجهاً له ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه ما يجنب المحرم ، ويلبي عنه إن لم يحسنها وإلا أمره ، بل في القواعد وغيرها « ان كل ما يتمكن الصبي من فعله من التلبية والطواف وغيرهما فعله ، وإلا فعله الولي عنه » ولعل خبر زرارة (١) فيه إشارة إلى ذلك ، وليكونا في الطواف متطهرين وإن كانت الطهارة من الطفل صورية ، وفي الدروس « يحتمل الاجتزاء بطهارة الولي » وفي كشف اللثام وعلى من طاف به الطهارة كما قطع به في التذكرة والدروس وهل يجب إيقاع صورتها بالطفل أو المجنون ؟ وجهان كما في الدروس وظاهر التذكرة من أنها ليست طهارة مع الأصل ، ومن أنه طوافه ، لأنه طواف بالمحمول ، وفي التذكرة « وعليه أن يتوضأ للطواف ويوضأه ، فان كانا غير متوضأين لم يجز الطواف ، وإن كان الصبي متطهراً والولي محدثاً لم يجزه أيضاً ، لأن الطواف بمعونة الولي يصح ، والطواف لا يصح إلا

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب أقسام الحج ـ الحديث ٥

بطهارة ، وان كان الولي متطهراً والصبي محدثاً فللشافعية وجهان ، أحـــدهما لا يجزي » قلت : لا ريب في أن الأحوط طهارتهما معاً ، لأنه المتيقن من هذا الحكم المخالف للأصل ، وان كان يقوى في النظر الاكتفاء بطهارة الولي كما يؤمي اليه ما في خبر زرارة (١) من الاجتزاء بالصلاة عنه ، ولعله فرق بين أفعال الحج نفسها وشرائطها ، فيجب مراعاة الصوري منه في الأول دون الثاني ، فتأمل جيداً.

ولو أركبه دابة فيه او في السعي ففي التذكرة والدروس وجب كونه سائقاً او قائداً ، إذ لا قصد لغير المميز ، وهو حسن ، وفي المدارك أنه ينبغي القطع بجواز الاستنابة في الطواف ، لاطلاق الأمر بالطواف به ، ولقول حميدة في صحيح ابن الحجاج (٢) : « مري الجارية » إلى آخره ، قلت : بل لا يبعد جواز الاستنابة في غيره أيضاً كما عساه يلوح من النص والفتوى ، وأما الصلاة فقد سمعت ما في خبر زرارة ، لـكن في الدروس « وعلى ما قاله الأصحاب من أمر ابن ست بالصلاة يشترط نقصه عنها ، ولو قيل : يأتي بصورة الصلاة كما يأتي بصورة الطواف أمكن » وكأنه اجتهاد في مقابلة النص .

وكيف كان فان أحرم به بالحج ذهب إلى الموقفين ، ونوى الوقوف به ، ثم يحضره الجمار ويرمي عنه ، وهكذا إلى آخر الأفعال ، وفي القواعد ومحكي المبسوط « انه يستحب له ترك الحصى في يد غير المميز ثم يرمي الولي أي بعد أخذها من يده » ولـكن لم نظفر له بمستند ، وفي محكي المنتهى « وإن وضعها في يد الصغير ويرمي بها فجعل يده كالآلة كان حسناً » قلت : هو كذلك محافظة على الصورة منه ، لأن الرمي من أفعال الحج ، وربما يأتي لذلك كله تتمة عند تعرض المصنف له ولغيره من الأحكام .

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب أقسام الحج ـ الحديث ٥ ـ ١

﴿ و ﴾ المراد بـ ﴿ الولي ﴾ هنا ﴿ من له ولاية المال كالأب والجد للأب والوصي ﴾ بلا خلاف أجده في الأولين ، بل في التذكرة الاجماع عليه ، وأما الوصي ففي المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب ؛ ويشهد له إطلاق الولي في النصوص ، بل منه يستفاد ولاية الحاكم التي بها صرح الشيخ في المحكي عنه ، بل عن مبسوطه « أن الأخ وابن الأخ والعم وابن العم إن كان وصياً أو له ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الأب ، وإن لم يكن أحدهم ولياً ولا وصياً كانوا كسائر الأجانب » ونحوه عن السرائر ، قال في التذكرة : وهذا القول يعطي أن لأمين الحاكم الولاية كما في الحاكم ، لأن قوله : « أوله ولاية » إلى آخره ، لا مصرف له إلا ذلك ، وحكى عن الشافعي في توكيل كل من الوصي وأمين الحاكم وجهان ، قلت : الأقوى ذلك ، بل عن الشهيد الثاني التصريح بجواز التوكيل من الثلاثة ، لأنه فعل تدخله النيابة كما أومأنا اليه ، بل عن الشيخ أن غير الولي إن تبرع عن الصبي انعقد إحرامه ، ولعله لاطلاق اكثر الأخبار ، واحتمال الولي فيما تضمنته المتولي لاحرامه واحتماله كأبيه الجريان على الغالب أو التمثيل .

﴿ و ﴾ لكن لا ريب في ضعفه ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن المعتضد بظاهر النص والفتوى ، نعم ﴿ قيل ﴾ والقائل المبسوط أيضاً والخلاف والمعتبر والمنتهى والتحرير والمختلف والدروس ، بل في المدارك نسبته إلى الأكثر : ﴿ للأم ولاية الاحرام بالطفل ﴾ لخبر عبدالله بن سنان أو صحيحه (١) عن الصادق عليه السلام « ان امرأة قامت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها صبي لها فقالت : يا رسول الله أيحج بمثل هذا ؟ قال : نعم ولك أجره » ضرورة اقتضاء الأمر لها(٢)

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١

(٢) هكذا في المخطوطة المبيضة ولكن في المسودة « الأجر لها » وهو الصواب لمطابقته للخبر أي « ولك أجره »

كونها محرمة به او آمرة لغيرها وغير وليها أن يحرم به ، وحينئذ فتلتزم لوازم الاحرام كالولي ، ولعله الأقوى ، خلافاً لظاهر المتن والقواعد ومحكي السرائر وغيرها للأصل المقطوع بما عرفت ، خصوصاً بعد التسامح في المستحب .

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿ نفقته الزائدة ﴾ على نفقة الحضر مثل آلة سفره وأجرة مركبه وجميع ما يحتاج اليه في سفره مما كان مستغنياً عنه في حضره ﴿ تلزم الولي ﴾ في ماله ﴿ دون الطفل ﴾ بلا خلاف أجده ، لأنه هو السبب ، والنفع عائد اليه ، ضرورة عدم الثواب لغير المميز بذلك ، وعدم الانتفاع به في حال الكبر ، ولأنه أولى من فداء الصيد الذي نص عليه في خبر زرارة (١) فما عن الشافعي في أحد الوجهين من الوجوب في مال الصبي كأجرة المعلم واضح الضعف ، خصوصاً بعد وضوح الفرق بأن التعلم في الصغر يغنيه عنه في الكبر ، ولو فاته لم يدركه بخلاف الحج والعمرة ، نعم قد يتوقف في الحكم المزبور فيما إذا توقف حفظ الصبي وكفالته وتربيته على السفر ، وكانت مصلحته في ذلك ، ولعل إطلاق الأصحاب منزل على غير ذلك ، وأما الهدي الذي يترتب عليه بسبب الحج فكأنه لاخلاف بينهم في وجوبه على الولي الذي هو السبب في حجه ، وقد صرح به في صحيح زرارة (٢) بل صرح فيه أيضاً بأنه إن قتل صيداً فعلى أبيه ، وبه أفتى الأكثر في كل ما لا فرق في لزومه للمكلف في حالتي العمد والخطأ ، خلافاً للفاضل في محكي التذكرة فعلى الصبي الفداء لوجوبه بجنايته ، فكان كما لو أتلف مال غيره ، وكأنه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر ، نعم قد يقال ذلك فيما يختلف حكمه في حال العمد والسهو في البالغ كالوطي واللبس إذا اعتمد الصبي ، فعن الشيخ أنه قال : « الظاهر أنه تتعلق به الكفارة على وليه ، وان قلنا إنه لا يتعلق

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب أقسام الحج ـ الحديث ٥

به شيء ـ لما روي (١) عنهم (عليهم السلام) « ان عمد الصبي وخطأه واحد » والخطأ في هذه الأشياء لايتعلق به كفارة من البالغين ـ كان قوياً » واستجوده في المدارك لو ثبت اتحاد عمد الصبي وخطأه على وجه العموم ، لـكنه غير واضح لأن ذلك انما ثبت في الديات خاصة ، قلت : وهو كذلك ، لبطلان سائر عباداته من صلاة ووضوء ونحوهما بتعمد المنافي ، ومن هنا قيل بالوجوب تمسكا بالاطلاق ونظراً إلى أن الولي يجب عليه منع الصبي عن هذه المحظورات ، ولو كان عمده خطأ لما وجب عليه المنع ، لأن الخطأ لا يتعلق به حكم ، فلا يجب المنع ، فما في المدارك ـ من أن الأقرب عدم الوجوب اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النص وهو الصيد ـ واضح الضعف ، ضرورة عدم الفرق بين الصيد وغيره في حال العمد كما عرفت ، فتشمله الخطابات التي هي من قبيل الأسباب ، ومقتضاها وإن كان الوجوب على الصبي بعـد البلوغ أو في ماله إلا أنه قد صرح في صحيح زرارة (٢) بكونه على الأب باعتبار أنه هو السبب .

ومما ذكرنا يظهر لك الحال فيما حكي عن الشيخ من أنه يتفرع على الوجهين ما لو وطأ قبل أحد الموقفين متعمداً ، فان قلنا إن عمده وخطأه سواء لم يتعلق به حكم فساد الحج ، وإن قلنا إن عمده عمداً فسد حجه ولزمه القضاء ، ثم قال : « والأقوى الأول ، لأن إيجاب القضاء يتوجه إلى المكلف ، وهذا ليس بمكلف » وفي المدارك وهو جيد ، ثم إن قلنا بالافساد فلا يجزيه القضاء حتى يبلغ فيما قطع به الأصحاب ، ولا يجزي عن حج الاسلام إلا أن يكون بلغ في الفاسـد قبل

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب العاقلة ـ الحديث ٢ من كتاب الديات

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب أقسام الحج ـ الحديث ٥

الوقوف بالمشعران اجتزأنا بذلك ، إذ لا يخفى عليك أن المتجه بناء على ما عرفت فساد حجه بتعمده ، وحينئذ يترتب عليه القضاء بعد البلوغ كالغسل بالجنابة الصادرة منه ، وربما يأتي لذلك تتمة عند تعرض المصنف له ، والله أعلم .

الشرط ﴿ الثاني الحرية ، فلا يجب الحج ﴾ ولا العمرة ﴿ على المملوك وإن أذن له مولاه ﴾ وتشبث بالحرية وبذل له الزاد والراحلة ، للأصل والاجماع بقسميه منا ومن غيرنا ، وقول أبي الحسن موسى عليه‌السلام في الموثق (١) : « ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق » وقوله عليه‌السلام في خبر آدم بن علي (٢) : « ليس على المملوك حج ولا جهاد ، ولا يسافر إلا باذن مالكه » قيل : ولعدم الاستطاعة ، لأنه لا يملك شيئاً ولا يقدر على شيء ، وفيه أنه يمكن تحققها ببذل ونحوه ، فالعمدة في الدليل ما سمعت .

﴿ و ﴾ منه يعلم أنه ﴿ لو تكلفه باذن مولاه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام ﴾ مضافاً إلى الاجماع بقسميه عليه منا ومن غيرنا أيضاً ، وقول الكاظم عليه‌السلام (٣) في صحيح أخيه : « المملوك إذا حج ثم أعتق فان عليه إعادة الحج » وقول الصادق عليه‌السلام في صحيح ابن سنان (٤) : « إن المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحج ، فان أعتق أعاد الحج » وقوله عليه‌السلام (٥) في الصحيح الآخر : « المملوك إذا حج وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق ، فان أعتق أعاد الحج » وقوله عليه‌السلام أيضاً في خبر مسمع (٦) : « لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام إذا استطاع إلى ذلك

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١ ـ ٤

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من أبواب وجوب الحج الحديث ٣ ـ ٤ ـ ١ ـ ٥

سبيلا » وخبر إسحاق بن عمار (١) : « سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل قد أحجها أيجزي ذلك عنها من حجة الاسلام ؟ قال : لا ، قلت : لها أجر في حجتها قال : نعم » إلى غير ذلك من النصوص التي لا يعارضها خبر حكم ابن حكيم الصيرفي (٢) سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « أيما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجة الاسلام » الذي أجمعت الأمة على خلافه ، فمن الواجب طرحه أو حمله على إدراك ثواب حجة الاسلام ما دام مملوكا كما أومأ اليه لفظ الاجزاء في الصحيح المزبور (٣) ، ويشهد له خبر أبان بن الحكم (٤) : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر ، والعبد إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق » أو على إدراك الموقفين معتقاً أو غير ذلك .

﴿ و ﴾ لا إشكال كما لا خلاف في الحكم المزبور ، نعم ﴿ إن ﴾ حج باذن مولاه و﴿ أدرك الوقوف ﴾ بعرفة والمشعر أو ﴿ بالمشعر معتقاً أجزأه ﴾ ذلك عن حجة الاسلام بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل في محكي المنتهى لو حج باذن مولاه ثم أدركه العتق فان كان قبل الوقوف في الموقفين أجزأه الحج سواء كان قد فعل الاحرام أو لا ، ولا نعلم خلافاً في أنه لو أعتق قبل إنشاء الاحرام بعرفة فأحرم أنه يجزيه عن حجة الاسلام عندنا أيضاً ، ذهب اليه علماؤنا مضافاً إلى صحيح معاوية بن عمار (٥) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك أعتق يوم عرفة فقال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج » وزاد فيما رواه في

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب وجوب الحج الحديث ٦ ـ ٧ ـ ٤ ـ ٢

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٢.

المعتبر « وإن فاته الموقفان فقد فاته الحج ، ويتم حجه ويستأنف حجة الاسلام » وصحيح شهاب (١) عنه عليه‌السلام أيضاً « في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له قال : يجزي عن العبد حجة الاسلام ، ويكتب لسيده أجران : ثواب الحج وثواب العتق » ونحوه في الاجزاء خبره الآخر (٢) وغيرهما من النصوص الظاهرة أو الصريحة في إدراك حجة الاسلام بذلك وإن لم يكن مستطيعاً كما هو الغالب في محل الفرض ، خصوصاً بناء على استحالة ملكه .

لكن في الدروس اشتراط تقدم الاستطاعة وبقائها ، وتعجب منه في المدارك ، لاستحالة ملك العبد عنده ، ومن هنا قال هو : وينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً ، لاطلاق النص خصوصاً السابقة ، وقد تقدم تحقيق الحال في ذلك وفي التجديد للنية وغيرها من المباحث التي لا يخفى عليك جريانها في المقام الذي هو الأصل لذلك المقام .

كما انه لا يخفى عليك الحال فيما ذكروه من الفروع هنا ، كعدم جواز رجوع السيد بالاذن بعد التلبس ، ضرورة وجوب الاتمام على العبد به ، لاطلاق أدلته المعلوم تحكيمه على ما دل (٣) على وجوب طاعة العبد ولو بملاحظة النظائر وحينئذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، بل لو رجع السيد قبل التلبس ولم يعلم العبد به حتى أحرم وجب الاستمرار في أقوى الوجهين ، لأنه دخل دخولاً مشروعاً ، فكان رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل ، فما عن الشيخ من أنه يصح إحرامه وللسيد أن يحله واضح الضعف ، وإن استشكله في القواعد بل اختاره في المختلف لعموم حق المولى ، وعدم لزوم الاذن ، خصوصاً

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب وجوب الحج ـ الحديث ١ ـ ٤ .

(٣) البحار ـ الجزء الرابع من المجلد الخامس عشر ص ٤٠ الطبعة الكمباني

وقد رجع قبل التلبس ، ولكن فيه أن صحة الاحرام انما هي لبطلان رجوع المولى ، فكأنه لم يرجع ، فيشمله قوله تعالى (١) : « وأتموا الحج » الآية وغيره والاحرام ليس من العبادات الجائزة ، وانما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة ولم يثبت أن هذا منها ، ولعل احتمال عدم صحة الاحرام لعدم حصول الشرط في الواقع الذي هو كالوضوء للصلاة ـ فالاستصحاب انما هو لجواز الاقدام في الظاهر ومتى بان فساده انكشف البطلان ـ أقوى من ذلك ، ولذا تردد في الصحة وعدمها المصنف في المحكي من معتبره وغيره ، وإن كان فيه منع الشرطية على الوجه المزبور لعدم ما يدل عليها كذلك ، بل أقصاه انها كاشتراط طهارة الثوب للصلاة ، فتأمل جيداً ، نعم لو رجع قبل التلبس وعلم العبد بذلك لم يكن له إحرام ، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد هنا وجه قوي .

وللمولى بيع العبد في حال الاحرام قطعاً ، بل في المدارك إجماعاً ، للأصل السالم عن المعارض بعد كون الاحرام لا يمنع التسليم ، وعدم جواز التحليل للثاني للوجوب على العبد باذن الأول لا يقضي بفساد البيع ، بل أقصاه الخيار مع عدم قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع ، لحديث نفي الضرر والضرار (٢) .

ولو جنى العبد في إحرامه بما يلزم فيه الدم كاللباس والطيب لزمه دون السيد للأصل السالم عن المعارض المعتضد بظاهر قوله تعالى (٣) : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » نعم عن الشيخ « أنه يسقط الدم إلى الصوم ، لأنه عاجز ، ففرضه

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ١٩٢

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من كتاب إحياء الموات ـ الحديث ٣ و٤ و٥

(٣) سورة الأنعام ـ الآية ١٦٤ وسورة الاسراء ـ الآية ١٦ وسورة الفاطر ـ الآية ١٩ وسورة الزمر ـ الآية ٩

الصوم ولسيده منعه منه ، لأنه فعل موجبه بدون إذن مولاه» قلت : فهو حينئذ عاجز عنها ، فالمتجه حينئذ بقاء الدم في ذمته يتبع به بعد العتق ، فإن عجز عنه صام ، ولا يقال إن ذلك من الأحكام الشرعية المترتبة عليه من دون مراعاة إذن المولى كقضاء الصلاة ونحوها ، لأنا نقول ما دل على ملكية العبد للسيد وأنه ليس له التصرف بنفسه إلا باذنه أرجح مما دل على الكفارة من وجوه ، فالجمع حينئذ بين الخطابين القول بمضمون كل منهما ، وينتج تبعيته به بعد العتق ، كضمان ما يتلفه من مال الغير .

ومن ذلك كله يظهر لك ضعف ما عن المفيد من وجوب الفداء في الصيد على السيد وإن كان قد يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز (١) : « كلما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له » لكن يعارضه مضافاً إلى ما سمعت ـ خبر عبد الرحمان بن أبي نجران (٢) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم على مولاه شيء من الفداء فقال : لا شيء على مولاه » وحمله كما عن الشيخ على من أحرم بغير إذنه يدفعه ظهور الخبر في كون العبد محرماً ، ولا يكون ذلك إلا مع إذن السيد ، وإلا لم يكن له إحرام ، وربما جمع بينهما بأن الفداء على السيد إن كان قد أذن له السيد في الجناية ايضاً ، ويأمره بالصوم إن عجز هو عنه ، وعلى العبد إن كان الاذن في الاحرام خاصة ، فيتعين عليه الصوم لعجزه ، وفيه ـ مع أن صوم العبد غرامة للسيد ايضاً ـ انه جمع بلا شاهد ، ولا ينتقل اليه من نفس اللفظ ، كالجمع بينهما بأن الاذن إن كان في الاحرام لزم السيد ، وإن كان العبد مأذوناً مطلقاً إحراماً وغيره لزمه دون

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٥٦ ـ من ابواب كفارات الصيد ـ الحديث ١ ـ ٣ من كتاب الحج

السيد ، فليس حينئذ إلا ترجيح أحد الخبرين على الآخر ، فقد يرجح الأول بصحته وكونه ناقلا عن الأصل ، وبخبر جميل بن دراج(١) عن أبي عبدالله عليه السلام « سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال : فمره فليصم ، وإن شئت فاذبح عنه » وفيه أن الصحة بعد إعراض جماعة من الأصحاب أو الأكثر لا تجدي ، والخبر المقرر أولى من الناقل ، لاعتضاده بحجة أخرى ، وخبر جميل إن لم يشهد للعكس فلا شهادة له عليه ، ضرورة أمره بالأمر بالصوم ، وتعليق الذبح على المشية ، مع انه خارج عما نحن فيه ، ضرورة كون الذبح هناك من توابع الاذن لا أنه وجب كفارة ، ولذلك أوجبه على المولى بعضهم ، وستسمع إن شاء الله في باب الذبح تمام البحث فيه ، وأن المصنف قد اختار تخيير المولى بين الذبح عنه وبين أمره بالصوم للرواية المزبورة ، لكن الانصاف مع ذلك مراعاة الاحتياط ، وعلى كل حال فقد بان لك مما ذكرنا ضعف المحكي عن أبي الصلاح من التفصيل بين الاحرام بالاذن وعدمه ، فتجب الكفارة في الأول على السيد ، وفي الثاني على المملوك ، لكنه يصوم لعدم تمكنه من الهدي والاطعام إذ قد عرفت فساد الاحرام مع عدم الاذن ، فلا يترتب به على كل منهما شيء كما هو واضح .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو أفسد ﴾ العبد ﴿ حجه ﴾ بالجماع قبل الوقوف بالمشعر وجب عليه المضي فيه وبدنة وقضاؤه ، لأنه كالحر في ذلك ، ضرورة دخوله في الاحرام على الوجه الصحيح ، فيترتب عليه أحكامه ، وفي وجوب تمكين السيد إياه منه وعدمه وجهان بل قولان ينشآن من أن الاذن في الحج تقتضي الالتزام بجميع ما يترتب عليه شرعاً ، ومنه ذلك ، بل ربما قيل بتناول ما دل على التزام

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ١

السيد بكل ما أصابه العبد في حال إحرامه لذلك ، ومن ان القضاء عقوبة دخلت عليه بسوء اختياره لا مدخلية للاذن السابقة فيه بوجه من الوجوه ، بل ربما أدى ذلك إلى الاحتيال بتعطيل العبد نفسه عن منافع سيده بحيث يحصل عليه الضرر بذلك ، ولعل ذلك هو الأقوى ، خصوصاً بعدما سمعت في الكفارة ونحوها ، وربما بني القولان على ان القضاء هو الفرض والفاسد عقوبة ، فيتجه الأول حينئذ ، لتناول الاذن له ، وقد لزم بالشروع ، فيلزمه التمكين منه ، أو بالعكس فيتجه الثاني ، لعدم تناول الاذن له ، وفيه ان من المعلوم عدم تناول الاذن للحج ثانياً وإن كان هو الفرض ، لأنها انما تعلقت بالأول .

هذا كله إذا كان لم يعتق ، فاذا أفسده قبل الوقوف ﴿ ثم أعتق مضى في الفاسد ﴾ ايضاً لما دل على وجوب إتمامه ﴿ وعليه بدنة ﴾ أو بدلها ﴿ وقضاه ﴾ كالحر لما عرفت ﴿ وأجزأه عن حجة الاسلام ﴾ سواء قلنا إن الاكمال عقوبة والثانية حجة الاسلام أم بالعكس ، أما على الأول فظاهر ، لوقوع حجة الاسلام في حال الحرية التامة ، وأما على الثاني فلما سبق من أن العتق على هذا الوجه يقتضي إجزاء الحج عن حج الاسلام .

﴿ وإن ﴾ أفسده قبل الوقوف و ﴿ أعتق بعد فوات الموقفين وجب ﴾ الاكمال و ﴿ القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام ﴾ فتجب عليه حينئذ إذا أحرز شرائطها ، بل لو فرض شغل ذمته بها وجب عليه ان يقدمها على القضاء كما في القواعد ومحكي الخلاف والمبسوط لفوريتها دونه ، ولأنه آكد ، لوجوبها بنص القرآن ، وحينئذ فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ، اما القضاء فلكونه قبل وقته وأما حجة الاسلام فلأنه لم ينوها ، خلافاً للمحكي عن الشيخ فصرفه إلى حجة الاسلام ، لكن عن مبسوطه احتمال البطلان قوياً ، واستجوده في المدارك بناء على مسألة الضد ، وإلا اتجه صحة القضاء وإن أثم بتأخير حجة الاسلام ،

قلت : بل في كشف اللثام الأظهر عندي تقديم القضاء لسبق سببه ، وعدم الاستطاعة لحجة الاسلام إلا بعده ، قلت : هو كذلك مع فورية القضاء ، بل ومع عدمه في وجه .

ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر وأم الولد والمكاتب بقسميه والمبعض في عدم وجوب حجة الاسلام عليهم التي قد عرفت اشتراطها بالحرية المفقودة في الجميع ، نعم المبعض لو تهايا مع مولاه الحج ندباً في نوبته من دون إذن من المولى إذا لم يكن تغرير بنفسه في السفر ، ومن الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الاسلام عليه في هذا الحال ، ضرورة منافاته الاجماع المحكي من المسلمين الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في المبعض ، والله أعلم .

الشرط ﴿ الثالث ﴾ ان يكون له ما يتمكن به من ﴿ الزاد والراحلة ﴾ لأنها من المراد بالاستطاعة التي هي شرط في الوجوب باجماع المسلمين ، والنص(١) في الكتاب المبين ، والمتواتر (٢) من سنة سيد المرسلين ﷺ ، بل لعل ذلك من ضروريات الدين كأصل وجوب الحج ، وحينئذ فلو حج بلا استطاعة لم يجزه عن حجة الاسلام لو استطاع بعد ذلك قطعاً ، كالقطع بكون الراحلة من المراد بالاستطاعة ، فيتوقف الوجوب على حصولها وإن تمكن بدونها بمشي ونحوه ، للاجماع المحكي عن الناصريات والغنية والتذكرة والمنتهى ، والنصوص المستفيضة

---

(١) سورة آل عمران ـ الآية ٩١

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب وجوب الحج

التي فيها الصحيح وغيره ، فقد سأل جعفر الكناسي (١) في الصحيح ابا عبدالله عليه‌السلام « عن قول الله عز وجل : « ولله » ـ إلى آخره ـ ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع ـ أو قال ـ : ممن كان له مال ، فقال له حفص : فاذا كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة ولم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال : نعم » وصحيح هشام أو حسنه(٢) عن ابي عبدالله عليه‌السلام في قول الله تعالى : « ولله » ـ إلى آخره ـ ما يعني بذلك ؟ قال : « من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة » وخبر السكوني (٣) عن ابي عبدالله عليه‌السلام « سأله رجل من اهل القدر فقال : يابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل : « ولله » ـ إلى آخره ـ أليس قد جعل لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن » وخبر الفضل بن شاذان (٤) المروي عن العيون عن الرضا عليه‌السلام في كتابه إلى المأمون « وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا ، والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة » وخبر الأعمش (٥) المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) « وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا ، وهو الزاد والراحلة » إلى غير ذلك وفي كون الزاد كالراحلة بالنسبة إلى ذلك وجهان ينشآن من ظاهر النصوص المزبورة ، ومن اقتصار الفتاوى او اكثرها على الراحلة خاصة ، فيبقى الزاد كغيره

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٤ عن حفص الكناسي وهو الصحيح كما يشهد له جملة « فقال له حفص » ايضاً

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من أبواب وجوب الحج الحديث ٧ ـ ٥ ـ ٦

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٤

على صدق الاستطاعة ، ولعله لا يخلو من قوة ، وعلى كل حال فقد وسوس سيد المدارك وتبعه صاحب الحدائق في الحكم بالنسبة إلى الراحلة فضلا عن الزاد من ظهور لفظ الاستطاعة في الآية في الأعم من ذلك الشامل المستطيع بالمشي ونحوه من غير مشقة لا تتحمل كما اعترف به الأصحاب في حق القريب ودل عليه صحيح معاوية بن عمار (١) « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج ؟ قال : نعم ، إن حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله مشاة ، ولقد مر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم » وقال ابو بصير (٢) لأبي عبدالله عليه‌السلام : « قول الله عز وجل : « ولله » ـ إلى آخره ـ قال : يخرج ويمشي إن لم يكن عنده . قلت : لا يقدر على المشي قال : يمشي ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك اعني المشي قال : يخدم القوم ويخرج معهم » وصحيح محمد بن مسلم (٣) « قلت لأبي جعفر عليه‌السلام : قول الله تعالى : « ولله » ـ إلى آخره ـ قال : يكون له ما يحج به ، قلت : فان عرض عليه الحج فاستحى قال : هو ممن يستطيع الحج ولم يستح ولو على حمار أجدع أبتر ، فقال : إن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل » ونحوه صحيح الحلبي (٤) عنه عليه‌السلام أيضاً .

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١ ـ ٢

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٨ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١ وذيله في الباب ١٠ منها ـ الحديث ١

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٨ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٣ وذيله في الباب ١٠ منها ـ الحديث ٥

وفيه أن من المعلوم ضرورة عدم الوجوب بمجرد الاستطاعة العقلية التي تحصل بالخدمة ونحوها كما تضمنه خبر أبي بصير منها ، ولا يلتزمه هذا المتوقف ، كما أن من المعلوم قصورها عن مقاومة ما عرفت من وجوه ، فلا معنى لحمل تلك النصوص من جهتها على إرادة بيان ما لو توقف الحج على الزاد والراحلة كما هو الغالب ، أو على التقية أو غير ذلك ، نعم لا بأس بالعكس لذلك ، فتحمل هي على كون المراد من هذه النصوص بيان فضل الحج المندوب والترغيب فيه ، وأنه لا بأس بتحمل هذه المشاق نحو ما ورد في زيارة الحسين عليه‌السلام وغيره من الأئمة (عليهم السلام) وكون ذلك وقع تفسيراً للآية غير مناف بعد أن فسرت النصوص استطاعة الواجب بما عرفت ، واستطاعة المندوب بذلك ، فيكون المراد من الآية القدر المشترك ، او ان المراد بيان حكم من استقر الوجوب في ذمته سابقاً او غير ذلك ، وإن أبيت فليس لها إلا الطرح في مقابلة ما عرفت من الاجماع والنصوص السابقة ، بل يمكن دعوى تحصيله ، كدعوى ضرورية عدم كفاية مطلق الاستطاعة في الوجوب ، ومن هنا ظن بعض مشايخنا أن المراد بالاستطاعة المتوقف عليها وجوب الحج معنى شرعي مجمل ، فكل ما شك في اعتباره فيها توقف الوجوب عليه ، لأن الشك في الشرط شك في المشروط ، وإن كان قد يناقش فيه بأنا وإن علمنا عدم كفاية مطلق الاستطاعة في الوجوب إلا ان النصوص كشفت ما اعتبره الشارع فيها ، فيبقى غيره على المراد بالاستطاعة ، ضرورة كون ذلك من قبيل الشرط الشرعي لها ، وحينئذ فما شك في اعتباره فيها زائداً على ما ثبت في الشرع ينفى بأصل العدم نحو غيرها من ألفاظ المعاملة ، فليس حينئذ لها حقيقة شرعية ، بل ولا مراد شرعي مجمل . كما لا يخفى على من لاحظ النصوص والفتاوى في المقام ، وانما التحقيق ما ذكرناه .

﴿ و ﴾ منه يعلم الوجه فيما ذكره غير واحد من أن ﴿ هما معتبران فيمن

يفتقر اليها في «قطع المسافة» وإن قصرت عن مسافة القصر، خلافاً للمحكي عن العامة فشرطوا ذلك ، لا مثل القريب الذي يمكنه قطع المسافة بالمشي من دون مشقة يعتد بها ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل في المدارك نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، وإن كان الذي وقفنا عليه الشيخ في محكي المبسوط والفاضل في القواعد والتذكرة والمنتهى ، وعن التحرير والمصنف أنه لا يشترط الراحلة للمكي ، ولعلهما يريدان ايضاً مايشمل ذلك ، فيتفق الجميع حينئذ ، لكن في كشف اللثام يقوى عندي اعتبارها ايضاً للمكي للمضي إلى عرفات وأدنى الحل والعود ، ولذا أطلق الأكثر ومنهم الشيخ في غير المبسوط والفاضل في الارشاد والتبصرة والتلخيص والمحقق في النافع ، قلت : قد يقال إنه ينقدح الشك من ذلك كله في تناول دليل الشرط المزبور لمثل الفرض ، فيبقى اعتبار صدق اسم الاستطاعة بالنسبة اليه خالياً عن المعارض ، وانما يبقى تقييده بنفي الضرر والحرج ونحوها ، ويكون حينئذ المدار عليها كما فيما لم يدل دليل على اعتبار أمر شرعي من الاستطاعة بالنسبة اليه لما سمعته من التحقيق السابق .

«و» كيف كان ف«لا تباع ثياب مهنته» بالفتح والكسر أي ما يبتذله من الثياب ، لأن المهنة الخدمة وعدم بيعها في حج الاسلام لا أجد فيه خلافاً ، بل عن المعتبر والمنتهى والتذكرة الاجماع على استثناء ثياب بدنه التي يدخل فيها ثياب التجمل اللائقة بحاله زماناً ومكاناً فضلا عن ثياب المهنة ، كاطلاق الثياب في الدروس ومحكي التحرير ، وهو الحجة مضافاً إلى ما فيه من العسر والحرج ، وأن الشارع استثناها في دين المخلوقين الذي هو أعظم من دين الخالق ، وإلى فحوى ما تسمعه من خبر ابي الربيع الشامي (١) الذي فسر السبيل فيه بالسعة بالمال .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١

بل ﴿ و ﴾ من ذلك كله يعلم أنه ﴿ لا ﴾ يباع ﴿ خادمه ولا دار سكناه للحج ﴾ ايضاً كما صرح به غير واحد ، بل عن المعتبر والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، بل في الاخير دعواه على استثناء فرس ركوبه ، وإن قال في كشف اللثام : لا أرى له وجهاً ، فان فرسه إن صلح لركوبه إلى الحج فهو من الراحلة ، وإلا فهو في مسيره إلى الحج لا يفتقر اليه ، وانما يفتقر إلى غيره ، ولا دليل على أنه حينئذ لا يبيعه في نفقة الحج إذا لم يتم إلا بثمنه ، لكن لعل وجهه ما عرفت ، خصوصاً بعد استثنائه في الدين ، نعم في الدروس وعن الشيخ إلحاق حلي المرأة بحسب حالها في زمانها ومكانها بالثياب ، وهو مشكل لعدم الدليل ، كالاشكال في استثناء كتب العلم على الاطلاق ، وإن كان هو متجهاً في التي لابد له منها فيما يجب عليه تحصيله أو العمل به ، لأن الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية ، ومنه يعلم ما في إطلاق ابن سعيد والتحرير ، فعن الأول أنه قال : « لا يعد في الاستطاعة لحج الاسلام وعمرته دار السكنى والخادم ، ويعتبر ما عدا ذلك من ضياع وعقار وكتب وغير ذلك » والثاني انه أطلق بيع ما عدا المسكن والخادم والثياب من ضياع او عقار او غيرهما من الذخائر ، ومن هنا قيد ذلك في محكي المبسوط والمنتهى والتذكرة بما له منه بد ، ولعله لنفي الحرج والضرر والعسر وسهولة الملة وإرادة الله اليسر وغيرذلك ، واليه أومأ في المدارك حيث انه ـ بعد أن ذكر عن المنتهى إجماع العلماء على استثناء المسكن والخادم وانه فيه ألحق بذلك فرس الركوب وكتب العلم وأثاث البيت من فراش وبساط وآنية ونحو ذلك ـ قال : ولا ريب في استثناء جميع ما تدعو الضرورة اليه من ذلك ، لما في التكليف ببيعه مع الحاجة الشديدة اليه من الحرج المنفي ، ونحوه غيره ممن تأخر عنه ، فما في الدروس من التوقف في استثناء ما يضطر اليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع لا يخلو من نظر ، ولو زادت اعيانها عن قدر الحاجة

وجب بيعها قطعاً كما في الدروس وغيرها ، بل الأقوى وجوب البيع لو غلت وأمكن بيعها وشراء ما يليق به من ذلك بأقل من ثمنها كما صرح به في التذكرة والدروس والمسالك وغيرها ، لما عرفت من ان الوجه في استثنائها الحرج ونحوه مما لا يأتي في الفرض ، لا النص المخصوص كي يتمسك باطلاقه ، فما عن الكركي من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله لا يخلو من نظر مع فرض كون الأدون لائقاً ايضاً ، وان احتمله في كشف اللثام ومحكي التذكرة ، لأنه كالكفارة ، ولعدم زيادة العين عن الحاجة ، وأصالة عدم وجوب الاعتياض والحرج ، والجميع كما ترى ، مع انه قد يفرق بين الكفارة والحج بأن العتق فيها له بدل بخلاف ما هنا ، فتأمل جيداً .

ومن لم يكن له هذه المستثنيات استثني له أثمانها كما في الدروس والمسالك وغيرها ، واستجوده في المدارك إذا دعت الضرورة اليه ، وهو كذلك ، أما مع الاستغناء عنها او عن بعضها باستيجار ونحوه ووثق بحصوله عادة ولم يكن عليه في ذلك مشقة فمشكل ، وإن كان الأقوى عدم وجوب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالأوقاف العامة وشبهها ، بل في الدروس القطع بذلك ، ضرورة وضوح الفرق بين المقامين ، لكن لو فعل احتمل تحقق الاستطاعة ، والله العالم .

﴿ والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ﴾ له ولمن يتبعه من الناس والدواب ﴿ ذهاباً وعوداً ﴾ إلى وطنه إن أراده وإن لم يكن له به اهل ولا له فيه مسكن مملوك ، خلافاً للشافعية فلا عبرة بالاياب مطلقاً في قول ، وإن لم يملك به مسكناً في آخر ، وإن لم يكن له به أهل في ثالث ، للحرج بالتكليف بالاقامة في غير وطنه ، واستحسنه في المدارك مع تحقق المشقة به ، أما مع انتفائها كما إذا كان وحيداً لا تعلق له بوطن أو كان له وطن ولا يريد العود اليه فيحتمل قوياً عدم اعتبار كفاية العود في حقه ، لاطلاق الأوامر ، والمراد بالتمكن

منه القدرة عليه بحمل من بلده او بالشراء له في منازله ، قال في المنتهى : « الزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وكسوة ، فان كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله ، وأما الماء وعلف البهائم فان كانت توجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب حملها ، وإلا وجب مع المكنة ومع فقدها (عدمها خ ل) يسقط الفرض » لكن في الدروس ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق ، ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة عن مناهله المعتادة ، ولعل الشهيد يريد وجوب الحمل مع الحاجة اليه ، كما ان الشيخ يريد عدم الوجوب مع عدم التوقف عليه ، لكن عن التذكرة التصريح بالفرق بين الزاد والماء ، فأوجب حمل الأول إذا لم يجده في كل منزل بخلاف الثاني وعلف البهائم ، فانهما إذا فقدا من الموضع المعتاد لهما لم يجب حملهما من بلده ولا من أقرب البلدان إلى مكة من طرف الشام ، ويسقط إذا توقف على ذلك ، وهو مشكل ، والمتجه عدم الفرق في وجوب حمل الجميع مع الامكان ، وسقوطه مع المشقة الشديدة ، ويمكن أن يريد الفاضل ذلك كما يؤمي اليه ما في التذكرة من التعليل بما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة ، ولايتمكن من حمل الماء لدوابه في جميع الطريق ، ونحو ذلك عن موضع من المنتهى ايضاً ، ولعله لذا اقتصر في الدروس على نسبة الخلاف في ذلك للشيخ خاصة ، وإن أبيت عن ذلك كله ففيه مالايخفى ، وكيف كان فالأمر في ذلك سهل . ضرورة وضوح الحال في حكمه وفي المراد منه ، كوضوح الحال في وجوب حمل المحتاج اليه من الأواني والأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج اليه من ذلك وغيرها من أسباب السفر ، قال علي عليه‌السلام في المروي (١) عنه في الخصال بسنده اليه : « إذا أردتم الحج فتقدموا في

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٨

شراء ما يقويكم على السفر ، فان الله تعالى (١) يقول : ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة » .

﴿ و ﴾ أما المراد ﴿ بالراحلة ﴾ فـ ﴿ راحلة مثله ﴾ كما في القواعد ، وظاهرها اعتبار المثلية في القوة والضعف والشرف والضعة كما عن التذكرة التصريح به ، لكن في كشف اللثام الجزم بها في الأولين دون الأخيرين ، لعموم الآية والأخبار ، وخصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير (٢) : « من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع » ونحوه غيره ولأنهم (عليهم السلام) ركبوا الحمير والزوامل ، واختاره في المدارك لذلك ايضاً ، بل هو ظاهر الدروس ، قال : والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا إذا عجز عن القتب ، ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل والكنيسة فان النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (عليهم السلام) حجوا على الزوامل ، إلا أن الانصاف عدم خلوه عن الاشكال مع النقص في حقه ، إذ فيه من العسر والحرج ما لا يخفى ، وحجهم (عليهم السلام) لعله كان في زمان لا نقص فيه في ركوب مثل ذلك ، والأمر في المحمل والكنيسة كذلك ، فعلى الأول يعتبر القدرة عليه ان افتقر اليه لحر أو برد أو ضعف ، ولا عبرة به مع الغنى عنه ولو كان امرأة ، خلافاً لبعض الشافعية فاشترطه لها مطلقاً ، ولعله للستر ، وفيه أنه يحصل بالملحفة ونحوها ، والمعتبر القدرة على المحمل بشقيه إن لم يوجد شريك وأمكن الركوب بدونه بوضع شيء يعادله في الشق الآخر ، أو شق محمل مع وجود شريك للشق الآخر ، أو إمكان حمله على

---

(١) سورة التوبة ـ الآية ٤٦

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٧

ظهر المطية وحده ، كل ذلك للاستطاعة ، فما عن التذكرة ـ من أنه إن لم يجد شريكا وتمكن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستطاعة ، والعدم لأن بذل المال خسران لا مقابل له ، وظاهره التوقف ـ في غير محله ، نعم لو تعذر الشريك وتعذر الركوب بدونه سقط الفرض ، لعدم الاستطاعة ، وإن لم يكفه المحمل اعتبر في حقه الكنيسة كذلك ، فان تعذرت سقط الفرض ، هذا كله مع مراعاة الحاجة للضعف أو الحر أو البرد أو نحوها ، أما الشرف والضعة ففي اعتبارهما البحث السابق ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلو لم يجد عين الزاد والراحلة وغيرهما مما يتوقف عليه السفر ﴿ يجب ﴾ عليه ﴿ شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده ﴾ لأن الحج وإن كان مشروطاً بالاستطاعة إلا أنه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقاً ، فتجب حينئذ مقدماته .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ : ﴿ إن زاد عن ثمن المثل لم يجب ﴾ للأصل والضرر والسقوط مع الخوف ، وضعف الفرق بأن العوض هنا على الناس وهناك على الله ﴿ والأول ﴾ أشهر و ﴿ أصح ﴾ بل هو المشهور شهرة عظيمة سيما بين المتأخرين ، نعم عن التذكرة إن كانت الزيادة تجحف بماله لم يجب الشراء على إشكال كشراء الماء للوضوء ، بل عن الشهيد الثاني والمحقق الثاني تقييده أيضاً بعدم الاجحاف ، ولعل المراد أن وجوب مقدمة الواجب مقيد بما إذا لم يستلزم ضرراً لا يتحمل ، وقبحاً يعسر التكليف به ، لأنه أحد الأدلة الذي قد يعارضه غيره ويرجح عليه كما هنا ، فان ذلك كما لا يخفى على من لاحظ كلمات الأصحاب في غير المقام ليرجح على الخطابات الأصلية فضلا عن التبعية ، ولذا تسقط الصلاة من قيام الى القعود مثلا ، والوضوء الى التيمم ، ولافرق في الضرر الذي لا يتحمل مثله بين المالي منه والبدني ، فتأمل جيداً فانه نافع في غير المقام ، ولعل ذلك هو

المنشأ في سقوط وجوب المقدمة في الشبهة الغير المحصورة ، فالمتجه حينئذ دوران الحكم على ذلك ، وهو غير ما ذكره الشيخ ، فتأمل جيداً .

﴿ ولو كان له دين ﴾ حال ﴿ وهو قادر على اقتضائه ﴾ بنفسه أو وكيله ولو بواسطة حاكم الشرع بل وحاكم الجور مع عدم الضرر في وجه بل ومعه في آخر ﴿ وجب عليه ﴾ لأنه مستطيع بذلك ، وإن كان قد يقوى في النظر عدمها مع التوقف على حاكم الجور ، للنهي عن الركون اليه والاستعانة به وإن حملناه على الكراهة مع التوقف عليه ، ترجيحاً لما دل على الجواز بالمعنى الشامل للوجوب من دليل المقدمة وغيره ، ومثله لا يتحقق به الاستطاعة بعد فرض أن الجواز المزبور كان بعد ملاحظة المعارضة بين ما دل على المنع وما دل على خلافه من المقدمة وغيرها ، فتأمل جيداً فانه دقيق نافع ومقتضاه حينئذ أن من ترك الاستعانة بالظالم على تحصيل ماله المتوقف استطاعة الحج عليه لم يثبت في ذمته حجة الاسلام .

وكيف كان ﴿ فان منع منه ﴾ لغصب أو إعسار أو تأجيل ﴿ وليس له سواه سقط الفرض ﴾ لعدم الاستطاعة ، ولا يجب عليه الاستدانة تحصيلا لها ، لكن في المدارك ويحتمل قوياً الوجوب إذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحج ، كما إذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به ، وفيه منع صدق اسم الاستطاعة بذلك ، ولو كان مؤجلا وبذله المديون قبل الأجل ففي كشف اللثام وجب الأخذ لأنه بثبوته في الذمة وبذل المديون له بمنزلة المأخوذ ، وصدق الاستطاعة ووجدان الزاد والراحلة عرفاً بذلك ، وفيه أنه يمكن منع ذلك كله ، نعم لو أخذ صار به مستطيعاً قطعاً ﴿ ولو كان له مال وعليه دين ﴾ حال ﴿ بقدره ﴾ خمس أو زكاة أو كفارة أو نذر أو لآدمي ﴿ لم يجب ﴾ الحج لعدم الاستطاعة باعتبار سبق وجوب الوفاء بما عنده على وجوب الحج ﴿ إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم

بالحج ﴾ فيجب حينئذ لصدقها ، بل في المنتهى والقواعد والدروس سواء كان الدين حالا أو مؤجلا معللا له في الأول بأنه غير مستطيع مع الحلول ، والضرر متوجه عليه مع التأجيل ، فيسقط الفرض ، قلت : ولتعلق الوجوب به قبل وجوب الحج وإن وجب أو جاز التأخير الى أجله ، لكنه لايخلو من نظر أو منع ولذا حكي عن الشافعية في المؤجل وجه بالوجوب ، بل مال اليه في المدارك ، بل وفي الحال مع عدم المطالبة ، قال : وللمانع أن يمنع توجه الضرر في بعض الموارد كما إذا كان الدين مؤجلا أو حالا لكنه غير مطالب به وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج ، ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب ، وقد روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) سأل الصادق عليه‌السلام « عن رجل عليه دين أعليه أن يحج ؟ قال : نعم إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين » بل لم يعتبر في كشف اللثام وجود وجه للمديون للوفاء ، فانه بعد أن حكى ذلك عن الشافعية قال : « ولا يخلو من قوة سواء كان ما عليه من حقوق الله كالمنذور وشبهه أومن حقوق الناس ، لأنه قبل الأجل غير مستحق عليه ، وعند حلوله إن كان عنده ما يفي به أداه ، وإلا سقط عنه مطلقاً أو إلى ميسرة ، وكما يحتمل التضييع بالصرف في الحج يحتمل فوت الأمرين جميعاً باهماله ؛ خصوصاً والأخبار (٢) وردت بأن الحج أقضى للديون ، ويؤيده ما مر من صحيح معاوية إن لم يحمل على من استقر عليه الحج سابقاً » وهو جيد في المؤجل دون الحال وإن لم يطالب به صاحبه الذي قد خوطب المديون بوفائه قبل الخطاب بالحج ، فتأمل .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٥٠ ـ من ابواب وجوب الحج

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿ لا يجب الاقتراض للحج ﴾ قطعاً ، بل لو فعل لم يكن حج إسلام ﴿ إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه ﴾ في الحج ﴿ زيادة عما استثنيناه ﴾ من الأمور السابقة ، فانه يجب حينئذ الاقتراض عيناً إذا كان لا يمكنه صرف ماله في الزاد والراحلة ، ويكون حج إسلام ثم يؤديه من ماله ، وإلا وجب تخييراً لصدق الاستطاعة ، وقول الصادق عليه السلام (١) لحفير : « مالك لا تحج ؟ استقرض وحج » بل قد يستفاد من وجوب الاستدانة عيناً إذا تعذر بيع ماله انه لو كان له دين مؤجل يكفي للحج وأمكن اقتراض ما يحج به كان مستطيعاً ، لصدق التمكن من الحج كما جزم به في المدارك ، ومن هنا يظهر أن ما ذكره في المنتهى ـ من أن من كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا إلى بعد فواته سقط عنه الحج ، لأنه غير مستطيع ـ غير جيد على إطلاقه ، قال : وهذه حيلة يتصور ثبوتها في إسقاط فرض الحج عن الموسر ، وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنفقه فلما جاء وقت الحج كان فقيراً لا يجب عليه ، وجرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الأجل ، وينبغي أن يريد بالوقت وقت خروج الوفد الذي يجب الخروج معه ، وقد تقدم الكلام فيه ، كما أومأ إلى ذلك في الدروس بقوله : ولا ينفع الفرار بهبة المال أو إتلافه أو بيعه مؤجلا إذا كان عند سير الوفد .

﴿ ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وإن شق ﴾ عليه ﴿ تركه ﴾ كما في القواعد ومحكي المبسوط والخلاف والتحرير ﴿ وكان عليه الحج ﴾ لصدق الاستطاعة المقتضية لوجوب الحج الذي

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥٠ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٣ عن حفية (حقبة) ولكن في التهذيب ج ٥ ص ٤٤١ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ عقبة

لا يعارضه النكاح المستحب ، بل في الثلاثة الأخيرة « وإن خاف العنت » خلافاً لبعض العامة في الأخير ، بل في محكي التحرير « أما لو حصلت المشقة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح » ونحوه في الدروس ومحكي المنتهى ، بل في المدارك عنه تقديمه في المشقة العظيمة التي لا تتحمل مثلها في العادة ، وفي الخوف من حدوث مرض أو الوقوع في الزنا ، وهو جيد ، كما هو خيرة السيد المزبور وجده والكركي وغيرهم على ما قيل ، لما تقدم من نفي الضرر والضرار والحرج ونحو ذلك ، ولا يخفى أن تحريم صرف المال في النكاح انما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج وتوقفه على المال ، فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذي يجب الخروج معه أو أمكنه الحج بدونه انتفى التحريم قطعاً .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ﴾ بأن استصحب في الحج ﴿ و ﴾ أعطي نفقة ﴿ لعياله ﴾ إن كانوا ، أو قيل له حج وعلي نفقتك ذهاباً وإياباً ونفقة عيالك ، أو لك هذا تحج به وهذا لنفقة عيالك ، أو أبذل لك استطاعتك للحج ، أو نفقتك للحج وللاياب ولعيالك ، أو لك هذا لتحج بما يكفيك منه وتنفق بالباقي على عيالك ، ونحو ذلك ﴿ وجب عليه ﴾ الحج من حيث الاستطاعة إجماعاً محكياً في الخلاف والغنية وظاهر التذكرة والمنتهى وغيرها إن لم يكن محصلا ، وهو الحجة بعد النصوص المستفيضة أو المتواترة ، ففي صحيح محمد بن مسلم (١) « قلت لأبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ : فان عرض عليه الحج فاستحيى قال : هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار أجدع أبتر ، قال : فان كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل » وصحيح معاوية بن عمار (٢) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١ ـ ٢

أيجزي ذلك عن حجة الاسلام أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة » وقال عليه‌السلام أيضاً (١) في خبره الآخر: « فان كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه إلا أن يخرج ولوعلى حمار أجدع أبتر » وفي صحيح الحلبي (٢) عنه عليه‌السلام أيضاً في حديث « قلت له : فان عرض عليه ما يحج به فاستحيي من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلا ؟ قال : نعم ، ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أجدع أبتر ، فان كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج » وخبر أبي بصير (٣) سمعته أيضاً يقول : « من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج » وخبره الآخر (٤) قلت له عليه‌السلام أيضاً : « رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى فقال : من عرض عليه الحج فاستحيي ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج » إلى غير ذلك من النصوص المروية في الكتب الأربع وغيرها .

ولاينافي ذلك مافي بعضها من الأمر بمشي بعض وركوب بعض ، خصوصاً بعدما في كشف اللثام من احتمال كون الأمر بذلك بعدما استحيي فلم يحج أي لما استطاع بالبذل فلم يقبل ولم يحج استقرعليه ، فعليه أن يحج ولومشياً ، فضلا عن مشي بعض وركوب بعض ، واحتمال كون المعنى إن بذل له حمار أجدع أبتر فيستحيي أن يركبه فليمش وليركبه إذا اضطر إلى ركوبه ، وكذا لا ينافيه ما فيها من الحمار الأجدع الأبتر ، سيما بعد ابتنائه على عدم اعتبار مناسبة الراحلة شرفاً وضعة كما هو خيرة من عرفت ، أو أن ذلك في خصوص البذل ، أو تطرح بالنسبة إلى ذلك .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب وجوب الحج الحديث ٣ ـ ٥ ـ ٧ ـ ٨

وكيف كان فظاهرها كمعاقد اكثر الاجماعات تحقق الوجوب بمجرد البذل من غير فرق بين كونه على وجه التمليك أم لا ، ولا بين كونه واجباً بنذر وشبهه أم لا ، ولا بين كون الباذل موثوقاً به أم لا ، ولا بين بذل عين الزاد والراحلة وبين أثمانها ، لكن عن ابن إدريس اعتبار التمليك في الوجوب ومرجعه إلى عدم الوجوب بالبذل بناء على عدم وجوب القبول المقتضي للتمليك ، لأنه اكتساب فلا يجب ، ومن هنا في المختلف بعد أن حكى ذلك عنه قال : « إن فتاوى أصحابنا خالية عنه ، وكذا الروايات ، بل لو وهب المال لم يجب القبول » قلت : اللهم إلا أن يلتزم وجوب القبول في خصوص المقام ، وكذا الكلام فيما ذكره في التذكرة فانه بعد أن حكى كلامه قال : « التحقيق هنا أن البحث هنا في أمرين : الأول هل يجب على الباذل بالبذل الشيء المبذول أم لا ، فان قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحج على المبذول له ، لكن في إيجاب المبذول بالبذل إشكال ، أقربه عدم الوجوب ، وإن قلنا بعدم وجوبه ففي إيجاب الحج إشكال ، أقربه العدم ، لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب » بل هو أوضح في رجوعه إلى عدم الوجوب بالبذل ، بل هو غير قابل لما ذكرناه من الاحتمال ، وحينئذ يكون مخالفاً للنص والفتوى ومعاقد الاجماعات ، بل وكذا ما في الدروس ، قال : « ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك أو الوثوق به ، وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول ؟ إشكال ، من ظاهر النقل ، وعدم وجوب تحصيل الشرط ، ولو حج كذلك أو في نفقة غيره أجزأ بخلاف ما لو تسكع ، فانه لا يجزي عندنا ، وفيه دلالة على أن الاجزاء فرع الوجوب ، فيقوى الوجوب بمجرد البذل لتحقق الاجزاء ، إلا أن يقال الوجوب هنا لقبول البذل ، ولو وهبه زاد أو راحلة لم يجب عليه القبول ، وفي الفرق نظر ، وابن إدريس قال : لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول ، وجنح اليه الفاضل » بل في حاشيته في الهامش على قوله :

« وهل » إلى آخره كتب في آخرها انها منه « فيه تنبيه على قاعدتين : إحداهما إجزاء حج من حج بمجرد البذل ، ثانيتهما عدم إجزاء حج من حج متسكعاً ، ولا فرق بينهما معقولا سوى أن المتسكع حج لا مع الوجوب ، والمبذول له حج مع الوجوب ، فيلزم من ذلك أن الاجزاء لا ينفك عن سبق الوجوب ، ولما كان الاجزاء حاصلا مع البذل دل على سبق الوجوب الاجزاء ، وذلك يستلزم الوجوب بمجرد البذل ، فانتفى الاشكال في الاستقرار بمجرد البذل من غير قبول قولا ، إلا أن يقال إشارة إلى جواب هذا الكلام وتقريره صحة المقدمات إلا قولكم : «وذلك يستلزم الوجوب بمجرد البذل» وسند منع صحتها أن ضروريات الاجزاء الوجوب على الاطلاق لا الوجوب بمجرد البذل ، ونحن نقول : الاجزاء مستند إلى قبول البذل إما قولياً كقبلت ، أو فعلياً كاستمراره مع البذل على ذلك الممكن ، وهذا لا تردد فيه ، ولا يلزم منه وجوب القبول الذي فيه النزاع ، فالاشكال باق بحاله ، وهذا كلام بين لا يدفعه إلا ظاهر الرواية ، وابن إدريس اختار هذا أعني عدم وجوب القبول ، وقد أشار اليه الفاضل في التذكرة ، ولا بأس به » انتهى .

وهو كالصريح في عدم وجوب القبول نحو ما سمعت من الفاضل الذي قد خالف بذلك النص والفتوى ، بل ما ذكره هو أولاً في التذكرة من معقد نسبته إلى علمائنا فضلا عن معقد إجماع غيره ، بل ومعقد إجماعه في غيرها كالمنتهى ، قال فيها : « ولو لم يكن له زاد وراحلة أو كان ولا مؤونة له لسفره أو لعياله فبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤونته ومؤونة عياله مدة غيبته وجب الحج عليه عند علمائنا ، سواء كان الباذل قريباً أو بعيداً لأنه مستطيع » وفي المنتهى « ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج مع استكمال الشروط الباقية

وكذا لو حج به بعض إخوانه ، ذهب اليه علماؤنا خلافاً للجمهور » وهو كما ترى لا يتم بناء على ما عرفت من عدم وجوب القبول الذي هو واضح الفساد ، وكونه منة لا تتحملها النفوس ولم يكلف الشارع معها بشيء من التكاليف يدفعه أن المالك الحقيقي يلحظ ذلك في خصوص الحج الذي يراد به وجه الله تعالى ، بل ذلك في الحقيقة كأنه اجتهاد في مقابلة النص ، فلا ريب في وضوح فساده ، كوضوح فساد ما سمعته من ابن إدريس ، بل هو مخالف لظاهر النص والفتوى ، خصوصاً في آخر الفصل الآتي ، ودعوى أنه لامعنى لتعليق الواجب بغير الواجب يدفعها مع أنها اجتهاد في مقابلة النص أن غاية ذلك عدم استقرار الوجوب ، ولا بأس به ، ضرورة كونه حينئذ كالمستطيع بنفسه الواجب عليه السير مع احتمال زوال الاستطاعة ، والاكتفاء بالاستصحاب مشترك بينهما ، على أن الدعوى المزبورة انما تقتضي وجوب البذل على الباذل للمبذول له بنذر وشبهه لا اعتبار خصوص التملك ، ومن هنا حكي عن الفاضل ذلك ، بل جزم به الكركي ، قال فيما حكي عنه في شرح عبارة المتن : هذا انما يستقيم إذا كان البذل على وجه لازم ، كما لو نذر له مال ليحج به ، أو نذر له ما يكفيه لمؤونة الحج ، أما لو نذر له لا على هذا الوجه فانه لا يجب القبول ، ولو نذر لمن يحج وأطلق ثم بذل لمعين ففي وجوب الحج نظر ، لأنه لا يصير مالكا إلا بالقبض ، ولا يجب عليه الاكتساب للحج بالقبض ، وكذا لو أوصى بمال لمن يحج فبذل لمعين ، وفي كشف اللثام بعد أن اختار ما قدمناه قال : وقد يقال بوجوب القبول إذا وجب البذل ، وقد يقال بوجوبه إذا وجب عيناً لا تخييراً ، حتى لو نذر أو أوصى به لمن يحج مطلقاً فبذل له لم يجب القبول .

لكن لا يخفى عليك ما في الجميع من مخالفته للنص والفتوى ومعاقد الاجماعات ، وأن تعليق الواجب على الجائز لا يقتضي إلا عدم الاستقرار ، نعم

قد يقال باعتبار الطمأنينة بالوفاء أو بعدم الظن بالكذب حذراً من الضرر والخطر عليه ، وللشك في شمول أدلة الوجوب له إن لم تكن ظاهرة في خلافه ، بل لعل ذلك كذلك وإن وجب على الباذل ، بل هو في الحقيقة خارج عما نحن فيه ، ضرورة أن محل البحث الوجوب من حيث البذل من دون نظر إلى الموانع الخارجية التي قد تنفي الاستطاعة معها ، كما هو واضح ، ولا ريب في أن المتجه ما قلنا عملا باطلاق النص والفتوى ومعاقد الاجماعات ، مضافاً إلى تحقق الاستطاعة بذلك .

كما أن المتجه لذلك كله أيضاً ما صرح به غير واحد من الأصحاب من عدم الفرق في الوجوب بين بذل الزاد والراحلة وبين بذل عين أثمانهما ، خلافاً لثاني الشهيدين فلم يوجبه في الثاني ، ولعله لأن القبول لها شرط لحصول الاستطاعة التي هي شرط للوجوب ، فلا يجب تحصيله ، وفيه أنه لا فرق في تحقق الاستطاعة عرفاً ببذل كل منهما ، فيجب القبول حينئذ وغيره من المقدمات ، ضرورة صيرورة الوجوب حينئذ مطلقاً ، فيجب حينئذ جميع مقدماته من شراء الآلات ونحوها ضرورة عدم كون ذلك من شرائط صدق الاستطاعة ، بل هي مما يتوقف عليها فعل الحج من المستطيع ، فصدق الاستطاعة حينئذ حاصل بدونها ، وكفى فيه القدرة على شرائها مثلا ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، كل ذلك مضافاً إلى ما في النصوص السابقة مما هو كالصريح في التعميم المزبور ، بل ربما ادعي معروفية بذل الأثمان في البذل دون عين الزاد والراحلة .

وكذا لا فرق في الوجوب بين بذل الجميع للفاقد وبين بذل البعض لمن كان عنده ما يكمله ، ضرورة أولويته من الأول في الحكم .

ولا يمنع الدين الوجوب بالبذل وإن منعه في غيره ، بل إن لم يقم إجماع على اعتبار بذل مؤونة العيال في الوجوب أمكن منعه في المعسر عنها حضراً ،

للاطلاق المربور ، وليس المبذول من أملاكه المطلقة له كي يجب عليه إعطاء ما يلزمه منه ، ومن هنا قلنا لا يمنعه الدين ، ومن ذلك من وهب له مال اشترط الحج به عليه كما صرح به في الدروس .

ثم لا يخفى ظهور النص والفتوى أو صراحتها خصوصاً صحيح معاوية ابن عمار (١) المتقدم منه في أن حج المبذول له حج إسلام ، فلا يجب عليه حينئذ غيره وإن أيسر بعد ذلك ، لما عرفته سابقاً من وجوبه في العمر مرة واحدة ، خلافاً للشيخ فأوجبه في الاستبصار الذي لم يعده للفتوى ، لخبر الفضل بن عبد الملك (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الاسلام قال : نعم ، فان أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج ، قلت : هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : نعم قضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة ليست بناقصة ، وإن أيسر فليحج وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج » القاصر سنداً ودلالة عن معارضة غيره من وجوه ، فلا بأس بحمله على الندب كما عن المشهور ، بل

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٢

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٦ . وينتهي خبر الفضل بن عبد الملك بقوله عليه‌السلام : « وإن أيسر فليحج » على ما في الاستبصار ج ٢ ص ١٤٣ ـ الرقم ٤٦٧ والتهذيب ج ٥ ص ٧ ـ الرقم ١٨ وله ذيل طويل على ما في الكافي ج ٤ ص ٢٧٤ إلا أنه ليس فيه « وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج » وانما هو مذكور في ذيل خبر أبي بصير المروي في التهذيب ج ٥ ص ٩ ـ الرقم ٢٢ والكافي ج ٤ ص ٢٧٣ والفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ ـ الرقم ١٢٦٥ وذكره في الاستبصار مستقلا ج ٢ ص ١٤٥ ـ الرقم ٤٧٤

لعله الظاهر عند التأمل ، خصوصاً بعد ملاحظة حكم الناصب فيه المعلوم كونه كذلك ، وقد يحتمل كما في كشف اللثام أن يحج عن غيره وعدم بذل الاستطاعة فان الحج به انما يستلزم استصحابه أو إرساله في الحج ، وهو أعم ، ولا يأبى عنه تسميته حج الاسلام ، ولا بأس به وإن كان بعيداً .

هذا كله في البذل المستفاد من « عرض عليه الحج » (١) ونحوه في النصوص الظاهر فى إباحة أكل الزاد وركوب الراحلة أو الاباحة المطلقة الشاملة للاذن في التملك إن أراده ونحو ذلك مما لم يعتبر في جواز التصرف فيه الملك كالهبة وبيع المحاباة ونحوهما ، ضرورة عدم صدق الاستطاعة بذلك قبل القبول الذي به يتم العقد المسبب للتمليك ، فلا إباحة قبله ولاملك ، ومن هنا قال المصنف والفاضل وغيرهما : ﴿ ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله ﴾ من غير فرق بين الهبة مطلقاً ولخصوص الحج ، وبين هبة نفس الزاد والراحلة وأثمانهما ، فما في الدروس ـ من النظر في الفرق بين الهبة والبذل ، بل في المدارك وغيرها الجزم بعدم الفرق ـ واضح الضعف ، كوضوح الفرق بينهما بما عرفت ، لا لأن البذل يفيد التمليك بلا قبول بخلاف الهبة ، إذ هو كما ترى واضح المنع ، كوضوح فساد الايراد عليه بأن الهبة قربة إلى الله تعالى لايعتبر في تملكها القبول ، وانما التحقيق ماسمعت ولا ينافيه ما قدمناه في صور البذل التي لم يدخل فيها ما نحن فيه مما أريد منه التملك بعقد الهبة فصدر منه الايجاب بقصد الانشاء الذي لايؤثر أثراً حتى يتعقبه القبول ، وبدونه يكون فاسداً لا يجوز التصرف فيه ، فتأمل جيداً .

انما الكلام في وجوب الحج على من أبيح له المال على وجه الاطلاق الشامل للحج وغيره على وجه لو أراد الحج استطاعه بالاباحة المزبورة ، فقد يقال به

(١) أي : هذا كله في البذل المستفاد من قولهم (ع): « عرض عليه الحج »

لصدق الاستطاعة الذي قد استدل به على الوجوب في المبذول له لخصوص الحج ولو بالاباحة المزبورة ، وقد يقال بعدمه اقتصاراً فيما خالف ما دل على عـــدم الوجوب في غير الحج من التكاليف كالوضوء والغسل ولباس الصلاة ومكانها على المتيقن من النصوص المزبورة ، بل هو الظاهر منها أو صريحها ، ولعله الأقوى ، بل قد يقوى أيضاً عدم الوجوب على من استطاعه براحلة موقوفة ونحوها وزاد مبذول لا لخصوص الحج ، بل إن لم ينعقد إجماع على وجوبه للمبذول لهم الحج على جهة الاطلاق من دون خصوصية كأن يقال بذلت الزاد والراحلة لكل من يريد الحج مثلا أمكن القول بعدمه ، للأصل وغيره ، وبالجملة المدار في المسألة أن وجوب الحج على المبذول له لصدق الاستطاعة المتحقق في ذلك وأمثاله ، أو أنه لمكان الأدلة المخصوصة ، لعدم الاكتفاء بهذه الاستطاعة المشتملة على المنة التي سقط لها ونحوها اكثر التكاليف ، ولعل الأخير لا يخلو من قوة ، فتأمل جيداً فانه نافع في المقام .

﴿ ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب عليه وأجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه ﴾ كما في القواعد وغيرها ، وهو المراد مما في التذكرة « ولو طلب من فاقد الاستطاعة إيجار نفسه للمساعدة في السفر بما تحصل به الاستطاعة لم يجب القبول ، لأن تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب ، نعم لو آجر نفسه بما تحصل به الاستطاعة أو ببعضه إذا كان مالكا للباقي وجب عليه الحج ، وكذا لو قبل مال الهبة ، لأنه الآن مالك للاستطاعة ، كما أن المراد مما في المتن وغيره الاستيجار بما يقتضي الاستطاعة أو شرطه أو نحو ذلك مما لا إشكال في عدم وجوب القبول عليه فيه ، لأنه تحصيل لشرط الوجوب فلا يجب ، كما لا إشكال في الوجوب عليه بعد القبول لتحقق الاستطاعة حينئذ .

نعم قد يشكل ذلك بأن الوصول إلى مكة والمشاعر قد صار واجباً على الأجير بالاجارة ، فكيف يكون مجزياً عن حجة الاسلام ، وما الفرق بينه وبين ناذر الحج في سنة معينة إذا استطاع في تلك السنة لحجة الاسلام ، حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين ، ويدفع بأن الحج الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة لم تتعلق به الاجارة ، وانما تعلقت بالسفر خاصة ، وهو غير داخل في أفعال الحج ، وانما الغرض منه مجرد انتقال البدن إلى تلك الأمكنة ليقع الفعل حتى لو تحققت الاستطاعة فانتقل ساهياً أو مكرهاً أو على وجه محرم ثم أتى بتلك الأفعال صح الحج ، ولا يعتبر وقوعه لأجل الحج قطعاً ، سواء قلنا بوجوب المقدمة أو لا ، وهذا بخلاف نذر الحج في السنة المعينة ، فان الحج نفسه يصير واجباً بالنذر ، فلايكون مجزياً عن حجة الاسلام ، لاختلاف السببين كما سيجيء بيانه إن شاء الله ، وقد سأل معاوية بن عمار (١) الصادق عليه السلام « عن الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أوغيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ فقال : نعم» وسأله عليه السلام أيضاً (٢) « عن حجة الجمال تامة هي أو ناقصة ؟ فقال : تامة » وفي خبر الفضل بن عبدالملك (٣) انه عليه السلام سئل « عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري يغني عنه حجه أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع تكون حجته تامة أو ناقصة ، أو لا تكون حتى يذهب إلى الحج ولا ينوي غيره أو يكون ينويهما جميعاً أيقضي ذلك حجته ؟ قال : نعم حجته تامة» فظهر لك من ذلك كله أنه لاتنافي بين وقوع حجة الاسلام

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب وجوب الحج الحديث ٢ - ١ - ٥

ووجوب قطع المسافة عليه بالاجارة مثلا في الفرض ، وانه غير مانع من صدق اسم الاستطاعة ، ضرورة عدم منافاة وجوب القطع المزبور لها بعدما عرفت من إمكان الجمع بينهما ، كما هو واضح .

هذا كله فيمن استطاع بالاجارة على قطع الطريق ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كان عاجزاً عن الحج فحج ﴾ متسكعاً او حج ﴿ عن غيره لم يجزه عن فرضه ﴾ قطعاً وإن كان قد استطاع بهذه النيابة ﴿ و كان عليه الحج إن وجد الاستطاعة ﴾ بعد ذلك ولو باستمرار بقائها إلى السنة القابلة لوفرض حصولها بعوض النيابة بلاخلاف أجده في شيء من ذلك ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، مضافاً إلى وضوح وجهه ، وإلى قول ابي الحسن عليه السلام في خبر آدم بن علي(١) المنجبر بما عرفت : « من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله تعالى ما يحج به ، ويجب عليه الحج » وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير (٢) : « لو ان رجلا موسراً أحجه رجل كانت له حجة فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج » بناء على أن المراد من الاحجاج فيه النيابة عن رجل لا البذل ، وإلى تناول مادل على الوجوب له ، وإلى غير ذلك مما لا يصلح لمعارضته ما في صحيح جميل(٣) عن الصادق عليه السلام « في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالاً هل عليه الحج ؟ قال : يجزي عنهما جميعاً » خصوصاً بعد احتمال عود الضمير فيه إلى المنوب عنهما فيمن حج عنه تبرعاً ومن أحجه غيره بقرينة تثنية الضمير في الجواب ، ويكون حينئذ غرض السائل السؤال عن إجزاء حج الصرورة نيابة واحتمال عود الضمير إلى النائب والمنوب على معنى الاجزاء عن النائب فيما عليه

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب وجوب الحج الحديث ١ - ٥ - ٦

من النيابة ، كقوله عليه‌السلام أيضاً في صحيح معاوية بن عمار (١) : « حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه » وأما حسنه (٢) سأله عليه‌السلام « عن رجل حج عن غيره يجزيه عن حجة الاسلام قال : نعم » فيحتمل الاجزاء عن المنوب عنه ، وكون المراد الحج المندوب في حالة الاعسار دون حال اليسار ، وغير ذلك ، وكذا خبر عمرو ابن الياس (٣) قال : « حج بي أبي وأنا صرورة فقلت لأبي : إني اجعل حجتي عن امي فقال : كيف يكون هذا وانت صرورة وأمك صرورة ، قال : فدخل ابي على ابي عبدالله عليه‌السلام وأنا معه فقال : اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال : احسن هي عن امه افضل ، وهي له حجة » على انه معارض بصحيح ابن مهزيار (٤) قال : « كتبت إلى ابي جعفر عليه‌السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي يجزي عنها حجة الاسلام ؟ فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة » ولا وجه للجمع بينها إلا ما قلناه من كون المراد بحج الاسلام في الأول المندوب ، وفي الثاني الواجب ، وإن ابيت فلابد من الطرح في مقابلة ما عرفت ، كما اعترف به في المدارك مع اختلال طريقته وما هو إلا لأن المسألة من القطعيات التي لا يقبل

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٢ ـ ٤

(٣) ذكر ذيله في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٣ وتمامه في التهذيب ج ٥ ص ٨ الرقم ٢١

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٤ عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح وهو الصحيح كما في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢١ والتهذيب ج ٥ ص ٤١٢

فيها أمثال ذلك ، فمن الغريب وسوسة بعض متأخري المتأخرين كصاحب الذخيرة في الحكم بعد ذلك لهذه النصوص التي لا دلالة معتداً بها في شيء منها إلا صحيح جميل الذي قد عرفت الحال فيه ، بل قيل : إنه باعتبار عدم انطباق الجواب فيه إلا عن أول الأمرين في السؤال ـ مع أن إصابة المال قد ذكرت بعد الثاني ـ مضطرب ومظنة لعدم الضبط في حكاية الجواب ، فيشكل حينئذ لذلك فضلا عن غيره الالتفات اليه في مثل هذا الحكم المخالف للأصول والفتاوى وغيرها ، كما هو واضح

الشرط ﴿ الرابع أن يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ، فلو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه ﴾ الحج بلا خلاف أجده ، بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه ، للأصل وعدم تحقق الاستطاعة بدونه . خصوصاً بعد أن اعتبر الشارع فيها ما هو أسهل منه ، ضرورة وجوب الانفاق عليه ، فهو حينئذ سابق على وجوب الحج ، فلا استطاعة مع عـــدمه . ولخبر أبي الربيع الشامي (١) الذي رواه المشايخ الثلاثة « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولله على الناس » ـ إلى آخره ـ فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقيل : الزاد والراحلة ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذاً لئن كان لمن كان له زاد وراحلة قدر مايقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً ، فقيل له : فما السبيل ؟ فقال : السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم » بل رواه المفيد في المقنعة أيضاً إلا انه زاد بعد قوله : ويستغنون به عن الناس « يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذاً » ثم ذكر تمام

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١

الحديث ، وقال فيه : « يقوت به نفسه وعياله » وخبر الأعمش (١) المروي عن الخصال بسنده اليه عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث شرائع الدين ، قال : « وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا ، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن ، وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه » بل عن الطبرسي في مجمع البيان (٢) أنه قال في قوله : « ولله » إلى آخره المروي عن أئمتنا (عليهم السلام) : « إنه الزاد والراحلة ونفقة من يلزمه نفقته ، والرجوع إلى كفاية إما من مال أو ضياع أو حرفة مع صحة في النفس وتخلية الدرب من الموانع وإمكان المسير » المؤيد ذلك كله بخبر عبد الرحيم القصير (٣) عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « سأله حفص الأعور وأنا أسمع عن قول الله عز وجل : « ولله » ـ إلى آخره ـ فقال : ذلك القوة في المال واليسار ، قال : فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع قال : نعم » إلى غير ذلك .

لكن في المنتهى والمدارك « أن المراد من وجبت نفقته عليه من العيال وبالمؤونة ما يتناول الكسوة وغيرها حيث يحتاجون اليها ، أما من يستحب فلا ، لأن الحج فرض ، فلا يسقط بالنفل » قلت : قد يشكل ذلك بظهور النص فيمن يعول به عرفاً ، وليس هو من معارضة المستحب للواجب ، بل من توقف حصول الخطاب بالواجب عليه ، وفرق واضح بين المقامين ، بل الظاهر استثناء ما يحتاج اليه من مؤونة أضيافه ومصانعاته وغيرها من مؤنه له ، ضرورة كون المراد بالاستطاعة على ما يظهر من هذه النصوص وما تقدم في المسكن والخادم ونحوهما وجدان ما يزيد على ما يحتاجه من أمثال ذلك اللازمة له أولاً وبالذات أو ثانياً

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب وجوب الحج الحديث ٤ ـ ٥ ـ ٣

وبالعرض ، كالحفظ لعرضه ودفع النقص عنه او ظلم الجائر او نحو ذلك ، وهو الذي رمز اليه الامام عليه‌السلام بقوله : « اليسار في المال » بل قد يندرج التكليف بالحج مع عدم ملاحظة ذلك في الحرج والضرر والعسر المنفية عقلا وآية ورواية ، فهي حينئذ الدليل له كنظائره مما تقدم سابقاً في استثناء المسكن والخادم ونحوهما فلاحظ وتأمل جيداً .

وكيف كان فالحج من الواجبات التي يعتبر فيها المباشرة التي هي الأصل في كل العبادات المطلوب فيها الخضوع وإظهار العبودية ﴿ و ﴾ حينئذ فالمستطيع ﴿ لو حج عنه ﴾ غيره ﴿ من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه ، سواء كان ﴾ النائب ﴿ واجـــداً للزاد والراحلة أو فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ﴾ بلا خلاف أجده بيننا ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه وعلى عدم الاجزاء لو حج بنفسه غير مستطيع أوأحج نائباً عنه ثم استطاع كما تقدم ، لعدم إجزاء المندوب عن الواجب ، ولأنه مع قصد الاجتزاء به عنه كالصلاة قبل الوقت والزكاة قبل الوجوب ، إذ الأصل عدم إجزاء المندوب والمتبرع به قبل الوجوب عن الواجب ، كأصالة عدم إجزاء فعل الغير مما اعتبر فيه المباشرة المتمكن منها ، فما عن العامة من الاجتزاء بتقديم الحج قبل الاستطاعة واضح الفساد ، ولا يخفى عليك ما في عبارة المتن من عدم حسن التأدية ، ولعلها هي بالبناء للمجهول من دون اتصال الضمير بحرف الجر ، بل المجرور فيها به « من » واشتبه النساخ فيها والأمر سهل بعد وضوح المطلوب .

﴿ و ﴾ على كل حال ف‍ ﴿ لا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج ﴾ ولا يجوز للوالد فضلا عن أن يجب عليه أخذ ما يستطيع به من مال ولده الصغير ولا يجب عليه الاتهاب من الكبير على الأشهر بل المشهور ، للأصل وقول

أبي جعفر عليه السلام في خبر الثمالي (١) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل : أنت ومالك لأبيك ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وما أحب له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما يحتاج اليه مما لابد منه ، ان الله عز وجل لا يحب الفساد » وخبر الحسين بن أبي العلاء أوحسنه (٢) على ما رواه في معاني الأخبار سأل الصادق عليه السلام « ما يحل للرجل من مال ولده قال : قوته بغير سرف إذا اضطر اليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال : أنت ومالك لأبيك ، فقال : انما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال : أنت ومالك لأبيك ، ولم يكن عند الرجل شيء ، أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن » وخبر علي بن جعفر (٣) سأل أخاه عليه السلام « الرجل يأكل من مال ولده قال : لا إلا أن يضطر اليه ، فليأكل منه بالمعروف » وخبر ابن سنان (٤) « سألت أبا عبدالله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ فقال : أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ، قال : ويعلن ذلك ، قال : وسأله عن الوالد يرزأ ـ أي يصيب ـ من مال ولده قال : نعم ، ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا باذنه ، فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب ان يعتقها فليقومها على نفسه قيمة ثم يصنع بها ما شاء ، إن شاء وطأ وإن شاء باع » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على عدم الجواز إلا مع الحاجة .

خلافاً للمحكي عن النهاية والخلاف والتهذيب والمهذب ، إلا ان في الأولين

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٧٨ ـ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢ ـ ٩ ـ ٦ ـ ٣ من كتاب التجارة

النص على الوجوب ، وفي الأخير على الجواز ، وأجمل في التهذيب انه يأخذ من مال الولد ، وفي محكي المبسوط روى أصحابنا انه إذا كان له ولد وله مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج به ، ويجب عليه إعطاؤه ، وكأنه أشار بذلك الى صحيح سعيد بن يسار (١) سأل الصادق عليه السلام « الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال : نعم يحج منه حجة الاسلام . قال : وينفق منه قال : نعم ، ثم قال : إن مال الولد لوالده ، إن رجلا اختصم هو ووالده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى أن المال والولد للوالد » وفي محكي الخلاف « روى الأصحاب إذا كان له ولد وله مال وجب عليه أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به ، ويجب عليه إعطاؤه ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، دليلنا الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ، وليس فيها مايخالفها ، فدل على إجماعهم على ذلك » قلت : لم نعرف من وافقه على ذلك غير المفيد ، كما انك عرفت ما يخالف الرواية المزبورة القاصرة بالاعراض وغيره عن إثبات مثل هذا الحكم ، وإن امكن تأييدها بما دل على جواز أكل الأب من مال ولده ، وبما في صحيح ابن مسلم(٢) عن أبي جعفر عليه السلام في كتاب علي عليه السلام « ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذنه ، والوالد له أن يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله ان يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لأبيك » وخبر الحسين بن علوان (٣) عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٦ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٧٨ ـ من ابواب ما يكتسب به ـ الحديث ١ من كتاب التجارة

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٦٧ ـ من كتاب العتق ـ الحديث ١

السلام) قال : « أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله إن أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضر بي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت ومالك من هبة الله تعالى لأبيك أنت سهم من كنانته ، يهب لمن يشاء إناثاً ، ويهب لمن يشاء الذكور ، ويجعل من يشاء عقيما ، جازت عتاقة أبيك ، يتناول والدك من مالك وبدنك ، وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً إلا باذنه » وخبر محمد ابن سنان (١) عن الرضا عليه السلام المروي عن العيون والعلل انه كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله « وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد لأن الولد موهوب للوالد في قول الله عز وجل (٢) : يهب لمن » إلى آخره مع انه المأخوذ بمؤونته صغيراً او كبيراً ، والمدعو له لقوله عز وجل (٣) : « ادعوهم لآبائهم » ولقول النبي صلى الله عليه وآله : « أنت ومالك لأبيك » وليس للوالدة مثل ذلك ، ولا تأخذ شيئاً من ماله إلا باذنه أو إذن الأب ، لأن الوالد مأخوذ بنفقة الولد ، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها » وخبر علي بن جعفر (٤) سأل أخاه عليه السلام « عن الرجل يكون لولده الجارية أيطأها ؟ قال : إن أحب ، وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ ، وإن كانت الأم حية فلا أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً » .

إلا ان العمدة هي ، إذ هذه النصوص وإن دلت على جواز تناول الأب لكن يمكن أن يكون ذلك مع الحاجة اليه ، كما دل عليه ما تقدم ، بل هو المتجه

---

(١) و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٧٨ ـ من ابواب ما يكتسب به ـ الحديث ١٠ ـ ١١ من كتاب التجارة

(٢) سورة الشورى ـ الآية ٤٨

(٣) سورة الأحزاب ـ الآية ٥

جمعاً بين الأدلة ، على أنه لو سلم الجواز مطلقاً فوجوب الحج بذلك محل نظر أو منع يعرف مما قدمنا في الوجوب على من ابيح له المال على جهة الاطلاق ، ومن هنا لم يذكروا في المقام إلا خبر سعيد المزبور ، بل في كشف اللثام كان الشيخ في الخلاف اراد بالأخبار المروية في التهذيب خبر سعيد وحده ، لأنه رواه فيه بطرق ثلاثة ، في الحج بطريقين : أحدهما طريق موسى بن القسم ، والآخر طريق أحمد ابن محمد بن عيسى ، وفي المكاسب بطريق ثالث هو طريق الحسين بن سعيد ، قلت : وبهذا الاعتبار حينئذ أطلق عليه الأخبار ، او انه يريد ما ذكرناه من النصوص ، لكنك قد عرفت ما في الأستناد اليها ، بل الصحيح المزبور محتمل للاقتراض كما عن الاستبصار واجباً او مستحباً كما عن التحرير والتذكرة إذا كان مستطيعاً بغيره ، ولمساواة نفقته في الحج لها في غيره مع وجوب نفقته على الولد كما في كشف اللثام ، وإن كان قد يناقش في وجوب الحج عليه بذلك ، وحينئذ فقصور الصحيح المزبور عن إثبات ذلك واضح ، فوسوسة الفاضل الخراساني كما قيل في الحكم المزبور لذلك في غير محلها ، خصوصاً بعد ما في الحدائق من احتمال النصوص السابقة الحمل على التقية ، كما يشعر به مزيد التأكيد في خبر الحسين بن علوان الذي جميع رجاله من العامة ، على أن العمدة فيها النبوي الذي قد ذكر حاله في خبر ابن ابي العلاء (١) بل وصحيح الثمالي (٢) الذي قد ذكر فيه أولاً ثم قال : مايقتضي خلافه مؤمياً بذلك إلى عدم صحته ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم

الشرط ﴿ الخامس إمكان المسير ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في محكي المعتبر والمنتهى اتفاقنا عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى عدم تحقق الاستطاعة

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٧٨ ـ من ابواب مايكتسب به ـ الحديث ٩ ـ ٢ من كتاب التجارة

بدونه ، وإلى نفي الحرج والعسر والضرر والضرار ، وقول الصادق عليه السلام في صحيح ذريح (١) : « من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً » وقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار (٢) في قوله : « ولله » ـ إلى آخره ـ « هذه لمن كان عنده مال وصحة » كقوله عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم (٣) : « إن كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة » وغير ذلك مما يدل على اعتبار ذلك ﴿ و ﴾ لو بالنسبة إلى بعض أفراده ، إذ ﴿ هو يشتمل على ﴾ اعتبار ﴿ الصحة وتخلية السرب ﴾ بفتح السين المهملة وقد تكسر وإسكان الراء الطريق ﴿ والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة ﴾ وغير ذلك مما يتوقف الامكان عليه كله ﴿ فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب ﴾ الذي يتوقف عليه الحج ولو بالمشقة التي لا تتحمل ، أو صحيحاً يتضرر به كذلك لكبر او زيادة ضعف او نحو ذلك ﴿ لم يجب ﴾ الحج لما عرفت بلا خلاف اجده فيه ، بل عن المنتهى كأنه إجماعي ، بل عن المعتبر اتفاق العلماء عليه ، نعم لو كان المرض يسيراً لا يشق معه الركوب ولا يضره لم يسقط الحج قطعاً ، لاطلاق الأدلة السالم عن معارضة ما دل باطلاقه على اعتبار الصحة في الاستطاعة بعد انصرافه إلى الأول ، خصوصاً بملاحظة الوصف في صحيح ذريح ، ومن هنا قال المصنف كغيره : ﴿ ولا يسقط ﴾ الحج ﴿ باعتبار المرض مع إمكان الركوب ﴾ بل لا اجد

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٧

فيه خلافاً بينهم ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، وكذا لو تمكن من المشي وجب عليه وإن تضرر بالركوب ما لم يشق عليه مشقة لا تتحمل دون المشقة اليسيرة التي لا ينفك عنها السفر غالباً ، والدواء في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ، والطبيب المحتاج الى استصحابه كالخادم ، وليس الأعمى من المريض عرفاً ، فيجب عليه الحج عندنا ، لعموم الأدلة حتى نصوص الصحة التي لا ريب في تناولها له وللأعرج والأصم والأخرس ونحوهم ، خلافاً لأبي حنيفة فلم يوجبه على الأعمى ، نعم لو افتقر إلى قائد وتعذر لفقده او فقد مؤونته سقط ، وكذلك السفيه سفهاً موجباً للحجر عليه ليس مريضاً ، فيجب عليه الحج وإن وجب على الولي إرسال حافظ معه عن التبذير إلا أن يأمنه عليه إلى الاياب أو لا يجد حافظاً متبرعاً ، ويعلم أن أجرته ومؤونته تزيد على ما يبذره ، والنفقة الزائدة للسفر إلى الاياب في مال المبذر ، وأجرة الحافظ جزء من الاستطاعة إن لم يجد متبرعاً ، كما هو واضح .

﴿ ولو منعه عدو ﴾ عن المسير ﴿ أو كان معضوباً ﴾ لضعف أو زمانة ﴿ لا يستمسك على الراحلة أو عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض ﴾ بلا خلاف ولا إشكال فيه في الجملة ، ولو عجز عن الاستمساك على القتب مثلا وأمكنه الاستمساك في المحمل وتمكن منه وجب ، كما هو واضح ، ويأتي تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى ﴿ و ﴾ انما الكلام الآن في أنه ﴿ هل تجب الاستنابة مع ﴾ عروض ﴿ المانع من مرض أو ﴾ ضعف وهرم و ﴿ عدو ﴾ قبل الاستقرار ﴿ قيل ﴾ والقائل الاسكافي والشيخ وأبو الصلاح وابن البراج والحسن في ظاهره والفاضل في التحرير : ﴿ نعم ﴾ ومال اليه في المنتهى ، بل لعله ظاهر قول المصنف هنا : ﴿ وهو المروي ﴾ مشيراً بذلك إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح

الحلبي أو حسنه (١) : « وإن كان مؤسراً حال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له » وإلى مضمر ابن حمزة (٢) الذي هو نحوذلك ، وقول أمير المؤمنين عليه السلام في صحيح ابن مسلم (٣) : « لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه » وصحيح ابن سنان (٤) عن ابي عبدالله عليه السلام « إن امير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه » وهو الحجة بعد الاجماع المحكي في الخلاف عليه ، مضافاً إلى معلومية قبوله للنيابة ، فتجوز حينئذ ، وإذا جازت وجبت هنا الدخول في الاستطاعة الموجبة للحج ، إذ ليس في الآية إلا أن على المستطيع الحج ، وهو أعم من الحج بنفسه وغيره .

إلا ان الأخير كما ترى ، والاجماع المحكي موهون بعصير ابني إدريس وسعيد والمفيد في ظاهره والفاضل في القواعد والمختلف وغيرهم إلى خلافه ، وهو الذي أشار اليه المصنف بقوله : ﴿ وقيل : لا ﴾ يجب ، والنصوص المزبورة محمولة على من استقر في ذمته الحج ثم عرض المانع الذي لم يرج زواله ، فان الاستنابة حينئذ واجبة قولا واحداً كما في الروضة وعن المسالك ، أو على الندب بقرينة خبر عبدالله ابن ميمون القداح (٥) عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) « ان علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط : إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك» وخبر أبي سلمة

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من أبواب وجوب الحج ـ الحديث ٢ ـ ٧ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٨ والثاني مضمر ابن أبي حمزة كما يأتي الاشارة اليه في ص ٢٨٧ والاخير عن ابي جعفر عن أبيه (عليهما السلام) وهو سهو فان الموجود في الكافي ج ٤ ص ٢٧٢ كالجواهر

عن أبي حفص (١) عن أبي عبدالله عن أبيه (عليهما السلام) « ان رجلا أتى علياً عليه السلام ولم يحج قط فقال : إني كنت كثير المال قد فرطت في الحج حتى كبر سني قال : فتستطيع الحج قال : لا ، فقال علي عليه السلام : إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك » ولا ينافي ذلك ما فيه من لفظ التفريط المقتضي بظاهره الاستقرار ، لوجوب حمله على إرادة التفريط من حيث القدرة المالية على معنى الاستطاعة بها منذ سنين مع ترك الحج بنفسي ولغيري ، ضرورة عدم انطباق الجواب الظاهر في التخيير إلا على ذلك . ودعوى إرادة الوجوب من هذا التخيير مع انها تقتضي إخراج الخبر المزبور حينئذ عما نحن فيه كما ترى ، فما في الحدائق من تعارف التعبير عن الوجوب بذلك حتى استدل بهذا الخبر وسابقه على الوجوب لا يصغى اليه وفي محكي المقنعة عن الفضل بن عباس (٢) قال : « أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : فحجي عن أبيك » ضرورة منافاة أمر الغير كالتخيير الوجوب ، على أن المروي في كشف اللثام أن متن الأخير بعد قوله : « دابة » « فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال : نعم ، فقالت : هل ينفعني ذلك ؟ قال : نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته عنه نفعه » وهو مع ذلك غير ظاهر في حياة الوالد ، على أن الصحيحين (٣) الأولين قد

---

(١) و(٢) الوسائل - الباب -٢٤- من أبواب وجوب الحج - الحديث ٣-٤ والأول عن سلمة أبي حفص عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا ... الخ . وما في الجواهر والوسائل كلاهما سهو فان في التهذيب عن سلمة أبي حفص عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا ... الخ

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب وجوب الحج - الحديث ٢ و ٥

اشتملا على منع المرض الذي هو أعم من مرجو الزوال وعدمه ، بل لعل الظاهر منه الأول ، وقد صرح غير واحد بأن الوجوب على تقدير القول به انما هو فيما لم يرج زواله ، أما مايرجى زواله فلا تجب الاستنابة فيه ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، وربما يشهد له التتبع ، بل في المدارك « لو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة ، لأن ما فعله أولاً لم يكن واجبا فلا يجزي عن الواجب ، ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه ، لعدم حصول شرطه الذي هو استقرار الحج أو اليأس من البرء » وهذا جميعه صريح في عدم الوجوب قبله .

نعم قد يظهر من الدروس الوجوب مطلقاً ، فانه قال : « الأقرب ان وجوب الاستنابة فوري إن يئس من البرء ، وإلا استحب الفور » واختاره في الحدائق تمسكا بظاهر الأخبار المزبورة التي كما لم يفرق فيها بين المأيوس منه وغيره في الوجوب وعدمه لم يفرق فيها بينهما في الفورية وعدمها ، على ان سيد المدارك قد جزم بظهورها في المأيوس ، وقال : إنه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقاً لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في حق أحد من المكلفين ، إلا أن يقال باعتبار ذلك في الوجوب البدني خاصة ، وإن كان هو كما ترى ، ومن ذلك يظهر لك قوة القول بالندب ، بل الصحيح (١) الأول الذي هو العمدة لهم ظاهر فيه ، لمعلومية عدم وجوب استنابة الصرورة الذي لا مال له ، بل الذي يقوى كون المراد الاحجاج في مثل هذا الشخص بدل تركه الحج لا أنه نائب عنه ، مضافاً إلى ما عن غير واحد منهم كالشيخين والحلبي والقاضي وابن سعيد والفاضل في التحرير وأبي علي في ظاهره على ما قيل ــ بل عن ظاهر التذكرة أنه لا خلاف فيه بين علمائنا ــ من التصريح بالوجوب عليه بعد ذلك مع بقاء الاستطاعة لو برىء من غير

---

(١) الوسائل ــ الباب ــ ٢٤ ــ من ابواب وجوب الحج ــ الحديث ٢

فرق بين أن يكون الحج عنه مع رجاء الزوال وعدمه ، وماذاك إلا للأمر الأول الذي لم يقم مقامه الأمر الثاني ، لعدم وجوبه ، وإلا لاقتضى الاجزاء كما هو مقرر في الأصول ، إلا أن يكون هناك دليل على خلافه ، فيرجع البحث حينئذ إلى أن الحج يجب بالبدن والمال ، فان تعذر الأول وجب في المال خاصة ، فان تمكن منه بعد ذلك ببدنه وجب ، لعدم إسقاط الواجب في المال الواجب في البدن لكن لم نعرف ما يدل على ذلك ، بل هي دعوى مجردة عن الدليل ، بل الدليل يقضي بخلافها ، وجميع ذلك شاهد عند التأمل على الندب الذي قد اعترفوا به في غير المأيوس ، وأنكر الدليل عليه في الحدائق ، وقال : « ليس إلا هذه النصوص الظاهرة في الوجوب مطلقاً » قلت : يمكن أن يكون دليله ما دل (١) على استحباب النيابة في الحج للصحيح والمريض وغيرهما ، ولا إشكال من هذه الجهة بناء على ما قلناه من الاستحباب مطلقاً ، فيكون متأكداً في خصوص موضوع المسألة .

لكن ومع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي تركه ، وعليه لو لم يجد الممنوع مالاً لم يجب عليه الاستنابة قطعاً ، ولو بذل له لم يجب عليه قبوله ، للأصل السالم عن المعارض بعد حرمة القياس على الصحيح ، وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستأجره ، فانه يسقط فرضه إلى العام المقبل ، ولو وجد من يستأجره بأكثر من أجرة المثل وجب مع المكنة على الأقوى ، ولا يلحق بحج الاسلام في وجوب النيابة حج النذر والافساد ، للأصل السالم عن المعارض ، خلافاً للدروس فجعلهما كحج الاسلام في ذلك ، بل أقوى ، وهو مشكل ، وعليه فلو اجتمع على الممنوع حجتان جاز له استنابة اثنين في عام واحد ، لعدم الترتيب بينهما كما في قضاء الصوم

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب النيابة في الحج

ولو زال عذر الممنوع قبل التلبس بالاحرام انفسخت النيابة فيما قطع به الأصحاب على ما في المدارك ، ولو كان بعد الاحرام احتمل الاتمام والتحلل ، وعلى الأول فان استمر الشفاء حج ثانياً ، وإن عاد المرض قبل التمكن فيحتمل الاجزاء ، بل في المدارك أنه الأقرب ، هذا .

﴿ و ﴾ قد ظهر لك مما قدمناه أنه ﴿ إن أحج نائباً ﴾ عنه ﴿ واستمر المانع فلا قضاء ﴾ عنه بعد موته قطعاً ﴿ وإن زال ﴾ المانع ﴿ وتمكن وجب عليه ببدنه ﴾ عندهم كما عرفت ، لاطلاق ما دل على وجوبه ﴿و﴾ حينئذ ف﴿ لو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ﴾ كغيره ممن هو كذلك ، لكن قد عرفت الاشكال في الوجوب عليه بناء على وجوب النيابة ، ومن هنا حكى في المدارك عن بعض الأصحاب احتمال عدم الوجوب كما لو لم يبرأ ، للأصل ، ولأنه أدى حج الاسلام بأمر الشارع ، فلم يلزمه حج ثاني كما لو حج بنفسه ، بل في المدارك ان هذا الاحتمال غير بعيد ، إلا ان الأول أقرب ، وتبعه عليه في الحدائق وقد عرفت ان التحقيق استحباب النيابة ، فيتجه حينئذ الوجوب عليه بعد زوال المانع وبقاء الاستطاعة ، والله العالم .

﴿ ولو كان لا يستمسك خلقة قيل سقط الفرض عن نفسه و ﴾ عن ﴿ ماله وقيل : يلزمه الاستنابة ﴾ واختاره في المدارك والحدائق ﴿ والأول أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ، أما على المختار من الندب في العارضي فضلا عنه فواضح ، وأما على الوجوب فيه فالمتجه الاقتصار على المنساق من النصوص المزبورة المخالفة للأصل ، بل صحيح ابن مسلم (١) منها كالصريح في ذلك ، وخبر ابن عباس (٢) ظاهر في عدم الاستقرار ، بل وعدم الوجوب ، بل غير

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٥ـ٤

ظاهر في حياة الوالد كما عرفت ، ودعوى ظهور صحيح الحلبي (١) وخبر ابن أبي حمزة (٢) في العموم وكذا صحيح ابن سنان (٣) ممنوعة ، كدعوى ان القول بعدم الوجوب فيه إحداث قول ثالث ، على ان التحقيق عدم البأس في إحداثه إذا لم ينعقد إجماع على خلافه كما حرر في محله ، فلا ريب في أن الأشبه الأقوى ما ذكره المصنف وإن كان الأحوط الثاني .

﴿ ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق ﴾ بالحج لضيق الوقت مثلا ﴿ أو الفرار من العدو فضعف ﴾ عنها لمرض او خلقة او شقت عليه مشقة لا تتحمل ﴿ سقط ﴾ عنه ﴿ الوجوب في عامه ، وتوقع المكنة في المستقبل ﴾ فان حصلت وهو مستطيع حج ﴿ ولومات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ﴾ والظاهر وجوب الاستنابة عند القائل بها مع انحصار الطريق بحركة عنيفة لا يستطيعها خلقة او لعارض أيس من برئه ، لشمول الأدلة السابقة له .

وعلى كل حال فلو تكلف هذا وشبهه الحج لم يجز عن حجة الاسلام على الظاهر من إطلاق الأصحاب ذلك ، وكذا المريض والممنوع بالعدو ، لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب ، فكان كما لو تكلفه الفقير ، وبه صرح الفاضل في المحكي من تذكرته وغيره ، لكن في الدروس ـ بعد أن ذكر الشرائط وإطلاق الأصحاب عدم الاجزاء لو حج فاقدها ـ قال : « وعندي لو تكلف المريض المعضوب والممنوع بالعدو وبضيق الوقت أجزأ ، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط ، فانه لا يجب ، ولو حصله وجب وأجزأ ، نعم لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إنزاله وقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء » وفي

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من ابواب وجوب الحج الحديث ٢ ـ ٧ ـ ٦

كشف اللثام كما في الدروس ، وكأنه يشير بذلك إلى أن هذه الشروط تنقسم إلى ما ليس فيه اختيار للعبد كالبلوغ والعقل والحرية ، وهذه لا يمكن تحصيلها ولا يتصور إجزاء الحج بدونها ، وإلى ما ليس كذلك كالشرائط الباقية ، وهي خمسة ، وقد تقدم أن الزاد والراحلة منها لا يجب تحصيله ، ولو حصله وجب الحج وأجزأ ، ولا يكفي التسكع عنه ، لعدم حصول شرط الوجوب ، وفي حكم الزاد والراحلة مؤونة عياله ، وأما الثلاثة الباقية وهي الصحة من المرض وتخلية السرب من العدو والتمكن من المسير ويعبر عن الثلاثة بإمكان المسير فاطلاق الأصحاب عدم الاجزاء لمن حج غير مستكمل للشرائط يدخل فيه الشرط المزبور ، لكن فيه نظر او منع إذا كان لا يؤدي إلى ارتكاب منهي عنه مضاد للمأمور به ، فانه حينئذ يكون في معنى الزاد والراحلة يتوقف الوجوب عليها ، ولا يجب تحصيلها ، ولو حصلها وجب الحج ، واليه أشار بقوله : « لأنه من باب تحصيل الشرط » أي ليس عدم هذه الثلاثة مانعاً من صحة الحج إذا تكلفها ، فيحمل كلام الأصحاب على أحد أمرين ، إما على انه لا يجب تحصيل هذه الشرائط ، وإما على مايؤدي تحصيلها إلى ارتكاب منهي عنه مضاد للمأمور به ، واليه أشار بقوله : « وقارن بعض المناسك » كما لو كان في أثناء الاحرام تحمل المرض أو دافع العدو مع غلبة العطب فان ذلك يرجع إلى قاعدة اجتماع الأمر والنهي ، أما مع عدم هذين الأمرين فالاجزاء متحقق مع تكلف تلك المشاق التي لا يجب تكلفها ، بل ظاهر قوله : « احتمل عدم الاجزاء » احتمال الاجزاء ايضاً ، ولعله لأن النهي هنا عن وصف خارج عن المنسك ، فلم يتحد متعلق الأمر والنهي ، بل ربما قيل : إن في ذلك قوة ، ولذلك جعل عدم الاجزاء احتمالا وإن اختاره في كشف اللثام ، وجعل الاجزاء احتمالا ضعيفاً ، وفي المدارك بعد أن حكى عن الدروس ما سمعت قال :

« وفي الفرق نظر ، والمتجه أنه إن حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالاحرام ثبت الوجوب والاجزاء ، لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وإن حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعة انتفى الأمران معاً ، سواء كان عدم تحقق الاستطاعة بعدم القدرة على تحصيل الزاد والراحلة ، أو بالمرض المقتضي لسقوط الحج ، أو لخوف الطريق ، أو غير ذلك ، لأن ما فعله لم يكن واجباً ، فلا يجزي عن الواجب ، كما لا يجزي فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته » وفي الحدائق « أن مرجع ذلك إلى ما اختاره الشهيد ، لأنه متى كان الاعتبار بالإستطاعة من الميقات فلو تحمل المشقة وارتكب الخطر الذي لم يكلف به بل نهي عنه حتى وصل إلى الميقات وجب عليه الحج وأجزأ ، وهو خلاف كلام الأصحاب كما صرح به في التذكرة ، وهو ظاهر غيره ، لما صرحوا به في الزاد والراحلة ، وما ذكره من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد فانما هو في صورة ما لو اتفق له الوصول إلى الميقات بأي نحو كان ، فانه لايشترط في حقه ملك الزاد والراحلة في بلده كما ذكره الأصحاب ، لابمعنى أن من كان بعيداً لايمكنه المسير إلا بهذه الشرائط المذكورة فان استطاعته انما تحصل باعتبار الميقات ، فانه باطل قطعاً ، بل الاستطاعة في هذه الصورة مشروطة من البلد ، فان استطاع بحصول هذه الشروط الخمسة المعدودة وجب عليه الحج والمسير . وإلا فلا ، نعم يحصل الشك هنا في أن المتكلف للحج بالمشقة الموضوعة عنه في عدم إمكان المسير هل هو من قبيل المتسكع الذي لم يملك زاداً ولا راحلة فلا يجزي عنه كما هو المفهوم من كلام الأصحاب ، أو من قبيل تكلف تحصيل الزاد والراحلة وإن لم يجب عليه تحصيلها ، فحجه يكون صحيحاً مجزياً عن حجة الاسلام كما هو ظاهر شيخنا الشهيد ؟ إشكال » قلت : الاشكال في محله ، ولا يقال إنه بذلك ينكشف كونه مستطيعاً وإن لم يكن عالماً بذلك ، لأنا نقول أولاً لا يتم فيمن وقع فيما خاف منه من جرح أو

نهب مال أو نيل عرض أو نحو ذلك ، وثانياً أنه ينكشف بذلك سلامته لا استطاعته ، وفرق واضح بين المقامين ، ضرورة توقف صدق الأولى على إحراز السلامة بالطريق المعتد به شرعاً ، ولا يكفي فيها عرفاً حصول السلامة في الواقع نعم قد يقال بحصول وصف الاستطاعة له لو تكلف المشاق المزبورة ثم ارتفع المانع على وجه كان يتمكن معه من المسير بعد ارتفاعه ، ولعله إلى ذلك لمح سيد المدارك فيما ذكره من التفصيل لا ما سمعته من المحدث البحراني الذي لا يرجع إلى حاصل عند التأمل ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا ريب في أنه ﴿ يسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقرب وأوعية الزاد ﴾ وغيرها مما يحتاج اليه ، ضرورة عدم صدق الاستطاعة بدونه ، كما انه لا ريب في وجوب شراء ذلك كله أو استيجاره بالعوض المقدور وإن زاد عن أجرة المثل على حسب ما عرفته سابقاً ، ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الأمن وإدراك النسك واتساع النفقة ، وإلا تعين المختص بذلك ، وفي كشف اللثام إلا أن يختص الخوف بالمال ، وخصوصاً غير المجحف ، وستعرف وجهه مما يأتي .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لو كان له طريقان فمنع من أحدهما سلك الآخر سواء كان أبعد أو أقرب ﴾ مع فرض سعة النفقة والوقت للأبعد ، أما لو قصرت أو قصر الوقت عنه سقط الحج إذا انحصر الطريق فيه ، كما هو واضح ، خلافاً للشافعية فلم يوجبوا سلوك الأبعد مطلقاً ، وهو واضح الفساد ، كوضوح فساد ما عن احمد من استقرار الوجوب على واجد الزاد والراحلة وإن لم يأمن بمعنى وجوب الحج عنه لو مات ، ووجوبه عليه متسكعاً لو افتقر ثم أمن ، لا أنه يجب عليه الحج بنفسه وهو غير آمن ، إذ لا يخفى عليك ما فيه من المخالفة للكتاب والسنة والاجماع ، ضرورة توافقها جميعاً على اعتبار تخلية السرب في الاستطاعة

المعلوم اشتراط وجوب الحج بها . فيسقط الحج حينئذ مع الخوف على النفس قتلا أو جرحاً من عدو أو سبع أو غيرها ، أو على البضع ، أو على المال جميعه أوما يتضرر به ، للحرج وصدق عدم الاستطاعة وعدم تخلية السرب ، وظاهر الحدائق نفي الخلاف فيه ، بل ظاهر التذكرة الاجماع عليه ، قال في الأول : « لا خلاف نصاً وفتوى في أن أمن الطريق من الخوف على النفس والبضع والمال شرط في وجوب الحج » وقال في الثاني : « لو كان في الطريق عدو يخاف منه على ماله سقط فرض الحج عند علمائنا ، وبه قال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين : لأن بذل المال تحصيل لشرط الوجوب ، وهو غير واجب ، فلا يجب ما يتوقف عليه ، وفي الرواية الأخرى أنه لا يسقط فرض الحج عنه ، ويجب أن يستنيب » .

قلت : قد عرفت ما في وجوب الاستنابة في المريض ونحوه ، فضلا عن ذلك ونظائره ممن لم يخل له السرب ، بل ربما ظهر من معقد ظاهر إجماع التذكرة ونفي الخلاف في الحدائق عدم الفرق في المال بين القليل والكثير والمضر وغيره وإن كان هو مشكلا مع القلة وعدم الضرر ، بل في كشف اللثام « لا أعرف للسقوط وجهاً وإن خاف على كل ما يملكه إذا لم نشترط الرجوع إلى كفاية ولم نبال بزيادة أثمان الزاد والآلات وأجرة الراحلة والخادم ونحوها ولو أضعافاً مضاعفة ـ بل قال ـ : وعلى اشتراط الرجوع إلى كفاية وعدم الزيادة على ثمن المثل وأجرة المثل أيضاً نقول : إذا تحققت الاستطاعة المالية وأمن في المسير على النفس والعرض أمكن أن لا يسقط خوفه على جميع ما يملكه فضلا عن بعضه ، لدخوله بالاستطاعة في العمومات ، وخوف التلف غير التلف ، ولم أر من نص على اشتراط الأمن على المال قبل المصنف ، وغاية ما يلزمه أن يؤخذ ماله فيرجع » وفيه منع صدق اسم الاستطاعة في الفرض عرفاً أو شرعاً ، بل لعله في بعض أحوال الفرض يكون مخاطراً على النفس بالعارض لذهاب راحلته أو زاده أو نحو ذلك

مما يخشى مع فقده التلف ، نعم لو كان المال قليلا غير مضر وغير مجحف اتجه الوجوب حينئذ ، وكان ذلك كزيادة أثمان الآلات على الأقوى .

﴿ و ﴾ من ذلك يظهر لك الحال فيما ﴿ لو كان في الطريق عدو ﴾ لا يأخذ المال قهراً إلا أنه ﴿ لا يندفع إلا بمال ﴾ ضرورة أولوية عدم السقوط به من الأول ، لأن الدفع فيه بصورة الاختيار بخلافه ، لكن ينبغي تقييد المال بما عرفت ، فما ﴿ قيل ﴾ كما عن الشيخ وجماعة من أنه ﴿ يسقط ﴾ الحج حينئذ ﴿ وإن قل ﴾ المال واضح الضعف ، كاستدلاله بصدق عدم تخلية السرب ، وبأنه من تحصيل شرط الوجوب فلا يكون واجباً ، وبأنه إعانة على الظلم فلا يكون جائزاً ، وبأنه كأخذ المال قهراً ، إذ لا يخفى عليك ما في الأخير بعدما عرفت الحكم في المشبه به ، بل وما في سابقه ، ضرورة عدم كونه إعانة عرفاً ، بل هو من باب تحمل الظلم لأداء الواجب ومصانعة الظالم لتحصيل الحق ، فهو من مقدمات الواجب المطلق كزيادة الأثمان ونحوها ، ومع فرض القدرة عليها على وجه لا ضرر فيه ولا قبح يجب ، ويكون مخلي السرب كما هو واضح .

ومن هنا قال المصنف : ﴿ ولو قيل : يجب التحمل مع المكنة كان حسناً ﴾ نحو قوله في المعتبر : والأقرب إن كان المطلوب مجحفاً لم يجب ، وإن كان يسيراً وجب بذله وكان كأثمان الآلات ، بل عن التحرير والمنتهى أنه استحسن نحوه ومما يؤيد ذلك كله استمرار الطريقة في هذه الأزمان على وجه لم يكن فيه شك بين الأعوام والعلماء على وجوب الحج ، وقلما ينفك الطريق فيها على نجد ونحوه عن ذلك ونحوه ، بل لا ينفك عن بذل المال المجحف المضر ، بل عن الأخذ قهراً إن لم يدفع بالاختيار ، اللهم إلا أن يكون وجهه التمكن من السير على طريق لم يكن فيه ذلك ، وحينئذ ينبغي اعتبار الاستطاعة على غير الطريق المزبور في كونه حج إسلام ، مع أن ظاهر السيرة التي ذكرناها احتساب الحج فيه حج إسلام مع

الاستطاعة فيه خاصة ، كما هو واضح بأدنى ملاحظة ، والتحقيق ما ذكرناه من وجوب الدفع المقدمة ما لم يعارضها ما يقتضي سقوطها من أدلة الحرج ونحوه ، كما أومأنا اليه سابقاً في أثمان الآلات ، ومن ذلك يعرف الحال فيما في كشف اللثام من أن المناسب لعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية عدم الفرق بين المجحف وغيره إلا الاجحاف الرافع للاستطاعة ، إذ لا يخفى عليك وجه الفرق بينهما كما أومأنا اليه سابقاً ولاحقاً ، هذا كله إذا كان قبل الاحرام ، وإلا كان من الصد الذي ستعرف البحث فيه إن شاء الله .

﴿ ولو بذل له ﴾ أي العدو ﴿ باذل ﴾ فارتفع منعه ﴿ وجب عليه الحج ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ لزوال المانع ، نعم لو قال ﴾ الباذل ﴿ له اقبل وادفع أنت ﴾ للعدو ﴿ لم يجب ﴾ القبول للأصل والمنة ، ولأنه تكسب وتحصيل لشرط الوجوب ، وحمله على بذل الزاد والراحلة قياس ، فما عساه يظهر من الدروس ـ من التوقف فيه ، بل في المدارك لم يستبعد الوجوب لأن الشرط التمكن من الحج ، وهو حاصل بمجرد البذل ، ولشمول قوله عليه‌السلام (١) : « إن عرض عليه ما يحج به فاستحى فهو مستطيع » ـ ليس في محله كما لا يخفى ، فالمتجه حينئذ سقوط الحج إذا لم يكن عنده ما يريده العدو ، أو قلنا بعدم وجوب الدفع له وإن استطاعه ، ولو وجد مجيراً من العدو بأجرة وتمكن منها على وجه لا ضرر فيه ولا قبح وجب ، لما عرفته سابقاً في المال المبذول للعدو ، ضرورة كونه أولى لأنها أجرة بازاء عمل ، فهي كأجرة الخادم والجمال والراحلة ، فما في القواعد ـ من أن الأقرب هنا عدم الوجوب مع قوله هناك : « في السقوط نظر » ونحوه عن التذكرة ـ في غير محله .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب وجوب الحج

﴿و﴾ على كل حال ف﴿طريق البحر كطريق البر﴾ في جميع ما ذكرناه وحينئذ ﴿فان غلب ظن السلامة﴾ على وجه لم يكن خوف معتد به عند العقلاء وجب الحج ﴿وإلا سقط﴾ إذا انحصر الطريق فيه ، ﴿ولو أمكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة﴾ المعتد بها عند العقلاء ﴿كان مخيراً﴾ في سلوك أيهما شاء ﴿وان اختص أحدهما﴾ واستطاعه ﴿تعين ، ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض﴾ كما هو واضح ، لكن في المدارك « مقتضى العبارة أن طريق البحر انما يجب سلوكه مع غلبة ظن السلامة ، فلا يجب مع اشتباه الحال ، ولم يعتبر الشارح ذلك بل اكتفى بعدم ترجيح العطب ، وهو حسن » قلت : بل عن الشارح أنه بعد أن اختار ذلك قال : « هذا هو الذي يقتضيه ظاهر النص وفتوى الأصحاب » وهو جيد إلا أن الفاضل في القواعد قال : « ولو افتقر أي في السير إلى القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامة » وفي محكي الايضاح « أن المراد بالظن هنا العلم العادي الذي لا يعد العقلاء نقيضه من المخوفات ، كامكان سقوط جدار سليم قعد تحته ، لأنه مع الظن بالمعنى المصطلح عليه يسقط إجماعاً ، وبالسلامة هنا السلامة من القتل والجرح والمرض والشين ، لأنه مع ظن أحدها بالمعنى المصطلح عليه في لسان أهل الشرع والأصول يسقط باجماع المسلمين » وقد يناقش في معقد إجماعه الأول المقتضي بظاهره السقوط مع عدم الظن بالمعنى المزبور بأنه لا وجه له إذا لم يصل الاحتمال إلى حد الخوف المعتد به عند العقلاء ، ضرورة تناول الاطلاقات والعمومات له ، كما انه قد يناقش فيما في القواعد من السقوط مع الافتقار إلى القتال مع فرض ظن السلامة بالمعنى المزبور ضرورة صدق الاستطاعة معه ، ومنع عدم صدق تخلية السرب مع تضمن السير أمراً بمعروف ونهياً عن منكر وإقامة لركن من أركان الاسلام ، ولذا حكي عنه القطع بعدم السقوط في المنتهى والتحرير من غير فرق في ذلك بين كون العدو

كافراً أو مسلماً ، ودعوى عدم وجوب قتال الأول إلا للدفع اوالدعاء إلى الاسلام والثاني إلا للدفع أو النهي عن المنكر ، ولم يفعله ، وليس الفرض منه ، يدفعها بعد كون الوجوب هنا بالعارض أن ذلك من الدفاع ايضاً ومن النهي عن المنكر

وعلى كل حال فقد عرفت ان التحقيق كون المدار على الخوف المعتد به عند العقلاء ، هذا ، وفي المدارك انما يسقط الحج مع الخوف إذا حصل في ابتداء السير او في أثنائه ، والرجوع ليس بمخوف ، أما لو تساويا مع المقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج ، والسقوط كما لو حصل ابتداء لفقد الشرط ، ولعل الأول أقرب ، ونحوه في الدروس من غير ترجيح ، قلت : قد يرجح الثاني بصدق عدم تخلية السرب والخوف وعدم الاستطاعة ، ولاشتراك الرجوع والمقام معه في ذلك غير مناف ، كما انه لا ينافيه ارتفاع الاثم عنه في ذهابه لتساوي الأحوال بالنسبة اليه ، فانه ليس المدار على سقوط الحج عنه بالخوف الذي يكون معه السير معصية ، بل يكفي فيه صدق عدم تخلية السرب والخوف وعدم الاستطاعة ، فجواز المسير حينئذ هنا لا يقتضي الوجوب ، فلا يكون حينئذ حج إسلام يجب عليه إنفاذه فتأمل جيداً .

﴿ ومن ﴾ حج و ﴿ مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما في المدارك والحدائق وغيرهما ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، لصحيح بريد العجلي (١) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل وله نفقة وزاد فمات في الطريق ، قال : إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام ، وإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب وجوب الحج - الحديث ٢

إن لم يكن عليه دين . قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال : يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا ان يكون عليه دين فيقضي ، او يكون قد اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ، ويجعل ذلك من ثلثه » وصحيح ضريس (١) عن ابي جعفر عليه السلام « فى رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عن حجة الاسلام ، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام » .

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ وابن إدريس في المحكي عنهما ﴿ يجتزى بالاحرام ﴾ ولا دليل له سوى ما قيل من انه يشعر به مفهوم قوله عليه السلام في صحيح بريد : « وإن كان مات قبل أن يحرم » إلى آخره ، وهو ـ مع معارضته بمفهوم الجزء الأول من الخبر وهو قوله : « إن كان صرورة ثم مات في الحرم » إلى آخره ـ معارض بما في صحيح ضريس « وان كان مات قبل الحرم » بل وبصحيح زرارة (٢) عن ابي جعفر عليه السلام « قلت : فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي إلى مكة قال : يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر ، انما هو شيء عليه » وبالمرسل (٣) عن المقنعة عن الصادق عليه السلام « إن خرج حاجاً فان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة ، وإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه » فالمتجه الجمع بكفاية أحدهما في السقوط او مشروعية القضاء ، وبه يتم المطلوب .

﴿و﴾ من هنا كان ﴿ الأول اظهر ﴾ اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٦ ـ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ ـ ٣ ـ ٤

اليقين ، نعم مقتضاها اعتبار الموت في الحرم ، لكن في المدارك والحدائق « إطلاق كلام المصنف وغيره يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يموت في الحل أو الحرم محرماً ومحلا ، كما لو مات بين الاحرامين » بل في الثاني « وبه قطع المتأخرون ، ولا بأس به » قلت : قد صرح بذلك في الدروس أيضاً ، لكن لا يخفى عليك ما فيه من الاشكال بعد مخالفة الحكم للأصول التي يجب الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن ، وهو الموت في الحرم ، اللهم إلا أن يكون إجماعاً كما هو مقتضى نسبته في الحدائق الى الأصحاب ، لكنه كما ترى ، ومن الغريب نسبته إلى إطلاق الأخبار فيها ايضاً ، نعم الظاهر عدم الفرق بين حج الافراد والقران والتمتع ، وانه يجزي ذلك عن النسكين ، بل ظاهر المدارك والحدائق كون العمرة المفردة كذلك ، بل ذلك من معقد نسبته إلى إطلاق المصنف وغيره في الأول ، والأصحاب والأخبار في الثاني ، ولعله لصدق اسم الحج ، ولفحوى الاجتزاء به في عمرة التمتع .

ثم إن مقتضى الأمر بالقضاء فيها كون موردها من استقر في ذمته الوجوب ، فيستفاد منه حينئذ الاجزاء في غيره ممن هو في عام الاستطاعة بالأولى ومن هنا قال في المتن : ﴿ وإن كان قبل ذلك ﴾ أي قبل الاحرام أو دخول الحرم ﴿ قضيت عنه إن كانت مستقرة ، وسقطت إن لم تكن كذلك ﴾ اللهم إلا ان يقال بوجوب القضاء عليه ايضاً ، كما عن ظاهر المقنعة والنهاية والمبسوط ، فيتجه حينئذ شمولها لهما ، لكن فيه منع واضح ، ضرورة انكشاف عدم الاستطاعة بذلك ، وربما قيل بحمل الأمر فيها على الندب ، ولا بأس به ، إلا أنه يبقى الاجزاء ممن استقر عليه بلا دليل ، اللهم إلا أن يرشد اليه ما تسمعه إن شاء الله في حكم النائب من الاجتزاء بذلك فيه ، ولعل الأولى تعميم الصحيحين (١) لهما ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٦ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١ و ٢

واستعمال الأمر بالقضاء فيها في القدر المشترك بين الندب والوجوب ، ومن ذلك يعلم حينئذ اتحاد من استقر عليه الوجوب مع غيره في الاجتزاء بذلك عن النسكين أي الحج والعمرة ، لظهور النصوص فيه ، لكن في كشف اللثام في النفس منه شيء ، خصوصاً في الافراد والقران ، لاحتمال الصحيحين غير المستقر عليه ، وغيرها الاجتزاء عن النسك الذي أحرم به ، والتحقيق ما عرفت ، بل عن الشهيد القطع به فيه بل وفي النائب أيضاً ، والله العالم

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى في أنه ﴿ يستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط فأهمل ﴾ حتى فات ، فيحج في زمن حياته وإن ذهبت الشرائط التي لا ينتفي معها أصل القدرة ، ويقضى عنه بعد وفاته ، قال محمد بن مسلم (١) : « سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها تقضى عنه قال : نعم » وسماعة بن مهران (٢) « سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال : يحج عنه من صلب ماله ، لا يجوز غير ذلك » إلى غير ذلك .

أما الكلام فيما به يتحقق الاستقرار ، فالمشهور نقلا وتحصيلا تحققه بمضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع أفعال الحج مختاراً مستجمعاً للشرائط على حسب ما مر في استقرار وجوب الصلاة من غير فرق بين الأركان وغيرها ، ضرورة اشتراط صحة التكليف بسعة الوقت لتمام ما كلف به ، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق ، ولابد من ملاحظة حال الاختيار في ذلك ، فلا يجزي مضي وقت يسع فعل المضطر في استقرار الوجوب على المختار ، فما عن العلامة من احتمال الاجتزاء فيه بمضي زمان يتمكن فيه من الاحرام ودخول الحرم في غير محله ،

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ٢٨ـ من أبواب وجوب الحج ـ الحديث٥ـ٤

بل و كذا ماعن الشهيد من احتمال الاجتزاء بمضي زمان تتأدى به الأركان خاصة وهو مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي وان حكي عن المهذب اختياره ، ضرورة اختصاص ما دل على الاجتزاء بذلك ونحوه بمن تلبس بالفعل وصارت حاله هكذا ، لا أن ذلك يكفي في تقدير تحقق الخطاب ابتداء ، وقد تقدم في مباحث الطهارة والصلاة تمام التحقيق في نظير المسألة من الفرق بين ابتداء الخطاب وغيره ، والفرق بين أول الوقت وآخره ، واستقرار الخطاب لمن أدرك ركعة من آخره في ابتداء التكليف وعدمه ، فلاحظ وتأمل .

ومنه يعلم مافي المدارك ، فانه بعد ان ذكر خلو ما وقف عليه من الأخبار عن لفظ الاستقرار فضلا عما يتحقق به قال : « وانما اعتبر الأصحاب ذلك بناء على ان وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء ، وانما يتحقق وجوبه بمضي زمان يمكن فيه الحج مستجمعاً للشرائط ، ويشكل بما بيناه مراراً من ان وجوب القضاء ليس تابعاً لوجوب الأداء ، وبأن المستفاد من كثير من الأخبار ترتيب القضاء على عدم الاتيان بالأداء مع توجه الخطاب به ظاهراً كما في صحيحي بريد وضريس المتقدمين » اذ لا يخفى عليك ما فيه من عدم بناء ذلك على ذلك ، بل للقاعدة العقلية والنقلية ، وهي عدم صحة التكليف بفعل يقصر الوقت عن أدائه ، وأما تبعية القضاء للأداء فالتحقيق فيها ان القضاء محتاج الى امر جديد ، ولا يكفي في وجوبه خطاب الأداء كما هو محرر في محله ، إلا ان الأصل في موضوع القضاء تدارك ما فات على المكلف بعد ان تحقق سبب وجوبه عليه ، كما اومي اليه في موثق ابي بصير (١) المتقدم في كتاب الصوم ، قال : « سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال فأوصتني ان اقضي عنها قال : هل برئت

(١) الوسائل ـ الباب ـ٢٣ـ من ابواب أحكام شهر رمضان ـ الحديث ١٢

من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه ، قال : لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها ، قلت : فأني أشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك فقال : كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها » الحديث .

وخروج قضاء الحائض الصوم ونحوها عن ذلك بدليل خاص لا ينافي القاعدة المقتضية سقوط القضاء هنا عمن مات قبل الاحرام او قبل دخول الحرم في عام الاستطاعة ، ضرورة انكشاف عدم الوجوب عليه ، فلا قضاء ، واحتمال القول به هنا للخبرين السابقين ممكن لولا اعراض المعظم عنهما بالنسبة الى ذلك وحملها على الندب ، بل لم يحك العمل بمضمونهما إلا عن ظاهر نادر ممن عرفت ، بل قيل : إنهما فيمن استقر الحج في ذمته كما دل عليه الحكم بالاجزاء عن حجة الاسلام ان مات في الحرم ، وبقضاء الولي عنه ان مات دون الحرم ، ومن هنا قطع الأصحاب على ما اعترف به في المدارك بأن من حصل له الشرائط وتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه ، لتبين عدم استقرار الحج في ذمته بظهور عدم الاستطاعة ، لكن في الحدائق « هذا موضع شك ، حيث ان ترك الحج لم يقع بعذر شرعي ، فيمكن ان يكون بتعمد التأخير مع وجوب ذلك عليه يستقر الحج في ذمته وان لم يمض الزمان الذي يقع فيه المناسك ، كما لو أفطر عمداً في شهر رمضان ثم سافر لاسقاط الكفارة ورفع الاثم ، فانه لا يوجب رفع الاثم ولا سقوط الكفارة » قلت : لا يخفى عليك ما فيه من كون الأمر ظاهرياً ، لمعلومية انتفاء الأمر في الواقع بانتفاء شرطه ، والاثم انما هو للاقدام على المخالفة ، واما القضاء والكفارة المترتبان على مخالفة الأمر في الواقع فلاريب في ان المتجه سقوطها من هذه الجهة ، نعم لو جاء دليل بالخصوص عليهما او على احدهما اتجه الحكم بوجوبهما كما هو واضح ، ولمراعاة القاعدة المزبورة جزم الفاضل في المحكي من تذكرته بأن من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل مضي إمكان عودهم

لم يستقر الحج في ذمته ، لأن نفقة الرجوع لابد منها في الشرائط ، ولكن اشكله في المدارك باحتمال بقاء المال او سافر ، وبأن فوات الاستطاعة بعد الفراغ من افعال الحج لم يؤثر في سقوطه قطعاً ، وإلا لوجب اعادة الحج مع تلف المال في الرجوع او حصول المرض الذي يشق معه السفر ، وهو معلوم البطلان ، قلت : قد يمنع معلومية بطلانه بناء على اعتبار الاستطاعة ذهاباً واياباً في الوجوب

﴿ والكافر يجب عليه الحج ﴾ عندنا بل الاجماع بقسميه عليه ، لشمول خطاب ادلة الفروع له خلافاً لأبي حنيفة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لا يصح منه ﴾ ذلك ما دام كافراً كسائر العبادات وان اعتقد وجوبه وفعله كما يفعله المسلم ، لكون الاسلام شرطاً في الصحة ، وكذا لا يصح القضاء عنه لو مات ، لعدم كونه اهلا للابراء من ذلك والاكرام ، وعموم الأدلة له ممنوع ، فيبقى اصل عدم مشروعية القضاء عنه سالماً ، نعم لو اسلم وجب عليه الاتيان به اذا استمرت الاستطاعة ، وإلا لم يجب ايضاً وان فرض مضي اعوام عليه مستطيعاً في الكفر ، لأن الاسلام يجب ما قبله ، لكن في المدارك يجب عليه ذلك في اظهر الوجهين ، ثم قال : واعتبر العلامة في التذكرة في وجوب الحج استمرار الاستطاعة الى زمان الاسلام ، وهو غير واضح ، قلت : بل الوجوب غير واضح ، ضرورة كونه كالقضاء الذي يثبت عليه بفوات الفريضة ، فانه بالاسلام ايضاً يسقط عنه ، فكذلك وجوب الحج ، ومرجعه الى الخطاب به حال كفره على وجه يتحقق به العقاب لو مات عليه ، اما لو اسلم سقط عنه ، لما عرفته من جب الاسلام ما قبله فانه قد كان في حال اعظم من ذلك ، فاذا غفره الله له غفر له ما دونه ، ومن ذلك يعلم انه لو فقد الاستطاعة قبل الاسلام او بعده قبل وقته ومات قبل عودها لم يقض عنه ، ولو احرم لم يعتد باحرامه حال كفره ، كما لا يعتد بغيره من عباداته .

﴿ فلو أحرم ثم أسلم ﴾ في الأثناء ﴿ أعاد الاحرام ﴾ من الميقات ، لفساد الأول ، ﴿ ولو لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ﴾ ولعله الى ذلك يرجع ما عن الخلاف من ان عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ، فان لم يفعل واحرم من موضعه وحج تم حجه ، لا ان المراد عدم الوجوب ، او تحقق الاثم خاصة بعدم العود اليه مع الامكان ﴿ ولو احرم بالحج ﴾ كافراً ﴿ وادرك ﴾ الاختياري من ﴿ الوقوف بالمشعر ﴾ مسلماً ﴿ لم يجزه إلا ان يستأنف احراماً آخر ﴾ ولو فيه كما في القواعد والمسالك مع فرض عدم التمكن وفي كشف اللثام ان قول المحقق : ﴿ وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ﴾ كأنه اقتصاراً على حال من يدرك جميع الأفعال ، وفي المسالك كان حق العبارة ولو بالمشعر ، لأنه ابعد ما يمكن فرض الاحرام منه ، فيحسن دخول « لو » عليه بخلاف عرفة ، وان كان الاحرام منها جائزاً ، بل اولى به ، وفي المدارك هوجيد ان ثبت جواز استيناف الاحرام من المشعر ، لكنه غير واضح كما سيجيء تحقيقه ، قلت : ستعرف وضوحه ان شاء الله .

ثم إن كان الحج إفراداً أو قراناً أتم حجه ثم اعتمر بعده ، وإن كان فرضه التمتع وقد قدم عمرته ففي الاجتزاء بها أو العدول إلى الافراد وجهان ، وفي المدارك وجزم الشارح بالثاني منهما هنا ، وقال : إن هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول من التمتع إلى قسيميه ، قلت : لكن ظاهر النصوص الأول ، فالمتجه الجزم بالأول منهما كما عرفته في نظير المقام ، بل عرفت غير ذلك أيضاً مما يأتي هنا ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ولو حج المسلم ثم ارتد ﴾ بعده ثم تاب ﴿ لم يعد على الأصح ﴾ للأصل بعد تحقق الامتثال ، وعدم وجوب حج الاسلام في العمر إلا مرة ، وقد حصلت ، خلافاً للمحكي عن الشيخ بناء منه على أن الارتداد يكشف عن عدم

الاسلام في السابق ، لأن الله لا يضل قوماً بعد إذ هداهم ، وفيه أنه مخالف للوجدان ، ولظواهر الكتاب والسنة ، وآية الاحباط (١) انما تدل على عدم قبول عمل الكافر حال كفره لا ما عمله سابقاً حال إسلامه ، ومع التسليم فهو مشروط بالموافاة على الكفر كما هو مقتضى الجمع بينها وبين الآية (٢) الأخرى الدالة على ذلك ، هذا كله مضافاً إلى قول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة (٣) : « من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء » ونحوه غيره .

﴿ ولو لم يكن مستطيعاً ﴾ حال إسلامه ﴿ فصار كذلك في حال ردته ﴾ ولو عن فطرة بأن استصحبه غيره وحمله إلى مكة والمواقف ﴿ وجب عليه الحج ﴾ لاجتماع شرائطه ﴿ وصح منه ﴾ حج إسلام ﴿ إذا تاب ﴾ ولو كان عن فطرة بناء على قبولها منه ، سواء استمرت استطاعته إلى ما بعد التوبة أو لا ، إجراء له مجرى المسلم في ذلك لتشرفه بالاسلام أولاً ، ومعرفة أحكامه التي منها الحج ، وخبر الجب (٤) انما هو في غيره ، بل في القواعد « أنه لو مات أي المرتد بعد الاستطاعة أخرج من صلب تركته ما يحج به عنه وإن لم يتب على إشكال » لكن فيه ماعرفت من عدم براءة ذمته من ذلك ، وعدم تأهله للاكرام ، ودعوى شمول أدلة القضاء له و كون الحج كالدين يمكن منعها ايضاً ، فلعل الأقوى عدم

---

(١) سورة المائدة ـ الآية ٧

(٢) سورة البقرة ـ الآية ٢١٤

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣٠ ـ من ابواب مقدمة العبادات ـ الحديث ١

(٤) المستدرك ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب احكام شهر رمضان ـ الحديث ٢ والخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩

القضاء عنه ، بل يقوى ذلك أيضاً فيما لو كان مستطيعاً قبل الارتداد ثم أهمل ثم ارتد ومات عليه ، فتأمل .

﴿ ولو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح ﴾ لما عرفته في الحج من الأصل وغيره بعد عدم دخول الزمان في مفهومه كالصوم كي يتجه بطلانه بمضي جزء منه ولو يسيراً ، وعدم ثبوت اشتراط الاتصال فيه كالصلاة كي يتجه بطلانه حينئذ بحصول المنافي للارتباط ، بل هو أشبه شيء بالوضوء والغسل ونحوهما مما لا تبطل الردة ما وقع من أجزائهما إذا حصلت في أثنائهما ، فاذا عاد إسلامه بنى حينئذ ما لم يحصل مبطل خارجي كالجفاف ونحوه كما تقدم تحقيق ذلك في محله ، خلافاً للمحكي عن الشيخ هنا أيضاً ، وقد عرفت ما فيه ، بل ألزم هو نفسه هنا بأن المتجه على ذلك عدم لزوم قضاء مافاته من الصلاة والصوم مثلا حال الارتداد لو تاب ، لكونه حينئذ من الكافر الأصلي ، فلا قضاء عليه ، لجب الاسلام ما قبله .

هذا كله في الكافر والمرتد ﴿و﴾ أما ﴿ المخالف إذا استبصر ﴾ فالمشهور أنه ﴿ لايعيد ﴾ مافعله من ﴿الحج﴾ على وفق مذهبه ، للمعتبرة (١) المستفيضة التي قد ذكرنا شطراً منها في قضاء الصلاة ؛ وشطراً آخر في الزكاة التي يجب حمل ما ظاهره الوجوب منها على الندب ، لضعفها عن المعارضة من وجوه ، وحينئذ فما عن ابني الجنيد والبراج من وجوب الاعادة عليه واضح الضعف ، نعم في المتن والقواعد والدروس ومحكي المعتبر والمنتهى والتحرير ﴿ إلا أن يخل بركن منه ﴾

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣١ ـ من ابواب مقدمة العبادات والباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة والباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج

بل في المدارك نسبته إلى الشيخ واكثر الأصحاب ، وهو متجه إذا كان المراد عندهم ، ضرورة عدم الاتيان بالحج الذي هو شرط في سقوط الاعادة ، فان المنساق من النصوص المسقطة لذلك إذا كان قد جاء بالحج على وفق ما عندهم ، وأما إذا كان المراد عندنا كما صرح به في الكتب السابقة فمشكل جداً كما اعترف به غير واحد من متأخري المتأخرين ، خصوصاً بعد عدم كون الحكم في الصلاة كذلك ، والفرق بينهما في غاية الاشكال ، مضافاً إلى مخالفة ما هنا لاطلاق النصوص الذي به قد خرجنا عن قاعدة الاعادة وإن كان الفعل فاسداً كما تقدم ذلك في قضاء الصلاة .

لكن قد يقال هنا إن المراد بتقييد الركن عندنا الصحة لو أخل بما هو ركن عندهم لاعندنا كالحلق ، لا أن المراد وجوب الاعادة بالاخلال بركن عندنا وإن لم يكن ركناً عندهم ، إذ الظاهر ركنية كل ما كان ركناً عندنا عندهم كما اعترف به في الذكرى ، فلا يمكن حينئذ فرض ذلك ، وحينئذ يكون المراد تكثير ما يحكم بصحته من فعلهم لا تقليله كي يتجه عليه الاشكال بأن إطلاق النصوص يقتضي الصحة وإن أخل بالركن عندنا ، كما أنه يكون حينئذ لا فرق بينه وبين الصلاة ، فان الظاهر سقوط القضاء اذا جاء بها تاركاً فيها لما يفسد تركه عندهم ولا يفسد عندنا اذا فرض وقوعها منه على وجه لا ينافي التقرب وان فقدت النية المفسد تركها عند الجميع ، فيرتفع الاشكال حينئذ من أصله .

ولعل الذي دعاهم إلى هذا التقييد هنا دون الصلاة هو ما عرفته من أن كل ركن عندنا ركن عندهم ولا عكس ، بخلاف الصلاة فان وجوه المخالفة بيننا في التروك والأفعال متكثرة ، وقد أرادوا بذلك بيان سقوط الاعادة هنا عنه إذا كان قد جاء بالفعل وقد ترك ما هو ركن عندهم لا عندنا ، والفرض انه استبصر ، لا أن المراد ثبوت الاعادة عليه بتركه ما هو ركن عندنا وليس ركناً عندهم كي

يتجه عليه الاشكال بأن إطلاق النصوص يقتضي الصحة في هذا الفرد ، فتأمل جيداً فانه دقيق نافع .

بل قد ينقدح منه قوة القول بصحة عبادة المستبصر التي قد جاء بها قبل استبصاره على وفق ما عند الشيعة إذا فرض كونها على وجه لا ينافي التقرب ، بل يدعى القطع ، ضرورة أولويته من سقوط القضاء والاعادة عنه بالفعل المخالف لهم الذي هو فاسد في الواقع ، والتردد الذي وقع من بعضهم انما هو في عبادة المخالف الباقي على خلافه إذا جاء بها على وفق ما عند أهل الحق وفرض كونها على وجه لاينافي النيةمنه من كونه مكلفاً بالفروع وقدجاء بتكليفه فيتحقق امتثاله ومن كون الايمان شرطاً فيعتبر في الصحة وقوع ذلك الفعل به لا له أم زمانه(١) فلا تجزيه الاصابة الاتفاقية ، وإلا لاستحق الثواب الأخروي على فعله بمقتضى الوعد المعلوم حرمانه منه بالضرورة من المذهب ، فتأمل جيداً .

ثم إن هذا السقوط عنه لانكشاف صحة فعله بالايمان المتأخر أو أنه تفضل من الله تعالى ، قد أطنب في الحدائق تبعاً للمدارك في ترجيح الثاني مستدلين عليه بما دل (٢) على بطلان عبادة المخالف ، وانها هي الهباء المنثور ، والرماد الذي اشتدت به الريح ، والسراب الذي يحسبه الظمآن ماء ، وغير ذلك مما ورد فيهم ، وفيه ان القائل بالأول لا يلتزم صحة عباداتهم مع بقائهم على خلافهم إلى الموت ، بل المراد صحةخصوص من تعقبه الايمان منهم ، فيكون الشرط في الصحة حينئذ حصوله مقارناً أو متأخراً ، ولما كان علم الله تعالى بما يكون كعلمه بما كان

---

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولعل الصواب « وقوع ذلك العمل بدلالة إمام زمانه » .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٩ ـ من ابواب مقدمة العبادات ـ الحديث ١ والمستدرك ـ الباب ٢٧ منها ـ الحديث ٦١ و ٦٤ وتفسير البرهان ـ سورة النور الآية ٣٩ .

وقد علم تعقبه للايمان فهو صحيح من أول وقوعه وإن كنا نحن لم نعلم به لجهلنا بحصول الشرط ، ويؤيد ذلك مافي نصوص المقام (١) من أنه إذا استبصر يؤجر على عمله الذي عمله حال خلافه ، فان الأجر عليه يقتضي صحته ، ولا استبعاد في الحكم بصحته في هذا الحال وإن كان هو على خلاف ما عليه أهل الحق ، كالفعل الموافق للتقية ، وهو قوي جداً ، بل هو المحكي عن الفاضل في المختلف وخيرة الفاضل الطباطبائي .

كما أنه يقوى بملاحظة النصوص واشتمالها على الناصب والحرورية ونحوهم من الفرق المحكوم بكفرها لغلوها أو لكونها من الخوارج عدم الفرق في الحكم المزبور بين جميع فرق المسلمين وإن كان بعضهم كافراً بل وإن كان مرتداً عن فطرة ، فما عن العلامة من قصر الحكم على من لم يكن كافراً منهم في غير محله ، لا لشمول المخالف لهم نصاً وفتوى ، فانه قد يقال بكون المنساق منه من حيثية الخلاف لا إذا انضمت اليه حيثية الكفر ، بل لما سمعته من النصوص السابقة .

نعم ينبغي قصر الحكم على خصوص هذه الفرق ، فلا يلحق بهم المحق الجاهل إذا وقع حجه مثلا على وفق أهل الخلاف ثم بان له بعد ذلك الواقع ، وإن تردد فيه في الدروس ظناً منه أن ذلك أولى من صحة عبادة المخالف المخالفة للواقع مع مخالفة اعتقاد الفاعل ، لكنه كما ترى قياس لا نقول به ، ضرورة عدم وصول العقل إلى هذه الأولوية ، وليس في النصوص إشارة إلى علة يمكن جريانها في الفرض كما هو واضح ، فيتجه حينئذ بقاؤها على مقتضى القواعد ، ودعوى اقتضائها الصحة لقاعدة الاجزاء قد فرغنا من بيان فسادها في الأصول .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣١ ـ من ابواب مقدمة العبادات والباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة والباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ هل الرجوع إلى كفاية ﴾ للمعيشة ﴿ من صناعة أو مال أو حرفة ﴾ أو ضيعة أو نحو ذلك ﴿ شرط في وجوب الحج ؟ قيل ﴾ والقائل الشيخان والحلبيان وابنا حمزة وسعيد وجماعة : ﴿ نعم ﴾ يشترط ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ﴿ لـ ﴾ لأصل والحرج و ﴿ رواية أبي الربيع ﴾ الشامي (١) « سئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن قول الله عز وجل : « ولله على الناس حج » ـ الآية ـ فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقيل : الزاد والراحلة ، قال : فقال ابو عبدالله عليه‌السلام : قد سئل أبو جعفر عليه‌السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً يقوت به عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم » وعن بعض النسخ « ينطلق اليه » كما عن المقنعة روايته « هلك الناس إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذاً ، فقيل له : فما السبيل عندك ؟ فقال : السعة في المال ، وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله » وخبر الأعمش (٢) عن الصادق عليه‌السلام ايضاً في تفسير السبيل « هو الزاد والراحلة مع صحة البدن ، وأن يكون للانسان مايخلفه على عياله ومايرجع اليه من حجه » وغيرهما من بعض (٣) الأخبار المرسلة .

﴿ وقيل ﴾ والقائل المرتضى وابن إدريس وابنـا أبي عقيل والجنيد

---

(١) و (٢) و (٣) الوسـائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ ـ ٤ ـ ٥

والمتأخرون : ﴿ لا ﴾ يشترط ، بل نسبه غير واحد إلى الأكثر ، بل الشهرة ﴿ عملا بعموم الآية ﴾ والنصوص لصدق اسمها بدونه لغة وعرفاً ﴿ وهو الأولى ﴾ وبذلك ينقطع الأصل ، كما أن من الواضح عدم الحرج خصوصاً بعد ملاحظة ما ضمنه الله من الرزق ، ومنع الاجماع سيما مع ملاحظة ذهاب من عرفت إلى خلافه ، وعدم دلالة الخبر بعد الطعن في سنده ، بل لعله على عكس ذلك أدل حتى على زيادة المقنعة ، ودعوى ظهور إرادة ذلك من قوت نفسه باعتبار معلومية إرادة ما بعد رجوعه ـ كقوله عليه‌السلام : « يرجع فيسأل الناس بكفه » أو دعوى إرادة ما يستمر تحصيل القوت منه لا مقدار ذهابه وإيابه ، بل لعله المراد من كل رواية اشتملت على اعتبار ذلك ، أو دعوى ظهور قوله عليه‌السلام : « أليس قد فرض الله » إلى آخره ، في اعتبار بقاء شيء زائد على ما يكفيه للحج ذهاباً وإياباً ، وليس هو إلا ما عند الخصم للاجماع على عدم غيره ـ كما ترى ، إذ لا دلالة في الأول والأخير على اعتبار ما ذكروه من مقدار الكفاية الظاهر بعد عدم التقييد بسنة أو بما دونها في إرادة الدوام والاستمرار عادة بأن تكون له صنعة أو عقار يكفيه نماؤه أو نحو ذلك مما يتخذه الانسان معاشاً ، ومن المعلوم عدم استفادة ذلك من الخبر المزبور ، وتتميمه بالاجماع كما هو مقتضى الدعوى الثالثة ليس بأولى من طرحه ، لاشتماله على ما لا يقول به الجميع ، ضرورة أن تحميله إرادة مقدار الكفاية بالمعنى المزبور مما فيه مما يكاد يقطع بعدمه ، فلا يصلح حينئذ لتقرير الاستدلال به ، فتأمل .

وما عن بعض المراسيل (١) من التنصيص على ذلك لا جابر له ، كما أنه لا ظهور في خبر المقام في إرادة الاستمرار مما فيه من اعتبار التقوت وإن كان

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٥

هو محتملا ، لكن لا يخفى عليك أن مجرد الاحتمال لا يكفي في الاستدلال ، خصوصاً في مثل المقام المخالف لاطلاق الكتاب والسنة ، على أنه من المستبعد جداً عدم وجوب الحج على من يملك جملة وافرة من اعيان الدراهم التي لا يزيد نماؤها على مقدار كفايته ، وإن كان لو أراد صرفها عينها تقوم به وبحجه سنين وكذا من عنده عقار كذلك ، كما أنه من المستبعد عدم ذكر ذلك في المستثنيات السابقة التي لا ينكر ظهور كلامهم في ذلك المقام في الاقتصار على مستثنيات الدين على إشكال في بعضها ، بل من المستبعد ايضاً اشتراط الغنى في وجوب الحج الذي هو مقتضى هذا الشرط ، بل فيه زيادة على الغنى ، مع أن مقتضى النصوص أعم من ذلك ، فرب فقير لا يملك قوت سنته يجب عليه الحج ، لاستطاعته ، ورب غني يملكها لا يجب عليه ؛ لعدم استطاعته له إلا بانفاق ما يجب عليه مما عرفت استثناءه ، ولعل هذا هو المراد بخبر أبي الربيع على معنى عدم كفاية نفس الغنى في الوجوب ، بل لابد من اعتبار ما يزيد على ذلك ، ضرورة تحققه بملك قوت السنة فعلا أو قوة ، ومثل ذلك قد لا يكفي في وجوب الحج ، كما هو واضح .

﴿و﴾ كيف كان فلاخلاف كما لا إشكال نصاً وفتوى في أنه ﴿ لو اجتمعت الشرائط فحج متسكعاً أو حج ماشياً أوحج في نفقة غيره أجزأه عن الفرض ﴾ بل الاجماع بقسميه عليه ، ضرورة صدق الامتثال ، وعدم وجوب صرف المال إلا للتوقف عليه ، وبذلك يفرق بينه وبين من حج متسكعاً قبل حصول الشرائط ، لعدم الأمر حينئذ ، فلا امتثال ، بل هو كالصلاة قبل وقتها .

﴿و﴾ على كل حال ف ﴿ من وجب عليه الحج ﴾ أو ندب ﴿ فالمشي ﴾ للحج خضوعاً وخشوعاً وطلباً للأحمز من حيث كونه مشياً ﴿ أفضل له من الركوب ﴾ من حيث كونه ركوباً ، وفاقاً للمشهور بين الأصحاب ؛ لقول الصادق عليه‌السلام في

خبر ابن سنان (١) وغيره : « ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل » والمراد إلى بيته ، لقوله عليه السلام في مرسل أبي الربيع (٢) المروي عن كتاب ثواب الأعمال : « ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته » ومرسل الفقيه (٣) « روي انه ما تقرب العبد إلى الله عز وجل بشيء أحب اليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين » وقد سئل أبو عبدالله عليه السلام (٤) « عن فضل المشي فقال : إن الحسن بن علي (عليهما السلام) قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً ، وحج عشرين حجة ماشياً » وقال أيضاً في خبر أسامة (٥) : « خرج الحسن بن علي (عليهما السلام) إلى مكة ماشياً فورمت قدماه ، فقال له بعض مواليه : لو ركبت لسكن عنك هذا الألم ، فقال : كلا » الحديث . وفي خبر أبي المنكدر (٦) عن أبي جعفر عليه السلام « قال ابن عباس : ما ندمت على شيء صنعته ندمي على أن لم أحج ماشياً ، لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حج بيت الله ماشياً كتب الله له ستة آلاف حسنة من حسنات الحرم ، قيل : يا رسول الله وما حسنات الحرم ؟ قال : حسنة بألف الف حسنة ، وقال : فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم ، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يمشي إلى الحج ودابته تقاد وراءه » .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٣٢ـ من أبواب وجوب الحج الحديث ١ ـ ٦ ـ ٥ ـ ٣ والثاني مرسل الربيع بن محمد المسلي

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٣٢ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٨ وهو عن أبي اسامة كما في اصول الكافي ج ١ ص ٤٦٣

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٣٢ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٩ مع الاختلاف فيه

أما المشي لا لذلك بل ليكون أقل لنفقته فلا ريب في ان الركوب افضل منه مع يساره ، لقول ابي عبدالله عليه‌السلام في خبر ابي بصير (١) : وقد سئل عن المشي افضل او الركوب : « إن كان الرجل موسراً فيمشي ليكون أقل لنفقته فالركوب افضل » ولعله دفعاً للشح وصرفاً للمال في طريق الحج وعدم الثواب في المشي في الفرض أصلا ، كما انه قد يقترن الركوب بما يترجح به على المشي كالقوة على العبادة والعجلة اليها ، أو دفع النقص عنه بتخيل الشح والقلة من الأعداء والحساد ونحو ذلك ، كما أومأ اليه خبر هشام بن سالم (٢) قال : « دخلنا على ابي عبدالله عليه‌السلام أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من أصحابنا فقلت : جعلني الله فداك أيما افضل المشي او الركوب ؟ فقال : ما عبد الله بشيء افضل من المشي ، فقلنا : أيما افضل يركب إلى مكة فيعجل فيقيم بها إلى ان يقدم الماشي او يمشي ؟ فقال : الركوب افضل » وخبر عبدالله بن بكير (٣) « قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : إنا نريد الخروج إلى مكة مشاة فقال : لا تمشوا واركبوا ، فقلت : اصلحك الله بلغنا ان الحسن بن علي (عليهما السلام) حج عشرين حجة ماشياً ، فقال : إن الحسن بن علي (عليهما السلام) كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله » وخبر سيف التمار (٤) « قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : إنا كنا نحج مشاة

---

(١)و(٣)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٣٣ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١٠ ـ ٦ ـ ٥ مع الاختلاف في لفظ الأخير ، ورواه في التهذيب ج ٥ ص ٤٧٨ الرقم ١٦٩٠ بعين ما ذكر في الجواهر

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٢ وذيله في الباب ٣٣ منها ـ الحديث ٣

فبلغنا عنك شيء فما ترى ؟ فقال : إن الناس يحجون مشاة ويركبون ، قلت : فليس عن هذا اسألك فقال : فعن أي شيء سألت ؟ قلت : ايهما احب اليك ان نصنع ؟ قال : تركبون احب إلي ، فان ذلك اقوى لكم في الدعاء والعبادة » .

وإلى هذا الأخير أومأ المصنف بقوله : ﴿ إذا لم يضعفه ﴾ أي المشي ﴿ ومع الضعف الركوب أفضل ﴾ نحو ما سمعته في صوم عرفة ، ولا يتوهم من ذلك أفضلية الركوب من حيث كونه ركوباً ، وذلك حكمة له ، بل المراد ضم مرجح له ، بل لعل ما ورد في جملة من النصوص (١) من أفضليته على المشي معللة له بأن رسول الله ﷺ قد ركب محمول على ذلك ، بمعنى أن من ركب ملاحظاً للتأسي برسول الله ﷺ قد يترجح ركوبه على مشيه ، وبذلك يتضح لك عدم التعارض بين النصوص ، وأنه لا حاجة إلى ما أطنبوا به من تعدد صور الجمع ، حتى ذهب إلى كل بعض ، ضرورة معلومية رجحان المشي من حيث كونه مشياً ، بل لعله ضروري ، وأن المراد بما دل على رجحان الركوب عليه من النصوص انما هو من حيث اقتران بعض المرجحات به ، فهو من باب دوران المستحبات وترجيح بعضها على بعض ، لا أن الركوب من حيث كونه ركوباً أفضل من المشي من حيث كونه مشياً ، فان ذلك مقطوع بفساده ، بل لا ينبغي للفقيه احتماله ، ومثله الكلام في المشي إلى المشاهد ، خصوصاً (مشهد ظ) سيدي ومولاي أبا عبدالله الحسين عليه‌السلام ، والله العالم .

﴿ مسائل أربع : الأولى إذا استقر الحج في ذمته ثم ﴾ لم يفعله ـ والمراد به ما يعم النسكين وأحدهما ، فقد تستقر العمرة وحدها ، وقد يستقر الحج وحده وقد يستقران ـ فعله متى تمكن منه على الفور ولو متسكعاً بلا خلاف أجده فيه

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٣ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٨

ولا إشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص دالة عليه ، بل لعله المراد من خبر أبي بصير (١) الذي سأل الصادق عليه‌السلام فيه عن قول الله عز وجل : « ولله » ـ إلى آخره ـ فقال : يخرج ويمشي إن لم يكن عنده مال ، قال : لا يقدر على المشي قال : يمشي ويركب ، قال : لا يقدر على ذلك يعني المشي قال : يخدم القوم ويخرج معهم » فان لم يفعل حتى ﴿ مات ﴾ ولو لعدم تمكنه ﴿ قضي عنه ﴾ أي فعل عنه ﴿ من أصل تركته ﴾ كسائر الديون لا من الثلث بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه أيضاً ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشعبي والنخعي ، قال الصادق عليه‌السلام في حسن الحلبي (٢) : « يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله » وسئل عليه‌السلام أيضاً في خبر سماعة (٣) « عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص أيضاً وهو موسر قال : يحج عنه من صلب ماله لايجوز غير ذلك » ﴿ فان كان عليه دين ﴾ ولو خمس أو زكاة مثلا ووفت التركة بالجميع فلا إشكال ﴿و﴾ إن ﴿ضاقت﴾ أي ﴿ التركة قسمت على الدين ، وأجرة المثل بالحصص ﴾ كما تقسم في الديون ، لاشتراك الجميع في الثبوت وفي التعلق بالمال ، لاتفاق النص والفتوى على كونه ديناً أو بمنزلته ، فما عن الشافعي ـ من تقديم الحج في قول ، بل عن الجواهر احتماله ، وفي آخر تقديم الدين ـ في غير محله وإن مال إلى الأول في الحدائق للحسن عن معاوية بن عمار (٤) « قلت له : رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٢

(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٨ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٣ـ٤

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب المستحقين للزكاة ـ الحديث ٢ من كتاب الزكاة

وأوصى بحجة الاسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة قال : يحج عنه من أقرب ما يكون ويرد الباقي في الزكاة » قال : ومثلها ما رواه الشيخ في التهذيب (١) عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً « في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم فأوصى أن يحج عنه قال : يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة » وفيه ـ بعد إعراض الأصحاب عنها وقصور سند الثاني منهما واختصاصهما بالزكاة ـ أنه يمكن كون ما ذكره فيهما مقتضى التوزيع ايضاً ، فلا إشكال حينئذ .

ولو كان قد استقر عليه كل من النسكين ووسع النصيب خصوص أحدهما صرف فيه ، وإن وسع كل منهما تخير للتساوي في الاستقرار ، ويحتمل تقديم الحج لكونه أهم في نظر الشارع ، وتقديمه ممن عليه الافراد والقران خاصة ، وتقديم العمرة ممن عليه التمتع خاصة ، والتخيير ممن عليه أحد الأنواع مخيراً ، وقد يحتمل سقوطها عمن عليه التمتع لدخول العمرة في حجه ، وإن لم يف النصيب بشيء من النسكين صرف في الدين لا فيما بقي به من الأفعال من طواف ووقوف لعدم التعبد بشيء منها وحدها عدا الطواف ، واحتمال إثبات مشروعية ذلك بقاعدة الميسور و « ما لايدرك » قد بينا فساده في محله ، على أن الظاهر قصر الاستدلال بها على ما يعضدها فيه كلام الأصحاب ، لقصور سندها وعدم ثبوت كونها قاعدة ، وكلام الأصحاب على الظاهر بخلافها هنا ، بل لعل ظاهره كون الطواف ايضاً كذلك ، لاطلاقهم رجوع النصيب ميراثاً بمجرد قصوره عن الحج او العمرة ، فلاحظ وتأمل .

وكيف كان فقد ظهر لك ان تعلق الحج بالتركة على نحو تعلق الدين بها

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٢ ـ من كتاب الوصايا ـ الحديث ١

الذي تعرف البحث فيه إن شاء الله في محله على تقديري الاستيعاب وعدمه ، كما انه يأتي ايضاً إن شاء الله كيفية تعلق حق الوارث بالتركة ، وانه مخالف لقواعد الشركة فيما لو أقر الوارث بوارث آخر ، فان النص والفتوى كما تسمعه إن شاء الله في كتاب الاقرار وغيره متطابقان على دفع الفاضل مما في يده إن كان لمن أقر له ، لا انه يشاركه فيما في يده وإن كان مساوياً له في الارث ، كما إذا أقر بأخ له وأنكره الآخر وكان الارث لهما فانه يدفع له ثلث ما في يده ، وهو تكملة حصة المقر له الباقية عند المنكر ، اما إذا لم يكن له في يده شيء كما لو أقر الأخ لأم بأخ لأب فلا شيء له ، وكذا لو أقر لأخ آخر من الأم فان لهما الثلث ، وليس في يد المقر إلا السدس ، وهو نصيبه مع فرض الموافقة ، فليس في يده ازيد من نصيبه كي يدفعه إلى من أقر له ، ولا ريب في مخالفة ذلك لقواعد الشركة التي مقتضاها التساوي في الحاصل والتالف لهما وعليهما ، كما لو أقر أحد الشريكين في دار مثلا لآخر بالشركة معهما على السوية وأنكر الآخر وقاسم المقر بالنصف كان النصف بينهما بالسوية ، تنزيلا للاقرار على الاشاعة ، بخلافه في الاقرار بالوارث ، وقد تجشمنا وجهاً للفرق بينهما في غير المقام ، إلا ان الانصاف كون الفارق النص والفتوى .

ونحو ذلك في مخالفة القواعد إقرار الوارث بالدين وإنكار شركائه ، فانه لا يمضي إلا على مقدار حصته وإن استوعبها ، كما لو ترك الميت ابنين وبنتاً والفا مثلا وأقر أحد الولدين بألف ديناً فانه يدفع جميع ما في يده من الألف وهو أربعمائة للمقر له ، لأنه لا إرث له باعترافه ، اما إذا أقر بخمسمائة فانه يدفع مما في يده مائتين ، لأنه الذي تعلق بنصيبه من الدين الذي هو موزع على ما في يده ويد اخيه واخته بلا خلاف محقق معتد به اجده في شيء من ذلك عندنا نصاً وفتوى ، نعم يحكى عن الشافعي وجوب دفع جميع ما في يده في الدين ، لأنه

لا إرث إلا بعده ، ولا ريب في بطلانه ، ومثل ذلك يأتي في الحج الذي قد عرفت كونه من الدين ايضاً .

لكن ذلك كله في إقرار الوارث بوارث أو دين ، أما إذا أقر الديان لآخر بدين وارثاً كان أوغيره وفرض استيعابه للتركة على تقدير موافقة الشريك وكذا لو أقر بحج أيضاً فالذي تقتضيه قاعدة تنزيل الاقرار على الاشاعة قسمة الحاصل في يد المقر من دينه على حسب دينهما معاً ، وربما يشهد له ما رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن أبي عمير متصلا بالحكم بن عتيبة (١) قال : « كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريدين منه ؟ فقالت : أسأله عن مسألة ، فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فاسأليه ، فقالت : إن زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم ، فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له ، قال الحكم : فبينما أنا أحسب إذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال : ماهذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم ؟ فقلت : إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك الف درهم وأن لها عليه من صداقها خمسمائة درهم وأخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له ، قال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتى قال : أقرت بثلثي ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم : فما رأيت والله أفهم من ابي جعفر عليه السلام قط » قال ابن ابي عمير : وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى تقضي الدين ، وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل ، فلها ثلث الألف ، لأن لها خمسمائة درهم

(١) الوسائل ـ الباب ـ٢٦ـ من كتاب الوصايا ـ الحديث ٨ مع الاختلاف في الألفاظ ورواه في الفقيه ج ٤ ص ١٦٦ الرقم ٥٧٩ بعين ما ذكر في الجواهر

وللرجل الف درهم ، فله ثلثاها ، وهو صريح فيما ذكرناه مما هو موافق للقاعدة المزبورة التي مقتضاها أن تركة الميت نحو مال المفلس في كونها أسوة الغرماء ، وكذا رواه الشيخ في بعض نسخ التهذيب ، بل مقتضى ذلك عدم الفرق بين كون الدين مستوعباً أم لا ، وإن كان له الرجوع فيما قبضته حينئذ إرثاً على مقدار ما يخصه من الدين ، بخلاف ما قبضته من الدين ، فانه يقسم بين المقر والمقر له على حسب دينهما ، لكن رواه في الكافي في كتاب الوصايا وكتاب المواريث « أقرت بثلث مافي يدها » حاكياً في الأول منهما ما سمعته من تفسير ابن ابي عمير وفي الثاني منهما ايضاً عن الفضل بن شاذان (١) ما نصه « وتفسير ذلك ان الذي على الزوج صار الفاً وخمسمائة درهم ، للرجل الف ، ولها خمسمائة ، وهو ثلث الدين وانما جاز إقرارها في حصتها ، فلها مما ترك الميت الثلث ، وللرجل الثلثان ، فصار لها مما في يدها الثلث ، ويرد الثلثان على الرجل ، والدين استغرق المال كله ، فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ، ولا يجوز إقرارها في حق غيرها » وهما كما ترى لايتمان خصوصاً الثاني منهما إلا على كون الرواية ثلثي ما في يدها لا ثلث ، ومن هنا قال في الدروس ـ بعد أن روى الخبر المزبور كما سمعته من الصدوق قدس سره ثم حكى عن الكليني ما سمعته من الفضل : ـ قلت : « هذا مبني على أن الاقرار يبنى على الاشاعة وان إقراره لا ينفذ في حق الغير ، والثاني لا نزاع فيه ، وإما الأول فظاهر الأصحاب أن الاقرار انما يمضى على قدر ما زاد عن حق المقر بزعمه ، كما لو أقر بمن هو مساو له ، فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه ولا يقاسمه فحينئذ يكون قد أقرت بثلث ما في يدها ، أعني خمسمائة ، لأن لها بزعمها وزعمه ثلث الألف الذي هو ثلثا خمسمائة ، فيستقر ملكها عليه ، ويفضل معها ثلث خمسمائة

(١) الكافي ج ٧ ص ١٦٨ الطبع الحديث

وإذا كانت أخذت شيئاً بالارث فهو بأسره مردود على المقر له ، لأنه بزعمها ملك له ، والذي في التهذيب نقلا عن الفضل « لقد أقرت بثلث ما في يدها » رأيته بخط مصنفه ، وكذا في الاستبصار ، وهذا موافق لما قلناه ، وذكره الشيخ قدس سره بسند آخر عن غير الفضل وعن غير الحكم متصلا بالفضل بن يسار (١) عنه عليه‌السلام « أقرت بذهاب ثلث مالها ، ولا ميراث لها ، تأخذ المرأة ثلثي خمسمائة ، وترد عليه ما بقي » قلت : هو كذلك فيما حضرني من نسخ التهذيب المعتبرة وإن كان كتب في الهامش نسخة الثلث التي ينفيها خبر الفضل بن يسار المصرح بما سمعت مع زيادة ، لأن إقرارها على نفسها بمنزلة البينة ، لكن قد يقال إن هذا الخبر غير نقي السند بمحمد بن مروان ، والأول مع كون الراوي الحكم الذي هو من العامة في التهذيب عن السعدي عنه ، وفي الفقيه زكريا ابن يحيى السعدي ، وفي الكافي زكريا بن يحيى الشعيري ، مضافاً إلى ما سمعته من اختلاف متنه في الثلث والثلثين ، وما ذكره الفضل وابن ابي عمير في تفسيره ولا جابر إلا ما سمعته من النسبة إلى ظاهر الأصحاب التي لم نتحققها ، إذ لم اعثر على من تعرض لمفروض المسألة ولا الخبر المزبور عداه قدس سره ، نعم هو كذلك في الاقرار بوارث او دين كما سمعت تفصيل الكلام فيه ، ودعوى اتحاد الفرض مع ذلك واضحة المنع ، فالمتجه حينئذ مراعاة قاعدة تنزيل الاقرار على الاشاعة نحو ما سمعته في إقرار أحد الشريكين ، ضرورة اتحاد كيفية تعلق دين كل منهما بالتركة ، كما ان الزعم من كل منهما متحد في استحقاق الثلث والثلثين من الألف في مفروض الخبر ، ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط ، والله تعالى العالم.

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٦ ـ من كتاب الوصايا ـ الحديث ٩ عن الفضيل ابن يسار كما في التهذيب ج ٩ ص ١٦٩ الرقم ٦٩١

المسألة ﴿الثانية يقضى الحج من اقرب الأماكن﴾ عند الأكثر ، بل المشهور بل عن الغنيه الاجماع عليه ، والمراد به كما في المدارك « أقرب المواقيت إلى مكة إن امكن الاستيجار منه ، وإلا فمن غيره مراعياً الأقرب فالأقرب ، فان تعذر الاستيجار من احد المواقيت وجب الاستيجار من اقرب ما يمكن الحج منه إلى الميقات » وفي القواعد « من أقرب الأماكن إلى الميقات » ومزجها في كشف اللثام قال : « وانما يجب أي الحج عنه من أقرب الأماكن إلى مكة من بلده إلى الميقات فان امكن من الميقات لم يجب إلا منه ، وإلا فمن الأقرب اليه فالأقرب ، ولا يجب من بلد موته او بلد استقراره عليه » قلت : الظاهر اتحاد المراد ، وهو الحج عنه من أقرب الأماكن إلى مبدأ نسك الحج ، فلو فرض عدم التمكن من ذلك إلا من بلده وجب ، ولا يشكل ذلك بمنافاته لحق الوارث بعد إيجاب الشارع الحج من جميع ماله ، وقد فرض توقفه على ذلك فيجب ، بل الظاهر تقديمه على ما لو تمكن من الحج عنه من أدنى الحل أو من مكة مثلا او نحوذلك من مواقيت الاضطرار بمعنى دوران الأمر بين الحج عنه من بلده وبين مواقيت الاضطرار ، فانه يقدم الأول ، كما هو واضح ، بل الظاهر مراعاة مزاحمته للدين على هذا الوجه ايضاً ، إذ الاضطرار بالنسبة إلى الميت قصور ماله ، والفرض سعته ، وتكون حينئذ الأجرة خارجة من الأصل على جميع الأقوال ، وإلى هذا اومأ في المدارك بقوله : « فلو اوصى بالحج من البلد فان قلنا بوجوبه كذلك من دون وصية كانت أجرة المثل لذلك خارجة من الأصل ، وإن قلنا الواجب الحج من الميقات كان ما زاد على أجرة ذلك محسوباً من الثلث إن أمكن الاستيجار من الميقات ، وإلا وجب الاخراج من حيث يمكن ، وكانت أجرة الجميع من الأصل كما هو واضح » فان المراد بقوله : « وإلا » إلى آخره ما أشرنا اليه ، فمن الغريب إنكاره عليه في

الحدائق وإطنابه في ذلك ، وقوله : إني لا أفهم لهذه العبارة معنى صحيحاً ، فلاحظ وتأمل ، نعم لو فرض عدم سعة ماله إلا للحج عنه من أدنى الحل أو من مكة وجب ، لاطلاق الأدلة وخصوص خبر علي بن يزيد صاحب السابري(١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها فنظرت في ذلك فلم يكف للحج ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها ، فقال عليه‌السلام : ما صنعت بها ؟ فقال : تصدقت بها ، فقال : ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة ، فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان » والله العالم ، وعلى كل حال فهذا أحد الأقوال في المسألة .

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ وابن إدريس ويحيى بن سعيد وغيرهم ﴿ يستأجر من بلد الميت ، وقيل : إن اتسع المال فمن بلده وإلا فمن حيث أمكن ﴾ واختاره في الدروس ، قال : « يقضى من أصل تركته من منزله ، ولو ضاق المال فمن حيث أمكن ولو من الميقات على الأقوى » بل في المدارك إرجاع القول الأول اليه ، قال : الموجود في كلام الأصحاب حتى في كلام المصنف في المعتبر أن في المسألة قولين ، وقد جعل المصنف هنا الأقوال ثلاثة ، ولا يتحقق الفرق بين القولين الأخيرين إلا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال للحج من البلد على القول الثاني ، ولا نعرف بذلك قائلا ، مع انه مخالف للروايات كلها ، وتبعه على ذلك في الحدائق ، لكن قد يناقش بامكان عدم التزام سقوط الحج بل ينتقل إلى الحج من الميقات ، ولا يجب الاستيجار من حيث أمكن كما هو مقتضى جملة من الروايات ، وبذلك يتحقق الفرق بين القولين ، أو يقال بوجوب التكميل من الولي مع القصور أو الحج عنه بنفسه كما يقتضيه إطلاق الوجوب ، وكذا

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٧ ـ من كتاب الوصايا ـ الحديث ٢

وجوب اختيار المتبرع بالحج عنه للنيابة حينئذ وإن وجب الحج من الميقات مع التعذر مطلقاً .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿الأول أشبه﴾ للأصل ومحكي الاجماع وعدم اشتراط الحج بالمسير إلا عقلا ، فهو على تقدير وجوبه واجب آخر لا دليل على وجوب قضائه ، ولذا لو سار المستطيع في بلده إلى أحد المواقيت لا بنية الحج ثم أراده فأحرم صح وإن أساء بتأخير النية ، وكذا لو أفاق المجنون عند الميقات بل لو قلنا بتبعية القضاء للأداء لم يجب هنا ، ضرورة أن القول بذلك انما هو لتوهم تحليل الخطاب المتعلق بالأداء إلى إيجاب مطلق الفعل وإيجابه أداء ، ومن المعلوم أن دليل وجوب المقدمة لا يصلح لذلك ، إذ هو انما يعقل في شأن المكلف بالأداء ، على أن التبعية المزبورة على تقدير تسليمها انما تقتضي الوجوب من بلد الاستطاعة دون بلد المنزل والموت ، ولا ريب في بطلانه ، اللهم إلا أن يقال إن ذلك كذلك إن لم ينتقل إلى ما هو أقرب منه إلى الميقات ، وإلا وجب القضاء منه ، إلا أن الجميع كما ترى شك في شك ، والتحقيق ما عرفت ، مضافاً إلى إطلاق ما دل من المعتبرة المستفيضة (١) على وجوب القضاء من دون تقييد بناء على عدم انصرافه إلى خصوص البلد ، بل قد يؤيد أيضاً بصحيح حريز (٢) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال : لا بأس ، إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه » إذ لو كان الطريق معتبراً لم ينف البأس عن ذلك ، فان قوله : « من الكوفة » إن جعل متعلقاً بقوله : « يحج عنه » كان من مسألة من استؤجر على طريق فحج على

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب وجوب الحج

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ١

غيره ، وستسمع الخلاف فيها ، ومبنى الصحة على عدم اعتبار الطريق في الحج ، وإن جعل صفة لرجل كان وجه الاستدلال فيه أنه لو كان الطريق معتبراً لوجب ملاحظة بلد من عليه الحج وإن أطلق في الاجارة ، لانصراف ذلك اليه .

بل أيد أيضاً بصحيح علي بن رئاب (١) عنه عليه السلام أيضاً « في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب » باعتبار عدم استفصاله عن إمكان الحج بذلك من البلد او غيره مما هو أبعد من الميقات ، وإن كان قد يناقش بامكان كون ذلك لظهور السؤال في قصور الخمسين عن الأزيد من الميقات ولو باعتبار العرف والعادة ، بل لابد من ارتكاب ذلك فيها ، ضرورة كون السؤال في الوصية التي يعترف هذا المؤيد بتنزيلها على البلد ، وإلا فمن حيث يمكن كما تسمعه في خبر محمد بن أبي عبدالله (٢) ، وبخبر زكريا بن آدم (٣) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجة أيجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال : ما كان دون الميقات فلا بأس » وفيه أنه أيضاً في الوصية ، فيجب حمله على عدم سعة المال الموصى به للحج ، كخبر عمر بن يزيد (٤) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أوصى بحجة فقال : تجزي من دون الميقات » بقرينة خبره الآخر (٥) قال : « قلت له أيضاً : رجل أوصى بحجة فلم تكفه قال :

(١)و(٣) الوسائل - الباب -٢- من ابواب النيابة في الحج - الحديث ١-٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب النيابة في الحج - الحديث ٣ عن محمد بن عبدالله كما في الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ وهو الصحيح كما يأتي نقله كذلك في ص ٣٢٧

(٤)و(٥) الوسائل -الباب-٢- من ابواب النيابة في الحج -الحديث ٦ - ٧ مع الاختلاف في لفظها

فيقدمها فيحج من دون الميقات» وخبر أبي سعيد (١) عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة قال: يحج بها رجل من حيث تبلغه» بل لعله على ذلك يحمل خبر محمد بن ابي عبدالله (٢) «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه من منزله فمن الكوفة، وإن لم يسعه ماله من الكوفة فمن المدينة» وصحيح الحلبي (٣) عنه عليه السلام ايضاً «وإن اوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت».

لكن في المدارك بعد أن أوردها دليلا للقائل باعتبار البلد اجاب عنها بأنها انما تضمنا الحج من البلد مع الوصية، ولعل القرائن الحالية كانت دالة على إرادة الحج من البلد كما هو الظاهر من الوصية عند الاطلاق في زماننا، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية، وفيه إمكان منع فرق العرف بين قول الموصي: حجوا عني وبين قول الشارع: حجوا عنه في الانصراف إلى البلد وعدمه، فالمتجه الجواب عنها بأن أخبار الوصية متدافعة على الظاهر، فمنها كخبر زكريا وغيره ما يقتضى الاجتزاء فيها بالحج من الميقات، ومنها كهذين الخبرين مايقتضي الحج

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٥

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٣ عن محمد بن عبدالله كما في الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ وهو الصحيح كما يأتي نقله كذلك في ص ٣٢٧

(٣) ذكره الشيخ في التهذيب في ذيل صحيح الحلبي المروي في ج ٥ ص ٤٠٥ الرقم ١٤١٠ والظاهر أنه ليس من الصحيحة بل هو كلام الشيخ قدس سره فراجع

من البلد ، وإلا فمن حيث يسع المال ، وحمل الأخبار السابقة على عدم سعة المال ليس بأولى من حمل هذه الأخبار على الوصية بمال معين للحج ، ولا أقل من تساوي الاحتمال ، فيبطل الاستدلال بكل من القسمين على شيء من الطرفين ، ويرجع إلى القاعدة التي قد عرفت اقتضاءها الحج من الميقات ، على انه لو سلم ترجيح الحمل الأول كان مقتضاه ذلك في خصوص الوصية ، ولعله تعبد شرعي لا لفهم من العبارة المساوية لعبارة الشارع التي مقتضاها الصدق بالحج من الميقات في الوصية وغيرها ، على ان مفهوم صحيح الحلبي لايدل إلا على عدم وجوب الحج من الميقات مع السعة في المال ، بل يمكن حمل الأمر في المنطوق على الندب باعتبار وروده في مظنة الحظر ، وبذلك ظهر لك أن الاستدلال بهذه النصوص على مايقوله الخصم في غير محله ، كالاستدلال عليه بالمروي (١) عن مستطرفات السرائر من كتاب المسائل بسنده عن عدة من أصحابنا ، قالوا : « قلنا لأبي الحسن عليه‌السلام يعني علي بن محمد (عليهما السلام) : إن رجلا مات في الطريق وأوصى بحجته وما بقي فهو لك ، فاختلف اصحابنا فقال بعضهم : يحج عنه من الوقت ، فهو أوفر للشيء ان يبقى ، وقال بعضهم : يحج عنه من حيث مات ، فقال عليه‌السلام : يحج عنه من حيث مات » إذ هو ـ مع انه يأتي فيه ما عرفت ايضاً ـ يمكن فهم ذلك من وصيته بقرينة الحال ، إذ الظاهر إرادة موته في طريق الحج ، بل لعل الخبر أوصى بحجته أي باتمام حجته .

وأغرب من ذلك كله الاستدلال عليه بالأخبار (٢) السابقة في النيابة عمن لا يستطيع الحج بنفسه باعتبار اشتمالها على الأمر بتجهيز رجل يحج عنه الظاهر

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٩

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من ابواب وجوب الحج

في إرادة الحج من البلد ، إذ هو المناسب للتجهيز ، وانه لا فرق بين النواب ، وفيه بعد حرمة القياس ما عرفت من حمل تلك الأوامر على الندب ، مع انها غير مساقة لبيان مثل ذلك .

وأغرب منه الاستدلال بأنه لما ثبت الوجوب عليه باستطاعته له بزاد وراحلة وغيرهما مما يتوقف عليه وجب القضاء عنه ميتاً على الوجه الذي ثبت في ذمته ، إذ هو كما ترى ، ضرورة كون الوجوب عليه حياً كذلك للمقدمة لا أنه وجه المأمور به ، وهو الحج ، ولذا لو وقع على وجه محرم أجزأه ، ودعوى تعلق نفقة الطريق من البلد بعد موته بماله كالدين واضحة المنع ، بل هي مصادرة ، كوضوح فساد الاستدلال على اعتبار الطريق بمجموع هذه النصوص على وجه يبطل ما ذكرناه من القاعدة ، فانه كما ترى .

ومن ذلك كله يظهر لك ما أطنب فيه في الحدائق وتعجب مما جاء به من التحقيق ، حتى قال بعد الفراغ منه : وعليك بالتأمل الدقيق في هـذا التحقيق الرشيق فانه حقيق بأن يكتب بالتبر على الحداق لا بالحبر على الأوراق ، إلا أن الألف بالمشهور سيما إذا زخرفت بالاجماعات شنشنة أخزمية ، وطريقة لا تخلو من العصبية ، فانك إذا أحطت خبراً بما ذكرناه تعرف أن ذلك كله عجب بلا عجب ، وهزء بلا سبب ، نسأل الله تعالى العفو عنا وعنه ، كما أنك تعرف فساد ما عن ابن إدريس من دعوى تواتر الأخبار بذلك ، ولذا جزم المصنف في المعتبر بأنه غلط ، قال : فانا لم نقف بذلك على خبر شاذ فضلا عن المتواتر ، كل ذلك مضافاً إلى إمكان الطعن في أسانيد النصوص المزبورة عـدا صحيح الحلبي منها الذي عرفت الحال في دلالته ، بل لو أغضينا عن ذلك كله باعتبار احتمال التأويل في أخبار الطرفين أمكن ترجيح أخبار المشهور بالاجماع المنقول والأصل وغير ذلك .

وكيف كان فالمراد بالبلد على تقدير اعتباره بلد الاستيطان ، لأنه المنساق

من النص والفتوى خصوصاً من الاضافة فيهما ، سيما خبر محمد بن عبدالله (١) لكن في المدارك الظاهر أن المراد بالبلد الذي يجب عليه الحج منه على القول به محل الموت حيث كان كما صرح به ابن إدريس ، ودل عليه دليله ، وهو وإن كان يؤيده أنه البلد التي هي منتهى انقطاع الخطاب بالحج عنه ، ضرورة كونه مكلفاً به من ذلك المكان ، فيناب عنه منه ، إلا أن ما حكاه عن ابن إدريس لم نتحققه ، بل المحكي من عبارته يقتضي بلد الوطن وكذا دليله ، بل لم نتحققه لغيره من أصحابنا ، نعم ربما حكي عن بعض العامة ، بل قد يناقش فيما ذكرناه توجيهاً بأنه لا تلازم بين خطابه به في ذلك المكان الذي كان من اتفاقيات الخطاب لا أنه ملاحظ في أصل الخطاب وبين قضائه منه ، وانما الملاحظ في أصل خطابه بلد استيطانه ، ولذا كان عليه مدار الاستطاعة ، فالأقوى حينئذ اعتباره لا بلد الموت بل ولا بلد اليسار التي حصل وجوب الحج عليه فيها وان احتمل ايضاً ، بل عن بعض العامة القول به .

ولو كان له موطنان كان الواجب من أقربهما كما عن التذكرة التصريح به ، للصدق الذي يجمع به بين حق الوارث والميت مثلا ، والظاهر كون المراد أن بلد الاستيطان أقل المجزي ، وإلا فلو استؤجر عنه مما هو أبعد منه أجزأ قطعاً نعم في اعتبار المزور عليه إشكال ، ولعل صحيح حريز (٢) يشهد للعدم ، كما انه قد يشهد للاجزاء لو قضي عنه من الميقات بناء على القول بالوجوب من البلد وإن أثم الوارث حينئذ ، واحتمال عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه يدفعه منع كونه وجهاً له بحيث يقتضي عدم الاجزاء عنه ، وهل يملك حينئذ الوارث الزائد ؟

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب النيابة في الحج ـ الحديث ٣

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ١

وجهان ، أقواها العدم عند بعض الأفاضل ، لأنه حق تعلق بالعين بمنزلة الدين ، فلا يملكه الوارث ، وفيه أن ذلك بمنزلة ما لو تبرع عنه متبرع بالحج او بوفاء الدين ، ومن هنا اختاره في محكي الدروس ، ثم على تقدير العدم لا تبرأ ذمة الوارث بالقضاء عنه ثانياً ، لسقوط حجة الاسلام عنه ، ولو لم يكن له مال أو كان ولم يخرج منه فتبرع عنه وليه أو غيره فحج عنه أجزأ بلا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى ، بل ربما أشعر المحكي عن ابن الجنيد بوجوب ذلك على الولي ، لاطلاق الأمر المحمول على الندب قطعاً ، ضرورة كونه لا يزيد على الدين كما صرح به في بعض النصوص ، فيجري حينئذ فيه ما يجري فيه من براءة الذمة لو وقع من الولي أو غيره ، وعدم وجوبه على الولي إذا لم يكن للميت مال ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام ﴾ وكان متمكناً منها ﴿ لا يحج عن غيره ﴾ تبرعاً أو بـ﴿ اجارة ﴾ بل ﴿ ولا ﴾ يحج ﴿ تطوعاً ﴾ بلا خلاف أجده في الأول منها ، لا لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده على وجه يقتضي الفساد ، فان التحقيق خلافه ، ولا لكونه موقتاً على وجه لا يصح فيه غيره كشهر رمضان ، فان التحقيق عدم اقتضاء الفورية أصل التوقيت فضلا عن التوقيت على هذا الوجه ، وما عن المبسوط هنا من انه لو حج ندباً انقلبت حجة إسلام مقطوع بفساده ، بل هو لخبر سعد بن ابي خلف (١) « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال : نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ، فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله ، وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال أو لم يكن له مال »

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ١

وصحيح سعيد (١) سأل أبا عبدالله عليه السلام « عن الصرورة أيحج عن الميت ؟ فقال : نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به ، وإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ، وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال » لكن في المدارك « قد قطع الأصحاب بفساد التطوع والحج عن الغير مع الاستطاعة وعدم الاتيان بالواجب ، وهو انما يتم إذا ورد فيه نهي على الخصوص أو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص ، وربما ظهر من صحيح سعد بن أبي خلف خلاف ذلك ، والمسألة محل تردد » ولعله حمل قوله عليه السلام : « وهو يجزي » إلى آخره على إرادة بيان الاجتزاء بنيابة الصرورة مطلقاً سواء كان له مال أولم يكن وإن كان يأثم على الأول الذي قد بينه عليه السلام بقوله : « إذا لم يجد » إلى آخره . وفيه أنه خلاف ظاهر قوله عليه السلام : « لا يجزي عنه » وخلاف قاعدة اقتضاء النهي الفساد ، بل هو عند التأمل تفكيك في الخبر ، بل يقطع بعدم إرادته ، ومن هنا احتمل بعض المتأخرين كون المراد بقوله عليه السلام : « وهو » إلى آخره إرادة بيان الاجتزاء بنيابته بعد الحج عن نفسه بماله ، ولا ينافيه إطلاق الصرورة باعتبار ما كان عليه سابقاً ، وهو وإن تم به الاستدلال على المطلوب على هذا التقدير إلا أنه خلاف الظاهر ، ولعل الأولى حمله على إرادة بيان الأحوال الثلاثة للنائب التي ستسمع تعرض الأصحاب لها ، وهي عدم جواز النيابة مع خطابه بحجة الاسلام وتمكنه منها ، والجواز مع عدم خطابه أصلا أومع خطابه وعدم تمكنه منها لتلف ماله مثلا ، فالأول هو الذي أشار اليه بقوله عليه السلام : « فان وجد » إلى آخره ، والثاني والثالث أشار اليها بقوله عليه السلام : « وهو يجزي » إلى آخره ، والمراد جواز نيابته وإن كان له مال في السابق ووجب عليه حج الاسلام إلا أنه لم يجده

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٣

حال النيابة ، أو حمله على إرادة الجزء الأول من الحديث بالضمير دفعاً لتوهم الراوي أن نيابته غير جائزة ، وعود الضميرين المجرورين في آخر الحديث إلى الميت ، يعني سواء كان على الميت حج واجب أو لم يكن ، وحج عنه ندباً أو غير ذلك مما لا ينافي دلالته على المطلوب ، وهو النهي عن النيابة مع اشتغال الذمة بحجة الاسلام والتمكن منها ، ولعل ذلك هو المنشأ لاتفاق الأصحاب ظاهراً على ذلك ، بل يمكن استفادة عدم جواز التطوع منه أيضاً باعتبار إطلاق النهي عن النيابة التي منها تطوع الحج أيضاً ، كما لو كان متبرعاً ، على أن المنع منها يستلزم ذلك ، كما أن جواز التطوع يستلزم جوازها ، لأن كلما جاز للمكلف فعله جازت النيابة فيه إلا ما خرج بالدليل ، فما عن خلاف الشيخ من أنه يأثم ويصح حجه في غير محله ، بل قد يستفاد منه ولو بمعونة كلام الأصحاب بناء على إرادة المثال مما فيه عدم الفرق بين حج الاسلام وغيره من أفراد الحج الواجبة فوراً باجارة أو عهد أو يمين أو غيرها ، ولذا قال المصنف : ﴿ وكذا من وجب عليه ﴾ أي الحج ﴿ بنذر ﴾ مقتض للفورية ﴿ أو إفساد ﴾ ونحوهما مما كان وجوبه على الوجه المزبور ، فلا يكون مدركه مسألة الضد التي هي محل خلاف ، مع أن المسألة هنا وفاقية على الظاهر ، فتأمل جيداً .

المسألة ﴿الرابعة﴾ قد عرفت سابقاً أنه لا فرق في وجوب الحج بين الذكر والأنثى والخنثى بعد حصول سببه ، فـ ﴿ لا يشترط ﴾ حينئذ في وجوب الحج ﴿ وجود المحرم في النساء ﴾ مع عدم الحاجة اليه ﴿ بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ﴾ على نفسها وبضعها للرفقة مع ثقات وكونها مأمونة أو غير ذلك بلا خلاف أجده فيه بيننا ، لصدق الاستطاعة بعد جواز خروجها مع عدم الخوف نصاً وفتوى بدونه ، قال صفوان الجمال (١) لأبي عبدالله عليه السلام : « قد عرفتني بعملي تأتيني

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥٨ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١

المرأة أعرفها باسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال : إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ، ثم تلا هذه : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض (١) » وقال الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد (٢) : « في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج ؟ قال : نعم إذا كانت مأمونة » وسأله معاوية بن عمار (٣) ايضاً « عن المرأة تحج بغير ولي فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات » وفي خبره الآخر (٤) « لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها » إلى غير ذلك من الأخبار .

نعم لو فرض توقف حجها عليه للخوف بدونه اعتبر حينئذ وإن لم يجب عليه الاجابة ، ولو اقترح أجرة او نحوها وجب عليها مع استطاعتها لذلك وإن كان أزيد من أجرة المثل ، وإلا لم يجب الحج عليها ، ضرورة كونه كغيره حينئذ من المقدمات التي فرض توقف الحج عليها وهل يجب عليها تحصيل أصل المحرم حال توقف الحج عليه فيجب عليها التزويج مثلا ؟ إشكال ، ولو ادعى الزوج الخوف عليها وانكرت ذلك ففي الدروس عمل بشاهد الحال او بالبينة ، فان انتفيا قدم قولها ، والأقرب أنه لا يمين عليها ، وقال أيضاً : ولو زعم الزوج انها غير مأمونة على نفسها وصدقته فالظاهر الاحتياج إلى المحرم ، لأن في رواية أبي بصير (٥) وعبد الرحمان (٦) « تحج بغير محرم إذا كانت مأمونة » وإن اكذبته فأقام بينة بذلك أو شهدت به القرائن فكذلك ، وإلا فالقول قولها ، وهل يملك الزوج محقاً منعها باطناً ؟ نظر ، وتبعه على ذلك كله في المدارك والحدائق ، لكن قد يشكل عدم اليمين عليها

(١) سورة التوبة ـ الآية ٧٢

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل ـ الباب ـ ٥٨ ـ من أبواب وجوب الحج ـ الحديث ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦

بعموم قوله ﷺ (١) : « البينة على المدعي واليمين على من انكر » ودفعه بعدم الحق له عليها في هـذا الحال فلا يمين له عليها يقتضي الاشكال في أصل سماع دعواه في ذلك باعتبار كونها هي المكلفة ، وقد رفع الشارع سلطنته عنها مع حصول شرائط استطاعتها عندها ، وكذا الاشكال في النظر الأخير بالنسبة إلى عدم جواز منعها باطناً ، إذ مقتضى أحد وجهيه عدم جواز ذلك له وإن كان محقاً في دعواه واقعاً ، وما ذاك إلا لعدم السلطنة له وإن كانت غير مأمونة ، ولو فرض الخلل في عرضه من ذلك سار معها حفظاً لعرضه لا أنه يمنعها عن أداء تكليفها ، على أن العرض مشترك بينه وبين غيره من أرحامها ، وظاهرهم اختصاص الدعوى بين الزوج وزوجته في ذلك ، ولعله لأن حق البضع مختص به دون غيره ، إلا ان ذلك يقتضي جواز المنع له باطناً ، ويقتضي توجه اليمين له عليها ، ودعوى كون المراد من ذلك كله إثبات عدم استطاعتها ـ فليس لها الخروج بدون إذنه ، لما ستعرفه من اختصاص سقوط السلطنة بالحج الواجب ـ يدفعها عدم اختصاص ذلك في المقام ، مع أن ظاهرهم ذلك دونه بالنسبة إلى المال ونحوه من شرائط الاستطاعة وإن كان المتجه أن له ذلك باعتبار تعلق حق الاستمتاع وغيره فيها ، لكن ينبغي حينئذ جريان حكم باقي الدعاوي عليها من اليمين مع الانكار والمنع باطناً مع عدم الاثبات ونحو ذلك ، كما ان المتجه عدم سماع دعواه لو أراد بها ما يقتضي عدم ائتمانها في نفسها على بضعها مثلا ، فإن ذلك انما يقتضي سيره معها لا انه يتسلط على منعها من الحج ، فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لا يصح حجها تطوعاً إلا باذن زوجها ﴾ إجماعاً محكياً عن التذكرة ، بل في المدارك نسبته إلى علمائنا أجمع ، بل فيها عن المنتهى

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب كيفية الحكم من كتاب القضاء

لا نعلم فيه خلافاً بين اهل العلم ، وهو الحجة ، مضافاً إلى موثق إسحاق بن عمار (١) عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : « سألته عن الامرأة المؤسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها أحجني مرة اخرى ، أله ان يمنعها ؟ قال : نعم ، يقول لها : حقي عليك أعظم من حقك علي في ذا » ومنه يعلم الوجه في التوقف على الاذن ، ضرورة تعلق حقه فيها بالاستمتاع ونحوه ، فليس لها فعل ما ينافي حقه من دون إذنه على حسب غيره من الحقوق ، واليه يرجع ما عن بعضهم من الاستدلال على المطلوب بأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز لها تفويته بما ليس بواجب ، فما في المدارك - من المناقشة فيه بأنه انما يقتضي المنع من الحج إذا استلزم تفويت حق الزوج ، والمدعى اعم - في غير محلها ، ضرورة اقتضاء علقة الزوجية سلطنته على ذلك ، كما يؤمي اليه قوله تعالى (٢) : « الرجال قوامون على النساء » والخبر المزبور ، بل يؤمي اليه أيضاً حق الاسكان الذي تعيينه إلى الزوج على أن الاحرام والطواف وصلاته والسعي ونحوها منافية للاستمتاع الذي هو حقه ، بل السفر نفسه منقص له وإن صاحبها ، بل الظاهر ثبوت حقه في ذلك على وجه له المنع وإن كان ممنوعاً من فعل الاستمتاع بمرض او سفر او إحرام او نحو ذلك ، ومن هنا اطلق المنع في النص والفتاوى ومعقد الاجماع ، هذا ، وفي كشف اللثام بعد أن حكى عن التذكرة الاجماع على توقف حجها على الاذن قال : « ولكن توقف سفرها على إذن الزوج يحتمل أن يكون لعلقة الزوجية الموجبة للسلطنة ، وان يكون لحق الاسكان الذي تعيينه إلى الزوج ، وأن يكون لحق الاستمتاع ، فعلى الأولين له منعها من مصاحبته في السفر ، واحتمل على الثالث

(١) الوسائل - الباب - ٥٩ - من ابواب وجوب الحج - الحديث ٢

(٢) سورة النساء - الآية ٣٨

أيضاً ، لتطرق النقص اليه في السفر ، وعليه دون الثاني له منع المتمتع بها ، وعلى الأول احتمال . قيل : لوسافر للحج ففي منع المتمتع بها ضعف لبقاء التمكين وتحقق بذل العوض ، قيل : فهل له منعها عن الاحرام ندباً أظهر ، فان كان غير محرم فالظاهر له منعها تحصيلا لغرضه ، وإن كان محرماً فالظاهر لايتحقق المنع من طرفه وينسحب في المريض المدنف على ضعف ، لامكان إفاقته ، مع تخيل مثل ذلك في المحرم ، لامكان صده او حصره فيتحلل ، ولكن ينبغي أن يحرما معاً او تحرم بعده ، وأما الاحلال فيجوز تقدمها قطعاً ، والظاهر جواز المقارنة ، وهل لها تأخيره بتأخير المحلل اوالمعد للتحلل ؟ وجهان من فوات حق الزوج ، ومن ارتفاع حقه باحرامها الصحيح » قلت : قد عرفت التحقيق في ذلك وأن له التسلط على المنع ، بل ليس لها الفعل إلا بالاذن مطلقاً ، لمنافاة نفس الفعل لحقه ، وللآية والخبر وغيرهما مما سمعت ، فلا حاجة حينئذ إلى ما ذكره من التفريع والترديد .

﴿ نعم لها ذلك في الواجب ﴾ المضيق ﴿ كيف كان ﴾ لعدم الطاعة للمخلوق في معصية الخالق ، والمعتبرة التي منها صحيح زرارة (١) عن ابي جعفر عليه‌السلام « سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لايأذن لها في الحج قال : تحج وإن لم يأذن لها » بل فيما رواه الصدوق عن عبد الرحمان (٢) عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : « تحج وإن رغم أنفه » وفي صحيح معاوية بن وهب (٣) « لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة ، تحج إن شاءت » وفي صحيح محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر عليه‌السلام « سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها هل لها ان تحج ؟ فقال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام » بل

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ٥٩ـ من أبواب وجوب الحج الحديث ٤ ـ ٥ ـ ٣ ـ ١

ظاهر إطلاق المصنف وغيره وصريح المدارك عدم الفرق في الواجب بين المضيق والموسع ، وإن كان قد يشكل في الأخير بعد ظهور النصوص المزبورة في غيره بعدم الدليل على ترجيح الواجب الموسع على حقه المضيق ، بل لعل مقتضى الأدلة خلافه ، ومن هنا حكى في المدارك عن بعضهم ان له المنع فيه الى محل التضييق ، ولكن استضعفه ، لاصالة عدم سلطنته عليها في ذلك وفيه انه يكفي فيه إطلاق أدلة وجوب الطاعة وتضييق حق الاستمتاع بها .

﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ لو كانت في عـــدة رجعية ﴾ في الحج المندوب والواجب مضيقه وموسعه ، لأنها بحكم الزوجة ، قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم (١) : « المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها ، وان كانت حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها » وعليه يحمل إطلاق صحيحة معاوية بن عمار (٢) عنه عليه السلام ايضاً « لا تحج المطلقة في عدتها » وخبره (٣) ايضاً « المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها » ﴿ نعم في البائنة لها المبادرة ﴾ في الحج المندوب في عدتها ﴿ من دون إذنه ﴾ لانقطاع عصمة الزوجية ، فهي حينئذ كالمعتدة من الوفاة التي استفاضت النصوص في جواز حجها في العدة ، ففي موثق داود بن الحصين (٤) عن ابي عبدالله عليه السلام « سألته عن المتوفى عنها زوجها قال : تحج وان كانت في عدتها » وموثق زرارة (٥) عنه عليه السلام ايضاً سأله « عن التي

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٦٠ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٢ ـ ٣

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٢ ـ من ابواب العدد ـ الحديث ٢ من كتاب الطلاق

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٦١ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٦١ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٢ وليس فيه قوله : « في عدتها » وهو موجود في الفقيه ج ٢ ص ٢٦٩ الرقم ١٣١٢

يتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها ؟ قال : نعم » وخبر أبي هلال (١) عنه عليه السلام أيضاً فيها « تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق ، ان الله تعالى يقول : ولا يخرجن (٢) » فما عن احمد بن حنبل من عدم الجواز المتوفى عنها زوجها واضح الضعف ، كاحتمال عدم جوازه للمطلقة بائناً ، لاطلاق النصوص السابقة المحمولة عند الأصحاب على الرجعية ، كما عساه يشعر به الخبر الأخير (٣) والله العالم .

﴿ القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد ﴾ في الجملة ، إذ تفصيل ذلك في محله ﴿ وشرائطها اثنان ﴾ إذ لا يشترط في الواجب بها ما يشترط في حج الاسلام ، بل يكفي فيه التمكن منه كما هو واضح .

﴿ الأول كمال العقل ﴾ في الناذر ﴿ فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ﴾ بلا خلاف فيه كما في المدارك ، لارتفاع القلم عنهما ، وسقوط حكم عبارتهما ، ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل ولا النائم بل ولا السكران وإن أخذ بما يجنبه أو يتركه من الواجب بسبب اختياره شرب المسكر ، ولا مدخلية هنا لشرعية عبادة الصبي وتمرينيتها ، كما لا فرق بين بلوغه عشراً وعدمه .

الشرط ﴿ الثاني الحرية ، فلايصح نذر العبد إلا باذن مولاه ﴾ لأنه مملوك العين والمنافع ، ولذا لا يقدر على شيء ، وفي صحيح منصور بن حازم (٤) عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يمين لولد مع والده ، ولا لمملوك مع

(١) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٦٠ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٤
(٢) سورة الطلاق ـ الآية ١
(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من كتاب الايمان ـ الحديث ٢

مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها » وفي صحيحه الآخر (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا رضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا صمت يوماً إلى الليل ، ولا تعرب بعد هجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا لمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولانذر في معصية ، ولايمين في قطيعة رحم » وخبر عبدالله بن ميمون القداح (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « لا يمين للولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا للملوك مع سيده » إلا أن مورد هذه النصوص جميعها اليمين لكن الأصحاب جزموا باتحاد حكم الجميع ، وهو الظاهر ، خصوصاً بعد خبر الحسين بن علوان (٣) المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « ان علياً عليه السلام كان يقول : ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن سيده » بل وخصوصاً بعد معلومية اتحاد الثلاثة في المعصية وقطيعة الرحم مع اقتصاره في الأول على النذر ، وفي الثاني على اليمين ، بل يمكن دعوى القطع بكون المنشأ في ذلك الزوجية والوالدية والسيدية لا كونه يميناً ، وحينئذ فالمناقشة في المقام وما ألحق به من الزوجة والولد بأن الوارد اليمين فالحاق النذر والعهد به قياس ممنوع عندنا وإن اشترك الجميع في بعض الأحكام ضعيفة لما عرفت ، مؤيداً باطلاق اليمين على النذر في الخبر المروي (٤) عن الكاظم عليه السلام لما سئل « عن جارية حلف عليها سيدها أن لا يبيعها فقال : لله علي أن لا أبيعها فقال عليه السلام : ف لله

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من كتاب الأيمان - الحديث ١
(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب الأيمان - الحديث ١
(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من كتاب النذر والعهد - الحديث ٢
(٤) التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ الرقم ١١٤٩

بنذرك » وفي موثق سماعة (١) « انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه الله تعالى من أمر يخافه أو رد عليه ماله أو رده من سفره أو رزقه الله رزقاً فقال : لله علي كذا وكذا شكراً فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي له أن يفي به » بل في الحدائق الاستدلال على ذلك بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (٢) : « ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها » وإن كان هو كما ترى خصوصاً بعد عدم القائل بمضمونه .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ لو أذن له ﴾ مولاه ﴿ في النذر فنذر وجب ﴾ لعموم أدلته ﴿ وجاز له المبادرة ﴾ مع السعة ﴿ ولو نهاه ﴾ لكن فيه الاشكال السابق كما اعترف به هنا في كشف اللثام ، نعم لا إشكال في ذلك مع الضيق ، بل في محكي المنتهى والتحرير يجب عليه الحمولة مع الحاجة ، لأنه السبب في شغل ذمته وإن كان لا يخلو من نظر أو منع ، بل لعله كذلك ايضاً في وجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج الواجب باستيجار على عمل ونحوه ، وإن جعله في المدارك وجهاً قوياً ، هذا .

﴿و﴾ قد ظهر لك مما ذكرنا أنه ﴿ كذلك الحكم في ذات البعل ﴾ بلا خلاف أجده فيه لا لما قيل من توقف حجها تطوعاً على الاذن من الزوج ، فانه غير الاذن في النذر ، بل لما سمعت من النص في اليمين الملحق به النذر والعهد بغير القياس الممنوع فيتوقف حينئذ صحة الثلاثة على الاذن منه ، ومعها ليس له المنع في

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من كتاب النذر والعهد ـ الحديث ٤

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من كتاب النذر والعهد ـ الحديث ١

الضيق ، وفي السعة على الاشكال السابق ، ولو كانت أمة مزوجة توقف صحة نذرها على إذن المولى والزوج ، ثم إن الاذن المعتبرة يكفي في الصحة لحوقها في وجه قوي .

ويلحق بالزوجة والمملوك الولد على ما ذكره جماعة ، لاشتراكه معها في الأدلة السابقة ، لكن في القواعد بعد اعتبار الاذن في الزوجة والعبد قال : للأب حل يمين الولد ، وظاهره عدم اعتبار الاذن في الصحة ، وإنما له حلها ، بل في الحدائق نسبته إلى المشهور ، بل ظاهره أو صريحه كون الشهرة على ذلك في الزوجة والعبد أيضاً ، وفي كشف اللثام يأتي للمصنف استقرابه عدم اشتراط انعقاد نذر أحد من الثلاثة باذن أوليائهم ، وإنما لهم الحل متى شاءوا ، وإذا لم يأذنوا فان زالت الولاية عنهم قبل الحل استقر المنذور في ذممهم ، وفيه أن الفرق بينها وبين الولد واضح ، لمملوكية منافعها دونه ، نعم قد عرفت اتحاد كيفية دلالة الدليل في الجميع ، ولعله ظاهر في اعتبار الاذن ، بل قد عرفت التصريح به في خبر الحسين بن علوان (١) الذي به يستكشف المراد مما في غيره ، مضافاً إلى ظهور إرادة نفي الصحة في غيره مما تضمنه باللفظ المزبور ، ولعله لذا كان المحكي عن ثاني الشهيدين اعتبار الاذن في الثلاثة ، ووافقه عليه بعض من تأخر عنه ، وأما المناقشة باختصاص الدليل باليمين ولذا اقتصر عليه بعضهم في كتاب الأيمان وساوى هنا بينه وبين العهد ونظر في النذر فقد عرفت الجواب عنها ، وأن الظاهر اتحاد حكم الجميع ويأتي إن شاء الله تمام الكلام في ذلك في كتاب النذور والأيمان ، كما يأتي تمام الكلام فيما ذكره بعضهم هنا من أنه لو نذر الكافر أو عاهد لم ينعقد ، لتعذر نية القربة منه وإن استحب له الوفاء ، ولو حلف انعقد على رأي .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من كتاب النذر والعهد ـ الحديث ٢

﴿ مسائل ثلاث : الأولى إذا نذر الحج مطلقاً ﴾ غير مقيد بوقت ﴿ فمنعه مانع أخره حتى يزول المانع ﴾ ولا يبطل النذر بذلك ما لم يكن مانعاً عنه في جميع الأوقات التي تدخل تحت الاطلاق إلى الموت ، فان المعروف بين الأصحاب ـ حتى نسبه في المدارك إلى قطعهم ، وحكى عن جده نفي الخلاف فيه ـ ان النذر المطلق يجوز تأخيره إلى ظن الوفاة ، لكن في كشف اللثام عن التذكرة أن عدم الفورية أقوى ، فاحتمل الفورية إما لانصراف المطلق اليها كما قيل في الأوامر المطلقة ، أو لأنا إن لم نقل بها لم يتحقق الوجوب لجواز الترك ما دام حياً ، أو لضعف ظن الحياة هنا ، لأنه إذا لم يأت به في عام لم يمكنه الاتيان به إلا في عام آخر ، أو لاطلاق بعض (١) الأخبار الناهية عن تسويف الحج ، قلت : ولذلك جعل بعضهم الغاية في الأوامر المطلقة الوصول إلى حد التهاون عرفاً ، وقد يقال باستحقاقه العقاب بالترك تمام عمره مع التمكن منه في بعضه وإن جاز له التأخير إلى وقت آخر بظن التمكن منه ، فان جواز ذلك له بمعنى عدم العقاب عليه لو اتفق حصول التمكن له في الوقت الثاني لاينافي استحقاق عقابه لولم يصادف بالترك في أول أزمنة التمكن وتمام تحرير ذلك في غير المقام .

﴿و﴾ لعله لذا ﴿ لو تمكن من أدائه ثم مات قضي عنه من أصل تركته ﴾ كما هو مقطوع به في كلام اكثر الأصحاب على ما في المدارك ، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطعهم وإن قال للنظر فيه مجال ، للأصل وافتقار وجوبه إلى أمر جديد تبعاً لما فى المدارك حيث أنه بعد ان حكى عنهم الاستدلال له بأنه واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من أصل المال كحج الاسلام قال : وهو استدلال ضعيف ، للأصل بعد احتياج القضاء إلى أمر جديد كما في حجة الاسلام ، ولمنع

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من أبواب وجوب الحج

كونه واجباً مالياً ، فانه عبارة عن أداء المناسك ، وليس بذل المال داخلا في ماهيته ولا من ضرورياته ، وتوقفه في بعض الصور كتوقف الصلاة عليه على بعض الوجوه ، كما إذا احتاج إلى شراء الماء أو استيجار المكان والساتر مع القطع بعدم وجوب قضائها من التركة .

وذهب جمع من الأصحاب إلى وجوب قضاء الحج المذور من الثلث ، ومستنده غير واضح ، وبالجملة النذر انما تعلق بفعل الحج مباشرة ، وإيجاب قضائه من الأصل أو الثلث يتوقف على الدليل ، وتبعه على ذلك أيضاً في كشف اللثام ، فانه - بعد أن حكى قضاءه من الأصل عن الفاضلين وظاهر الشيخين ، لأنه دين كحجة الاسلام - قال : وعليه منع ظاهر ، ثم حكى عن ابي علي والشيخ في النهاية والتهذيب والمبسوط وابني سعيد في المعتبر والجامع الاخراج من الثلث للأصل وكونه كالمتبرع به وصحيح ضريس (١) سأل أبا جعفر (عليه السلام) « عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر نذراً في شكر ليحجن رجلا إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ، ومن قبل أن يفي بنذره مات قال : إن ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال ، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر ، وإن لم يترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ، ويحج عنه وليه حجة النذر ، انما هو مثل دين عليه » وصحيح ابن ابي يعفور (٢) سأل الصادق (عليه السلام) « عن رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب فقال : الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه ، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه » فان إحجاج

---

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب وجوب الحج - الحديث ١ - ٣

الغير ليس إلا بذل المال لحجه ، فهو دين مالي محض بلا شبهة ، فاذا لم يجب إلا من الثلث فحج نفسه أولى ، قلت : قد يقال بعد الاتفاق ظاهراً على القضاء عنه أن الخطاب بالحج من الخطابات الدينية على معنى ثبوته في الذمة على نحو ثبوت الدين فيها لا أنه مثل خطاب السيد لعبده يراد منه شغل الذمة بإيجاده في الخارج وإن لم يثبت في الذمة ثبوت دين ، ومن هنا وجب في حج الاسلام إخراج قيمة العمل من أصل التركة ، وبهذا المعنى كان واجباً مالياً لا من حيث احتياجه إلى المقدمات المالية التي لم تخرج من أصل التركة ما لم يوص بها على الأصح ، بل لعل خطاب النذر الذي هو نحو الخطاب بالاجارة أولى من الخطاب الأصلي بذلك ، على أن متعلق النذر الحج على حسب مشروعيته ، وقد عرفت أنها على الوجه المزبور ، بل قوله عليه‌السلام : « انما هو مثل دين عليه » رمز إلى ما ذكرنا ، بل إيجاب المال في نذر الاحجاج في الصحيحين السابقين من ذلك أيضاً ، وكذا الصحيح (١) عن مسمع بن عبد الملك « قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى إن هي ولدت غلاماً أن أحجه أو أحج عنه فقال : إن رجلا نذر لله في ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن يحج عنه مما ترك أبوه » .

وبذلك اتجه ما سمعته من الأصحاب من وجوب أصل القضاء وكونه من أصل المال ، لأنه واجب ديني بالمعنى الذي عرفت ، ومن هنا حمل في محكي المختلف الصحيحين السابقين على النذر في مرض الموت ، لمخالفتهما للضوابط ، ضرورة عدم الوجه لخروجه من الثلث بعد كونه واجباً مالياً ، بل ومع فرض كونه واجباً

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من كتاب النذر والعهد ـ الحديث ١

بدنياً انما يجب من الثلث مع الوصية به لا بمجرد النذر ، ودعوى سقوط وجوب النذر بالموت مما اتفق النص (١) والفتوى على بطلانها ، وعن منتقى الجمان حملها على الندب المؤكد الذي قد يطلق عليه لفظ الوجوب ، ولعله لعدم ظهورها في الموت بعد التمكن من النذر الذي هو مفروض المسألة ، بل لعل الأول منهما ظاهر في خلافه ، فلا بأس بحملها حينئذ على ضرب من الندب بعدما عرفت من التحقيق الذي لا محيص عنه ، ومنه يعلم ما في الحدائق من الاطناب المشتمل على كمال الاضطراب ، ولا ينافي ذلك اعتبار تعذر المباشرة في جواز الاستنابة بعد دلالة الدليل عليه ، كما لا ينافيه عموم ما دل (٢) على منع التصرف فيما عدا الثلث من مال الميت بعدما عرفت من كونه من قسم الدين وشبهه ، ولا إطلاق ما دل على الاخراج من الثلث فيما عدا حجة الاسلام ، كصحيح معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبدالله عليه‌السلام « سألته عن رجل مات وأوصى ان يحج عنه قال : إن كان صرورة حج عنه من وسط المال ، وإن كان غير صرورة فمن الثلث » وحسنه (٤) عنه عليه‌السلام أيضاً « في رجل توفي وأوصى ان يحج عنه قال : إن كان صرورة فمن جميع المال ، إنه بمنزلة الدين الواجب ، وإن كان قد حج فمن ثلثه » بعد انصراف غير المفروض منه ، كاختصاص حجة الاسلام بالقضاء من صلب المال في قول الصادق عليه‌السلام في الصحيح (٥) : « يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله ».

ثم إنه لو مات وكان عليه حجة الاسلام والنذر فان اتسع المال لاخراجها

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٩ ـ من ابواب وجوب الحج

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ و ١١ ـ من كتاب الوصايا

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب وجوب الحج الحديث ٦ ـ ٤ ـ ٣

فلا إشكال فيه ، ولو لم يتسع إلا لأحدهما فبناء على القول بخروج المنذورة من الثلث يتجه تقديم حجة الاسلام وإن تأخر سببها ، فانها كالدين ، فلا تعارضها المنذورة المفروض كونها كالوصية ، نعم على المختار يتجه التقسيط بناء على تساويهما في الخروج من الأصل ، لأنهما معاً حقان ماليان ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر خلافاً لبعض فأوجب تقديم حجة الاسلام ، لأن وجوبها ثابت بأصل الشرع ، ولأنه كان تجب المبادرة فيها فيجب الابتداء باخراجها قضاء ، وهما كما ترى ، نحو الاستدلال من بعضهم على ذلك بصحيح ضريس (١) الذي فيه إخراج المنذور من الثلث ، وهو غير المفروض ، لكن ذلك كله إذا فرض قيام القسط بكل منهما ، وإلا فالظاهر التخيير مع احتمال تقديم ما تقدم سببه ، هذا ، ولا يخفى عليك كون الأمر بقضاء الولي عنه في صحيح ضريس للندب ، كما يدل عليه الصحيح الآخر (٢) فما عن ابن الجنيد من الوجوب واضح الضعف .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا يقضى عنه ﴾ إذا مات ﴿ قبل التمكن ﴾ منه بلا خلاف أجده فيه ، للأصل السالم عن معارضة خطاب النذر الذي انكشف عدم تعلقه بعدم التمكن منه ، نعم في كشف اللثام بعد شرح ما في القواعد من نحو المتن قال : ويشكل الفرق بينه وبين الصوم المنذور إذا عجز عنه مع حكمه بقضائه في الأيمان ، وإن فرق بوجود النص على قضائه إذا اتفق عيداً لزمه القول بقضائه حينئذ ، مع أنه يقوى عدمه ، وهو ليس إشكالا لأصل الحكم .

هذا كله مع الاطلاق في النذر ﴿ فان عين الوقت ف ﴾ ان ﴿ أخل به مع القدرة (قضى عنه خ ل) وجب ﴾ عليه الكفارة و ﴿ القضاء ﴾ بلا خلاف

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٩ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١ـ٣

أجده فيه ، بل هو مقطوع به في كلام الأصحاب كما اعترف به في المدارك لما سمعت فان مات ولم يقضه تضي عنه من الأصل على الأصح لما عرفت ﴿ وإن منعه ﴾ عنه ﴿ عارض كمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ﴾ إجماعاً في المدارك ، كما انه لم يجب عليه القضاء بعد الوقت للأصل السالم عن المعارض ، لكن عن الفاضل في الأيمان أنه قطع بسقوط القضاء إذا صد ، واستشكله إذا تعذر بمرض ، وهو كما ترى ، وفي المدارك بعد حكاية الاجماع المزبور قال : « ولا يخفى أن طرو المانع من فعل المنذور في وقته لا يقتضي بطلانه ، لوقوعه صحيحاً ابتداء وإن سقط الواجب بالعجز عنه ، وهذا بخلاف نذر غير المقدور ابتداء كالطيران ونحوه ، فان النذر يقع فاسداً من أصله ، كما هو واضح » قلت : لا فرق بينهما إلا بالعلم بفساد الثاني ابتداء بخلاف الأول ، فانه بعد ذلك يعلم ، نعم لا مانع من مجيء الدليل بقضائه في بعض الأفراد لوقوع صورة صيغة النذر ، والله العالم.

﴿ ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معضوب ﴾ حال النذر والافساد ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ وأتباعه فيما حكي عنهم : ﴿ يجب أن يستنيب ، وهو حسن ﴾ في الثاني بناء على أن الثانية حجة الاسلام التي قد عرفت سابقاً استنابة المعضوب فيها ، لأن الحج واجب بدني ومالي ، فاذا تعذر الأول تعين الثاني ، وأما في النذر فقد يشكل بسقوط الواجب بالعجز عنه ، واختصاص الروايات (١) المتضمنة لوجوب الاستنابة بحج الاسلام ، وبأن النذر إذا وقع حال العضب فان كان مقيداً بوقت معين واستمر المانع إلى ذلك الوقت بطل النذر ، وإن كان مطلقاً توقع المكنة ، ومع اليأس يبطل ، ولا تجب الاستنابة في الصورتين ، نعم لو لاحظ في نذره الاستنابة وجب قولا واحداً ، ولو حصل العضب بعد النذر

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من ابواب وجوب الحج

والتمكن من الفعل ففي المدارك قد قطع الشارح وغيره بوجوب الاستنابة ، ونحن نطالبهم بدليله ، وللاشكال المزبور فسر الاصبهاني في كشفه عبارة القواعد التي هي كعبارة المتن بما سمعته من الشارح ، قال : والسبب في ذلك ان عبارة المبسوط ليست نصاً ولا ظاهرة في الوجوب على من نذر معضوباً ، لأنها كذا « المعضوب إذا وجبت عليه حجة بالنذر أو بافساد وجب عليه أن يحج عن نفسه رجلا ، فاذا فعل فقد أجزأه » وعلى هذا فلا إشكال أصلا ، وما في المدارك من المطالبة بدليله يدفعها ما سمعته سابقاً من كون الحج واجباً مالياً بالمعنى المذكور إلا ان الانصاف ظهور عبارة المبسوط في النذر معضوباً ، ولعل وجهه فحوى ثبوتها في حجة الاسلام كذلك بتقريب أن مشروعيته على الوجه المزبور ، فنذره ملزم به على حسبما هو مشروع ، بل قد يقال بانصراف النذر شرعاً إلى الاستنابة وإن لم يقصدها ، لاصالة الصحة ، وإطلاق ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ، فلا يحكم ببطلانه حينئذ إلا إذا قصد المباشرة فعلا ، والفرض اليأس منها ، ولو تكلف المعضوب للسير لحجة الاسلام فشرع فهل ينويها وتجزيه إن أتمها ، ويستقر إذا أفسد ؟ احتمال قوي ، لأنها انما سقطت عنه نظراً له ورخصة ، فاذا تكلفها كانت أولى بالاجزاء من فعل النائب ، ويحتمل العدم ، لأن فرضه الاستنابة ، فحجه كحج غير المستطيع ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثانية إذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام ﴾ وكانت واجبة عليه وقلنا بانعقاده لأن أسباب الشرع معرفات ، وتظهر الثمرة في الكفارة وغيرها ﴿ تداخلا ﴾ أي لم يجب به غيرها قطعاً ، بل في كشف اللثام اتفاقاً ، وإن لم يكن حين النذر مستطيعاً توقعها ، فان كان موقتاً وقد أتى وقته ولم يستطع حتى انقضى انحل ﴿ وإن نوى غيرها لم يتداخلا ﴾ قطعاً واتفاقاً في كشف اللثام ايضاً نعم لو كان مستطيعاً لها ونذر غيرها في عامه لغى إلا أن يقصد الفعل إن زالت

الاستطاعة فزالت ، بل في المدارك احتمال الصحة لو خلي عن القصد حملا للنذر على الوجه الصحيح ، أما لو أطلق في نذره أو قيده في سنة غير سنة الاستطاعة صح وقدم حجة الاسلام ، ولو كان نذره حال عدم الاستطاعة وجب الاتيان بالنذر مع القدرة وإن لم تحصل الاستطاعة الشرعية كما في غيره من الواجبات ، إذ هي شرط في وجوب حج الاسلام للدليل دون غيره ، لكن في الدروس والظاهر أن استطاعة النذر شرعية لا عقلية ، فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر ، فان أهمل واستمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت حجة الاسلام أيضاً ، وظاهر الأصحاب تقديم حجة الاسلام مطلقاً ، وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها إلا أن يعين سنة للنذر ، فيصرف الاستطاعة فيها إلى حج النذر وأشكله في المدارك بأن الاستطاعة بهذا المعنى انما ثبت اعتبارها في حج الاسلام وغيره من الواجبات يراعى فيه التمكن من الفعل خاصة ، وبأن النذر المطلق موسع وحجة الاسلام مضيقة ، والمضيق مقدم على الموسع ، وحينئذ فلو اتفق حصول الاستطاعة قبل الاتيان بالحج المنذور قدمت حجة الاسلام إن كان النذر مطلقاً أو مقيداً بما يزيد عن تلك السنة أو بمغايرها ، لأن وجوبها على الفور بخلاف المنذورة على هذا الوجه ، وإلا قدم النذر لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة ، لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي ، وحينئذ فيراعى في وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة إلى السنة الثانية ، وقد يقال إن مراد الشهيد بقرينة تفريعه عدم وجوب حجة الاسلام بحصول الاستطاعة في عام النذر المطلق ، إلا أن تبقى إلى السنة الثانية ، لصيرورة الحج بالنذر وإن كان مطلقاً كالدين ، فيعتبر في وجوب حجة الاسلام حينئذ وفاؤه ، وليس المراد منه عدم وجوب الحج بالنذر إلا بملك الزاد والراحلة نحو حج الاسلام ، ضرورة أنه لا دليل عليه ، ومن المستبعد جزم الشهيد به .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ ان أطلق ﴾ في النذر أي لم يعين حجة الاسلام ولا غيرها ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي النهاية والاقتصاد والتهذيب : تداخلا وأجزأت حجة واحدة عنها ، لصحيح رفاعة (١) سأل الصادق عليه السلام « عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم » ونحوه صحيح ابن مسلم(٢) عن أبي جعفر عليه السلام ، ولعله لذلك كان المحكي عن النهاية أنه ﴿ إن حج ونوى النذر أجزأ عن حجة الاسلام ، وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر ﴾ مضافاً الى ما قيل من أن العام لما كان عام حج الاسلام انصرفت النية اليه وان نوى النذر ، بخلاف حج النذر ، فلا دليل على انصراف نية غيره اليه إلا أن يتعين في عامه ، ولـكن فيه ان الصحيحين انما يدلان على نذر المشي ، وهو لا يستلزم نذر حج فيمشي اليه للطواف والصلاة وغيرها ، فكأنهما سألا أن هذا المشي إذا تعقبه حج الاسلام هل يجزي أم لابد له من المشي ثانياً وظاهر أنه يجزى ، أو سألا أنه إذا نذر حجة الاسلام فينوي بحجه المنذور دون حجة الاسلام .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل ﴾ والقائل المشهور : ﴿ لا تجزي إحداها عن الأخرى ﴾ بل عن الناصريات الاجماع عليه ﴿ وهو الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها قاعدة تعدد المسبب بتعدد سببه المبني عليها كثير من مسائل الفقه في الـكفارات وغيرها وإن قلنا ان أسباب الشرع معرفات ، ومن الغريب ما وقع من بعض متأخري المتأخرين حتى سيد المدارك من هدم هذه القاعدة ، ودعوى صدق الامتثال بواحد في جميع مواردها ، لـكن يهون الخطب اختلال طريقتهم في كثير من المسائل ، والله العالم والهادي .

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٧ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٣ ـ ١

المسألة ﴿ الثالثة إذا نذر الحج ماشياً وجب ﴾ في الجملة بلا خلاف أجده فيه ، بل لعل الاجماع بقسميه عليه ، لعموم دليل وفاء النذر(١) وخصوص صحيح رفاعة (٢) وغيره ، لكن في أيمان قواعد الفاضل « لو نذر الحج ماشياً وقلنا المشي أفضل انعقد الوصف ، وإلا فلا » وفي محكي إيضاح ولده « انعقد اصل النذر إجماعاً ، وهل يلزم مع القيد القدرة ؟ فيه قولان مبنيان على ان المشي افضل من الركوب او العكس » وفيه ان المنذور الحج على هذا الوجه ، ولا ريب في رجحانه وإن كان غيره أرجح منه ، وذلك كاف في انعقاده ، إذ لا يعتبر فى المنذور كونه أفضل من جميع ما عداه ، فلا وجه حينئذ لدعوى عدم الانعقاد على هذا التقدير أيضاً ، كما أن ما في كشف اللثام من حمله على حال أفضلية الركوب من المشي لبعض الأمور السابقة كذلك أيضاً ، ضرورة عدم اقتضاء ذلك ذلك كما هو واضح ، خصوصاً بعدما عرفته من ان اقتران الركوب ببعض الأمور لا يصير سبباً لعدم رجحان المشي أصلا ، بل أقصاه ترجيحه على المشي على نحو ترجيح قضاء حاجة المؤمن على النافلة أو بالعكس ، فهو من ترجيح المندوبات بعضها على بعض ، فلا إشكال في المسألة حينئذ ، وصحيح الحذاء (٣) سأل أبا جعفر عليه‌السلام « عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً فقال : إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الابل فقال : من هذه؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : ياعقبة انطلق إلى اختك فمرها فلتركب ، فان الله غني عن مشيها وحفاها » حكاية حال كما عن المعتبر والمنتهى ، ولعله صلى‌الله‌عليه‌وآله علم منها العجز ، كما لعله يؤمي اليه

---

(١) سورة الحج ـ الآية ٣٠

(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣٤ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١ ـ ٤

مشيها بين الابل ، ويفهم منه حينئذ جواب السائل بأنه قد لا يجب وفاء هذا النذر أو أن المراد عدم الانعقاد من حيث الحفاء الذي من الغالب عسره على وجه يسقط التكليف به ، خصوصاً في بعض الأزمنة ، هذا .

والظاهر من اللفظ مع قطع النظر عن القرائن أن مبدأ وجوب المشي في نحو الفرض من حين الشروع في أفعال الحج ، ضرورة كونه حالا من فاعل « أحج » فيكون وصفاً له ، وانما يصدق حقيقة بتلبسه به ، كما أن منتهاه آخر الأفعال ، وهو رمي الجمار ، قال الصادق عليه‌السلام في صحيح جميل(١) : « إذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي » وهو الذي حكاه عنه عليه‌السلام الرضا عليه‌السلام في صحيح اسماعيل بن همام (٢) « في الذي عليه المشي في الحج إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً وليس عليه شيء » فما في المتن في النذور والدروس من أن آخره طواف النساء بل قيل إنه المشهور في غير محله ، كالقول بأن المبدأ من بلد النذر كما في الكتاب والقواعد في كتاب النذور ومحكي المبسوط والتحرير والارشاد ، أو بلد الناذر لأن الحج هو القصد ، وقد أريد هنا القصد إلى بيت الله ، وابتداء قصده بالسفر اليه ، ولأنه السابق إلى الفهم عرفاً من نحو قولهم : حج ماشياً ، بل بلد النذر هو بلد الالتزام فهو كبلد الاستطاعة ، بل قيل : إن بلد الناذر هو المتبادر ، إلا أن الجميع كما ترى ، وقيل : من أقرب البلدين إلى الميقات ، لأصل البراءة ، بل في كشف اللثام يمكن القول بأنه من أي بلد يقصد فيه السفر إلى الحج ، لتطابق العرف واللغة فيه بأنه حج ماشياً ، وذلك كله يقتضي عدم تنقيح العرف في الاطلاق ، فالمتجه بقاؤه على حقيقته إلا مع القرائن المقتضية لغيره من بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين أو غير ذلك ، وعلى ذلك يحمل المفهوم من

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣٥ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٢ ـ ٣

سياق النصوص خصوصاً ما تضمن منها القيام في المعبر من كون المشي في الطريق ضرورة كون المفروض فيها نذر المشي إلى بيت الله لا الحج ماشياً ، وبينهما فرق وتبادر بعض الأفراد إلى الذهن غير مجدٍ إذا لم يكن على وجه ينتفي الظن بعدم إرادة الغير .

وكيف كان ففي المتن والقواعد وغيرهما ﴿ أنه ﴾ ﴿ يقوم في مواضع العبور ﴾ المضطر اليها كالسفينة ونحوها ، بل في الحدائق انه المشهور ، لخبر السكوني (١) عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) « ان علياً عليه‌السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر في المعبر قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز » ولأن المشي يتضمن القيام والحركة ، ولا يسقط الميسور منهما بالمعسور ، لكن في محكي المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة وأيمان الكتاب والقواعد الاستحباب ، لضعف الخبر عن إثبات الوجوب دونه ، وانصراف نذر المشي إلى ما يمكن فيه ذلك دون ما لا يمكن ، فيبقى على مقتضى أصل البراءة ، ومنع دخول القيام في المشي ، لأنه السير راجلا ، بل الحركة أولى منه بالوجوب ، وعدمه فيها وانتفاء الفائدة مشترك بينهما ، وكونه تعظيما للمشاعر وطريقها خروج عما نحن فيه ، ولو اضطر إلى ركوب البحر من بلده إلى مكة سقط القيام قطعاً للحرج ، والخروج عن لفظ النص والفتوى ، لكن في كشف اللثام أنه يمكن القول به إن أمكن الارساء عند الاعياء ، ونحوه ركوبه او ركوب نهر أياماً ، ولو تعارض العبور في سفينة وجسر تعين الثاني إذا لم يحصل مانع يسقط معه التكليف .

وعلى كل حال ﴿ فان ركب ﴾ ناذر المشي المتمكن منه جميع ﴿ طريقه قضى ﴾ مع فرض تعين السنة بالنذر ، بل يكفر عن النذر ، وإلا أعاد ، لعدم

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٧ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١

صدق امتثاله ، بل في المدارك أنه يستفاد من ذلك فساد الحج ، لعدم وقوعه عن المنذور للمخالفة ولا غيره لعدم النية ، لكن في كشف اللثام أنه احتمل فى المعتبر والمنتهى والتحرير والمختلف سقوط قضاء المعين ، لأن المشي ليس من أجزاء الحج ولا صفاته ولا شروطه ، وقد أتى به ، وانما عليه لاخلاله بالمشي الكفارة ، بل لعله الظاهر من أيمان القواعد والتحرير والارشاد ، بل في الكشف هو قوي إلا ان يجعل المشي في عقد النذر شرطاً ، كما فصل في المختلف بل قال أيضاً : « إنه يجري ما ذكر في المطلق ، لأنه لما نوى بحجه المنذور وقع عنه ، وانما اخل بالمشي قبله وبين افعاله ، فلم يبق محل للمشي المنذور ليقضي إلا ان يطوف او يسعى راكباً ، فيمكن بطلانها ، فيبطل الحج حينئذ إن تناول النذر المشي فيهما » ويقرب من ذلك ما في المدارك ، فانه بعد ان حكى ما سمعته عن المعتبر قال : وهو انما يتوجه إذا كان المنذور الحج والمشي غير مقيد أحدهما بالآخر والمفهوم من نذر الحج ماشياً خلاف ذلك ، والتحقيق صحة الفعل مطلقاً سواء كان المنذور الحج ماشياً أو المشي فيه ، وسواء كان معيناً او مطلقاً ، ضرورة عدم صلاحية النذر لاثبات الشرطية التي هي حكم وضعي ، كعدم صلاحيته للتنويع ، وقصد الوفاء بالفعل عنه لا ينافي قصد القربة به ، وليس النذر إلا كالاجارة ، نعم تجب الكفارة في بعض الأفراد ، كما أنه يبقى المكلف به بالنذر في الذمة في بعض آخر وقد أوضحنا جميع أطراف المسألة في نذر الموالاة في الوضوء من كتاب الطهارة فلاحظ وتأمل .

هذا كله إن ركب جميع طريقه ﴿و﴾ أما ﴿ إن ركب بعضاً ﴾ ف ﴿قيل﴾ والقائل الشيخان وجماعة : ﴿ يقضي ويمشي موضع ركوبه ﴾ لأن الواجب عليه قطع المسافة ماشياً ، وقد حصل بالتلفيق ، فيخرج عن العهدة ، إذ هو انما نذر

حجاً يكون بعد المشي في جميع طريقه ، وقد حصل ، ولأنه أخل بالمنذور فيما ركب فيه فيقضيه ﴿ وقيل ﴾ والقائل ابن إدريس : ﴿ بل يقضي ماشياً لاخلاله بالصفة المشترطة ، وهو أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده في الجملة ، لعدم الصدق بدون ذلك ، ضرورة كونه نذر المشي إلى الحج في جميع طريقه ، ولم يحصل في شيء من الحجين ، لكن في المدارك « هو جيد إن وقع الركوب بعد التلبس بالحج ، إذ لا يصدق على من ركب في جزء من الطريق بعد التلبس بالحج انه حج ماشياً ، بخلاف ما إذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر بالمشي من البلد لأن الواجب قطع تلك المسافة في حال المشي وإن فعل في أوقات متعددة وهو يحصل بالتلفيق ، إلا أن يكون المقصود قطعها كذلك في عام الحج » وفيه ما لا يخفى ، كما انه لا يخفى عليك جريان ما تقدم من الكلام في صحة الحج وفساده هنا ، فان الجميع من واد واحد ، وعلى كل حال فما في خبر ابراهيم بن عبدالحميد ابن عباد بن عبدالله البصري (١) سأل الكاظم عليه‌السلام « عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال : ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فليتصدق به » لابد من حمله على استحباب ذلك للعاجز .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لو عجز ﴾ أي الناذر للمشي سقط عنه إجماعاً بقسميه ونصوصاً (٢) ولعدم التكليف بما لا يطاق ، نعم ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ وجماعة على ما حكي : ﴿ يركب ويسوق بدنة ﴾ لصحيح الحلبي (٣) « قلت لأبي عبدالله

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من كتاب النذر والعهد ـ الحديث ٢ وفيه عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن عليه‌السلام قال : سأله عباد بن عبدالله البصري

(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣٤ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ـ ٣

عليه‌السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز أن يمشي قال : فليركب وليسق بدنة ، فإن ذلك يجزي إذا عرف أنه من الجهد » وصحيح ذريح المحاربي (١) « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال : فليركب وليسق الهدي» ولما في محكي الخلاف من الاستدلال عليه بالاحتياط وإجماع الطائفة وأخبارهم ، لكن في كشف اللثام « أن كلامه يحتمل الوجوب على من ركب قادراً على المشي ثم عجز عن القضاء » ﴿ وقيل ﴾ والقائل المفيد وابن الجنيد ويحيى بن سعيد والشيخ في نذور الخلاف ، بل في كشف اللثام « أنه يحتمله كلام الشيخين والقاضي ونذر النهاية والمقنعة والمهذب » : ﴿ يركب ولا ﴾ يجب عليه أن ﴿ يسوق ﴾ لانتفاء القدرة على المنذور ، فلا يستوجب جبراً ، ولذا تركه في صحيح رفاعة بن موسى (٢) « قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله قال : فليمش ، قلت : فانه تعب فقال : إذا تعب ركب » وصحيح ابن مسلم (٣) سأل أحدهما (عليهما السلام) « عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله تعالى فلم يستطع قال : يحج راكباً » وكذا غيرهما ، بل في خبر عنبسة (٤) التصريح بعدم وجوبه ، قال : « نذرت في ابن لي إن عافاه الله تعالى أن أحج ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت أبا عبدالله عليه‌السلام فقال : أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت وعلي دين فقال : إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : شيء واجب أفعله فقال : لا ، من جعل

(١) و(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣٤ ـ من أبواب وجوب الحج الحديث ٢ ـ ١ ـ ٩

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من كتاب النذر والعهد ـ الحديث ٥

لله عليه شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء » ورواه ابن إدريس في المحكي من مستطرفات سرائره نحوذلك ﴿ وقيل ﴾ والقائل ابن إدريس في أحد النقلين عنه : ﴿ إن كان ﴾ النذر ﴿ مطلقاً توقع المكنة من الصفة ﴾ فان لم تحصل سقط ﴿ وإن كان ﴾ النذر ﴿ معيناً بوقت سقط فرضه ﴾ من أصله ﴿ لعجزه ﴾ كما في غيره من النذور ، لكن المحكي من عبارة ابن إدريس خلاف ذلك ، قال : « ومن نذر أن يحج ماشياً ثم عجز عنه فليركب ولا كفارة عليه ، ولا يلزمه شيء على الصحيح من المذهب ، وهو مذهب شيخنا المفيد في المقنعة » إلى آخره ، وقيل كما عن الفاضل في المختلف « إن كان النذر معيناً ركب ولا شيء عليه ، وإن كان مطلقاً توقع المكنة » فتكون الأقوال حينئذ أربعة ، بل ما سمعته من المدارك يكون خامساً .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد عرفت ان ﴿ المروي ﴾ في الصحيحين ﴿ الأول ﴾ ﴿ و ﴾ لكن الذي يقوى أن ﴿ السياق ﴾ فيها ﴿ ندب ﴾ لما عرفته من خبر عنبسة وغيره ، وما في المدارك ـ من عدم التنافي بين ما دل على الوجوب وبين صحيح رفاعة وابن مسلم ، لأن عدم الذكر أعم من ذلك ، وأما خبر عنبسة فهو ضعيف السند ، لأن راويه واقفي ـ في غير محله ، إذ عدم الذكر في مقام البيان لا ينكر ظهوره في عدم الوجوب ، وخبر عنبسة من قسم الموثق الذي هو حجة عندنا ، وكذا ما فيها ايضاً من أن « المعتمد ما ذهب اليه ابن إدريس إن كان العجز قبل التلبس بالاحرام ، وإن كان بعده اتجه القول بوجوب إكماله وسياق البدنة وسقوط الفرض بذلك عملا بظاهر النصوص المتقدمة ، والتفاتاً إلى إطلاق الأمر بوجوب إكمال الحج والعمرة مع التلبس بهما ، واستلزام إعادتهما هنا المشقة الشديدة » ضرورة عدم هذا التفصيل في النصوص ، بل يمكن القطع بعدمه فيها ، والأمر بإتمام الحج والعمرة أعم من الاجتزاء به عن النذر ، ولذا لم يجزيا عن حج

الاسلام لوفسدا وإن وجب إتمامها أيضاً كما هو واضح ، فلاريب في أن الأقوى الثاني ، عملا بالنصوص المستفيضة من غير فرق بين النذر المطلق والمعين ، وبين من عرف من نفسه العجز عن المشي قبل الشروع وبين من عرض له ذلك في الأثناء وبين العجز المأيوس من ارتفاعه وغيره حتى لو علم التمكن في عام آخر في وجه ، وخروج جملة من ذلك عن القواعد غير قادح بعد صلاحية المعتبرة لذلك سنداً ودلالة وعملا ، فيكون حاصلها أن ذلك كيفية حاصلة للحج المنذور ، بل قد يلحق به غيره من زيارة أحد المشاهد ونحوها ، نعم قد يقال بوجوب مقدار مايستطيعه من المشي كما يؤمي اليه صحيح رفاعة (١) وغيره ، بل في خبر سماعة وحفص (٢) المروي عن نوادر ابن عيسى « سألنا أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حاجاً قال : فليمش ، فاذا تعب فليركب » ومرسل حريز (٣) عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) « إذا حلف الرجل أن لايركب أو نذر أن لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب » الحديث .

« القول » الثالث « في النيابة » في الحج

﴿و﴾ لا خلاف بين المسلمين في أصل مشروعيتها ، بل لعله من ضروريات الدين ، نعم لها ﴿ شرائط ﴾ منها ما يتعلق بـ ﴿ النائب ﴾ وعن بعض النسخ « النيابة » ولعلها ألصق بتمام التفريع في العبارة ، والأمر سهل ، وعلى كل حال فهي ﴿ ثلاثة : الاسلام وكمال العقل وأن لا يكون عليه حج واجب ، فلا تصح

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣٤ ـ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ ـ ١٠ ـ ١٢

نيابة الكافر ﴾ إجماعاً بقسميه ، لعدم صحة عمله ، و ﴿ لعجز ﴾ بعض أفراده ﴿ عن نية القربة ﴾ واختصاص أجره في الآخرة بالخزي والعقاب دون الأجر والثواب اللازمين لصحة العمل ، بل الظاهر مساواة المخالف بل غير الامامي للكافر في ذلك ، فلا تصح نيابته أيضاً ، لعدم صحة عمله ، وعدم وجوب إعادته عليه لو استبصر تفضل كالكافر لو أسلم ، نحو التفضل علينا باجراء جملة من أحكام المسلمين عليه في الدنيا لا لأن عمله صحيح ، ولو سلم فغاية ذلك الصحة بشرط موافاة الايمان ، والبحث في عدم صحة نيابته من حيث كونه مخالفاً ، على أنه قد تمنع الصحة في نحو ذلك حتى لو استبصر ، لظهور النصوص (١) التي خرجنا بها عن القواعد في غيره .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ تجوز ﴿ نيابة المسلم عن الكافر ﴾ لما عرفت من عدم انتفاعه بذلك ، واختصاص جزائه في الآخرة بالخزي والعقاب ، والنهي عن الاستغفار (٢) له والموادة (٣) لمن حادّ الله تعالى ، واحتمال انتفاعه بالتخفيف عنه ونحوه يدفعه لزوم الثواب الذي هو دخول الجنة ونحوه لصحة العمل ولو من حيث الوعد بذلك لا التخفيف ونحوه ، مع إمكان منع قابليته له أيضاً في عالم الآخرة ، كما يؤمي اليه نصوص (٤) تعجيل جزاء بعض أعماله في الدنيا التي هي

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣١ ـ من ابواب مقدمة العبادات والباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة والباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج

(٢) سورة التوبة ـ الآية ٨١ و ٨٥

(٣) سورة المجادلة ـ الآية ٢٢

(٤) البحار ـ ج ٦٧ ص ٢٣٣ و ٢٤٢ ـ الباب ١٢ ـ الحديث ٤٨ و ٧٧ الطبع الحديث

جنته كالانظار لابليس ونحوه ، وما في بعض النصوص (١) ـ من انتفاع الميت بما يفعل عنه من الخير حتى أنه يكون مسخوطاً فيغفر له ، أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه ـ في غيره من المؤمنين ، نعم في بعضها (٢) أنه إن كان ناصباً نفعه ذلك بالتخفيف عنه إلا أنه مع اشتماله على الناصب معارض بغيره مما دل كتاباً (٣) وسنة (٤) على عدم نفعه أي المخالف ، وأنه ما له في الآخرة من نصيب ، وأنه يجعل الله أعماله هباء منثوراً ، وأنهم أشد من الكفار ناراً ، وكذا احتمال كون الحج عنه مع فرض استطاعته له وتقصيره فيه من الواجبات المالية ـ لأنه كالدين ، فيتعلق بماله بعد موته ، ويؤدى عنه وإن لم ينتفع به كالزكاة والخمس ، فينوي القربة مباشر الفعل من حيث مباشرته نحو ما سمعته في الزكاة ـ مدفوع بمنع كون الحج كذلك وإن ورد فيه انه كالدين ، وقلنا بخروجه من أصل المال ، لكنه في سياق غير ذلك .

﴿ بل لا ﴾ تجوز نيابته ﴿ عن المسلم المخالف ﴾ الذي هو كافر في الآخرة فيجري فيه نحو ما سمعته من غير فرق فيه بين الناصب منه وغيره ، بل والمستضعف منهم وغيره والأب وغيره ، خلافاً للمحكي عن الجامع والمعتبر والمنتهى والمختلف

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب الاحتضار من كتاب الطهارة والباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من ابواب قضاء الصلوات ـ الحديث ٨ من كتاب الصلاة

(٣) سورة الشورى ـ الآية ١٩

(٤) الوسائل ـ الباب ـ٢٩ـ من ابواب مقدمة العبادات والمستدرك الباب ٢٧ منها ـ الحديث ٦١ و ٦٤

والدروس فجوزوها عن غير الناصب مطلقاً لـكفره وإسلام غيره وصحة عباداته ، ولذا لا يعيدها لو استبصر ، وللشيخ فلم يجوزها مطلقاً ﴿ إلا أن يكون أب النائب ﴾ كالفاضلين هنا والقواعد ، لصحيح وهب بن عبد ربه أو حسنه (١) سأل الصادق عليه السلام « أيحج الرجل عن الناصب ؟ فقال : لا ، قال : فان كان أبي قال : إن كان أباك فنعم » وربما ألحق به الجد للأب وإن علا دونه للأم ، وللشهيد في المحكي من حواشي القواعد فجوزها المستضعف ، لـكونه كالمعذور ، وفي الأول ما عرفت ، والثاني مع معارضته بالاجماع المحكي عن ابني إدريس والبراج قاصر عن مقاومة ما دل على المنع ، وأنه في الآخرة أعظم من الـكفار الذين لا يجوز لهم الاستغفار ولو كانوا آباء ، كما يؤمي اليه اعتذاره (٢) تعالى عن استغفار ابراهيم لأبيه بأنه كان عن موعدة وعدها إياه ، وأنه لما تبين له أنه عدو له تبرأ منه ، بل نهى النبي صلى الله عليه وآله (٣) عن الاستغفار للمنافقين الذين لا ريب في اندراج المخالفين فيهم حتى قال الله تعالى (٤) : « إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » بل ما ورد (٥) في كيفية الصلاة على المنافق كاف في إثبات حاله في ذلك العالم ، مضافاً إلى قطع علاقة الأبوة والبنوة بين المسلم وغيره ، كما يؤمي اليه قوله تعالى (٦) : « إنه ليس من اهلك ، إنه عمل غير صالح » هذا.

وفي كشف اللثام أنه يمكن أن يكون الفرق بين الأب وغيره تعلق الحج

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) سورة التوبة ـ الآية ١١٥ ـ ٨٥ ـ ٨١

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الحديث ١ و ٩ والباب ٥ منها ـ الحديث ١ و ٥ و ١٨ و ٢٥ من كتاب الطهارة

(٦) سورة هود عليه السلام ـ الآية ٤٨

بالمال ، فيجب على الولي الاخراج عنه أو الحج عنه بنفسه ، ولفظ الخبر لا يأبى الشمول لهما ، وبالجملة فليس لانابة المنوب عنه ، ويمكن أن يكون سبباً لخفة عقابه وانما خص الأب به مراعاةً لحقه ، وعن اسحاق بن عمار (١) أنه سأل الكاظم عليه السلام « عن الرجل يحج فيجعل حجته أو عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلدة أخرى فينقص ذلك من أجره ، قال : لا ، هي له ولصاحبه ، وله أجر سوى ذلك بما وصل ، قال : وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه ، قال : فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه قال : نعم ، قال : وإن كان ناصباً ينفعه ذلك قال : نعم يخفف عنه » وفيه أن الحج وإن كان له شبه بالماليات في الاخراج من الأصل ونحوه كالزكاة والخمس لكن من المعلوم ان دينيته لله وحده لا شريك له ، فلا يمكن قضاؤه عنه إلا مع صلاحية أدائه عنه ، بخلاف حق الزكاة والخمس فان الدينية فيه لله وللناس ، فاذا أدي من ماله حصل رداً لمظلمة إلى أهلها ، وبقي العقاب عليه بالنسبة إلى حق الله ، فلا ريب في عدم خروج الحج الواجب من أصل المال في الكافر والمخالف ، لعدم انتفاعه به ، واحتمال وجوبه لأن يحج به الناس عقوبة وإن لم يكن عنه لا دليل عليه ، بل لعل ظاهر الأدلة خلافه ، حتى ما دل على خروج الحج من المال ، ضرورة ظهورها فيمن يحج عنه بعد موته ، كما هو واضح ، وتخفيف العقاب بفعل الخير عن الميت لم يثبت في غير المؤمن ، والخبر المزبور قاصر عن معارضة ما دل من الكتاب والسنة على خلاف ذلك ، فيبقى حينئذ جميع ما شك فيه على الأصل الذي هو مقتضى قوله تعالى (٢) :

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٥
(٢) سورة النجم ـ الآية ٤٠

« وان ليس للانسان إلا ما سعى » فالتحقيق حينئذ اعتبار الايمان في النائب والمنوب عنه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ مما يتفرع أيضاً على اعتبار كمال العقل أنه ﴿ لا ﴾ تصح ﴿ نيابة المجنون ﴾ مطبقاً أو إدواراً حال دوره ﴿ لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد المعتبر ، فلا يكون فعله صحيحاً ﴾ ﴿ وكذا الصبي غير المميز ﴾ وإن حج به الولي ﴿ وهل تصح نيابة المميز ؟ قيل : لا ﴾ تصح ﴿ لاتصافه بما يوجب رفع القلم ﴾ فلا وثوق بفعله وقوله ، إذ ذلك لا ينافي مشروعية أصل النيابة ، بل لأن عبادته تمرينية فلا تقع لنفسه فضلا عن غيره ، أو للشك في تناول دليل النيابة له وإن قلنا بشرعية عبادته ﴿ وقيل : نعم ﴾ تصح ﴿ لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندباً ﴾ بناء على شرعية عباداته ، ولا شك في شمول دليل النيابة له ، وحيث كان المختار عندنا صحة عمله لكن على وجه التمرين لا على كيفية أمر المكلف بالنافلة مثلا - لاختصاص ما عدا ذلك بالمكلفين ، لأن الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بأفعالهم من غير فرق بين خطاب الوجوب والحرمة والندب والكراهة ، بل لا يبعد إلحاق خطاب الاباحة بها ، وان عدم مؤاخذة الصبي لارتفاع القلم عنه كالمجنون ، لا لأنه مخاطب بالخطاب الاباحي ، نعم لما أمر الولي بأمره بالعبادة وكان الظاهر من هذا الأمر إرادة التمرين كان هو ايضاً مأموراً بما امر به الولي من التمرين بناء على ان الامر بالأمر امر لكن على جهة ذلك الأمر ، فيكون عمله على جهة التمرين مشروعاً - كان المتجه عدم صحة نيابته عن الغير ، ضرورة اختصاص جهة التمرين به وان استحق هو عليه الثواب من هذه الجهة ، بل يجوز إهداؤه إلى الغير باذن الولي او مطلقاً كما هو الأقوى ، لاختصاص دليل الحجر في غير ذلك . لكن لا يقع منه بعنوان النيابة عن الغير المخاطب بالفعل لنفسه وجوباً او ندباً ، واوضح من ذلك لو قيل بأن التمرين فيه نحو تمرين الحيوانات على بعض الأعمال ، فانه

لا مشروعية لفعله من حيث نفسه اصلا ، وانما يستحب للولي تمرينه وامره بذلك بل ربما قيل بعدمها مطلقاً بناء على الشرعية التي هي على نحو شرعية الندب المكلف باعتبار الشك في تناول إطلاقات النيابة لمثله ، فيبقى حينئذ على مقتضى أصل عدم الجواز الموافق لقوله تعالى : « ليس للانسان إلا ما سعى » وإن كان هو كما ترى لوضوح منع الشك ، فتأمل جيداً .

﴿ ولابد ﴾ في الأفعال المفتقرة إلى النية ﴿ من نية النيابة وتعيين المنوب عنه ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، لاشتراك الفعل بين وجوه لا يتشخص لأحدها إلا بالنية ، كما أنه لا يتشخص لأحدهم مع تعددهم إلا بتعيينه ، أما مع اتحاده فيكفي قصد النيابة عنه ، والمراد ﴿ به ﴾ تعيينه ﴿ القصد ﴾ بما يشخصه في نفس الأمر من اسم أو غيره ولو بقصد من له في ذمته مع فرض اتحاده .

ثم لا يخفى عليك أن نية الاحرام والطواف عن فلان مثلا هي نية النيابة عنه ، وكذا الاحرام بحج فلان مثلا ، وعلى كل حال فالواجب قصد ذلك ، وما في صحيح ابن مسلم (١) « ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال : يسميه في المواطن والمواقف» محمول عليه اوعلى إرادة الاستحباب من الوجوب فيه ، لعدم وجوب ذلك اتفاقاً ، واصحيح البزنطي (٢) « ان رجلا سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه فقال : إن الله لا تخفى عليه خافية » وخبر المثنى ابن عبد السلام (٣) عن الصادق عليه السلام « في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها فقال : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنه قد حج عنه ، ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها » نعم الظاهر رجحان ذلك كما

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب النيابة في الحج الحديث ١ ـ ٥ ـ ٤

سيصرح به المصنف وغيره خصوصاً في الأضحية ، لحسن ابن معاوية (١) قيل للصادق عليه السلام : « أرأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند إحرامه : اللهم ما أصابني من نصب أوشعث أوشدة فآجر فلاناً فيه وآجرني في قضائي عنه » وسأله الحلبي ايضاً (٢) عن مثل ذلك فقال : «نعم يقول بعدما يحرم : اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو بلاء أوشعث فآجر فلاناً فيه وآجرني في قضائي عنه» وقدسمعت صحيح ابن مسلم(٣) السابق ، والمناقشة في عبارة المتن باغناء قصد تعيين المنوب عن النيابة باردة ، إذ يكفي عدم إغناء النيابة عنه .

﴿ وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ﴾ بلا خلاف بل ولا إشكال ، لعموم الأدلة وإطلاقها ، وما عن بعض الجمهور من المنع لعدم إسقاطه فرض الحج عن نفسه فضلا عن غيره واضح الفساد .

﴿ ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر ﴾ بتقصيره بعدم فعله عام الاستطاعة الذي قد عرفت وجوب فعل الحج عليه مع تمكنه ولو مشياً ، ومن هنا لا تصح نيابته لما عرفته سابقاً مفصلا ﴿ إلا مع العجز عن الحج ولو مشياً ﴾ فانه يسقط عنه حينئذ ، وتصح نيابته، حتى لو اتفق حصول التمكن له في الأثناء لم تنفسخ الاجارة ، كما لا تنفسخ بتجدد الاستطاعة لحج الاسلام ، بل لا يجب إلا مع بقائها إلى العام القابل ، كما هو واضح .

﴿ وكذا لايصح حجه تطوعاً ﴾ لما عرفته ﴿و﴾ حينئذ ف﴿ لو تطوع ﴾ يقع باطلا ، ولكن ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي مبسوطه : ﴿ يقع عن حجة

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من أبواب النيابة في الحج الحديث ٣ ـ ٢ ـ ١ والأول حسن معاوية بن عمار

الاسلام ﴾ قهراً ﴿ وهو تحكم ﴾ واضح بعد عدم دليل عليه صالح للخروج به عن مقتضى القواعد ﴿ ولو حج عن غيره لم يجز عن أحدهما ﴾ لما عرفت .

﴿ ولمن حج ﴾ واجباً فضلا عن غيره ﴿ أن يعتمر عن غيره إذا لم تجب عليه العمرة ، وكذا لمن اعتمر ﴾ واجباً ﴿ أن يحج عن غيره إذا لم يجب عليه الحج ﴾ للعمومات السالمة عن المعارض ، وتلبسه بأحد النسكين لا يمنع نيابته في النسك الآخر المفروض عدم خطابه به ، إذ قد عرفت أنه لا تجوز نيابة من كان مكلفاً به فوراً متمكناً منه ، للاتفاق عليه ظاهراً ، وللنص الذي سمعت الكلام فيه ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله انه لا إشكال في انه ﴿ يصح نيابة من لم يستكمل الشرائط ﴾ أي شرائط وجوب الحج ﴿ وإن كان صرورة ﴾ لاطلاق الأدلة ، وخصوص جملة من النصوص (١) من غير فرق في ذلك بين الرجل والمرأة على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ﴿ فيجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ﴾ وبالعكس لاطلاق دليل النيابة وخصوص الامرأة ، قال الصادق عليه‌السلام في صحيح رفاعة (٢) : « المرأة تحج عن أخيها وأختها ، وقال : تحج عن أبيها » وسأله معاوية بن عمار (٣) أيضاً « عن الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل فقال : لا بأس » إلى غير ذلك ، خلافاً لما عن النهاية والتهذيب والمبسوط والمهذب من عدم جواز حج المرأة الصرورة عن غيرها ، والاستبصار من عدم جوازه عن الرجال ، ولعل الأول لخبر سلمان بن جعفر (٤)

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من ابواب النيابة في الحج

(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ٨ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٥ـ٢

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٣ عن سليمان بن جعفر كما في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣ الرقم ١١٤٤

« سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال : لاينبغي » بناء على إرادة الحرمة منه كما في الحدائق ، والثاني لخبر شحام (١) عن الصادق عليه السلام « سمعته يقول : يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة » وخبر مصادف (٢) « سألت أبا عبدالله عليه السلام أتحج المرأة عن الرجل ؟ قال : نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت ، رب امرأة خير من رجل» وموثق عبيد بن زرارة(٣) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه هل تجزي عنه امرأة ؟ قال : لا ، كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان ، قال : انما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة ، والرجل عن الرجل ، وقال : لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة » وفيه منع إرادة الحرمة من «لاينبغي» خصوصاً في المقام الذي قد عرفت قوة دليله من النصوص المنجبرة بالعمل على وجه يقصر غيرها عن معارضتها سنداً ودلالة ، فالمتجه حينئذ حمله على الكراهة لمكان كونها صرورة .

بل لعل نيابة الرجل الصرورة لا تخلو منها وإن كانت الامرأة أشد ، لمكاتبة بكر بن صالح (٤) إلى ابي جعفر عليه السلام « ان ابني معي وقد امرته أن يحج عن امي أيجزي عنها حجة الاسلام ؟ فقال : لا ، وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة » ومكاتبة ابراهيم بن عقبة (٥) اليه عليه السلام يسأله « عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط يجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام أو لا ؟ بين لي ذلك يا سيدي إن شاء الله ، فكتب لا يجزي ذلك » بل

(١)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ٩ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ١ـ٢

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٧

(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ٦ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٤ـ٣

خبر بشير النبال (١) اوضح من ذلك دلالة علي إرادة رجحان نيابة الرجل عليها قال : « سألته ان والدتي توفت ولم تحج فقال : يحج عنها رجل او امرأة ، قال : أيهما احب اليك ؟ قال : رجل احب إلي » بل قد يستفاد من التأمل في جميع النصوص صريحها وظاهرها وإشمارها كموثق عبيد بن زرارة وغيره أن للراجحية والمرجوحية جهتين : التساوي في الذكورة والأنوثة والصرورة وغير الصرورة ، والنهاية في المرجوحية نيابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة ، لاجتماع الجهتين فيها ، وكذا نيابة الرجل الصرورة عن المرأة الصرورة إلا انها اقل باعتبار خفة صرورة الرجل بالنسبة إلى صرورة المرأة ، وأما نيابة الرجل الصرورة عن الرجل ففيه جهة الصرورية فقط كالامرأة الصرورة عن الامرأة الصرورة ، وكذا غير الصرورة مع المخالفة ليس فيه إلا جهة المخالفة ، والجامع للجهتين كالرجل غير الصرورة عن الرجل والامرأة غير الصرورة عن الامرأة فيه الفضل ، وخال عن جهة المرجوحية ، نعم هذا كله من حيث نفس الذكورة والأنوثة ، وإلا فقد تحصل بعض المرجحات في خصوص بعض افراد أحدهما على بعض افراد الآخر كما اشار اليه بقوله عليه‌السلام : « رب امرأة خير من رجل » بل ربما ظهر من قوله عليه‌السلام في خبر بشير : « رجل احب إلي » ان الرجل غالباً خير من المرأة تأدية وأقوى على الاتيان بالكامل منها لا انه خير منها في النيابة عن الامرأة حتى مع فرض تساويهما في الأداء او كون المرأة خيراً منه ، وإلا لنافى ما سمعته في موثق عبيد ، فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ من استؤجر ﴾ مثلا ﴿ ومات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد أجزأت عمن حج عنه ﴾ بلاخلاف اجده فيه ، بل الاجماع

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٨

بقسميه عليه ، لما سمعته سابقاً من الخبرين (١) الذين وإن (٢) كان موردهما الحج عن نفسه إلا ان الظاهر ولو بمعونة فهم الأصحاب كون ذلك كيفية خاصة في الحج نفسه سواء كان عن نفسه أو عن الغير ، وسواء كان واجباً بالنذر او غيره ، فالمناقشة في ذلك من بعض متأخري المتأخرين في غير محلها لما عرفت ، خصوصاً بعد ان كان فعل النائب فعل المنوب عنه ، والفرض إجزاؤه في الثاني فيجزي في الأول ، مضافاً إلى موثق اسحاق بن عمار (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام « سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال : إن مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الأول » المحمول ولو بقرينة ما عرفت على إرادة ما بعد الاحرام ودخول الحرم ، وعدم العمل بما دل عليه مما هو ازيد من ذلك للمعارض الذي هو اقوى منه لا يقدح في العمل به فيما نحن فيه .

ومنه يعلم وجه الاستدلال بغيره من النصوص (٤) مما هو نحوه في الدلالة حتى مرسل المفيد (٥) في المقنعة « من خرج حاجاً فمات في الطريق فانه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة ، فأن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه » فلا إشكال في المسألة من هذه الجهة .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ٢٦ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١ و ٢

(٢) العبارة غير مستقيمة فلابد من إسقاط « الذين » او إسقاط «وان» حتى تكون صحيحة

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث١ رواه مضمراً كما في الكافي ج ٤ ص ٣٠٦ والتهذيب ج ٥ ص ٤١٧ الرقم ١٤٥٠

(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ٢٦ـ من أبواب وجوب الحج ـالحديث ٠ ـ٤

كما انه لا إشكال في عدم استحقاق المستأجر رد ماقابل المتخلف من الأجرة بعد الاجماع المحكي من جماعة على ذلك ونفي الخلاف من آخر ، بل نسبه بعضهم إلى دلالة النصوص ايضاً ، مع إمكان القول بأن عقد الاجارة انما يقتضي تأدية الحج من الأجير على حسب تكليفه من نسيان وسهو وإجزاء وغير ذلك ، فيكون ما وقع منه في الفرض من أفراد العمل المستأجر عليه حقيقة ، نحو المستأجر على صلاة مثلا فنسي فيها ما لا يبطلها ، فانه لا إشكال في استحقاق الأجير تمام الأجرة ضرورة كون محل البحث حال الاطلاق المجرد عن التصريح بالتوزيع مع اتفاق النقصان وعن عدمه لو اتفق عدمه ، والظاهر ما ذكرناه في هذا الحال وإن كان الحاضر في ذهن الأجير والمستأجر الاتيان بكمال الأفعال ، لكن لا على وجه تقسيط الأجرة ، بل كان لأنه اول الأفراد في الاجزاء ، فالمناقشة حينئذ من بعض متأخري المتأخرين في عدم استحقاق المستأجر رد ما قابل المتخلف بأنه وإن حصل المبرئ للذمة لكنه ليس تمام ما استؤجر عليه ـ فيستحق حينئذ رد المقابل للمتخلف وإن حصل المبرئ للذمة الذي ليس هو تمام المستأجر عليه ـ في غير محلها ، خصوصاً مع ملاحظة ماحكي من الاجماعات المتعضدة بعدم الخلاف وغيره .

﴿ نعم لومات قبل ذلك لم يجز ﴾ ما وقع منه قبل الاحرام قطعاً بل إجماعاً بقسميه وإن ورد جملة من النصوص (١) بأنه يعطى المنوب حجة النائب إن كان قد حج سابقاً ، وإلا كتبه الله له حجة مع فرض عدم مال للنائب يستأجر به عما في ذمته ، لكن المراد منها ـ بعد حملها على تقصير النائب في الأداء وإتلاف الأجرة في غير الحج او نحو ذلك ـ بيان وصول عوض للمنوب بدل دراهمه ،

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب النيابة في الحج

وان الله تعالى شأنه لايضيع ماله إذا فرض وقوع ذلك ولم يعلم الولي بل استأجره واعتمد على أصالة عدم تقصير المسلم فيما يجب عليه ، لا ان المراد منها الاجزاء حقيقة بحيث لو علم الولي بذلك وأمكنه الاستيجار عنه ثانياً وثالثاً لم يجب عليه فانه من المقطوع ببطلانه ، ضرورة عدم فراغ المنوب عنه بمجرد الاستيجار ، بل لابد من الفعل معه كما هو واضح ، فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من العمل بهذه النصوص غير مستأهل للالتفات ، كغيره من مخالفاته الناشئة عن اختلال الطريقة ، نعوذ بالله منه .

﴿و﴾ من هنا قال المصنف : في الفرض ﴿ عليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وعائداً ﴾ مع فرض اشتراط المباشرة في الحج كي يتجه انفساخ الاجارة حينئذ بموته ، فيحتاج إلى التقسيط المزبور وفاقاً لجماعة من الأصحاب ، بل ينبغي القطع به مع فرض دخول قطع المسافة كذلك في العمل المستأجر عليه ، ضرورة اقتضاء قاعدة الاجارة ذلك على ما اوضحناه فيها ، لكن ينبغي حينئذ تعيين المسافة ، وإلا بطلت الاجارة للجهالة ، ضرورة شدة اختلافها فمع فرض ذكرها في عقد الاجارة كي يتجه التقسيط الذي لا وجه له مع فرض عدم ذكرها في العمل المستأجر عليه لابد من تعينها ، وإلا كان فيه من الغرر ما لا يخفى ، ومن ذلك يعلم مافي إطلاقهم ، وهل يجزي غير المعين عنه مع رضاء المستأجر على وجه يلحقه التقسيط أيضاً ؟ وجهان .

وعلى كل حال فلا إشكال بل ينبغي القطع بعدم التوزيع مع التصريح بارادة نفس العمل على وجه لا يستحق الأجير على مقدمات العمل شيئاً إذا فرض صحة نحو ذلك ، وانما الاشكال فيما لو أطلق الاجارة على الحج فهل يدخل فيها قطع المسافة ذهاباً وإياباً على وجه يقتضي التوزيع والتقسيط أو لا يدخل وانما يراد نفس العمل ، فلا تستحق المقدمات حينئذ شيئاً ، نعم يختص التوزيع على فعل

بعض العمل كما لو أحرم مثلا ومات قبل دخول الحرم ؟ خيرة جماعة منهم الأول ، وآخرين الثاني ، والتحقيق أن المقدمات ملحوظة لكن في زيادة قيمة العمل نحو ملاحظة الأوصاف في المبيع ، لا على جهة التوزيع في الأجرة والثمن ، فاذا فرض وقوع بعض العمل لوحظت قيمة ذلك البعض على وجه يحتاج إلى تلك المقدمة ، فالتوزيع حينئذ بهذا المعنى في محله ، وأما لو فرض وقوع المقدمات خاصة فقد يتجه استحقاق أجرة المثل فيها ، لأصالة احترام عمل المسلم الذي لم يقصد التبرع به بل وقع مقدمة للوفاء بالعمل المستأجر عليه فلم يتسير له ذلك بمانع قهري ، وعدم فائدة المستأجر به ـ مع إمكان منعه بأن فائدته الاستيجار ثانياً من محل موته لا من البلد الذي تختلف الأجرة باختلافه ـ غير قادح في استحقاق الأجرة عليه نحو بعض العمل المستأجر عليه الذي لا استقلال له في نفسه كبعض الصلاة ونحوه نعم قد يحتمل في الفرض أن المستحق اكثر الأمرين من أجرة المثل وما يقتضيه التقسيط او أقلها ، ولكن الأقوى أجرة المثل ، لعدم صحة التقسيط من أصله بعد فرض عدم اندراجها في عقد الاجارة على وجه تقابل بالأجرة كما هو واضح ، ومن ذلك يعلم ما في كلام كل من الطرفين ، اللهم إلا ان يريدوا ما ذكرناه ، والله العالم .

هذا كله على المختار من عدم الاجزاء إذا مات قبل الاحرام أو بعده قبل دخول الحرم ﴿ ومن الفقهاء ﴾ كالشيخ (رحمه الله) ﴿ من اجتزأ بالاحرام ﴾ وإن لم يدخل الحرم ، بل ادعى انه منصوص عليه بين الأصحاب لا يختلفون فيه بل ربما استدل له باطلاق خبر اسحاق (١) المتقدم المنزل على ذلك ، وإلا فهو شامل لمن مات قبل الاحرام ولم يقل به أحد ، فيجب حمله على ما ذكرنا لقاعدة

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ١

الاقتصار ﴿ و ﴾ بذلك كله بان لك أن ﴿ الأول أظهر ﴾ كما عرفت الكلام فيه مفصلا ، إذ المسألة من واد واحد على ما سمعت ، وأما إذا مات قبل الاحرام فقد عرفت أنه لا خلاف في عدم إجزائه ، بل الظاهر الاجماع عليه ، مضافاً إلى الأصل ، خصوصاً بعد أن كان كذلك في المنوب عنه الذي فعل النائب قائم مقامه وإلى عموم قول الصادق عليه‌السلام في مرسل المفيد (١) نعم في المرسل (٢) عن ابي عبدالله عليه‌السلام « في رجل أعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول ، وإلا فلا » والآخر (٣) عنه عليه‌السلام ايضاً « في رجل أعطى رجلا مالا يحج به فمات قال : إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه ، وإن مات في الطريق فقد أجزأ » إلا أنهما مع إرسالهما لم أجد قائلا بهما ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافهما ، فيجب طرحهما او حملهما على ما عرفت ، واما احتمال اختصاص النائب بذلك فهو مقطوع بعدمه ، والله العالم .

﴿ ويجب أن يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او إفراد ﴾ لقاعدة « المؤمنون » (٤) وللأمر بالوفاء بالعقد (٥) فلا يجزي حينئذ غير المعين عنه وإن كان أفضل ، وفي الحسن المضمر (٦) « في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها حجة

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٦ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٣ ـ ٤

(٤) المستدرك ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب الخيار ـ الحديث ٧ من كتاب التجارة

(٥) سورة المائدة ـ الآية ١

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٢ وفيه عن الحسن بن محبوب عن علي عليه‌السلام إلا ان الشيخ (قده) قال بعد ذكره الخبر في =

مفردة قال : ليس له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج ، لا يخالف صاحب الدراهم » ﴿ و ﴾ لـكن ﴿ روي ﴾ عن ابي بصير (١) عن أحـدهما (عليهما السلام) أنه ﴿ إذا أمر أن يحج مفرداً او قارناً فحج متمتعاً جاز لعدوله إلى الأفضل ﴾ قال : « في رجل أعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة أيجوز له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم ، انما خالف إلى الفضل » وعن الشيخ وجماعة الفتوى بمضمونها ، نعم مقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص الحكم بما إذا كان المستأجر مخيراً بين الأنواع كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة بمكة وناء وناذر الحج مطلقاً ، لأن التمتع لا يجزي مع تعين الافراد فضلا عن ان يكون افضل منه .

﴿ و ﴾ لـكن قال المصنف : ﴿ هذا يصح إذا كان الحج مندوباً او قصد المستأجر الاتيان بالأفضل لامع تعلق الغرض بالقران اوالافراد ﴾ وفي محكي المعتبر والمنتهى الاقتصار على المندوب ، وفي محكي المنتهى والتحرير ذلك ايضاً مع العلم بقصد المستنيب الأفضل ، ولذا قال في المدارك لم يستجود ما ذكره المصنف ، قال : لأن مقتضاه ان كلا من نذر الحج او قصد المستأجر الاتيان بالأفضل مصحح للحكم المذكور ، ولابد من اعتبارهما معاً ، ومع ذلك فتخصيص الحج بكونه مندوباً لا يظهر له وجه ، فان ما ذكرناه من افراد الواجب مساو للندب في هذا المعنى وفي القواعد وشرحها للاصبهاني ولو عدل النائب إلى التمتع عن قسميه وعلم انه تعلق الغرض أي غرض المستنيب بالأفضل بأن يكون مندوباً او منذوراً مطلقاً او كان المنوب ذا منزلين متساويين فيتخير أي علم ان الأفضل مطلوب له ايضاً ،

= التهذيب ج ٥ ص ٤١٦ الرقم ١٤٤٧ انه حديث موقوف غير مسند إلى احد من الأئمة (عليهم السلام)

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ١

وبالجملة التخيير أجزأ وفاقاً للمعظم ، إذ ما على المحسنين من سبيل ، ولخبر ابي بصير (١) السابق ، خلافاً لظاهر الجامع والنافع والتلخيص وعلي بن رئاب قصراً على النوع المأذون ، والجواب ان غيره في حكم المأذون ، لفرض العلم بقصد التخيير وان ذكر ما ذكر انما هو للرخصة في الأدنى ، وإلا يعلم تعلق غرض بالأفضل فلا يجزي وفاقاً للمعتبر والتحرير ، لأنه غير ما استنيب فيه حقيقة وحكماً ، خلافاً لظاهر أبي علي والشيخ والقاضي فأطلقوا جواز العدول إلى الأفضل ويمكن إرادتهم التفصيل ، ويؤيده ان غيره انما يكون افضل إذا جاز فعله للمنوب والنائب ، إلى غير ذلك من كلماتهم المتفقة على جواز العدول مع فرض التخيير وقصد المنوب الأفضل ، لكن قد يناقش بما ظاهرهم الاتفاق عليه من كون التمتع والقران والافراد أنواعاً للحج مختلفة ، وانه يجب في الاجارة تعيين أحدها ، لاختلافها في الكيفية والأحكام ، وإلا لزم الغرر كما اعترف به في المدارك في صدر البحث ، وحينئذ فالتخيير للمنوب عنه لكونه مندوباً او لغير ذلك مع العلم بارادة المستأجر الأفضل لا يجدي بعد تعيين الفرد بالاجارة ، ودعوى أنه ذكر للرخصة في الأدنى لايقتضي صحة الاجارة مع إرادة التخيير فيها ، للغرر والابهام نعم لو قلنا بعد تعيين الفرد بالعقد باجزاء غيره عنه مع رضاء المستأجر نحو الوفاء بغير الجنس أمكن الاجزاء حينئذ لذلك ، لا لأنه مقتضى عقد الاجارة ، بل نحوه يجري في العدول إلى غير الأفضل عنه أيضاً ، وبذلك يظهر لك النظر في جميع تلك الكلمات التي مبناها العلم بارادة التخيير في العمل المستأجر عليه كما لا يخفى على من لاحظها ، وحملها على ذلك يأباه ظاهر بعضها وصريح آخر ، وعلى تقديره فرحباً بالوفاق ، نعم يمكن حمل خبر أبي بصير عليه حتى ما فيه من التعليل بناء على

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ١

إرادة استفادة العلم برضا المستأجر بذلك باعتبار كون المعدول اليه أفضل ، بل يمكن فرضه لاعلى طريق الفحوى بل بالقرائن حال الاجارة على رضاه بوقوع الأفضل عوضاً عن المستأجر عليه ، وكيف كان فمع عدم الاذن بذلك ولو فحوى بناء على الاجتزاء بها لو عدل لم يستحق عوضاً ، لكونه متبرعاً حينئذ وإن وقع عن الميت باعتبار نية النائب ، وما عن التحرير والمنتهى من الاشكال في ذلك في غير محله ، وإن وجه بأنه أتى بالعمرة والحج وقد استنيب فيهما ، وانما زادهما كمالا وفضلا ، إلا أنه كما ترى ، والله العالم .

﴿ ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض ﴾ وفاقاً للمشهور ، لعموم « أوفوا » و « المؤمنون » ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي المبسوط : ﴿ يجوز ﴾ العدول ﴿ مطلقاً ﴾ لصحيح حريز (١) سأل الصادق عليه‌السلام « عن رجل أعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال : لا بأس ، إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه » ولعله لذا أطلق في محكي التهذيب الاجزاء إذا استؤجر للحج من بلد فحج من آخر ، وفي محكي النهاية والمهذب والسرائر جواز العدول من طريق استؤجر ليحج منه ، وعن الجامع نفي البأس عنه ، إلا أن الجميع كما ترى ، ولا ظهور في الصحيح المزبور في جواز المخالفة حتى مع الغرض ، وانما دل على صحة الحج وان هذه المخالفة لا تفسده ، وهو المراد بنفي البأس ، وذلك غير محل البحث ، بل في كشف اللثام ظاهره عدم تعلق الغرض بالطريق ، وفي محكي التذكرة الأقرب أن الرواية انما تضمنت مساواة الطريقين إذا كان الاحرام من ميقات واحد ، أما مع اختلاف الميقاتين فالأقرب المنع ، لاختلافهما قرباً وبعداً واختلاف الأغراض ، وتفاوت الأجر بسبب تفاوتهما

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ١

بل في المدارك وكشف اللثام احتمال أن الكوفة صفة لرجل لا صلة ليحج ، بل لعل المتجه للعموم المذكور عدم جواز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض ، بل في المدارك الأولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقاً ، وإن كان قد يناقش بأن المراد بعدم الغرض الكناية عن عدم إرادة الالزام بما ذكر من الشرط ، وانما المراد هو أو غيره ، فهو كالاجارة المطلقة التي لم يذكر فيها اشتراط طريق ، ولاريب في تخيير الأجير حينئذ .

كما أنه لا إشكال بل ولا خلاف في صحة الحج من حيث أنه حج لو خالف وحج على غير الطريق المشترط وإن استلزم الاحرام من غير ميقاته ، بل حتى لو كان ابتداء الطريق المشترط من ميقات مخصوص ، انما الكلام في صحته من حيث الاجارة ، وقد قطع المصنف وغيره على ما اعترف به في المدارك بصحته كذلك ، لأنه بعض العمل المستأجر عليه وقد امتثل بفعله ، ولكن أشكله فيها بأن المستأجر عليه الحج المخصوص ، وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل الاتيان به نعم لو تعلق الاستئجار بمجموع الأمرين من غير ارتباط لأحدهما بالآخر اتجه ما ذكروه ، وفي محكي التذكرة الأقرب فساد المسمى والرجوع إلى أجرة المثل ولم نجده لغيره ، بل ظاهر الجميع وصريح البعض تقسيط الأجرة ورد ماقابل الطريق أو بعضه منها ، وربما احتمل رد التفاوت بين الطريقين إن كان ما سلكه أسهل ، وإلا لم يرد شيئاً ، لكنه واضح الضعف ، وإن جزم به أيضاً في محكي التذكرة إذا لم يتعلق غرض بالطريق ، إلا أنك قد عرفت استحقاق الأجرة كاملة مع عدم تعلق الغرض على الوجه الذي ذكرناه .

والتحقيق أنه إن أريد بالشرطية فى كلامهم الجزئية على معنى أنه ذكر الطريق على وجه الجزئية لما وقع عليه عقد الاجارة اتجه التقسيط ، ضرورة كونه كتبعض الصفقة في المبيع حينئذ ، بل لا يبعد تسلط المستأجر على الخيار ، فله

الفسخ حينئذ ودفع أجرة المثل عما وقع منه ، وإن كان المراد الجزئية من العمل المستأجر عليه على وجه التشخيص به فقد يتخيل في بادئ النظر عدم استحقاق شيء كما سمعته من سيد المدارك ، لعدم الاتيان بالعمل المستأجر عليه ، فهو متبرع به حينئذ ، لكن الأصح خلافه ، ضرورة صدق كونه بعض العمل المستأجر عليه وليس هو صنفاً آخر ، وليس الاستئجار على خياطة تمام الثوب فخاط بعضه مثلا بأولى منه بذلك ، بناء على عدم الفرق بين التخلف لعذر وغيره في ذلك وان اختلفا في الاثم وعدمه ، لأصالة احترام عمل المسلم ، بل لو شرط عليه عدم استحقاق أجرة مع عدم الاتيان به على الوجه المخصوص أشكل صحة الاجارة ، لأن تشخيص العمل على وجه لا يصدق عليه أنه بعض العمل المستأجر عليه لا يتبع شرط المستأجر ، وانما هي تابعة لمشخصاته الخارجية ، والفرض صدق الاتيان ببعض العمل المستأجر عليه وإن خالف التشخيص الذي صدر من المستأجر ، فيرجع الشرط المزبور حينئذ الى استئجار على عمل بلا أجرة ، اللهم إلا أن يفرض الشرط على وجه يقتضي إسقاطه لما استحقه بعقد الاجارة من التقسيط ، وهو غير ما نحن فيه ، وإن أريد بشرطية الطريق في كلامهم معنى الشرطية التي هي في العقود التزام بأمر خارجي عما قوبل بالعوض في العقد فلامحيص عن القول باقتضاء التخلف الخيار في الفسخ ودفع أجرة المثل ، وعدمه ودفع الأجرة تماماً نحو الشرط في البيع وغيره من عقود المعاوضة ، إذ ليس للشرط قسط من الثمن على وجه التوزيع ، ودعوى أن نحو هذا الشرط في خصوص الاجارة كذلك لا دليل عليها ، وانما أوجبنا أجرة المثل في الفرض مع الفسخ لوصول العمل إلى المستأجر مع عدم صدق التبرع به ، فيبقى على مقتضى أصالة احترام عمل المسلم الذي كان مقابلا بمقتضى عقد الاجارة بشيء من الأجرة ، فمع الفسخ يرجع إلى قيمته .

وبذلك كله ظهر لك المراد مما في جملة من عبارات الأصحاب والنظر في جملة أخرى ، وخصوصاً ما أطنب به الاصبهاني في شرحه من كثرة التشقيقات والاحتمالات الظاهرة في صدورها منه قبل أن يعض على العلم بضرس قاطع ، ومن ذلك ما ذكره في صورة إرادة الشرطية المقابلة للجزئية ـ وكون المراد بالطريق ما قبل الميقات لا منه ـ من أنه « إن نوى الشرطية بمعنى عدم استحقاق الأجرة على تقدير المخالفة لم يستحق الأجير حينئذ شيئاً اتحد الميقات أو لا ، تعلق غرض بالطريق أم لا ، وإلا فان تعلق غرض بالطريق فاما أن يتحقق الغرض أو أفضل منه مع المخالفة ـ كأن يكون الغرض التأدي إلى ميقات مخصوص فخالف الطريق وسار إلى ذلك الميقات أو أفضل منه أو مساويه ـ فيجزيه مافعله ويستحق به الأجرة كاملة ، وإما أن يفوت الغرض ففيه الأوجه التي عرفتها : فساد المسمى واستحقاق أجرة المثل ـ وعدم الفساد مع رد التفاوت أو لا معه ، ووجه رابع هو عدم استحقاق شيء لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، وخامس وهو التفصيل بأنه إن كان الغرض شيئاً متعلقاً بما استؤجر له كالميقات والاحتياط للوجوب من باب المقدمة لم يستحق شيئاً ، أو استحق أجرة المثل ، أو المسمى مع الرد ، وإلا كالمرور على أخ أو ضيعة استحق المسمى كاملا ، وإن لم يتعلق به غرض استحق المسمى كاملا أو مع الرد » إذ هو جميعه كما ترى ، وقس على هذا ما تركناه من كلامه ، فانه أيضاً كذلك ، ومن الغريب عدم فرقه بين الشروط في عقود المعاملة والشروط الشرعية لمشروط التي يجري فيها قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، والتحقيق ما عرفت ، ولا ينافيه ما في كلام الأصحاب هنا من رد التفاوت بعد أن حملنا كلامهم على إرادة الجزئية من للشرطية لا معناها الذي ذكرناه ، وهو متجه على قواعد الاجارة .

﴿ وإذ استؤجر لـ ﴾ مباشرة ﴿حجة﴾ في سنة معينة ﴿ لم يجز أن يؤجر

نفسه » لمباشرة أخرى في تلك السنة قطعاً ، لعدم القدرة على التسليم ، فتبطل الثانية حينئذ ، ولو فرض اقترانهما بطلتا معاً ، بل قد يقال بكون الحكم كذلك مع عدم اعتبار المباشرة ، فانه وإن تمكن من الاتيان بهما بالاستنابة لكن يعتبر في الاجارة تمكن الأجير من العمل بنفسه ، فلايجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن على إرادة الاستنابة ، ففي الفرض لا يجوز الاجارة الثانية للحج في تلك السنة وإن كان المراد بها أو بالأولى أو بهما ما يعم الاستنابة ، ولكن قد ذكرنا في كتاب الاجارة احتمال الصحة ، ولو كانت الاجارة الأولى مطلقة فعن الشيخ إطلاق عدم جواز الاجارة « لأخرى حتى يأتي بالأولى ، و » قال المصنف والفاضل في محكي المنتهى : « يمكن أن يقال بالجواز إن كان لسنة غير الأولى » بل عن المعتبر الجزم به ، وهو كذلك ، لاطلاق الأدلة السالمة عن المعارض ، بل في المدارك يحتمل قوياً جواز الاستئجار للسنة الأولى إذا كانت الاجارة الأولى موسعة ، إما مع تنصيص الموجر على ذلك أو القول بعدم اقتضاء الاطلاق التعجيل قال : ونقل عن شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته أنه حكم باقتضاء الاطلاق في كل الاجارات التعجيل ، فيجب المبادرة بالعمل بحسب الامكان ، ومستنده غير واضح ، وهو كذلك أيضاً بناء على الأصح من عدم اقتضاء الأمر الفور ، والفرض عدم ظهور في الاجارة بكون قصد المستأجر ذلك ، بل إن لم يكن إجماع فهو في الحج كذلك وإن صرح باقتضاء الاطلاق التعجيل فيه جماعة ، اللهم إلا أن يفرض اقتضاء التعارف فيه ذلك ، ثم على تقدير التعجيل المزبور فالظاهر صحة الاجارة الثانية المطلقة مع فرض علم المستأجر الثاني بالاجارة الأولى ، ضرورة كون المراد به التعجيل بحسب الامكان ، أما مع عدم علمه فالظاهر أن له الخيار مع احتمال البطلان وعن المنتهى القطع بالجواز مع إطلاق الاجارتين ، وفي كشف اللثام وكأنه لدلالة سبق الأولى على تأخير الثانية .

وعلى كل حال فالتعجيل على القول به ليس توقيتاً ، وحينئذ فان أهمل لم تنفسخ الاجارة وإن أثم بالتأخير ، ويستحق الأجرة التامة ، لكن في الدروس « ولو أطلق اقتضى التعجيل ، فلو خالف الأجير فلا أجرة له » وضعفه واضح ، بل هو مناف لقوله فيها متصلا بذلك : « ولو أهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي ، ولو كان لا لعذر تخير المستأجر خاصة » وإن كان هو أيضاً لا دليل عليه بحيث يعارض أصالة لزوم العقد ، اللهم إلا أن يكون بنى ذلك على فهم اشتراط التعجيل ، فيثبت الخيار حينئذ لفوات الشرط وإن كان مضمراً وإن كان هو كما ترى .

نعم تنفسخ الاجارة بفوات الزمان الذي عين للحج فيها سواء كان بتفريط أو لا ، خلافاً لأحد وجهي الشافعية بناء على كونه كتأخير الدين عن محله ، وله وجه مع فرض كون التعيين المزبور بعنوان الشرطية ، ولكن يثبت الخيار حينئذ ، ولو قدمه عن السنة المعينة فمن التذكرة الأقرب الجواز ، لأنه زاد خيراً ، وهو المحكي عن الشافعي ، وفي المدارك في الصحة وجهان ، أقربها ذلك مع العلم بانتفاء الغرض في التعيين ، وفيه أنه يرجع إلى عدم إرادة التعيين من الذكر في العقد ، وحينئذ لا إشكال في الاجزاء ، انما الكلام فيما اعتبر فيه التعيين ، ولا ريب في عدم الاجتزاء به عن الاجارة إلا إذا كان بعنوان الشرطية لا التشخيص للعمل ، والله العالم .

﴿ ولو ﴾ أحصر أو ﴿ صد ﴾ الأجير على الذهاب إلى الحج وفعله في سنة معينة ﴿ قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف ﴾ بلا إشكال بل ولا خلاف إذا لم يضمن الحج من قابل ، لانفساخ العقد ، واحترام ما وقع من العمل ﴿ و ﴾ ما بقي ، فيستحق كل منهما ما يخصه من المسمى كما في غير المقام مما استؤجر عليه من الأعمال ، بل ﴿ لو ضمن ﴾ أي الأجير ﴿ الحج في

المستقبل لم يلزم ﴿ المستأجر ﴾ إجابته ﴾ للأصل ﴿و﴾ غيره ، خلافاً لما ﴿قيل﴾ من أنه ﴿ يلزم ﴾ إجابته ، لوضوح ضعفه وإن نسب إلى ظاهر المقنعة والنهاية والمهذب ، بل ربما قيل انه ظاهر المبسوط والسرائر وغيرها ، ولذا حمله غير واحد على إرادة ما إذا رضي المستأجر بضمان الأجير بمعنى استئجاره ثانياً بالمتخلف من الأجرة ولو معاطاة ، فانه حينئذ لا إشكال فيه ، كما لا إشكال في استحقاق الحج عليه سنة أخرى لو فرض إطلاق الاجارة ، ضرورة عدم انفساخها بتعذر أحد أفرادها ، بل الظاهر عدم الخيار لأحدهما في ذلك ، للأصل وغيره ، خلافاً لما عن الشهيد من أنه يملكانه في وجه قوي ، إلا أنه كما ترى .

أما لو صد بعد الاحرام ودخول الحرم أو بعد الاحرام فانه وإن كان الحكم فيه كالأول أيضاً من انفساخ الاجارة والرجوع بما قابل المتخلف في المختار إلا أن فيه خلافاً ، فان المحكي عن الخلاف ان الاحصار بعد الاحرام كالموت بعده في خروج الأجير عن العهدة ، وعدم وجوب رد شيء عليه ، وإن كان لا يخفى ضعفه ، لعدم الدليل ، والاتفاق على عدم الاجزاء إذا حج عن نفسه فكيف أجزأ عن غيره ، واختصاص نص الاجزاء (١) بالموت ، فحمله عليه قياس ، لكنه (ره) نظمه مع الموت في سلك ، واستدل عليه باجماع الفرقة مع أن الحكم فيما نحن فيه منصوص لهم لا يختلفون فيه ، ومن هنا قال في كشف اللثام : « ظني أن ذكر الاحصار من سهو قلمه الشريف أو قلم غيره ، وعلى كل حال فيمكن أن يكون تقييد المصنف بذلك إشارة إلى هذا الخلاف لا لاختياره الاجزاء كما ظن ، ولعل هذا أولى مما عن المسالك من أنه يمكن أن يكون فائدة التقييد بقبلية الاحرام ودخول الحرم الاحتراز عما لو كان بعدها ، فانه لا يتحقق استعادة الأجرة مطلقاً ، بل

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب النيابة في الحج

يبقى على الاحكام إلى أن يأتي ببقية المناسك مع الامكان ـ إلى أن قال ـ إلا أن قيد دخول الحرم لا مدخل له في ذلك ، بل مجرد الاحرام كاف فيه ، لامكان مناقشته بما في المدارك من أنه إن أراد بقوله : « مع الامكان » إمكان الاتيان ببقية المناسك في ذلك العام فهو آت مع الصد قبل الاحرام ، وإن أريد به ما هو أعم من ذلك لم يكن مستقيما ؛ إذ المصدود يتحلل بالهدي ، ولو صابر ففاته الحج تحلل بالعمرة كما سيجيء بيانه إن شاء الله ، ولا أجرة له عليها ، لأنه فعلها متحللة » وإن كان قد تدفع بأن مراده ما أشار اليه الكركي في فوائده على الكتاب من أن المحرم في بعض الأحوال يبقى على إحرامه حتى يأتي بالمناسك ، لعدم تمكنه من الهدي أو العمرة التي يتحلل بها ، ومثله قد يقال بعدم استعادة الأجرة فيه وإن استمر على ذلك إلى السنة القابلة وكان أجيراً على الحج في السنة الماضية ، وذلك لأنه بتلبسه بالحج في هذه السنة كان كمن حج فيها ، وإن انتقل تكليفه اضطراراً إلى السنة القابلة ببقية المناسك ، إذ هو حينئذ كمن أدرك اضطراري الحج ومن فاته بعض الأجزاء التي تقضى بعد فوات الوقت ، وكيف كان فمتى انفسخت الاجارة وكان الاستئجار واجباً استأجر من موضع الصد مع الامكان ، إلا أن يكون بين الميقات ومكة فمن الميقات ، لوجوب إنشاء الاحرام منه .

﴿ وإذا استؤجر فقصرت الأجرة ﴾ عن نفقة الحج ﴿ لم يلزم ﴾ المستأجر ﴿ الاتمام ﴾ للأصل السالم عن المعارض ﴿ وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ﴾ لذلك أيضاً ، ولأن من كان عليه الخسران كان له الجبران ، من غير فرق في ذلك بين أن يكون قد قبض الأجرة أو لا ، فيطالب بها جميعها أو بعضها مع عدم القبض ، ويجب على المستأجر الدفع اليه ، وكان تعرض المصنف وغيره لذلك مع وضوحه وعدم الخلاف فيه بيننا نصاً وفتوى لتعرض النصوص له

والتنبيه على خلاف أبي حنيفة المبني على ما زعمه من بطلان الاجارة ، فلا يجب حينئذ على المستأجر الدفع للأجير ، نعم عن النهاية والمبسوط والمنتهى استحباب الاتمام في الأول ، لكونه من المعاونة على البر والتقوى ، والتذكرة والمنتهى والتحرير وغيرها استحباب الرد في الثاني تحقيقاً للاخلاص في العبادة ، بل عن المقنعة أنه قد جاءت رواية أنه « إن فضل مما أخذه فانه يرده إن كانت نفقته واسعة ، وإن كان قتر على نفسه لم يرده » ثم قال : وعلى الأول العمل ، وهو أفقه ، ولعله أشار بذلك إلى خبر مسمع (١) قال للصادق عليه‌السلام : « أعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال : هو له ، لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة » إلا أنه كما ترى ضعيف الدلالة على ذلك ، خصوصاً مع ملاحظة خبر محمد بن عبدالله القمي (٢) قال : « سألت أبا الحسن الرضا عليه‌السلام عن الرجل يعطي الحجة يحج بها فوسع على نفسه فيفضل منها أيردها عليه ؟ قال : لا ، هو له » هذا ، وفي كشف اللثام أنه « إن شرطا في العقد الاكمال أو الرد لزم » وفيه أنه يمكن منع صحة مثل هذا الشرط في عقد الاجارة للجهالة ، كما هو واضح ، والأمر سهل .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر ﴾ للأصل ومرسل ابن ابي نجران (٣) عن الصادق عليه‌السلام « سئل : الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال : لا ، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب » ولأن المريض المستمسك طهارته إذا لم يستقل بالمسير حمل وطيف به كما قال الصادق عليه‌السلام في صحيح معاوية بن عمار (٤) : « الكسير يحمل ويطاف به ، والمبطون يرمي

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ١ ـ ٢

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٣

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٤٩ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ٦

ويطاف عنه ويصلى عنه » وسأل صفوان (١) أبا الحسن عليه السلام « عن المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا أن يأتي بين الصفا والمروة قال : يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى يمس الأرض قدميه في الطواف ، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا » .

فظهر من ذلك أنه لايستنيب ﴿ إلا مع العذر ﴾ المانع من الطواف به ايضاً للاجهاز عليه مثلا ، أو لكونه ﴿ كالاغماء والبطن وما شابهها ﴾ مما لا يمكن معه الطواف ولو بالحمل لعدم الطهارة فيجوز حينئذ ، للمعتبرة المستفيضة كصحيح حبيب الخثعمي (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير » وصحيح حريز (٣) عنه عليه السلام ايضاً « المريض المغلوب والمغمى عليه يطاف عنه ويرمى عنه » بل الظاهر جواز الاستنابة عن المغمى عليه فيهما من غير إذن منه ولا استنابة كما في سائر الأحياء لعدم قابليته ، إلا أن يراد أنه يستنيب قبل الاغماء لظهور إماراته ، والاطلاق ينفيه ، نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يرج البرء أو ضاق الوقت وإلا انتظر لخبر يونس(٤) عن ابي الحسن عليه السلام « سأله او كتب اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى فقال : لا ، ولكن دعه فان برأ قضى هو وإلا فاقض أنت عنه » هذا .

ولكن في كشف اللثام « ان المغمى عليه لم أر من تعرض له بخصوصه ممن قبل المصنف وابني سعيد ، نعم أطلقوا النيابة عمن لا يستمسك الطهارة ـ ثم

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٧ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤٩ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ٥ ـ ١

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٤٥ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ٤

قال ـ : وقال الصادق عليه‌السلام في صحيح حريز (١) : « المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به » والفرق بينهما أن الطواف فريضة والرمي سنة » قلت : لعل ذلك اتكالا على ذكر المبطون الذي لا يستمسك طهارته ، فان المغمى عليه أولى بعدم طهارة له ولو اضطرارية ، وأما ما ذكره من الصحيح المزبور فالموجود فيما حضرني من نسخة التهذيب المعتبرة « ويطاف عنه » كما ذكرناه سابقاً ، نعم كتب عليها نسخة « ويطاف به » والظاهر ان المعتبرة الأولى فانه لا وجه للطواف به مع عدم طهارة له ، بل لعل ذلك هو المدار في نحوه من غير فرق بين من لا يستمسك طهارته لبطن مثلا وغيره ، وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله : « وما شابهها » بل قد يقال باندراج الحائض في ذلك ، ضرورة عدم تمكنها من الطهارة كالمبطون بل في كشف اللثام التصريح به ، قال : ومن اصحاب الأعذار او الغيبة الحائض إذا ضاق الوقت او لم يمكنها المقام حتى تطهر ، ولا يكون لها العدول إلى ما يتأخر طوافه ، كما يحمل عليه صحيح ابي ايوب الخزاز (٢) قال : « كنت عند ابي عبدالله عليه‌السلام فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله ان معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال : فأطرق وهو يقول : لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال : تمضي فقد تم حجها » وهي داخلة فيمن لا يستمسك الطهارة إذا ضاق الوقت ، وإلا لم تستنب للطواف إلا إذا غابت ، فلا يطاف عنها ما دامت حاضرة وإن علمت مسيرها قبل الطهر ،

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٩ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ١

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٨٤ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ١٣ والفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ الرقم ١١٧٦

وفي الدروس وفي استنابة الحائض عندي تردد ، قلت : لعله من ذلك ومن عدم قابليتها لوقوع الطواف الذي هو كالصلاة منها ، فكذا نائبها ، ومن بطلان متعتها وعدولها إلى حج الافراد لو قدمت إلى مكة حائضاً وقد تضيق وقت الوقوف ، إذ لو كانت النيابة في الطواف مشروعة في حقها لصحت متعتها ، ومن هنا قال في المدارك : إن الحيض ليس من الأعذار المسوغة للاستنابة في الطواف ، نعم حكى فيها عن جده جواز استنابة الحائض في طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن أهلها في البلاد البعيدة ، ثم قال : وهو غير بعيد ، بل قوى الجواز في طواف النساء ، بل قال : إن مقتضى صحيح أبي ايوب السابق جواز تركه والحال هذه ، قلت : هو وإن كان كذلك إلا أنه بقرينة عدم القائل به يجب حمله على الاستنابة ، ولعله لا بأس به إذا فعلت ذلك بعد غيبتها وطهارتها لا أنه يطاف عنها مع حضورها حال حيضها ، بل جعل المدار على ذلك في صحة الاستنابة عنها في الطواف متجه .

وكيف كان فظاهر المتن جواز الاستنابة للغائب مطلقاً ، بل هو صريح الدروس والقواعد ومحكي الجامع وغيره ، بل في كشف اللثام كأنه لا خلاف فيه حياً كان أو ميتاً ، والأخبار به (١) متظافرة ، ويؤيده جواز الحج والعمرة عنه بل لعل ظاهر الاطلاق ذلك وإن تمكن من الحضور ، وإن كان لا يخلو من إشكال في بعض الأفراد ، كما أن ما عن ابن سعيد من تحديد الغيبة بعشرة أميال لا يخلو منه أيضاً وإن شهد له مرسل ابن أبي نجران (٢) عن الصادق عليه‌السلام « سئل كم

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من ابواب النيابة في الحج والباب ٥١ من ابواب الطواف

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٣

قدر الغيبة فقال : عشرة أميال » ضرورة ظهور الاستنابة فيه في المندوب بدون ذلك .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا إشكال في أنه أي الحاضر ﴿ يجب أن يتولى ذلك بنفسه ﴾ مع جامعيته لشرائط التكليف بمعنى نيته له وإن طيف به على دابة ونحوها وحينئذ فلا ينافي ما في المتن ﴿ و ﴾ غيره من أنه ﴿ لو حمله حامل فطاف به امكن أن يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه ﴾ فينوي الحامل بحركته الذاتية الطواف لنفسه ، والمحمول بحركته العرضية كذلك : قال الهيثم بن عروة التميمي (١) للصادق عليه السلام : « إني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة في البيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني ؟ فقال : نعم » فما عن الشافعي من عدم جواز ذلك لاستلزامه النية بفعل واحد طواف شخصين واضح الفساد ، لمنع الملازمة أولاً ، ومنع بطلان اللازم ثانياً ، لجواز حمل اثنين فصاعداً له ، بل من ذلك يظهر أن المحمول إذا كان مغمى عليه او صبياً جاز للحامل نية طوافه مع طواف نفسه كما نطق به صحيح حفص بن البختري (٢) عن الصادق عليه السلام « في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم » وماعن الايضاح ـ من أنه انما يجوز على القول بجواز ضم نية التبرد إلى نية الوضوء ـ في غير محله ، ضرورة صدق الطواف على كل منهما ، بل الظاهر جواز احتساب الحامل والمحمول ذلك لهما وإن كان الحمل بأجرة ، واستحقاق الحمل عليه في حال طوافه لا ينافي احتسابه له ، إذ هو كما لو استؤجر لحمل متاع فطاف وهو يحمله ، فان الطواف به لا معنى له إلا الحمل ، لكن عن أبي علي منعه ، لاقتضاء الاستئجار استحقاق هذه الحركة عليه لغيره ، فلا يجوز

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٥٠ ـ من أبواب الطواف ـ الحديث ٢ـ٣

له صرفها إلى نفسه كالاستئجار للحج ، بل عن الفاضل في المختلف استحسانه ، إلا انه قال: « والتحقيق أنه إن استؤجر للحمل في الطواف أجزأ عنهما ، وان استؤجر للطواف لم يجز عن الحامل » ولعله لأنه على الثاني كالاستئجار للحج ، ولكن الظاهر انحصاره في الطواف بالصبي والمغمى عليه ، فان الطواف بغيرهما انما هو بمعنى الحمل ، نعم ان استأجره غيرهما للحمل في غير طوافه لم يجز الاحتساب ، بل قد يناقش في الأولين ايضاً بأنه إذا جاز تبرعا الطواف بهما مع احتساب طوافه لنفسه كما أومأ اليه صحيح حفص جاز الاجارة عليه ، وليس هو كالاستئجار للحج بل اقصاه اشتراك الطوافين بمقدمة واحدة ، وهو حركته المخصوصة التي تكون سبباً لحصول الطواف من كل منهما ، فتأمل جيداً فانه دقيق .

﴿ ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته ﴾ إن كانت مشغولة ، وأعطي ثواب الحج إن لم تكن بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل النصوص (١) مستفيضة او متواترة فيه ، من غير فرق في الميت بين أن يكون عنده ما يحج به عنه أم لا ، وبين إيصائه به وعدمه ، وبين قرب المتبرع للميت وعدمه ، وبين وجود المأذون من الميت أو وليه وعدمه كل ذلك لاطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات ، وثبوت مشروعية النيابة عنه مع تعذر الاذن عنه ، وان الحج مع شغل الذمة به كالدين الذي لا إشكال في جواز التبرع به مع النهي فضلا عن عدم الاذن ، وأصل عدم اشتراط حصولها منه حال حياته ، وعدم تعلق الغرض بما يقابلها من ماله ، خلافاً لمالك وأبي حنيفة فأسقطا فرضه إن مات بلا وصية ، وأخرجاه من الثلث إن اوصى .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣١ ـ من ابواب وجوب الحج والباب ٢٥ من ابواب النيابة في الحج

أما الحي فلا تجوز النيابة عنه باذنه فضلا عن التبرع في الواجب مع تمكنه منه عندنا للأصل وغيره ، نعم تجوز عنه في المندوب مع التبرع فضلا عن الاذن عندنا خلافاً للشافعي ولأحمد في رواية سواء كان قادراً او عاجزاً بل الاجماع بقسميه عليه ، بل النصوص به (١) مستفيضة أو متواترة ، بل لا فرق عندنا بين من كان عليه حج واجب مستقراً كان أولا وغيره ، تمكن من أدائه ففرط أو لم يفرط ، بل يحج الآن بنفسه واجباً ويستنيب غيره في التطوع ، خلافاً لأحمد فلم يجز الاستنابة فيه ما اشتغلت ذمته بالواجب ، إذ لا يجوز له فعله بنفسه ، فالاستنابة أولى ، وفيه ان عدم جواز فعله له لاخلاله بالواجب ، ولذا لو أخلت الاستنابة به لقصور النفقة ونحوه لم يجز عندنا ايضاً لا أن عدم جوازه لعدم مشروعيته في حقه كي تمنع النيابة فيه ، بل لا بأس بتشريك الكثيرين بحجة واحدة كما دل عليه صحيحا هشام (٢) ومحمد بن اسماعيل (٣) وغيرهما ، بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الحي والميت ، وما في خبر علي بن جعفر (٤) المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه عليه السلام « عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها لحي فقال : للميت ، فأما للحي فلا » محمول على غير ذلك ، أو معارض بما هو اقوى منه ، وكذا لا بأس بتعدد النواب في المندوب في سنة واحدة ، فقد أحصي عن علي بن يقطين في عام واحد ثلاثمائة ملبياً ومائتان وخمسون وخمسمائة وخمسون ، هذا ، ولكن عن المنتهى التصريح بعدم جواز الحج ندباً عن الحي إلا باذنه ، ولعله حمل النصوص على إهداء الثواب لا على وجه النيابة ، إلا أنه واضح الضعف كما لا يخفى على من لاحظها .

---

(١)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٠ ـ ٩

(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٣ ـ ٩

انما الكلام في جواز التبرع عن الحي في الواجب في حال جواز النيابة عنه لعضب ونحوه للأصل السالم عن معارضة مادل على مشروعيتها عنه باذنه ، ضرورة أعمية ذلك من جواز التبرع ، فيبقى حينئذ اصل بقاء شغل ذمته وأصل وجوب الاستنابة عليه سالماً عن المعارض بعد حرمة القياس على الميت ، وعدم ثبوت كونه في هذا الحال كالدين الذي يقضى عن صاحبه مع نهيه ، وقوله ﷺ (١): « دين الله أحق ان يقضى » انما هو في الميت ، فالأحوط حينئذ إن لم يكن الأقوى الاقتصار فى النيابة عنه حينئذ على الاذن .

﴿ وكلما يلزم النائب من كفارة ﴾ في الجناية في الاحرام والهدي في التمتع والقران ﴿ ففي ماله ﴾ دون المنوب عنه بلاخلاف أجده بيننا كما اعترف به بعضهم بل عن الغنية الاجماع عليه في الكفارة ، مضافاً إلى ان ذلك عقوبة على فعل صدر منه ، فهو كما لو قتل نفساً او أتلف مالاً لأحد ، وإلى دخول الهدي في العمل المستأجر عليه ، وهو واضح .

﴿ ولو أفسده ﴾ أي الحج الذي ناب فيه ﴿ حج من قابل ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ﴿ و ﴾ انما الكلام في انه ﴿ هل يعاد بالأجرة عليه ﴾ أو لا ؟ قال في المتن : ﴿ يبنى ﴾ ذلك ﴿ على القولين ﴾ أي القول بأن الفرض الأول والاعادة عقوبة ، او الثاني وإتمام الأول عقوبة ، ولم يقيد ذلك بكون الاجارة معينة ، والتحقيق ان الفرض الثاني لا الأول الذي أطلق عليه اسم الفاسد في النص والفتوى ، واحتمال أن هذا الاطلاق مجاز لا داعي اليه بل هو مناف لجميع ما ورد في بيان المبطلات في النصوص من أنه قد فاته الحج ، ولا حج له ونحو ذلك مما يصعب ارتكاب المجاز فيه ، بل مقتضاه أن الحج لا يبطله

(١) كنز العمال ج ٣ ص ٥٦ الرقم ١٠٣٧ و ص ٥٧ الرقم ١٠٤٥

شيء أصلا ، وانما يوجب فعل هذه المبطلات الاثم ، والاعادة عقوبة ، وهو كما ترى ، وخبرا المقام اللذان (١) ستسمعهما وإن كانا ظاهرين في أن الفرض الأول إلا انه يجب حملها على إرادة إعطاء الله تعالى المنوب حجة تامة تفضلا منه وإن قصر النائب في إفسادها وخوطب بالاعادة ، فلا محيص حينئذ عن القول بأن الفرض الثاني ، كما لا محيص حينئذ بناء على ذلك عن القول بانفساخ الاجارة إذا فرض كونها معينة ، وعود الأجرة لصاحبها ، وانه يجب على النائب الاعادة للحج من قابل بنية النيابة من غيرعوض ، لأنه هو الحج الذي أفسده وخوطب باعادته ، فيجزي حينئذ عن المنوب مع فرض وقوعه منه ، وإلا استأجر الولي من يحج عنه بخلاف الاجارة المطلقة ، فان الظاهر عدم انفساخها ، كما ان الظاهر الاجتزاء بالحج من قابل عن الحج ثانياً ويستحق به الأجرة ، أما الأول فلأنه الأصل في كل إجارة معينة لم يأت بها المستأجر فيما عين له من الزمان ، ودعوى ان ذلك من الاضطرار الشرعي كقضاء بعض الأشواط ونحوه مما لا يقدح في التعيين واضحة الفساد ، فتعاد الأجرة حينئذ لانفساخ ما اوجبها من العقد ، ولا ينافي ذلك وجوب الحج عليه من قابل عن المنوب بخطاب شرعي من غير عوض ، وأما الثاني فلأن الفرض كون الاجارة مطلقة ، ففساد الفرد لا يقتضي انفساخها وإن قلنا بوجوب التعجيل فيها ، لكنه لا على وجه يتعين به المستأجر عليه بحيث إذا فات تنفسخ الاجارة لفوات المحل ، نعم عن الشهيد احتمال تسلط المستأجر على الفسخ لفوات التعجيل ، مع أنه مناف لاصالة اللزوم وغيرها ، ولذا صرح بعدمه الفاضل في القواعد ، وحينئذ فالمتجه بقاء لزوم العقد هنا ، ويعيد الحج من قابل ، بل الظاهر أنه يكتفى به عن خطاب الاجارة وخطاب الافساد كالمستطيع إذا أفسد حجه

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ١ و ٢

فانه يحج من قابل ويكتفى به عن خطاب الاستطاعة والافساد ، وليس من التداخل المحتاج إلى الدليل المخصوص بل هو من التداخل المفهوم من دليل السببين ودعوى أن الحج بافساده له انقلب لنفسه ، لأنه غير المستأجر عليه مثلا ، فهو كما إذا اشترى الوكيل في شراء شيء بصفة ما هو على خلاف الصفة فيكون القضاء عن نفسه ، يدفعها منع انقلابه اليه نفسه ، كمنع ذلك في المشبه به ، وكذا دعوى أن سبب وجوب الاعادة الافساد لا الاستئجار ، والأصل عدم التداخل فانه يدفعها أيضاً ان الافساد انما أوجب ما أوجبته الاجارة ، كتعقب بعض أسباب الحدث بعضاً آخر ، وحينئذ فما في القواعد ومحكي المبسوط والخلاف والسرائر من إيجاب حجة ثالثة في المطلقة في غير محله .

وبذلك كله يظهر لك ما في أقوال المسألة ووجوهها ، فإن محصلها مع المختار ثمانية : أحدها انفساخ الاجارة مطلقاً إن كان الثاني فرضه ، وهو ظاهر المتن ، الثاني انفساخها مع التعيين دون الاطلاق ، ووجوب حجة ثالثة نيابة كما هو خيرة الفاضل في القواعد والمحكي عن الشيخ وابن إدريس ، الثالث عدم الانفساخ مطلقاً ولا يجب حجة ثالثة وهو خيرة الشهيد ، الرابع إن كان الثاني عقوبة لم ينفسخ مطلقاً ولا عليه حجة ثالثة ، وإن كان فرضه انفسخ في المعينة دون المطلقة ، وعليه حجة ثالثة ، وهو على ما قيل خيرة التذكرة وأحد وجهي المعتبر والمنتهى والتحرير ، الخامس كذلك وليس عليه حجة ثالثة مطلقاً ، وهو محتمل المعتبر والمنتهى ، السادس انفساخها مطلقاً مطلقة كانت أو معينة ، كان الثاني عقوبة أو لا ، لانصراف الاطلاق إلى العام الأول وفساد الحج الأول وإن كان فرضه ، السابع عدم انفساخها مطلقاً كذلك ، قيل : ويحتمله الجامع والمعتبر والمنتهى والتحرير لمضمر اسحاق بن عمار (١) قال : « قلت : فان ابتلى بشيء

(١) الوسائل - الباب -١٥- من ابواب النيابة في الحج - الحديث ١

يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الأول ؟ قال : نعم ، قلت : فان الأجير ضامن للحج قال : نعم » وفي خبره (١) الآخر سأل الصادق عليه السلام « عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل وكفارة قال : هي للأول تامة ، وعلى هذا ما اجترح » الثامن المختار ، وهو محتمل محكي المختلف ، وهو الأصح لما سمعت ، وليس في الخبرين منافاة له بعدما عرفت .

﴿ وإذا أطلق الاجارة اقتضى التعجيل مالم يشترط الأجل ﴾ كما عن المبسوط والسرائر والجامع والقواعد ، بل عن الشهيد تعميم ذلك لكل إجارة مطلقة وإن قيل إن دليله غير واضح ، إلا على القول باقتضاء إطلاق الأمر المبادرة الذي قد علم فساده في محله ، بل في كشف اللثام منع جريان ذلك هنا وإن سلم هناك ، ولعله لذا كان مقتضى محكي المعتبر العدم حيث جوز أن يؤجر الأجير نفسه لآخر إن استأجره الأول مطلقاً ، وعن المنتهى احتماله ، بل عنه أنه قطع بالجواز إذا أطلقت الاجارتان ، وكأنه لدلالة سبق الأولى على تأخير الثانية ، وعلى كل حال فليس التعجيل بناء عليه توقيتاً ، ولذا صرح في القواعد بعد الفتوى به بأنه إن أهمل لم تنفسخ الاجارة ، بل في كشف اللثام أنه ليس للمستأجر الفسخ أيضاً إلا على ما احتمله الشهيد ، وكان ذلك كله بناء على أن وجوب التعجيل تعبدي مستفاد من دليل مستقل ، لا أنه مستفاد من إطلاق العقد على وجه يقتضي الانفساخ أو التسلط على الفسخ ، إلا أن ذلك كما ترى ، اذ لم نعثر على دليل صالح لذلك ، ومن هنا يمكن تنزيل عبارة المصنف وغيره على إرادة بيان اقتضاء الاطلاق

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٢

الحلول ، بمعنى كون الأعمال كالأموال ، فكما أن إطلاق العقد المقتضي لاثبات مال في الذمة ينزل على ذلك فكذلك عقد الاجارة المقتضي لاثبات عمل في الذمة ، فالمراد حينئذ أنه يتسلط المستأجر على مطالبته في الحال ، وليس للأجير التأخير تمسكا باطلاق العقد المنزل على الحلول على حسب عقد البيع وشبهه ، وحينئذ فالعبارة هنا نحو عباراتهم هناك ، لا أن المراد بيان خصوصية للحج ، نعم يجب التعجيل مع طلب ذي الحق صريحاً أو قيام شاهد حال على إرادته ذلك ، فتأمل جيداً ، وعلى كل حال فلا إشكال في عدم استحقاق التعجيل مع اشتراط الأجل ، فانه يصح عندنا العامين والأزيد خلافاً للشافعي إلا في الواجب المضيق مع إمكان استئجار من يبادر اليه ، فانه لا يجوز التأجيل حينئذ كما هو واضح .

﴿ ولا يصح أن ينوب ﴾ نائب واحد ﴿ عن اثنين في ﴾ حج واجب لـ ﴿ عام واحد ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لعدم ثبوت مشروعية ذلك ، بل الثابت خلافه : فلو وقع الحج كذلك بطل ، لامتناعه لهما ، لعدم قابليته للتوزيع ، ولا لواحد بخصوصه ، لعدم الترجيح ، ولا له لعدم نيته له فليس حينئذ إلا البطلان ، نعم الظاهر صحة التشريك في الحج المندوب بمعنى نيابته عنهما مثلا فضلا عن إهداء الثواب لهما ، بل لو نذر جماعة الاشتراك في حج استنابوا فيه ، كما أنه يجوز للشخصين فصاعداً استئجار رجل واحد للحج عنهما ندباً ، ضرورة كونه كاستئجار الواحد له على الحج عن أبيه وأخيه مثلا ، نعم لو كان قد استأجره شخص للحج عنه ندباً مثلا لم يجز له أن يؤجر نفسه لآخر على ذلك ، لاستحقاق الأول له ، وأما لو كان استئجاره لادخاله في نية الحج لم يكن بأس في استئجاره ثانياً لادخاله معهم في النية ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لو استأجراه ﴾ في الواجب ﴿ لعام صح الأسبق ﴾ وبطل المتأخر ، لاشتغال الذمة بالأول ، بل الظاهر كونه كذلك وإن أجاز الأول

إذ ليس هو من الأجير الخاص الذي إذا آجر نفسه وأجاز المستأجر له وقع العقد له ، لأنه من الفضولي ، ضرورة كون المستحق عليه النيابة عن شخص بعينه وهي لا يتصور فيها الفضولية على الوجه المزبور بعد فرض كون الواقع ثانياً النيابة عن شخص آخر .

﴿ ولواقترن العقدان وزمان الايقاع ﴾ للمستأجر عليه ﴿ بطلا ﴾ لخروج فعلها عن القدرة ، وعدم المرجح ، نعم لواستأجراه للحج عامين مختلفين صحا معاً إن لم تجب المبادرة إلى الأخير لندبه ، أو تقييد وجوبه بالعام المتأخر ، أو اتساعه أو فقد أجير غيره ، وإلا فالأقرب بطلان المتأخر كما عن الدروس .

﴿ وإذا أحصر ﴾ النائب ﴿ تحلل بالهدي ولاقضاء عليه ﴾ مع تعيين الاجارة ، لانفساخها حينئذ ، والأصل البراءة ، ولا حرج في الدين ، بل في القواعد لا قضاء عليه وإن كانت الاجارة مطلقة على إشكال ، بل في كشف اللثام انه قضية كلام الأكثر ، لكنه كما ترى ، إذ الحج واجب عليه مطلقاً بعد فرض إطلاق الاجارة كحجة الاسلام وإن لم يجب على المستأجر ، فلا يبرأ إلا بفعله كما عن التذكرة والمنتهى التصريح به ، وهو متجه .

﴿ ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ﴾ او غيرهما ﴿ ومنعه عارض جاز ان يستأجر أجيرين لهما في عام واحد ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، خلافاً لبعض الشافعية ، لأنهما فعلان متباينان غير مترتبين ، بل المندوبان والمختلفان كذلك ايضاً ، بل الظاهر صحة الحجين وإن تقدم إحرام حجة غير حجة الاسلام ولوالمندوبة ، لوقوعهما في عام واحد وانما يبطل المندوب او المنذور او ينصرف إلى الفرض إذا أخل بالواجب ، خلافاً للمحكي عن أحمد فصرف السابق إلى حجة الاسلام وإن نوى الندب او النذر ، بل ربما نسب ذلك إلى قضية كلام الشيخ إلا انه في غير محله ، لنصه على العدم هنا

كما قيل ، نعم عن الشهيد احتمال وجوب تقديم حجة الاسلام بناء على وجوب ذلك على الحاج عن نفسه ، مع انه لا يخفى ما فيه ايضاً ، ثم إنه على الانصراف فهل له المسمى كما عن الشهيد انه الأقرب لاتيانه بما استؤجر له والقلب من فعل الشارع ، بل قال : وحينئذ تنفسخ إجارة الآخر ، أو لا يستحق شيئاً ، لأنه غير المستأجر عليه وإن أبرئ ذمة المستأجر عن حجة الاسلام ، لكن ذلك بقلب من الشارع لا منه كي يستحق عوضه ، خصوصاً إذا تعمد التقدم على إحرام نائب حجة الاسلام ، والأمر سهل بعد البناء على عدم الانصراف كما عرفت ، بل الظاهر ذلك حتى لو بطل حج نائب الاسلام او لم يحج .

﴿ ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة ﴾ خصوصاً عند ذبح الأضحية ، لصحيح ابن مسلم(١) سأل أبا جعفر عليه السلام في الصحيح « ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف » والمراد منه تأكد الندب ، لعدم الوجوب اتفاقاً محكياً في كشف اللثام إن لم يكن محصلا ، ولصحيح البزنطي (٢) « ان رجلا سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه فقال : ان الله تعالى لا تخفى عليه خافية » وخبر المثنى بن عبدالسلام (٣) عن الصادق عليه السلام « في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها فقال : ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ، الله يعلم انه قد حج عنه ، ولكن يذكره عند الأضحية اذا ذبحها » بل لا يبعد عدم وجوب نية اصل النيابة في الحج والعمرة إلا عند الاحرام لهما ، فلا يجب تجديدها عند الطواف والوقوف والسعي وغيرها من الأفعال وان اوجبنا

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من أبواب النيابة في الحج الحديث ١ ـ ٥ ـ ٤

نية القربة فيها ، إلا انها مع ذلك إجزاء للحج او العمرة التي فرض نية النيابة في ابتدائها ، فتكفي حينئذ في كل مركب ، بل لا يبعد الاجتزاء بها في حج التمتع عند إحرام العمرة خاصة ، فلا تجدد عند إحرام الحج حينئذ فضلا عن أفعاله وأفعال العمرة التي أدخلها الله في حج التمتع وجعلها من أجزائه ، هذا ، ولكن الاحتياط في جميع ذلك لا ينبغي تركه .

﴿ و ﴾ كذا يستحب ﴿ أن يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجه ﴾ سيما إذا لم يكن ذلك الفاضل بتقتير على نفسه في النفقة كما عرفته فيما تقدم ﴿ وان يعيد المخالف حجه إذا استبصر ﴾ للنص (١) والفتوى ﴿ وان كانت ﴾ الأولى ﴿ مجزية ﴾ كما تقدم الكلام فيه ﴿و﴾ في انه ﴿ يكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة ﴾ فلاحظ وتأمل .

﴿ مسائل ثمان : الأولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الأجرة انصرف ذلك إلى أجرة المثل ﴾ فنازلا ، لكونه كالتوكيل في ذلك ﴿ وتخرج من الأصل اذا كانت واجبة ﴾ اسلامية ، لما عرفته سابقاً من كونها كالدين ، وانما الخلاف في كونها من البلد او الميقات ، وقد عرفت الحال فيه ، كما انك قد عرفت الحال في الواجبة غير الاسلامية بالنسبة الى الخروج من الأصل او الثلث والبلد والميقات ، نعم لا اشكال بل ﴿ و ﴾ لاخلاف في خروجها ﴿ من الثلث اذا كانت ندباً ﴾ كغيرها من الوصايا ، ولو فرض توقف وجودها على بذل الثلث كلا وكان زائداً على أجرة المثل ففي بذله لذلك إشكال ، من إمكان تنفيذ الوصية ، ومن مراعاة الاحتياط في جانب الوارث الذي دل الكتاب (٢) والسنة (٣) على انتقال

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب وجوب الحج

(٢) سورة النساء ـ الآية من ٨ إلى ١٦

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب موجبات الارث من كتاب الارث

المال اليه بموت مورثه عدا ما أوصى به ، وقد فرض انصرافه في المقام إلى أجرة المثل ، فلا يضايق بالزائد ، بل ينتظر إلى وقت الامكان ، اللهم إلا ان يقال إن أجرة المثل مع فرض الانحصار هي مقدار الثلث ، بل لعل ذلك كذلك وإن كان من جهة فورية امتثال أمر الوصية مع إمكانه ، ومنه ينقدح وجوب بذل المال كله في حج الاسلام مثلا مع فرض توقف أدائه عليه ولو من جهة فورية التأدية .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف في أنه ﴿ يستحقها ﴾ أي الأجرة ﴿ الأجير بالعقد ﴾ بمعنى ملكه لها لأنه مقتضى العقد ، فلو فرض كونها عيناً ونمت كان النماء له ، نعم إذا لم يكن ثم تعارف ولا قرينة لم يجب تسليمها إلا بعد العمل كما أوضحنا الكلام فيه في محله ، بل لو فرض كون المستأجر وصياً أو وكيلا ودفع مع فرض عدم القرينة على الاذن له في ذلك كان ضامناً ، لكونه تفريطاً ، هذا ، ولكن في الدروس « إذا توقف حج الأجير على دفع الأجرة ولم يدفعها المستأجر فالأقرب أن له الفسخ » وهو كما ترى إذا كان مراده المفروض الذي لا ريب في كونه المتجه فيه انتظار وقت الامكان ، نعم لو علم عدم التمكن مطلقاً اتجه القول بجواز الفسخ لهما للضرر .

وعلى كل حال انما يستحق الأجرة المسماة إذا جاء بالعمل المستأجر عليه ﴿ فان خالف ما شرط عليه ﴾ مما هو معين للعمل المراد لم يستحقها قطعاً ، لكن ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في المحكي من مبسوطه : ﴿ كان له أجرة المثل ﴾ وهو كما ترى ، ولذا قال المصنف : ﴿ والوجه أنه لا أجرة ﴾ له ضرورة كونه من المتبرع بل يمكن عدم خلاف الشيخ ، لأنه انما قال في المبسوط : فان تعدى الواجب رد إلى أجرة المثل ، ويجوز أن يريد من استؤجر على الحج واشترط عليه طريق مخصوص ونحوه على وجه لا يقتضي تشخيص العمل فخالف رد إلى أجرة المثل في المشروط ، وأما الشرط الذي خالف فيه ، فلا أجرة له ، نعم يبقى عليه ما قيل من

أن المتجه على هذا التقدير مراعاة التوزيع لا الرجوع إلى أجرة المثل وإن كان فيه ما عرفت سابقاً ، فتأمل جيداً .

المسألة ﴿ الثانية من اوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه إرادة التكرار اقتصر على المرة ﴾ التي تحصل بها الطبيعة الموصى بها كما في قواعد الفاضل وغيرها ، نحو ما لو أمر السيد عبده على ما حقق في محله ، لأصالة البراءة وغيرها ، بل يمكن دعوى دلالة اللفظ على إرادة ذلك ، فلا وصية حينئذ بالزائد كما لا أمر به ، بل لو سلم دعوى صدق تحقق الوصية بالحج بتعدد الحج عنه في سنة واحدة ، إلا أن فيه مزاحمة لحق الوارث المقتضي لوجوب الاقتصار على أقل ما يتحقق به الوصية إلا مع رضاه لو فرض انحصار الوصية في اللفظ المزبور كما في نظائره .

﴿ وإن علم إرادته التكرار ﴾ المستوعب لماله ﴿ حج عنه حتى يستوفى الثلث من تركته ﴾ بلا خلاف ولا إشكال مع عدم إجازة الوارث ، لعدم تسلطه على غيره كما حرر في محله ، وعلى ذلك يحمل خبر محمد بن الحسن الأشعري (١) « قلت لأبي الحسن عليه‌السلام : جعلت فداك إني سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك فلم أجد عندهم جواباً وقد اضطررت إلى مسألتك وان سعد بن سعد اوصى إلي فأوصى في وصيته حجوا عني مبهماً ولم يفسر فكيف أصنع ؟ قال : يأتيك جوابي في كتابك ، فكتب إلي يحج عنه ما دام له مال يحمله » وخبر محمد بن الحسين (٢) قال لأبي جعفر عليه‌السلام : « جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك فقال : هات ، فقلت : سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهماً ولم يسم شيئاً ولا ندري كيف

---

(١) الاستبصار ج ٤ ص ١٣٧ ـ الرقم ٥١٣

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ١

ذلك ؟ فقال : يحج عنه ما دام له مال » وخبر محمد بن الحسين بن ابي خالد (١) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى أن يحج عنه مبهماً فقال : يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء » لكن عن الشيخ وجماعة العمل بما في هذه النصوص وإن لم يعلم إرادة التكرار واختاره في الحدائق تحصيلا ليقين البراءة ، وفيه أنه لا يقين بالشغل بأزيد من المرة ، وما أبعد ما بينه وبين الاصبهاني حيث اقتصر على الخبرين الأخيرين ، ثم قال : ويمكن أن يكونا بمعنى أنه يحج عنه إن بقي من ثلثه شيء بعد وصيته مقدمة عليه ، بمعنى أنه يخرج من الثلث [illegible] يتم التكرار أصلا ، ولكنه كما ترى ، واقتصر في المدارك في الاستدلال على التكرار المزبور على الخبر الأخير ، ثم قال : ولا يخفى أن ذلك انما يتم إذا علم منه إرادة التكرار على هذا الوجه ، وإلا اكتفي بالمرتين لتحقق التكرار بذلك كما يكفي المرة مع الاطلاق ، وفيه أن من المعلوم عدم كون لفظ التكرار عنواناً للوصية كي يكون المدار على تحقق مفهومه ، وانما الكلام فيما إذا كان عنوانها اللفظ المزبور في النصوص ، وقد يقال إن محل فرضه بعد العلم بالوصية بثلثه كما عساه يؤمي اليه قوله في الخبر الأول : « أوصى إلي » ولكن اقتصر على ذكر المصرف المزبور فهل يحج عنه مرة ويصرف الباقي في غيره من وجوه البر أو يحمل على صرفه أجمع فيه ، لأن تكراره بر أيضاً ، ويحتمل إرادته ؛ بل لعل ظاهر الوصية بالثلث مع الاقتصار على المصرف المخصوص يقتضي إرادة صرف الجميع فيه ، بل قد يدعى ظهور الاقتصار في الوصية بالحج عنه في إرادة الوصية بالثلث ، وأنه يصرف في ذلك وإن لم يوص بالثلث بغير اللفظ المزبور ، نحو ما لو قال : اخرجوا رد المظالم او تصدقوا عني ونحو ذلك ، ولعل مراد الشيخ ومن تبعه ذلك لا الحمل على التكرار تعبداً وإن

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب النيابة في الحج ـ الحديث ٢

كان ظاهر اللفظ خلافه ، ضرورة استبعاد مثل ذلك في مثله ، هذا كله إذا لم يكن في الحج الموصى به حج إسلام ، وإلا احتسب من الأصل ثم تكرر الحج بقدر الثلث ، كما هو واضح ، والله أعلم .

المسألة ﴿ الثالثة إذا أوصى أن يحج عنه كل سنة بقدر معين ﴾ من غلة بستان ونحوها ﴿ و ﴾ اتفق أنه ﴿ قصر ﴾ ذلك القدر عن قيمة الحج ﴿ جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة ، وكذا لو قصر ذلك أضيف اليه من نصيب الثالثة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وفي كشف اللثام نسبته إلى علمائهم ، لخبر علي بن محمد الحضيني(١) « كتب إلى ابي محمد عليه السلام أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينار في كل سنة وليس يكفي ، ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام تجعل حجتين في حجة ، فان الله تعالى عالم بذلك » وخبرا براهيم بن مهزيار(٢) « كتب اليه عليه السلام أعلمك يامولاي أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين ديناراً وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً ، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجهم فكتب عليه السلام تجعل ثلاث حجج في حجتين إن شاء الله » وضعفهما منجبر بما عرفت بل قيل : إنهما صحيحان في طريق الفقيه ، وقد يقال إنهما مبنيان على معلومية إرادة الموصي صرف ذلك في الحج ، أوظهور الوصية فيه ، وأن القدر المخصوص

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من أبواب النيابة في الحج ـ الحديث ١ ـ ٢ لكن رواهما مضمراً إلا أن الصدوق (قده) رواهما في الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ من غير اضمار كالجواهر وكذلك في الكافي ج ٤ ص ٣١٠

انما كان لأنه يفي به كما يؤمي اليه قوله في الخبر الثاني : « وانه قد انقطع » إلى آخره ، فمع فرض قصوره يصرف غيره من الأقدار فيه عملا بالوصية التي لم يعتبر في إنفاذها كون الحج بقدر مخصوص ، بناء على ما عرفت ، أما إذا علم ذلك ففي الحج مما يمكن ، او العود ميراثاً ، او الصرف في وجوه البر إن لم يرج إمكان إنفاذ الوصية فيما يأتي من السنين وإلا انتظر وجوه قد ذكرنا تحريرها في كتاب الوصية ، وحينئذ فلاوجه لما في المدارك من إمكان المناقشة بأن انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع إمكان صرفه فيها ، ولهذا وقع الخلاف في أنه إذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف في وجوه البر او يعود ميراثاً فيمكن إجراء مثل ذلك هنا ، لتعذر صرف القدر الموصى به في الوصية ، والمسألة محل تردد وإن كان المصير إلى ما ذكره الأصحاب لايخلو من قرب ، ضرورة أن ذلك في غير المفروض

ولو فضل من الجميع إن حصر السنين في عدد كعشرة ونحوها فضلة لا تفي بالحج ففي كشف اللثام عاد ميراثاً أو صرف في غيره من الميراث ، قلت : قد يقال بوجوب دفعها أجرة في بعض السنين وإن زادت عن أجرة المثل مع فرض الوصية فلا فضلة حينئذ ، نعم لو أمكن فرضها جرى فيها الوجهان ، بل يتعين الثاني منهما مع فرض الوصية بها ، وأنه ذكر ذلك مصرفاً لها فاتفق تعذره ، كما انها يتعين الأول إذا فرض إخراجها عن الوارث بالوصية المزبورة التي قد فرض تعذرها ، فتأمل ولاحظ ما كتبناه في الوصية في مثل ذلك . هذا ، وفي كشف اللثام أيضاً الظاهر أنه إن لم يكف نصيبه حجة لها من البلد وكفى له من غيره استؤجر من حيث يمكن ، ولا يصرف فيها ما لأخرى وإن نص في الوصية على الاستئجار من البلد ، ولكن الخبر الأخير (١) قد يوهم الخلاف ، ويمكن تنزيله على عدم

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ٢

إمكانه من الميقات ، قلت : لا داعي إلى هذا الاجتهاد في مقابلة النص المعمول به بين الأصحاب مع أنه تبديل للوصية أيضاً ، والمحافظة على كونه في كل سنة وإن خالف في أنها من البلد ليس بأولى من المحافظة على الأخير وإن خالف الوصية في الأول ، بل هو أولى بعد ظهور النص والفتوى في ذلك ، وعلى كل حال فما في المدارك ـ من أن القول باعتبار الحج من البلد أو الميقات كما مر ـ مخالف لظاهر الخبر المزبور في كون الوصية به من البلد .

المسألة ﴿ الرابعة لو كان عند إنسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم أن الورثة لا يؤدونها ﴾ عنه ﴿ جاز ﴾ وعن المهذب عليه ﴿ أن يقتطع ﴾ منها ﴿ قدر أجرة الحج ﴾ حسبة من البلد أو من الميقات إن لم يوص على الأصح ، والمسمى إن أوصى وخرج الزائد من الثلث أو أجاز الوارث ﴿ فيستأجر به ﴾ من يؤديها عنه أو يحج هو ﴿ لأنه خارج عن ملك الورثة ﴾ بناء على بقاء ما قابل الدين على ملك الميت ، ولصحيح بريد العجلي (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده علم بشيء ولم يحج حجة الاسلام قال : حج عنه ، وما فضل فأعطهم » لكن لا دلالة فيه على عدم اعتبار استئذان الحاكم الذي هو الولي لمثل ذلك وإن تمكن منه ، لاحتمال الأمر منه لبريد الاذن به فيه ، فلا إطلاق فيه حينئذ يدل على خلافه ، فما عن الشهيد ـ من استبعاده بعد أن حكاه قولا ، بل في الحدائق الجزم بمنافاته لاطلاق الصحيح ـ في غير محله ضرورة انه من خطاب المشافهة ، والمتيقن من تعديته إلى غير المشافه ذلك ، نعم لو لم يتمكن منه استقل هو بذلك حسبة إن كان من عدول المسلمين ، لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، وظاهر المصنف والفاضل في القواعد اعتبار العلم

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ١ .

بعدم أداء الوارث ، لكن عن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر اعتبار الظن الغالب ، ويمكن شمول العلم له .

وعلى كل حال فمع عدمه يستأذنهم ، واستجوده في المدارك ، قال : « لأن مقدار أجرة الحج وإن كان خارجاً عن ملك الورثة إلا أن الوارث مخير في جهات القضاء ، وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة ، والاستئجار بدون أجرة المثل ، فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق » وفيه أن الصحيح (١) أعم من ذلك ، وقد يكون الوارث طفلا أو لا يطمئن بتأديته لو دفع له الوديعة أو أقر بها له ، وربما أنكر وجوب الحج على مورثه ، بل قد يشكل الدفع مع العلم بالأداء من دون استئذان الحاكم ، لتعلق دين الحج به ، كما في تركة المديون المتوقف دفعها للوارث على الاذن ، والتخيير في جهات القضاء لا يسقط الحق المزبور ، وإن كان قد يدفع بأن حق الدين وإن تعلق بالعين لكن المخاطب به الوارث ، فمع فرض العلم بتأديته لم يجز منعه عنه ، بل لعله كذلك مع عدم العلم بحاله فضلا عن حال العلم ، ولعله لذا قيدوا الصحيح بما سمعت ، بل عن التذكرة اعتبار الأمن من الضرر على نفسه أو ماله مع ذلك ، وهو حسن ، بل عن بعضهم أنه إذا تمكن من إثبات وجوب الحج عليه ببينة مثلا لم يكن له الاستقلال ، وله وجه ، وبالجملة ليس للأصحاب كلام منقح في جميع أطراف المسألة ، وقد ذكرنا في الوصايا طرفاً منه .

ثم إن مورد الرواية الوديعة ، ولكن ألحق بها غيرها من الحقوق المالية حتى الغصب والدين ؛ ولعله لأن مبنى ما ورد في الوديعة الحسبة التي لا فرق فيها بين الجميع ؛ إلا أن اعتبار إذن الحاكم هنا أقوى من الأول ، خصوصاً في الدين

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ١

الذي لا يتعين إلا بقبض من هو له أو من يقوم مقامه ، ومن هنا يتجه ما عن بعضهم ايضاً من إلحاق غير حجة الاسلام بها ، بل إلحاق غير الحج من الحقوق المالية كالخمس والزكاة والديون ونحوها به في الحكم المزبور ، خلافاً لبعضهم ، بل قد يتجه ما صرح به بعضهم من الضمان بالدفع إلى الوارث المتمكن من منعه مع عدم الأداء منه .

ولو تعدد الودعي وعلموا بالحق وعلم بعضهم ببعض توازعوا الأجرة ، ويمكن وجوب القضاء عليهم كفاية ، ولو قضوا جميعاً قدم السابق وغرم الباقون على تردد للشهيد فيه مع الاجتهاد ، لعدم التفريط ، ولو اتفقوا سقط عن كل منهم ما يخصه خاصة ، قال الشهيد : « ولو علموا بعد الاحرام أقرع بينهم وتحلل من لم تخرج القرعة له » .

المسألة ﴿ الخامسة إذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ﴾ مثلا ﴿ ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح ﴾ بلا خلاف ولا إشكال فلا يترتب له ثواب ولا غيره ، ﴿ نعم ﴾ عن الخلاف والمبسوط والجواهر والمعتبر والجامع والمنتهى والتحرير انه ﴿ إذا أكمل الحج وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الأجرة ﴾ ولعله لاستحقاق المنوب عنه أفعالها بالاحرام عنه ، فلا يؤثر العدول بعد أن صار كالأجير الخاص الذي استحقت منفعته الخاصة ، بل ربما ظهر من خبر أبي حمزة (١) عن الصادق عليه‌السلام « في رجل أعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه قال : هي عن صاحب المال » أن ذلك كذلك حتى لو أحرم لنفسه ، وفي الدروس بعد أن حكى ذلك

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٢ ـ من ابواب النيابة في الحج ـ الحديث ١ عن ابن أبي حمزة والحسين عن ابي عبدالله عليه‌السلام كما في التهذيب ج ٥ ص ٤٦١ الرقم ١٦٠٥

عن الشيخ قال : « بناء على أن نية الاحرام كافية عن نية باقي الأفعال وان الاحرام يستتبع باقي الأفعال ، وأن النقل فاسد لمكان النهي » إلى أن حكى مضمون خبر أبي حمزة ، ثم قال : « وهذا أبلغ من الأول » .

﴿و﴾ كيف كان ففي المتن ﴿ يظهر لي انها لا تجزي عن أحدهما ﴾ وحينئذ لا أجرة ، ووافقه الفاضل في القواعد وبعض متأخري المتأخرين ، لأن الأعمال بالنيات ، فلا تقع عن النائب بعد كون الاحرام لغيره ، لعدم صحة النقل اتفاقاً كما في المدارك ، وأما عن المنوب عنه فلانتفاء النية في باقي الأفعال ، والرواية ضعيفة متروكة الظاهر محتملة لارادة الثواب له ، وفيه ان عدم النية بعد الاستحقاق عليه شرعاً وصيرورته كالأجير الخاص غير قادح بناء على ملك المستأجر له ما يقع منه من العمل ، خصوصاً إذا كان الواقع العمل المستأجر عليه ، ونية القربة بعد فرض حصولها لا تنافي المعنى المعاملي ، وحينئذ فالرواية المزبورة مع تنزيلها على المعنى المزبور ليست متروكة الظاهر ، على أنها منجبرة في خصوص الفرض بفتوى من عرفت ، والله العالم .

المسألة ﴿ السادسة إذا أوصى أن يحج عنه وعين ﴾ الأجير و ﴿ المبلغ ﴾ وقلنا بظهور إرادة البلد من ذلك ﴿ فان كان بقدر ثلث التركة أو أقل صح ﴾ وتعينا ﴿ واجباً كان او مندوباً ﴾ لعموم الوصية وإن كان لا يجب على الأجير القبول ﴿ وإن كان أزيد وكان ﴾ الحج ﴿ واجباً ولم تجز الورثة كانت أجرة المثل ﴾ من الميقات في قول ، ومن البلد في قول آخر ﴿ من أصل المال والزائد من الثلث ، وإن كان ندباً حج عنه من بلده ﴾ بناء على ظهوره من إطلاقه ﴿ ان احتمل الثلث ، وإن قصر حج عنه من بعض الطريق ، وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير صرف في وجوه البر ، وقيل يعود ميراثاً ﴾ هذا ، ولكن في المدارك قد جعل صور المسألة ثمانية فقال : الأولى أن يعين الأجير والأجرة معاً

ويكون الحج واجباً ، ويجب إيقاع ما عينه الموصي ، ثم إن كانت الأجرة المعينة مقدار أجرة المثل او أقل نفذت من الأصل ، وإن زادت كانت أجرة المثل من الأصل والزيادة من الثلث إن لم تجز الورثة ، ولو امتنع الموصى له من الحج بطلت الوصية واستؤجر غيره بأقل ما يوجد من يحج به عنه ، وفيه بعد تنزيل إطلاقه الخروج من الأصل على الميقات او على القول الآخر أنه لا وجه لبطلان الوصية إذا لم يظهر منها تقييد المبلغ المعين بخصوصية الأجير المخصوص ، بل ينفذ وصيته بالمبلغ المعين لغيره المساوي له ، ومن ذلك يعلم النظر فيما ذكره في الثانية ، وهي الصورة بحالها والحج مندوب ، قال : ويجب إخراج الوصية من الثلث إلا مع الاجازة ، فينفذ من الأصل ، ولو امتنع الموصى له من الحج فالظاهر بطلان الوصية ، لأنها انما تعلقت بذلك المعين ، فلا يتناول غيره ، نعم لو تعلق غرض الموصي بالحج مطلقاً وجب إخراجه ، لأن الوصية على هذا التقدير تكون في قوة شيئين ، فلا يبطل أحدهما بفوات الآخر ، ضرورة ان ذلك مقتضى الوصية إلا أن يعلم إرادة التقييد ، لا أن التعيين مقتضاها حتى يعلم الاطلاق مع فرض كون الوصية على وجه لا يظهر منها أحد الأمرين ، فتأمل ، ولو عين الأجير خاصة والحج واجب استأجر بأجرة المثل من الأصل ، بل لا يبعد وجوب إعطائه أجرة مثله ان امتنع وان خرج مازاد منها على اجرة المثل من الثلث ، بل احتمل وجوب إجابته إلى ما طلب مطلقاً مع اتساع الثلث تنفيذاً للوصية ، إلا انه خلاف المنساق من إطلاقها ، وفي القواعد « ولو عين النائب وأطلق القدر استؤجر بأقل مايوجد ان يحج عنه به مثله إن لم يزد على الثلث » وعن المبسوط والتحرير والمنتهى ترك مثله ، والتحقيق ما عرفت ، ولو امتنع الموصى له استأجر غيره ، ولو كان الحج مندوباً كانت الأجرة أجمع من الثلث ، ولو امتنع الموصى له ففي المدارك سقطت الوصية إلا اذا علم تعلق غرض الموصي بالحج مطلقاً ، فتأمل ، ولو عين الأجرة

خاصة والحج واجب وكانت مساوية لأجرة المثل ففي المدارك صرفها الوارث الى من شاء ممن يقوم بالحج ، وكذا ان نقصت ، وان كانت أزيد كان ما يساوي أجرة المثل من الأصل والزائد من الثلث ، وهو حسن ، لكن ولاية ذلك الى الحاكم ان لم يكن له وصي على ذلك لا الى الوارث ، ولو كان الحج مندوباً فالأجرة كلها من الثلث إلا مع اجازة الوارث ، ولو لم يعين أجرة ولا أجيراً وكان الحج واجباً حج عنه من أصل المال بأقل ما يوجد من يحج به عنه من الميقات على الأصح ، ولو كان الحج مندوباً خرجت الأجرة من الثلث إلا مع اجازة الوارث ، وقد تقدم سابقاً ما يعلم منه التفصيل في كثير من هذه الأحكام ، كما أنه قد ذكرنا في الوصية مايعلم منه صرف مثل ذلك في وجوه البر او عوده ميراثاً وان ناقش الأول هنا في المدارك بعد أن نسبه الى المشهور ، بل مال الى عوده ميراثاً ، ثم حكى عن المحقق الثاني التفصيل بين قصوره ابتداء فيعود ميراثاً ، وبين طرو القصور فيصرف في وجوه البر ، وان الشارح استحسنه ، ثم قال : ولعل القول بعوده ميراثاً مطلقاً أقرب ، وفيه ما لا يخفى في الوصية التي صحت واتفق تعذر مصرفها كما أوضحنا تفصيل ذلك في كتاب الوصية ، بل ذكرنا فيه أيضاً ما يعلم منه الكلام في المسألة ﴿ السابعة ﴾ وهي ﴿ إذا أوصى في حج وغيره قدم الواجب ﴾ على غيره ﴿ فان كان الكل واجباً ﴾ كحج وزكاة وخمس وكفارة ونحو ذلك ﴿ وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص ﴾ وعن بعض أصحابنا تقديم الحج لأولويته ، ولا ريب في ضعفه ، بل ربما كان احتمال تقديم غيره من الحق المالي الصرف للناس أولى .

المسألة ﴿ الثامنة من ﴾ كان ﴿ عليه حجة الاسلام ونذر أخرى ثم مات بعد ﴾ حصول ﴿ الاستقرار ﴾ لها بحصول التمكن منهافلم يفعل فعن أبي علي والشيخ ويحيى بن سعيد بل المصنف في المعتبر ﴿ أخرجت حجة الاسلام من

الأصل والمنذورة من الثلث ﴾ لأنه كالمتبرع به ، وصحيح ضريس بن أعين (١) « سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقبل أن يفي لله بنذره فقال : إن كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ، ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر ، وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر ، فانما هو مثل دين عليه » وصحيح ابن أبي يعفور (٢) سأل الصادق عليه‌السلام « عن رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الأب ، فقال : الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده ، قال : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ، فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن أبيه » فان إحجاج الغير ليس إلا بذل المال لحجه ، فهو دين مالي محض بلا شبهة ، فاذا لم يجب إلا من الثلث فحج نفسه أولى ﴿ و ﴾ بذلك يظهر لك ما في مناقشة سيد المدارك في الاستدلال بهما ، كما أن منه ايضاً يظهر انه ﴿ لوضاق المال إلا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ، ويستحب ان يحج عنه للنذر ﴾ نعم لما كان ذلك مخالفاً للأصول ولم يعلم العمل به من الأصحاب ولا استقرار ذلك عليه حمله في محكي المختلف على النذر في مرض الموت ، فيسقط الاستدلال به حينئذ .

﴿و﴾ لعله لذا ﴿ منهم ﴾ أي الأصحاب كابن إدريس بل قيل انه مقتضى إطلاق المقنعة والخلاف ﴿ من ساوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الأصل ، والقسمة مع قصور التركة ، وهو أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ٢٩ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١ـ٣

ضرورة كون كل منها ديناً ، واحتمال سقوط المنذورة بالموت لأنه واجب بدني كما في المدارك مناف لما يظهر من الأدلة من كونه واجباً مالياً ، سواء تعلق به خطاب الأصل او خطاب النذر كما أوضحنا ذلك سابقاً ، نعم قد يشكل القسمة بينهما في حال القصور مع فرض عدم حصول كل منهما بما يخصه بعدم الفائدة في التقسيم المزبور . وبامكان ترجيح حج الاسلام بوجوبها بأصل الشرع ، والتفريط في تأخيرها لوجوب المبادرة بها ، وماسمعته من صحيح ضريس ، ولـكن يستحب قضاء المنذورة عنه للخبرين (١) وعن ظاهر ابي علي الوجوب ، ولعله لذا جزم في القواعد بخروج المنذورة من الأصل كحج الاسلام ، وبقسمة التركة بينهما أي مع سعتها لهما ، ثم قال : ولو اتسعت لأحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام ، بل حكاه شارحه عن النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والاصباح ، بل وعن المصنف في الـكتاب ، بل قال : « لا فرق بين تقدم النذر على استقرار حجة الاسلام وتأخره عنها ، وكذا إن وجبتا من البلد واتسعت التركة لأحدهما منه وللأخرى من الميقات أخرجت حجة الاسلام من البلد والمنذورة من الميقات ، إلا أن يدخل السير من البلد في النذر ، فيقوى العكس ، لأصالة وجوبه حينئذ فيها ، وفي حجة الاسلام من باب المقدمة » قلت : لـكن ظاهر المصنف عدم ترجيح إحداهما على الأخرى ، فتوزع التركة عليهما ولو لبعض الأفعال فيهما ، كما أن ظاهره عدم العمل بالصحيح المزبور فيما تضمنه حيث انه ـ بعد ان أشار اليه بقوله : « وفي الرواية إذا نذر أن يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام أخرجت حجة الاسلام من الأصل وما نذره من الثلث » ـ قال : « والوجه التسوية ، لأنها دين » كما صرح به في ذيل الخبر المزبور ، ومنه يظهر نوع اضطراب فيه ، هذا ، وقد تقدم سابقاً ما له نفع في المقام ، فلاحظ وتأمل .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٩ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١ و ٣

إلى هنا تم الجزء السابع عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله ومنه
وقد بذلنا الجهد غايته في تصحيحه ومقابلته للنسخة الأصلية
المخطوطة المصححة بقلم المصنف نور الله ضريحه
وقد خرج بعون الله ولطفه خالياً عن الأغلاط
إلا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر
ويتلوه الجزء الثامن عشر
في أقسام الحج
إن شاء الله
تعالى

عباس القوچاني

فهرس الجزء السابع عشر
من كتاب جواهر الكلام

جدول الخطأ والصواب

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧	٢٣	الحديث ـ ـ ٧	الحديث ٦ـ٧
١٩	٩	النخيير	التخيير
١٩	٢٠	ان كان	« ان كان
٢٢	٥	المنين	المتين
٣٠	١٠	الهاون	التهاون
٤١	٣	الشهرة،المتدة	الشهرةالمعتدة
٦٦	٧	و كفارة	كفارة
٧١	٥	النتابع	التتابع
٧٢	٢١	الوجب	الواجب
٧٣	١٢و١٥	المنابعة	المتابعة
٧٤	٢	كقارة	كفارة
٨٦	٤	النتابع	التتابع
٩٦	٨	طريف	ظريف
٩٦	١٣	٦اووس	طاووس
٩٣	العنوان	الاعكاف	الاعتكاف
٢٠٨	١٣	أتم	أثم
٢٤٠	١٥	عمداً فسد	عمد أفسد
٢٦٦	٩	بذل الزاد	بذل عين الزاد
٢٦٦	٩	بذل عين أعانها	بذل أثمانها
٣٣١	١١	كنيره حينئذ	حينئذ كغيره
٣٤٩	٥	يلزم مع القيد	يلزم القيد مع